شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج٢)

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثامن من إرشاد الساري

يا كبيكج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد كراريس غير مرقمة

ملك العصر السيد مصطفى المتوفى
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه ١١١٢ هـ

أ: 396

الجزء الثاني من ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري للامام

العلامة الناسك الواعظ

شيخ المحدثين شهاب الائمة

والدين احمد بن محمد بن ابي بكر

ابن عبد الملك بن احمد بن حسين بن علي

القسطلاني القاهري الشافعي

الخطيب تغمده الله بمغفرته

ورضوانه واسكنه

فسيح جنانه

بمنه وكرمه

آمين

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 394
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح والاول ذكره المستملي

ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتح الباري بتقديم البسملة على قوله ابواب المستملي والاولى الوقف كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عند الدارقطني صلاة الوتر حق واجب والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد حديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى فقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالتسليم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأله رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفضل والاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى تصريح للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسر به ابن عمر في حديثه عند مسلم ويستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه وغيره من طريق علي والاوزاعي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن الزيادة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الغالب من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فعلت صلاة الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قالت الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا لا يوتر بثلاثة متصلة بمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فالاولى ان لا يتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة حتى لا تتابع رواه مسلم وان تشهد في غيرها فقط او معها او مع احدها لانه خلاف المنقول اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهدين افضل منه بتشهد بين فراغيته وبين المغرب وقول الدارقطني

باسناد

باسناد وانه ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وصلاة ه موصولة افضل من ركعة الزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الابتداء بركعة ه مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان يكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعتين توتر لها ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع باسناد السابق كما قال الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسنده لم يغره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا ان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد حسن صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى بنا عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل بنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف ه وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه كان عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابه وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال ترقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة نفح العين وقد يضم وفي رواية محمد بن الوليد من محمد ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد الله البرلكان والله اعلم ان عباس بضطجعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فقام عليه السلام حتى انتصف الليل او قاربه قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه اي مسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ه ال عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عنه بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات ثم لمضجعه فنام ه وفي الثانية اعادة بذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة اي شن على تا وتليه بالقربة رواه محمد ابن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها فاحسن اي بان اتى بمحمد وياته ولا يا في التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك ه او هو محمول على الاغلب نفخت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيل ومضت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم

ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه
صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيما يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمن الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن
وهب المصري ولابن ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو بن عبد الرحمن
بسكون الميم بعد العين المفتوحة ولابن ذر والوقت والاصيلي عن المستملي
عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
ولابن ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد عليه
من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه
بارادة الانصراف وهو انما يكون الحنفية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن
محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله
يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأينا ناسا ممن ادركنا بلغنا الحلم
او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا منه الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو
ولابن ذر وارجو ان لا يكون لشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابن ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر
عندنا فيما لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم تجز
ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين كالاظهر
السادس فلا تصح وتر اصلا ان علم المنع وتعمده بالقيا البطلان والا وقع نفلا
كما مر به الظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث
ابن عباس ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاويله الاكثر ون بان
من ذكر ركعتين سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار
قال السبكي وانا اقطع بخطإ الايتاريد لك وصحته لكن اجب الا قتصار على احدى
عشرة فاقل لان غالب افعاله صلى الله عليه وسلم كانت صلاته تلك يعني غالبه
بالليل يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن

لانه كان

لانه كان يحب التيامن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في البشار فني النوم
عليه راحة له فليستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عيناه ولا ينام
قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لامن نام انه وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة
ولابن عساكر بالقلادة بالموحدة بدل اللام باب ساعات
الوتر اي اوقاته قال ولابن ذر قال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهوية في مسنده
اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم
محمول على من لم يثق بيقظته اخذا من الليل جعلنا بيقظته وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وبالعكس قال حدثنا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال قلت لابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضا
فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل
المضارع للمخاطب وللباقين من غير ايوبينية تطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا
طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية وعن المفرع لابي ذر عن الحموي
والمستملي تطيل بالفوقية من غيرهمز فقال ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل
مثنى مثنى فيه فصل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط يوتر
بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل
صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة تاذينيه بالتثنية والكاف حرف
تشبيه وتنوين مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة لا يقال انما لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا لانا نقول
في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي
ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شيبة بسرعة بموحدة قبل السين
والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اشارة من يسمع اقامة الصلاة
خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن
سؤال انس بن سيرين عن عدم القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين المعجمة ابن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي
لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح بجميع اخباره وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا
خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى
وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي ذر قلت لعائشة متى كان يوتر رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى
وتره حتى غيبات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حتى قلت له ولا
وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان
يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخره الليل تنبيه على انه
الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهوده
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك
وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار
الجمهور ما فعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها
وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث
معاذ بعد ان فوضها اراد في ذي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر
قال الحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى ثلثه
او ثلثيه والاقرب فيها ان يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع ان
ذلك مناف لقولهم من جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل
فيكون مستحبا وقته المختار الى ما ذكروه وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد به
التهجد قال وهذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش ومسروق وسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مقحم مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا شهام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
وانا راقده حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واستدل به على جعل العشا اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اثر صلاة
بعد التهجد اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره
ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه
فوق غيره من النوافل هذا

باب بالتنوين

ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وتره وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمير بن حفص بن عاصم ابن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي

ولابي ذر

ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب
وهو وتر للاتفاق والائمة اعتبار رأيه على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد بعده
لحديث ابن داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة ورد وعن الصديق انه
قال اما انا فانام على وتر فان انتبهت صليت شفعا حتى الصباح وردن اعادته
نصف الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يشفع وتره
بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها
غير واجبة انفاقا فكذا الصحيح واما قولها في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا
فمعناه فليس اخذ بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة

بعير وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن بكير بن عمر انه عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس في البخاري
غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن
مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت
خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وبيانا ان كنا الله تعالى ان ابن عمر
كان يتصلى الليل على دابته وهو سائر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة
واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته ورد بما نزل فاوتر
بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا
لخصوصية وجوبه عليه او يقال كما في الاتحاف انه تشريع للامة ما يليق بالسنة في
حقهم فصلاه على الراحلة كذلك وبر في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب عليه
لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب الوتر في السفر

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصلى في السفر على راحلته حيث توجهت
به فيصير وجوب سفره قبلته حال كونه يوتي ايما نصب على المصدرية صلاة
الليل نصب على المفعولية ليتصلى وفيه اذا المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة
فالاستثنا منقطع لا يتصل لان المراد خروج الفرايض من احكم ليلية او نهارية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولابن عساكر الا القنوت بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته
رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وامّا قول ابن عمر المروى فى مسلم وابى داود
لو كنت مسبحيا فى السفر لاتممت وانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة ه
كالوتر قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت وهو الدعاء
احمد بن منيع هذا هو ابن عبد الرحمن ابو جعفر البغدادى نزيل بغداد وهو من كبار
وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
بن ابى تميمة ولابى ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابى ذر والاصيلى سئل انس
بن مالك اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم قنت فقيل
قبل او بعد بهمزة الاستفهام فواو وعاطفة ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى ه
فقيل له اوقنت وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت او قنت وللكشميهنى اقنت
بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اى شهرا كما فى رواية
عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى اى زمانا يسيرا
بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزد يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى ان ممن قال به فى الصبح ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى وابو موسى الاشعرى وابن عباس والبراء وعن التابعين الحسن البصرى
وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم
ومن الايمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى ايضا عن
الخلفا الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض ه
اثبات ونفى قدم الاثبات هذا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد
الواحد والاصيلى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال سئال انس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما
سأله عن مشروعية القنوت فقال قد كان القنوت اى مشروعا وعا قال عاصم قلت له هل كان
قبله قبل الركوع او بعده قال قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره ه
المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنذر بانه هذا باباه نفيه من اطالة الامام فى الركوع
بل تركه الداخل وتوقف بالعدد امام قوم مخصورين قال اى عاصم والاصيلى قلت فان فلانا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل وتحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل
رواية المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرنى بالافراد عنك ولابوى ذر والوقت
من المستملى والحموى كانك قلت له بعد الركوع فقال كذب اى اخطأ ان كان اخبرك ان ه
القنوت بعد الركوع دائما وانه فى جميع الصلوات وانما نفى الجازم بطريق التكذيب على ما هو
اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج
ابن ماجة باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده وبجمع الشا

انه بعد

انه بعد حديث ابى هريرة الوتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه
عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم وللاصيلى ذكر لها وضبب عليها
فى اليونينية القرا حال كونهم زهاء بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا اى بقدر سبعين
رجلا فى قوم من المشركين من بنى عامر وكان زاعم ابو براء عامر بن مالك المعروف ملاعب
الاسنة فقتلهم قوم من المشركين من بنى سليم رعل وذكوان وعصيه دون اولئك
الذين دعوا لهم المدعو اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم بنو سليم
وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا
يدعو عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول والسؤال واخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة وبه قال اخبرنا
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى عن التيمى
سليمان بن طرخان البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وتسكن الجيم وفتح اللام
اخره زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى عن انس ولابوى ذر والاصيلى وابن عساكر
عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو فى
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وتسكون الكاف اخره
نون غير منصرف فى قبيلة من بنى سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته عليه السلام على
قتلة القرا شهرا واكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق
الدنيا فان نزل نازله بالمسلمين من خوف او محل او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت
فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى احر الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه
البيهقى ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن سلمى
والاخبار والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى وتسلم ه
والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا
والاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن
انس والاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم
فى صلاة المغرب وصلاة الفجر والاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار
لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعا حتى نزل لينس من الامر شى تود الا فى الصبح كما روى انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كذا قرره البرماوى ه
كالكرمانى وتعقب بان قوله الا الصبح تحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحا
اجمعوا على نسخة فى المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا
على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح لم اختلفوا هل ترك فيمسكوا بما اجمعوا عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجز لو قومه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في اللامع لان القنوت عمل بمحل القعدة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الحلواني اهـ وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزئه بعده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والعقد واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

الاستسقاء اي الدعاء لطلب السقيا بين وهي السقيا من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى الجبل كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الجرجاني والكشميهني وابن الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابن علي بن شبوية والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تغليطه بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثانيها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد ومن احدى خطبتيه واتمها دعوا ويكثر فيه الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن ابي بكر ان ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى قال كونه يستسقي ان يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل عينه يساره ويسره ويمينه وركاة هذا الحديث تدور على الشيخ المؤلف وشيخه

شيخه ثلاثي فيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وارجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات وتسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق الشيخ المجدبة واصيغته اليه لانه الذي اقام بامور الناس فيها وفي اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاشتط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عباس بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع هو للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فاشرفوهم قريش وعذبوهم ثم خلصهم الله بدعوته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل في الشدد وفتح الواو وسكون الطاء قوله وطأتك اي شدة عقوبتك على كفار قريش اولاد شد اللهم اجعلها اي الوطأة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة فجواز المرابه كسنين بالحمل على كان على النون وكونه سنوا وغير منون ناصب فاو غير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث الخ وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكان سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالبناء للمفعول جنينة قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او تبعض سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هذان القبيلتان بالدعاء لانهما اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله سلف في الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير يعني يسجد وابه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين وفي غير ابي ذر وابن الوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت باكلها والقاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من هـ

هذي

النبات حتى اكلوا والاصيلي وابن ذر عن الكشميهني حتى اكلنا والاصيلي
او اكلوا الجلود والميتة والهبيد بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة
اذا انتفخ فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذكّ و ينظر احدهم بالتهاء
نصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة
الى ذر وابن الوقت كانه عليه في اليونينية ولابن ذر عن الحموي والمستملي
وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين ه
السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفين صخر بن حرب
فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اى من
الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم
وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى ه
فارتقب اى انظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون
اى الى الكفر ولابن ذر والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي انا منتقمون نبطشة بالفا ولابن ذر والاصيلي والبطشة يوم
بدر لانهم لما انجوا اليه عليه السلام قالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن بك فدعا
وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم
القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد ه
مضت الدخان وهو الجوع والبطشة والبزام بكسر الدال وبالزاي القتل ه
وابة اول سورة الروم قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء ه
اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمحو ينبغي كذلك شرع
الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر
من ثمرة ذلك التجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ه
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير وكذا مسلم في التوبه ه
والترمذي والنسائي في التفسير باب سوال الناس
للمسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال
قحط المطر فهو قاحط اذا احتبس فيكون من باب الغلب لان المحتبس المطر ه
لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط
بالكسر والاصيلي وابن ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد
سمع قحط القوم وسعال تصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب
على نزع الخافض اى من الاستسقا يقال سالته الشي وبالشي ه
قال حدثنا هشام وبن علي باسكان الميم ابن عبد الباهلي البصري الصيرفي ه
الحداني البصري قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام ه
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله

قال

قال ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في تعليقه بجر وروى بالفتحة بدل مضمرة
وتعقبه البدماميني في حاشيته عليه ومما يحمه فقال في اخرهما وليس كذلك
وفي اولها والظاهر انه منصوب على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما
ترك قوم لا ابا لك سيد المخوط الزمار يحذر مواكل وقال وهو من عطف الصفات
التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وفي اليونينية ايضا بجر بتدا محذوف اى هو
ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقي ه
الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اى يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة
اوعمادهم اوملجا وهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض
تقول عصمة اى مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع ه
العجمتين الخبرين صفة لابيض على تقدير هو جر وبرب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة
وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذه الرامل قد قضيت حا
جتها من حاجة هذا الارمل الذكر ثم استعملهم مستعملا له في الرجل بجاز لانه لما وصف للارامل
خص المتاذون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان
احدا سالهم ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال
بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاجدر ان يعدوه التوسل
انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالها ه
المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال
ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جلة حالية الى وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة فلم ينزل عنه فجيش كل ميزان بفتح المثناة التحتية وكسر
الجيم واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب
ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابن ذر والاصيلي من الحموي والكشميهني طبع
كل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابن ابي طالب
ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقا وعليه السلام الا
من سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة ه
بما شرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الكريمة واصرح من ذلك رواية البيهقي
ولا بله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يجر رايه حتى صعد
المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا اقرت ه
عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض ه
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته
من قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الكنغا بالسابق وقدم فيه قوله وهو
قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابو ي

ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة طويلة بليغة من بحر الطويل وعدة
ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
ونفروا منه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه
ولم يره قط استسقى وابياض بعد الحمة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا
طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله
اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه قائما فاقبل
السحاب من هيمنا وانهمنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب البادي
والجنادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه الخ قلت فتلك
قلت فتلك في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار السابق في
الطريق الموصولة فكيف احيج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضد
الاخرى وهذا احد يسمى الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا
الحسن بن محمد بهمزة بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابن ذر حدثنا الانصاري قال حدثني
ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية بن المثنى عبد الله
جد انس بن مالك عن عبد ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابن ذر والاصيلي عن
انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والطاء هـ
في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الطاء اي ه
اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه لقرب
النبي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل ه
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل
كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب انهم
استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من
شدة الجدب حتى ما غبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان في سنة ثماني
عشرة وكان ابتداؤه مقدم الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس
ذلك اليوم ذلك اليوم مما ذكره الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما
مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة ه
والقول باب تحويل الرداء في الاستسقا

والخرجاني

ث

ة

والخرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء الرا والكاف قبل وهم وبالسند قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابن ذر وهب بن
جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن ذر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله ابي بكر الاتي عن عباد
بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستقبال
فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب
والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات من جعفر ابن محمد عن ابيه بلفظ
حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه ه
بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على تقه فهم بذلك
يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط
ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب
خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حد
عايشة المروي عند ابي داود وابن حبان بلكه الناس الى رسول الله صلى الله عليه ه
وسلم فخلا المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية ه
والحنابلة فقالوا وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت
لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقتها لانها ذات
سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما
صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من ه
حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقى المنبر الا يستثياب بدلة بكسر الموحدة وسكون المهملة المهنة لانه
اللايق بالحال وفارق العيد بانه يقوم عيد وهذا يوم مسيلة والا كانة وفي الرواية
السابقة اول الاستسقا وحول داءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد
واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقا والخروج الى الصحرا وهنا
لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال عبد الله اخرجه ابن ابي بكر السابق ولابن ذر
وغيره العين كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن عيينة
في روايته بتحديث عبد الله لابن عيينة انه سمع عبادا بن تميم المازني يحدث ابا ه
اما ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد انه ابن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالضم لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس
فاستسقى فاستقبل بالفا ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلت ولابن ذر وحول

رداه وصلى بالناس ركعتين اى كما يصلى فى العيد رواه ابن حبان وغيره وقال
الترمذى حسن صحيح وقياسه ان يكبر فى اول الاولى سبعا وفى الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا ه
فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة او هل اتاك الغاشية واستدل الشيخ ابو
اسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى انه ارسل الى ابن عباس يسئله عن
سنة من سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة العيد ه كالصلاة فى العيد بين الا انه
صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر
فى الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا فى الثانية هل اتاك وكبر
خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى
ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما ه
كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن انس
انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجاب عن قوله فى حديث
الترمذى كما يصلى فى العيد بان يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين
قبل الخطبة ومذهب الشافعى ومالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث
ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم ه
خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز كما سبق قال ابو عبد الله اى البخارى كان
ابن عيينة سفيان يقول هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد
بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان فى النوم ولكنه وهم بتسكون الهاء
ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم لان هذا اى راوى ه
حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى مات زمن الانصار لا ازمن بنى
تميم وغيره باب جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع ه
اى ولا يشترط الخروج الى الصحراء ولابى ذر عن الحموى باب استقام الرب
عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه نسخة محارم الله وبالسند قال حدثنا
محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى المدنى المتوفى سنة ماتين قال حدثنا
شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم المدنى انه سمع انس بن مالك
رضى الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب
وضعف الثانى بما سيأتى دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوى بالمدينة
كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلى وابى الوقت وجاه بضمها اى تواجهه
ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة ه
السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه

فائما

قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون
ابا سفيان لانه حين سؤاله كذلك لم يكن اسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى كما سياتى
فى حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشى من عدم ما يعلفون به من الاقوات
للمقصورة بحبس المطر كذا فى رواية ابى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ه
ولغيرها هلكت الاموال وهى فى اليونينية لابى ذر ايضا عنه المراد بالاموال
المواشى ايضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند اهل ه
التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت بحذف الاموال
وابو عبد الله هو البخارى وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اى الطريق
فلم تسلكها الابل لعدوها اوضعفها بسبب قلة الكلا او يابساكل الاقوات
فلم تطب او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها والاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من باب التفعيل والاولى من باب الافتعال فادع الله فهو ه
يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع
الفعل وحمل ذلك معيبس فيه جدا فى ولابى ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوى
بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى مر وبناه هنا هو الرفع والنصب
كما مر تبعا فى رواية الكشميهنى الاتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم
واما اول الفعل هنا مضموم فى الفرع وجميع الاصول التى وقعت عليها من
باب اغاث يغيث المائة من مزيد الثلاثى من الغوث وهو الاجابة او يعين
طلب الغيث انه المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى
المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله ه
عباده غيثا وغيثا غيثا اسقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث وانماث
بمعنى والرباعى اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الاتى على تقدير انه
من اغاثه لا من طلب الغيث انه من ذلك فالتقدير يعفى اللهم هب لنا غيثا ه
كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى
بالوجهين بعد ما للفتح وكذا هو فى الفتح لكن بنفى النقل فى الرواية نعم ثبت الوجهان فى الروا
اللاحقة وفى فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى
حذاء وجهه وهكذا يقال فى دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث لانه
كان اذا دعا ثلاثا اعاد وهمزة اسقنا فيها وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها ه
محتجا بانه ورد فى القرآن ثلاثا بالوصل وباقيا قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اى بالوصل
والقطع فذاك والا اقترنا من الجايزين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس
ولا بالواو ولابى ذر فقال والله اى فقال نرى والله ما نرى فى السماء سحاب بجمع
وحذف نرى بعد فقال لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفى للتاكيد ولا قزعة ه
بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحة على الشعبية كقوله من ه
سحاب محلا ولابوى ذر والوقت مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهى

ياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه
ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ذلك وغيره مما يدل على المطر وما
ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من
بنية ولاد تحجبنا من رواية قال فطلعت اي ظهرت من رواية اي من
ورا سلع سحابة مثل الترس في الاستذكار لا في القدماذ في رواية حفص
بن عبد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها وهو
يدل على صغرها فلما توسطت السماء انتشرت بعد استقرارها مستديرة
ثم امطرت قال انس ولا رأيت عساكر تقول بزيادة الفا والله بالواو ولا يوم ذر به
والوقت والاصيلي فوالله ما رأينا الشمس ستا بكسر التين وتشديد التاء الفوقية
اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواية سعيد بن منصور عن الدراوردي
ولا يوم ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني ستا بفتح التين وسكون
الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اول من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولانا في
بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين
وباقي من يده كذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غيره الاول لان النكرة اذا
تكررت دلت على التعدد وهذه النكرة محمولة على الغالب لما سياتي ان
شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس
فقام ذلك الرجل او غيره بالفك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما
زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه الاول
اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وهي المواشي بسبب كثرة المياه انه انقطع المرعى
فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لعدم رسلوكها من كثرة المطر
فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر به
وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان وتجوز الرفع اي هو يمسكها
والضمير للاسطار والسحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي اترك المطر حوالينا ولا ينزله علينا والمراد ما حوله
الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد
بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وهمزة مفتوحة
ممدود جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدمة او الهضبة الضخمة
او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره
موحدة جمع ظرب كقفل بكسر الراء منبسط على الارض او الروابي الصغار

دون الجبل اي انزل المطر حيث لا قال البرماوي والزركشي
خصت بالذكر لانها اوقف للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان
الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا مما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد به
والاودية ومنابت الشجر اي المراعي لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام
برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث ينتفعه ويخصبه
ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم ينبغي التادب
بمثل ادبه وا واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتحظها العارض
بعض ما يحب بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الاسطار
من المدينة وجئنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت ولابي ذر فسألنا انسا هو
اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس بقوله اذ رجل دخل المسجد وعبر ثانيا
ثم دخل رجل قال في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول به
فعنده ما ذا النكرة اذا اعيدت نكرة لا تجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الا
مر محتمل والسبلة مفتوحة في محلها قال في المصابيح فان قلت لم يباشر سؤال عليه السلام
الاستسقا بعض الاكابر الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم ونزل
الابتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال به
واستنبط منه ابو عبد الله الداني ان الضمير على المشتاق وعدم السبق في كشفها ارجح لانهم
انما يفعلون الافضل وفي هذه الحديث القديم والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف
من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود به
والنسائي باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال كونه
الخطبة غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكرية
كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو ذا رالقضا التي
يبحث في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه
هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب ونقله من
غاث المطر كذا الثلاثي الوجهان هنا في اليونينية ويرفع الثلثة بتقدير هو وان اصله
اي يغيثنا كرواية ابي ذر السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل ولكشميهني يغيثنا بالجزم
على الجواب كامر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن
خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي فرفع

الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى
كذا الرواية اغثنا بالهمزة ياعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صحابه غثنا
من غاث قال الجوهرى واما اغثنا فانه ليس من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى هذا
تعديد تسليمه لا يصلح اعتبارا للاغاثة من الغوث فى هذه المقام ولا تنافى ما بينا فيه والرواية
ثابتة به ولا وجه فلا سبيل الى دفعها بحث وما قيل انتهى واشار بقوله وقيل وجه الى
ما مر فى الباب السابق انه قال اغاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فانقلبت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس
ولا بالواو ولا قال صيلى فلا والله ما نرى كره النفى قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال
فلا نرى والله فى السماء سحاب بخفض ولا قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات
والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة
بالجر على التبعية الرقيقة من السحاب كاسر وبيننا وبين سلع الجبل المعروف من
بيت ولا دار بحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اى الجبل سحابة مثل الترس
فى الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت وبسط عند الاربعة
لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين اى ستة ايام ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذ السبت قطعة من الزمان وقد مر انه لا تنافى
بينها الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف
يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه القويم متأمل واسند الاول لتصحيح
رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللذان
دعى فيهما صح ذلك انتهى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ما سبتا بالعين بعدها
الموحدة اى سبعة ايام ثم دخل رجل احاذى وقع الاول من ذلك الباب فى الجمعة
الثانى فى رواية ابى ذر والاصيلى يعنى الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير
السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعى او لعدم ما يكنها واغلقت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب ولابوى
ذر والاصيلى ان يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى
رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية حميد لسرعة ما دل ابن آدم قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر فى
الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق
وذلك انه لو اسقطها لكان مستثنيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستغنى له عند
لقدة الحاجة الى الماء هالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه
الجهات ليس مقصودا لعينه ولكنه ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة

فليست

فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم جوع الحرة ولا تاكل
بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ الكانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك
عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفايه والمراد
انه ان سبق فى قضايك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو
وليست لمحض العطف لاقترانه بحرف النفى وهو يتقدم بمثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا
استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب
واو وضعت للتعليل وليس لاهنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا يستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حيث الادب فى الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة
فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلا والمزيد من
النعما وكذا فعل عليه السلام وانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقا
بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا استكال البتة ولو حذفت
الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لا لاستئناف الكلام لكن اثر الاول والله اعلم
لا شتماله على جملتين كليتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها
مع المد وهى ما دون الجبل والاعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر الجهة الرواب الصغار
وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فما قلعت بفتح الهمزة
من الاقلاع اى كفت واسكلت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية شعبة عن شريك
فيما هو الا تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نزل منه شيا فى المدينة
وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت انسا بن مالك والا ربعة سألت بالفا ولا بيذر
فسألت انسا هو الرجل الاول فقال ما ادرى باب الاستسقا
على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه قال بينما
الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة
لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم تخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة
بالتعريف ولابوى ذر وقت نجيح والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يوم جمعة اذ جاءه رجل
اعرابى فقال يا رسول الله هلك المطر بفتح القاف اى احتبس ولابى الوقت فى نسخة هلك
بضم القاف وكسر اللام فادع الله ان يسقينا فدعى عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا
استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم امطر فى العذاب
ومطر فى الرحمة والاحاديث ترده بخلافه فما كدنا ان نصل المنازل لنا اى كادان
يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان كاد
بينهما وبين عسى تعارضه فى دخوله ان وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى
منازلنا باسقاط ان وللمصنف فى الجمعة وجه اخر خجنا نخوض فى الماء حتى اتينا

منازلنا فما زالت تمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال
انس فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله انهدم فادع الله ان يحبسه عنا فتبسم
او الضحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولينا
وحوالينا ولا علينا قال واقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري بفتح الشين المعجمة والغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي يتقطع
حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل
يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة بابناء من اكتفى بجملة
الجمعة في الاستسقاء من غير ان ينوي به مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي
احد صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يبنى فيه صلاة اصلا وجوز
من غير تخويل ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
المواشي من قلة الاقوات بسبب تقدم المطر والنبات وتقطعت السبل ثم تسلكها الابل
لضعفها بسبب قلة الكلا او لخدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعى عليه السلام
فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال
الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود على قوله جاء
رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكان يذكره بعد ان نسيته او نسيته بعد ان كان ذكره فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا والنطاقيها
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يمسكها فتبسم عليه السلام اللهم انزل له على
الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان
ارتفاعا بما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف
جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة
اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا
ما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس
ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثاني لبيان ما على الامام من اجابة
سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا من الترجمة في كونه عليه السلام لم يبتدا بالاستسقا
حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه
عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص
يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم
كان السائل في الاستسقا بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه
العبادة فيمن بعده من اهل الارياف التي تغلب على اهلها وقلة الصبر على اللاواء
فيؤخذ منه ان الافضل للامة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه سرا او تغيبه الصبر
والتسليم اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والاستيذان وسلم في الصلاة وكان النسائي
والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان ابن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت بن مسعود عبد الله رضي الله
عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة
فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم يا خذ المومن كهيئة الزكام فقلنا فما ترى فيها قال ان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاء ابو سفيان صخر فقال يا محمد
جيت تامره بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا والكشيحي قد هلكوا
ادع لهم فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر

يغشى

ريم
بياض
بالاصل

الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ويوم القيامة وزاد الاصيلي
انا منتقمون والعامل فى يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ما بعد ان لا يعمل
فيما قبله او بدل من يوم تاتى وهذا يدل على ان مجيء ابى سفيان اليه صلى الله عليه وسلم
عليه كان قبل الهجرة لانه لم ينتقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال ابو البخارى
وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابى ذر واقتصر على قوله
وزاد اسباط بضم الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة الخ ه ط ظاهره انه ابن نصير لا اسباط
بن محمد عن منصور عن ابى الضحى بعنى باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله
الثانى فاطبقت اى دامت وتواترت عليهم سبعا اى سبعة ايام وسقطت التا
لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفى تفسير سورة الدخان من ه
رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرى فاستسقى فسقوا انتهى والقائل
قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان وثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين
لجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من سياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على
قريش وهم سكان مكة منتشرون القبائل من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير لقريش ليلا
يذكره بشرهم فقال لمضر ليعم زجرا فيهم ويثير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا
بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرى اى اتطلب ان استسقى لهم مع ما هم عليه من معصيته
والاشراك به وفى دلايل البيهقى عن كعب ابن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك قد هلكوا وتواروا
احد وابنه ماجئة من كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك
لجرى لمضر قال يا رسول الله استغفرت الله فنصرك ودعوة الله ما حجبك فرفع
يده فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا عاجلا غير رائث فعلغيض ما رالحديث
فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول له انك لجرى هو ابو سفيان واضح احد ابناه ه
والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر ه
فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك
قد هلكوا الحديث فظهر ان قائل يا رسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب
بن مرة او ابوه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فطلبه ابو سفيان بشئ
وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتها وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله
انك لجرى وقيد ذلك وسماك كعب بن مرة بشعر بان ذلك وقع بالمدينة كقوله
استغفرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس ه
السابقة فهى واقعة اخرى لان فى رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا ه
وفى هذه تمادى الاسبوع او نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير

السائل

السايل فى تلك قيما فتعددت وقع فى كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا
كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط برفعه فى هذه الزيادة ونسبه
الى انه ادخل حديثا فى حديث وان قوله فسقوا العيث انما كان فى قصة الحديبية التى رواها
انس فى قصة قريش واقعة مكة وسؤال اهل مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط
عن منصور واجاب البرماوى بان المعنى ان سفيان يتوى عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية ومتسببة عن الاولى ولان السؤال فيهما وقع بالمدينة انتهى وشكا
الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال ولا ربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا فالحدر رفع السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس
على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلونى البراغيث وبجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها با
الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافه باب لتاليه وبه قال حدثنا ولابوى
ذر والوقت حدثنى بالتوحيد محمد بن ابى بكر المقدمى الثقفى البصرى قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
العمرى عن ثابت البنانى عن انس ولابوى ذر انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كان النبى ولابوى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بالتنكير
ولابوى ذر فى نسخه وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فقاموا يا رسول
الله قحط المطر بفتح القاف والطاء اى احتبس وانحمت النخل اى تغير لونها من ه
الخضرة الى الحمة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس النخل وهلكت البهائم بفتح
اللام ويضاريه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس وبروى وهلكت المواشى
اى الانعام والدواب فادع الله يسقنا ولابوى الوقت وذر وابن عساكر ان ه
يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقى اى قال ذلك مرتين
وايم الله بهمزة الوصل ما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة ه
قطعة من سحاب قال ابو عبيد الله والاكثر ما يكون القزع فى الخريف فنشات سحابة
وامطرت بالواو ولابوى ذر فى نسخة فامطرت الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالتحتية
قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف ه
فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابوى ذر وابن عساكر فقال ولابوى ذر
والوقت وقال اللهم اسقط فى الاكام ما كان التى حوالينا ولا تمطر علينا قال انا
فى الدم واذا كثرت الامطار ونضر الناس فالسنة ان يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا
علينا ولا تشرع لذلك صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فانكشطت
المدينة بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفى الفتح فانكشطت مسيلا ه
للفعول ولابوى الوقت وذر وابن عساكر فتكشطت بالواو والشاة الفوقية ه
والكاف والمعجمة المشددة للفتوحات اى تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ه

ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر بضم ثم كسر حولها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما حولها بفتح المثناة الفوقية وضم الهاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء من روضة مكللة مخفوفة بالنور وعصابة تزينها بالجوهر وسمي التاج اكليلا

باب الدعاء الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها

ليعلم الناس فيقتدون به وبالسند قال المؤلف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد بن الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الصحابي الذي استسقى في سنة اربع وستين حين غلب اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة من الخطبة وصرح بذلك الشوريني في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها وكم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي ورأى بالهمز من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده وذوى بالواو ومن الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد به روى عنه في الجملة فيكون مرفوعا وهو ثابت له بالصحبة وقد ذكره ابن ظاهر في آلة الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث فقد يثبت وهذا الطرف اخرجه مسلم في المغازي به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول اذا ه فسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما سين ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء بين سينين مضمومتين بدلها بين المفعول

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه

فجعل

فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد وقيل ابن بطال الاجماع عليه هذا

باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء فراعاه من الموعظة فالتفت بجانبيه لان الايمن كان يجعله اليمن في شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا للتحويل الذي هو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه تحوله حال الاستقبال والفرق بين التحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون مخيرا فاحتى يبلغ به الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع من حديث الباب فلو تقدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حق الافضل لان تاخير الخطبة هو الرواية ويعتضد بالقياس على خطبة العيد وعن الشيخ ابو حامد ما نقله في المجموع اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يعني الحديث السابق وغيره الجواز في بعض

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها فاشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد ابن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها من التكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الاولى تسعة اشياء في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس غير خير وجه لها ثياب

ياض بالاصل

بذله وهي التي يليس حال التغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وأكثر الاستغفار في الخطبة بدل أكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقوله آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة وكبر بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع فيهما يديه الى السما ونحو رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه عطف عام قوله وصلى ركعتين بالواو باب صلاة الاستسقا

في الصحرا التي في الصحرا حيث لا عذر لمرض للاتباع حاسياتي ولانه تحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم واليق واستثنى صاحب فتح القدير المسجد الحرام وبيت المقدس قال الازرقي وهو حسن وعليه عمل السلف ولهذا لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في المصلى مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يعني يستسقي الناس فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفين يعني جعل اليمين على عاتقه الشمال والشمال على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على السعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حدثنا عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قال الحافظ ابن حجر في المقدمة باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة وسايرالطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابن ذر وابن عساكر حدثنا ولابن ذر في نسخة وابن الوقت حدثني عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستتر بردائه وحول

رداه

رداه فجعل ما على كل جانب من اليمين والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابن ذر عبد الله بن زيد ابن عاصم والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كعثمان بن يزيد عبد الله بل المثناة التحتية قال في الفتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا كان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من مصنف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع الامام يديه في الدعا في الاستسقا قال ولابن ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابن ذر عن يحيى ابن سعيد قال سمعت بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس الذي لم يشهد له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم تخطب فاستقبله قايما فقال ولابي ذر قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنهم به وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فنترك خواص الصحابة كذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك المال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على الاستحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا وكذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سايرالادعية وقراة التسبيحات وغيرها واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الا انه في الباب الثاني ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض

ابطيه نيو ول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا وكذا قال في المستشفا حتى يرى
بياض ابطيه ثم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كثيرة رفع يديه حتى
رؤى عفرة ابطيه حين استهل ابن اللبيشه على الصدقه كما في الصحيحين
ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع
خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود
ورفعهما قائما بالبقيع يستغفر لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم
وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه
مسلم ولما بعث جيشا منهم على قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا مات رواه الترمذي
وجمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد
جمع النووي في شرح المهذب نحو اثنين وثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما
والمنذري فيه جزء قال الرويان وبكره رفع اليد النجسة في الدعا قال وينبغي
ان يقال لا يكره خلافا لمالك وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط وغيرهم ان رفع لذلك
ان تجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل بطونهما الى
السما والحكمة ان القصد رفع اليد لخلاف المقاصد فحيث طلب شي اوتقا ولا تستلب
الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء واشارة الى ما بيده ورفع
ان تجعل بطن الكتاب الى الارض ليثب ما فيه من المطر قال انس فاخرجنا
من المسجد حتى مطرنا بدون همزة بني للمفعول خاضت بنا بمطر بضم النون
وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى قال الرجل اي الاول لان الالف واللام
للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر قال في رجل طارقة لتقهقه
مشتة للتره دال نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة للكشوري
والقابسي وكذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بضم المعجمة
وقيده به الاصيلي اي مل او تلخا واشتد عليه المطر اوحبس المسافر ومنع
المقيم وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله بما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثنا بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن نعمان بن
سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله ابن نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن عساكر ان رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدبه غيره
واجيب على خصوصية عليه السلام ببياض ابطيه وفيه رض بفتح الله اكرم
الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره
والعفرة بياض ليست بالناصع بضم الذي يعتريه عليه السلام اذا لم يكن به
لا بطه ذاهبة كراهية بل كان نعم الراحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن

عساكر حتى

عساكر حتى نرى بياض ابطيه وقوله الاتي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر والوقت قال في الفتح وثبت لابن الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط ه للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يديه في الاستسقا

كذا للجرجاني وللمستملي ولابن عساكر في هاتين الترجمتين بعده وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليد وهذه لاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة معجمة مشدده بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية مزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض لما ذكرته من الاحاديث السابقة فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليسرى في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس كذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره وبه رواية للثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية عقبه اما يقتضي تقدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقا

باب ما يقال اذا مطرت

اي انشا ومعنى الذي او موصوف اي شي يقال فيكون ما الذي بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال واسطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر سطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وبهما معنى اوالاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبراني من طريق علي ابن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره اي غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي نزل وقيل يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان الناسخ قد سوى اللفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب يصيب لان الالف في المجرد والمزيد فيه الشهي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال ابو الحسن الهروي بضم الواو والجاوه بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد هو ابو بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اسقنا واجعله صيبا بفتح ه
المصاد المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وهو المطر الذى يحصب اى ينزل ويقع
وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير يدل على انه نوع من المطر ه
شديد هابل وكد تمه بقوله نافعا صيبا نه عن الاضرار والفساد ونحوه قول
الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى لكن نافعا فى
الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قاله فى المصابيح وهذا
اى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطى فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى ه
المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بينا على قول ابن عباس
ان الصيب هو المطر وان بينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا
ونافعا منصوب والاقتصار عليه محصل للفايدة انتهى والستقى اللهم صبا بالموحدة
ثم المشددة من غير مثناة من الصب اى احنه صبا نافعا تابعه القسم بن يحيى
بن عطا المقدمى البصرى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومايه عن ه
عبيد الله العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه
الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعى عبد الرحمن بن عمر
ومما خرجه النسائى فى عمل يوم وليلة واحد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد مما ذكره الدار قطنى عن نافع مولى ه
ابن عمر كذلك وتباين بين قوله تابعه وبين رواه لافادة العموم سواء كان فى
الرواية ام من ان يكون على سبيل المتابعة او للتغاير فى العبارة والحديث
فيه دليل على ان الله سبحانه وتعالى يستجيب دعوة المضطر ولو كان كافرا
والحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة
وابن ماجة فى الدعا باب ——— من تمطر فى المطر بتشديد
الطا اى تعرض للمطر وطلب نزوله عليه حتى يقادر المطر على لحيته
لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدى لطافة
وتكدره بملاقاة ارضه عليها غير الله تعالى وله در القايل

تضوع ارواح الخدم من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار وبالسند قال
حدثنا محمد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ولابوى ذر وابن عساكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى ابو عمر وعبد الرحمن قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال حدثنى بالافراد انس
ابن مالك رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اى شدة وجهد
من الجدب فاهل يخطب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فبينا بغير واو قبل الظرف يخطب يوم الجمعة رسول الله ولابوى ذر النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى من اهل البدو لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اللغة منقلبة من واو بدليل ظهورها فى

الجمع

الجمع وانما جمع وان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كما يتملك وينتفع به ه
والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن
لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا يذهب اموال الناس فى شل
ما يقتات فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات
او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه حتى رؤى بياض ابطيه وما فى السما قزعة بفتحات
قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفى نسخة اليونينيه سحاب
اى هاج امثال الجبال لكثرته ثم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل فى
قوله تمطر كما قاله فى الفتح الاليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة
نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن
اتفاقا اذ كان يمكنه التوقى منه بثوب ونحوه كما قاله فى المصابيح او بنزوله عن
المنبر اه ولم اكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله لحيث تحادر على
لحيته كما قاله فى الفتح فترك فعل ذلك فعد التمطر وتعقب العينى بان تفعل
يأتى لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة ولا تحاذ نحو بوسدة
التراب اى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اى جانب الاثم وللعمل بعض فيدل على
ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة قال ولا دليل فى قوله حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته على التمطر الذى هو من التفعل الدال على التكلف ويعنى انه قصد التمطر
لا برهان عليها وليس فى الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختيا
لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لبيان
يقطع الخطبة كذا قاله فليتامل قال انس فمطرنا يومنا اى فى يومنا ذلك
وفى الغد وللاربعة ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد
والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال انس قام رجل غيره
ولا منافاة بين تفرد انس بها وبين قوله فى الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف ه
واللام المفيد للعهد الذكرى اذ يمكن ان ذاكرا او كان ذاكرا ثم نسى فقال يا رسول
تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابوى ذر وابن عساكر وابن الوقت
فقال اللهم اى يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا وفى بعض الروايات
حوالينا من غير الف وهما معنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على
المفعول به والمراد بحوالينا المدينة مواضع النبات او الزرع لا فى نفس المدينة
وبيوتها ولا فيما حوالينا الى المدينة من الطرق والمل يزل بذلك سكوا هم جميعا ه
ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل طلب رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق حيث لا ينضر بتلك ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاه فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفايدة فيها فى
فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على
قوة ادراكه عليه السلام المخبر على سرعة البديهة قال فما انس فما جعل عليه
السلام يطير بيديه ولا ابو ذر فما جعل يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ان ناحية من التراعا انفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الرا
واجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة على عظم معجزته عليه السلام وفقدان سخى له التحب كما اشار اليها
امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة مثل الجوبه بفتح الجيم
وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصارت مستديرة
حواليها وهى خاليه منه الى اخرا حتى سال الوادى وادى قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة وادى اودية المدينة عليه حدث وسارع واضافه رينا الى نفسه
لما فيه من المطر شهرا ومن ابعد ابد المطر الذى يصلح الارض التى هى
متعمرة فيها لانه يتمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها بارتفاع
اقطارها لا يثبت الماء عليها فتنفى فيها حرارة فاذا دام فيها سكب المطر عليها
قلت تلك الحراره وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحيه الا حدثت
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير هذا

باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يقول

وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدنى قال اخبرنى بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه زاد ابو ذر والعوفى بن مالك حال
كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى
صلى الله عليه وسلم اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر
وخطر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه
السلام وسلم من حديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت تغير لونه
ودخل وخرج واقبل وادبر واذا مطرت سرى عنه فعرفت عايشة فسالته
فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وصف الريح استئناد هبوبها وريح عاصف شديده
الهبوب وتخيل السما هنا معنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب اثر المطر
وسرى عنه اى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض
سحاب عرض ليمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة يخرج للخفيفة وروى
انه قفى ما هبت ريح الا جثى النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه فقال اللهم

اجعلها

اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح القاف والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد
هو ابن جبر المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا الريح التى تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وقال
لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ تهبها من مشرق الشمس
وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير
انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليه يستريح كل
محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا نحو اثنى عشر
الفا جيئ حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية
فسفت التراب فى وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فهزموا بغير قتال
ومع ذلك فلم يهلك منهما احد ولم يبتاصلهم لما علم الله من رافة
نبيه عليه السلام بقومه لجاز ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة ايضا فهى تاتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور سقط النسر
الطاير الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم
وروى شهير بن حوشب بما ذكره السر قندى عن ابن عباس قال ابن عباس
قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمكيال ولا ارسل سفوة من ريح الا بمكيال
الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الما فلم يكن لهم عليه سبيل
وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع النخل
وتهدمت البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وتبر
سيهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات
الريح ففتحت الابواب وسلت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية
ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى
فى بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من
جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحد منهما
اهلكت اعدا الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التى مهبها من جهة
يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال وكل من الاربعة طيب فالصبا
حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة
يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم مرواه مسلم

باب ما قيل فى الزلازل والايات

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة

قال اخبرنا ولابوی ذر قال الوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة ان من امارات الساعة ان حتى يقبض
العلم بموت العلماء وكثرة الجهال وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة
الارض واضطرابها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث
انس تمر فواتح السنة كالشهر والشهر كالجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار
اولا كالغضب والكبر ونحوهما ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بمهماتهم من التنازل والشدائد وشغل
قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت
العرب تستعمل قصر الايام والليالي في السرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول تفاوت المعنى الذي يذهب
اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة لمرجاة او الى تمني القصة للشدة
والذي ذهب اليه هنا راجع الى زوال الاحساس بما هم عليهم من الزمان لشدة
ما هم فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فلا يستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستغرق مدته
لا يستغرق من مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه
لم يقع نعقل في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا
فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا او لم
يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من
الزمان وذلك من علامات قرب الساعة وجعله بعضهم على تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا
وقيل قالوا هل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل
النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين
وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوعا لا يعارض ذلك بخصوصه
في رواية اخرى مرفوعا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع
بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر
فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب

الساعة

الساعة فيغيض بفتح حرف المضارعة وبالغين والضاد المعجمة والرفع خبره
مبتدأ محذوف اي هو يغيض ولابوی ذر فيغيض بالنصب عطفا
على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط هو
العاطف كالجبات المباركات اي والمباركات ويغيض استعاره من
فيض الماء لكثرته كقوله

• • • • • • • • •

• شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن يفيض الكاس عند امتلائها •

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض
الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل
منه بايدي مالكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوی ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا حسين بن الحسين بتغيير الاول مع التكبير ابن يسار ضد اليمين
البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم
يرفعه الى النبي صلى الله عليه ولا به من ذكره كانبة عليه القابسي لان مثله
لا يقال بالرأي وقد جاء من جابر رفعه في رواية ابي نعيم الثمان ووافقه عليه
بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا
الاقليمين المعروفين والبلاد التي عن يميننا وشمالنا ام منها قالوا
الصحابة وفي نجدنا وهي حذف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة
الى ارض العراق قال قال ولابوی ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا
ويمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوی ذر والوقت
وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من
العقوبات والادب الايمن بحذف القدر مع كشف العاقبة بالخير حينئذ
والله اعلم ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديدة والخسف وان يبتدئ منفردا البلاء يكون عقابا فلا بأس
الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وبما روي عن علي
رضي الله عنه انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي ولم يصح ولو صح قال
اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الطيبي وصفة صلاته
ابن عباس وبقية كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يتعين المشهور الا يقوم
قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات
ولا تتصل على هيئة المنفرد قولا واحدا وبين الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

بياض بالاصل

ق

قاله العبادي ويقاس بما نحوها وتقدم ما كان عليه السلام اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

الرزق بمعنى الشكر في لغة اوراد شكر رزقكم الذي هو المطر فيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتجعلون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بخفيفة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون بئر سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علوية كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اي وكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في سلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن وكافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر وابي ذر في الوقت مؤمن وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب نائ اي سقط وغاب او نقص وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا يومن بالكوكب

ومن قال

ووه

ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي حسما للمادة من زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا شاذا فانما هو واقع للوقت والفصول فلا بد وان فيه فليتق من وقت ولازمه الاوهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمته فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العقيدة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انوا الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فنظروا الى عمر والعباس وقد ذكر اكثر يا نوءها وتوكفا ذلك في وقتهما قال ان من انتظر المطر من الانوا على انها فاعلة له من دون الله تعالى فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر فانه لا يصح الخلق والامر لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شي عليه لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لحكم ترتبت في الخلقة وجات على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ايضا كلمتين على اصليهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا وما ايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرد قهم فيها هم الله تعالى من نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده ويلزمه الى الانوا واسرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمة عليهم وان يغردوه بالتشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضا الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله الباب بقوله

باب لا يدري احد متى يجي المطر الا الله تعالى

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه الموفق في الايمان وتغيير لقمان لكن بلفظ في حي وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله

ابو بينا رعدا بن عمر بن الخطاب رضي الله قال قاله رسول الله ولابن
الوقت في نحو واب ذر وابن عساكر والنبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج ممن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن ه
المعظم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني بفاتح بوزن تساجد اي
خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير التدي فيما رواه
الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات
مستعارة من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيد قراءة ابن
السميفع ومفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه
بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيطلعها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان
محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكرهما وان كان الغيب
لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون
علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد سائل لولم وقت قيام الساعة
وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان
الله عنده علم الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم ما يكون في الارحام ه
اذكرام انثى اشقي ام سعيد الاحين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ما ذا تكسب
غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس
باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال
ملك الموت قال كانه يراني في غير الوقت ان يحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك
الموت سليمان فسالته عن نظره ذلك فقال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض ه
روحه بالهند في ان النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر زاد
الاسماعيلي الا الله تعالى الا عند امر الله به فانه يعلم حينيذ وهو يرد على القايل ان
لغروب المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس
باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس من الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما ه
كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم
احد ما ذا اكتسب نفسه وباي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
بنفي العلم عن النفس وهو الها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو ما تدري الى
لفظ تعلم في ما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام يستلزم نفي
الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتلتم او بقيت مباحث ه
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها

لغيرها

لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **كتاب الكسوف** هو بالكاف
للشمس والقمر وبالخا للنجم وبالكاف للشمس خلافا ياتي قريبا ان شا الله تعالى ه
حيث عقده المولف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجه اذا
تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا
وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل
بالعكس لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعضهم ان كسوف
الشمس حقيقة له لانها لا تتغير بنفسها واما القمر يحول بيننا وبينها ونحوها
باق وانما كسوف القمر خقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطه التقاطع فلا يبقى فيه ضوا لبتة فخسوفه
ذهاب ضوءه حينيذ انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف
القمر فكيف تحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف
فوايد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وانزجاج القلوب ه
الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك
ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد
يواخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب والمستهل ابواب الكسوف يدل كتاب ه
الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة في كسوف**
الشمس وهي سنة مولدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما ياتي ان
شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي
في الام لا نجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في تواضع
اخر به والكراهة قد توصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي
الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية ه
واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا** عمر **ولابن عون** بفتح العين فيهما
الواسطي قال **حدثنا** خالد **هو** ابن عبد الله الواسطي **عن** يونس بن عبيد **عن**
الحسن **عن** ابي بكر نفيع بن الحويرث رضي الله عنه والحسن هو البصري ه
عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا لدارقطني حيث انتقد على المولف
بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن
بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بما شا من كسوف حيث قال
وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال علي ابن عبد الله
المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث فيه يزيد بن هارون ه
قال **كنا عند** رسول **الله** وللاربعة ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم

ن الكسفت الشمس بدون الشك وهو يرد على القزاز حيث تكره ه
فقام النبي ولا ابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يجر رداءه من غير تجب كما اخبرت عائشة الله من ذلك زاد في اللباس من
وجه اخر عن يونس مستعجلا والناس من العجلة حتى دخل المسجد فحف
خلفنا معه فصلى بنا ركعتين زاد الناس كما تصلون واستدل به الحنفية
على انها كصلاة النافلة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية خلافه في المجموع انه
لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة
انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى
الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو
داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه
صلاها ركعتين بزياده ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر
وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه
نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال نحمل المطلق على المقيد وقد نقله
عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال ه
وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات
في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز ه
والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين ه
بانها اشهر واصح اول لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن
حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر نحو هذه الواقعة ه
بسند ده وجرد عليه البيهقي والازرعي وسبقهما الى ذلك النووي في
شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها يحمل على
جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبغوي
ينبغي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لانجزي واحد ه صاحب عمد ه القاري
منهم حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمره عبد ه
الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة
وعبد الله ابن عمر وابن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها
مصرحة باتها ركعتان ووهم ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان
المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة
وقد كان ابن عباس اعلمهم انها ركعتان في ركعة ركوعان كما روى ذلك
الشافعي واحمد وابن شيبة وغيرهم ويرد ذلك انه في رواية عبد الوارث
عند البخاري في اوايل الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن ه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال

ف

فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصه وظهر ان رواية
ابا بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاحد بها
اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله
في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان ه
المعنى كما يصلون في الكسوف يبعد واظاهر الكلام يرده وبان حديث
ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه
خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما
حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
ركوعين واربع سجدات كما تقرر من شان الصلاة حتى انجلت الشمس
بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على الطالة
الصلاة حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم ه
قطعها الى الانجلا وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر اليان من ايات الله لا يكسفان بالكاف لموت
احد قال عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته
ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض
فاذا رايتموها اي بعد الها وتثنيه الضمير الى الشمس والقمر ولا ي ه
الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا يكسفان
او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية
للجموع من الصلاة والدعا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وهو واته
كلهم بصريون الا خالد واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف والنباس
والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد ه
العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي
ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء همزة خفيفة ه
وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال
سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه قال
كونه ينزل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا
في حياته وسياتي قريبا ان شا الله بيانها ولكنهما اي انكسافهما ايتان تحذيرا
من ايات الله الدالة على واحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف
عباده من بايسه وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكشميهني اي ه
كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد
عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكشميهني
فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي تدل عليها قوله ايتان فصلوا وادعوا

فصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها ولا وقت
لها سوى الاروية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي
وغيره لان المقصود ابتداءها قبل الانجلاء وقد اتفقا على انها لا تقتضي
بعد الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود
والاستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد ومن
المالكية وقتها من وقت تحل النافلة الى الزوال كالعيد بن وقد يعلل قبل
ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا
وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني في الافراد ابن وهب
عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني في الافراد ايضا عمرو بفتح العين بن
الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينخسفان
بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لا يلزم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل
الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى سمعته ولم يبين لذلك قيد والذي في
اليونينية بفتح التحتية والنون وكسرها فليتنظر اي لا يذهب الله نورهما
لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم وآلا فلم يدع احدا ان الكسوف
لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للسعيد
ان يكون سببا للانجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ويكشفها اي
خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما
بالتثنية والكشميهني فصلوا والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم ابن القاسم بن
ابو النضر التميمي قال حدثنا شيبان بن ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
ابنه من بنادية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه
جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او يوم الجمعة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في سابعه او في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة

لان قد

لان قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت
صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية
ويجاب بانه رجع منها فاخر القعدة بعلمها كانت في اواخر الشهر وفيه رد
على المهية لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والتين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان بسكون النون بعد المثناة الفوقية المفتوحة
وكسر التحتية لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله
تعالى وانما بوب المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يعطى اصل الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم وروى هذا الحديث مابين بخاري وخراساني وبغدادي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة
في حال الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وليتها فخسفت
برسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقد ربما اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقد رواه بثمانين اية
ثم سجد فاطال السجدة كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى
من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة
وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لتطويل الشارع بالتقدير
لكن قال الكرماني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع
بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالسابع كون المتخاصمين
يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والناطولين الى عمران ولكن الحديث
الذي ذكره غير معتمد وانما هو من قول بعض التابعين قالوا يطول القيام
الاول نحو سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الباقي ثم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه السلام من الصلاة وقد انجلت
الشمس بنون بعد الف الوصل ولابوذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى
عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان
الشمس والقمر اية ان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
وبالجامع كسر التنين ولابوذر والوقت وابن عساكر لا تخسفان باسقاط ه
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتم ذلك الكسوف في أحدهما فافزعوا الى ذكر الله والصلوة والدعوة
بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما رأيتموني فعلت وتصدقوا وهذا
موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان
يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف
منصوبا اي موجودا على ان ما الحجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على
ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد
وان يكون بجر ولا بالفتحة على انها الصفة للجر وراعتبار اللفظ والخبر ه
المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف
من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونه ليس
من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي بهيجان الغضب بسبب هتك من يريد به
والله تعالى منزه عن كل شيء تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو
المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفاة
الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او بقوله باردة الانتقام ليكون من
صفات الذات والتفصيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد ه
باعتبار التعلق وتاولها ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد
على شدة المنع والحمايه فهي من مجاز الملازمة ويجاز الملازمة تحتمل كلا
من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى
كل حال فستعمل هذا اللفظ جاريا على ما عرف من كلام العرب قال الطيبي ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم
لما خوفه امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والتجا الى الله تعالى بالتكبير ه
والدعا والصدقة والصلاة اراد ان يزعجهم عن المعاصي التي هي من اسباب ه
حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخصص العبد ه
والامة بالذكر عناية لهن لانهن اكثر ما يقعن فيه ثم كرر الندبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكرتم فيما علمته وقلة

هذا معنى

هنا بمعنى العدم كما في قوله قليلا تشكرون اي عديمة وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي هم منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف ه
ليست مخصوصة بالتطويل الزايد على العادة في القيام ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله عن
الصحابة ابو بكرة كما سلف في صفة الصلاة عن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي
هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعند ابن سفين عند الطبراني وفي كل
رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغاياة بها وقد ه
وردت الزيادة في ذلك من طرق اخر في فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في
كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث
علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا تخلو اسنادها عن علة ونقل ابن القيم
عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل
ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح
قاله في فتح الباري باب النداء بالصلاة جامعة في
الكسوف بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية بها اي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا يظهر عملها في باب الحكايات وعملها محذوف تقديره باب النداء
بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة على وفي الاصل على الاعراب وجامعه
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في
ويجوز ان تكون الصلاة ذات جامعة اي صلاة جامعة لا مفرد كالسنن الرواتب ه
فالاسناد مجازي كنهاره صائم وطريق سائر وبالسند قال حدثنا ولابوذر والوقت
حدثني بالافراد اسحق غير منصرف فقال الحياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم
هو ابن راهوية قال اخبرنا الحكم بن صالح الرحاطي بضم الراء والحاء المهملة نسبة الى
رحاط بطن من حمير وهي حصن من شبوخ اليمن ومنها اخرج منه بالواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية ابن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما
الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او الى
من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة قال الحافظ ابن
حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني ه
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله ابي عمرو وهو
ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على بناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي هذه
الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي لغة قوم وقد تشدد

الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف وتقديره ان الصلاة
ذات جامعة خاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذى فى الفرع
واصله وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة
وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب
الثانى والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل احتلام الناس وليس فيه انه
بعد اجتلامهم نودى الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها
الفرض ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة
جامعة الا على ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا
لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يصيح الصلاة جامعة احببت ذلك
فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن فى صلاة العيد
ان يقول الصلاة جامعة وفى حديث الباب رواية تابعى من تابعى عن صحابى
والحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا
فى الكسوف وسلم فى الصلاة وكن النساء با

خطبة الامام فى الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابى بكر الصديق رضى
الله عنهم خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف وحديث عائشة سبق
موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث اسماء ياتى ان شاء الله تعالى بعد
احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى والاصيلى حدثنا ابن بكير قال حدثنى
بالافراد الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلى عن
ابن شهاب الزهرى ح للتحويل وحدثنى بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر
البغدادى المعروف بابن الطبرانى قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين المهملة بن خالد بن يزيد الايلى قال حدثنا يونس
بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء
والتشديد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا لخوف
الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة المشروعة فصف بالفاء ولابى عساكر
وصف الناس وتواه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقتحم
بالقاف اى ركود الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحو ابن سورة البقرة
اى بعد الفاتحة والتعوذ ولابن داود قالت فقام فحزرت قراءته مرايت
انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا سمعا به قدر اية
من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع
ولم يسجد وقرا قراءة طويلة ذون التى قام اى من القراءة الاولى نحوا
من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابن داود فحزرت

قراءته

قراءته ضايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو
ولابى ذر فى نحه وابى الوقت هو باستئنافها اذ فى الركوع الاول سبحا فيه
قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذا ثبت ربنا ولك
الحمد بعد دون الاول ثم سجد سجدتين قدر ثمانية اية ثم قال اى فعل فى الركعة
الاخرة بعد الهمزة من غير يا بعد الخا مثل ذلك اى مثل ما فعل فى الركعة الاولى
لكن القراءة فى اولها كالنسا وفى ثانيها كالمايدة وبهذا نص الشافعى فى البويطى
قال النووى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتقديره على
الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثانى وزيادته عليه
فلم يرد فيه شى فيما اعلم فلاجله لا بعد فى سورة النسا فيه والعمران فى الثانى
نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثانى كما ورد فى الخبر انتهى
والتسبيح فى اولها قدر مائتين والرابع خمسين قال الاذرعى وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامون وقد فرق بينه وبين المكتوبة
بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان
ذلك مغتفر لبيان تعلم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات
فى ركعتين اربع سجدات وسمى الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى فان ركعت
كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس
بضم الجيم اى صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اى خطيبا فاثنى
على الله بما هو اهله وبهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث
بالخطبة نعم صرح بها فى حديث عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول
قبل بباب واورد المولف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين انه
الحديث واحد وان الثنا المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة
واختلف فيها فيه فقال الشافعى يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال
ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها
وعلله صاحب الهداية من الحنفية والمالكية لا خطبة فيها بانه لم ينقل
واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفا وعلله بعضهم
بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية مثل ينطق من الحمد والثنا والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
شروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين
كالجمعة فى الاركان فلو خطب واحدة ثم قال عليه السلام فى الخطبة ما اى
كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا رايتموها اى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رايتموهما بالافراد اى الكسوف فافزعوا بفتح الزاى المعجمة وتوجهوا الى الصلاة المعهودة اطلاقه السابق نعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة وكان محدث كثير ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها محدث مقدما اى وكان كثير محدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى تسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهرى فقلت لعروة ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة اربع وتسعين وماية ان اخاك اى عبد الله بن الزبير ابن العوام الصحابى رضى الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح فى العدد والهيئة قال عروة اجل يعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة اى جاوزها سهوا وبان الوقت من غير التوبيخ بنية انه اخطا السنة اى جاوزها سهوا وعلما بان اذى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلى فى كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان فيه تقصيرا بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعى اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على المذهب لكن قد ذكر عروة تشهده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا ومنقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال هذا

باب بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس

بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر او كسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاق بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهرى بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف مضافان للشمس والقمر معنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة افتعل ومعنى المادتين واحد واختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهرى

افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للاول الاولى اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى ابو بكر بن العربى فى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان مدلول الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذى حكاه فى اول كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص سائر ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالى فى سورة القيامة وخسف القمر فى ايراده لها انعكار له لاختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين المصرى الانصارى البصرى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين المصرى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله والاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابوى ذر فى نسخة فقام كما هو امامهم ثم قرا قراءة طويلة وهى ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهى ادنى من الركعة ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الاخيرة بعد التامة بتغيير ما قبل الرا مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا فى الاربعة سور الاربعة الطول البقرة وآل عمران والمايدة ويسبح فى الركوع الاول والتجود فى كل منها قدر ماية اية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا كما لا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب استحباب اطالته واختاره فى الاذكار ثم سلم وقد جلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال وكنى فى الشمس والقمر بالكاف

فزاد

افصحيته

انما اتيان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاصة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمر وقول ابن المنير متعقبا استشهاد المصنف في استدلاله بقوله تخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احدهما الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فحمله على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث بثبات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يجيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموها بضم التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي والعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لانه فيها اشعارا بالمبادرة الى الصلاة هـ والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها وانما اخذ بعض الوقت من الصلاة ثم يتمم لها الجماعة في تولة ثم يسجد سجود الطويل الركعة ثم انه لا يتعين تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه من حيث ذكره المولف في باب مفرد ما ——— قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر اينان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لابد انهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته وكذا قال الشافعي فيما رايته في سنن هـ البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله في الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر فيها سجود الامع هـ الشمس والقمر فامر بانه لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فحتمل امره ان يسجد له عند ذلك حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن ه

السجود

السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا يخسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان ولا غير ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الف وله في اخره ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوف وابن عساكر عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن هـ الكشميهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من اياته اما انه اية من ايات الله عاجزون عن ذلك والظلمة

حتى بين والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان هـ الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولين سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا لها قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية وبين تمام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان هبوب الريح امر عادي وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل ذلك اذ كلها في العالم علوية وسفلية دليل على تفرد قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فانما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتعلق به الواجب انه التخويف وبعد لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ تكليف تخلص عن الخلف فالجواب ان اللفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحمل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومقتضاه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري ما اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج كما يأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد الله المذكور تخوف الله بها والضمير بهما عائد وسقطت البسملة لغير ابي ذر رابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة البصري مما وصله البيهقي عن الحسن البصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض وحذف قوله تخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزني وهو ابن داود العنبري كما قاله الدمياطي لكنه رجح الحافظ ابن حجر الاول لان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي اميه القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده بالقسط لفظ الجلالة بعد تخوف ولفظه ان الله تعالى قبلها لابي الوقت وفي هذه متابعة الرد على ابن حبيش حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد ثبت بذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقيب قوله في متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله تخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبت في هامش اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هـ متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب

التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعوا فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيدة منه من قوله اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعل من الصفات القائمة مقام المصدر هـ وهو ناصبه بخوف اي اعوذ عياذ بك او اكتفى عوذ عافية او تنصب على الحال اي عوذه الثابتة ثابت المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية سروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر حق فقالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وتقدمت التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار هـ

بالكسوف

بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا بالتمسك بما ينجي من غاية الاخرى قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما رأى استغراب عايشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلمن به بعد ما كان يمر به ليرتجع ذلك في نفسه عقابا لامته ويكونوا منه على حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايدة خسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا سنونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان هـ صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف واللام زايدة تبين ان ظهر الحجرا والكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا لخبر اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا لخوال عمل ان ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام في نحو غير قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا لخو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية فهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا لخو ال عمل ان ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام في نحو غير قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا لخو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية فهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا لخو ال عمل ان ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام في نحو غير قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا لخو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا لخو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية فهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا لخو

في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فانه لمعيشة ضنكى قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في

باب ـــــــ طول التجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نهى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير العدوي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص والكشميهني عمر بضم العين ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نوى بضم النون منها للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاه بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعه وقد تر من يدلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالتجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من التجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلى عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجليه اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى اي الى ان جلى عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمر وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالتجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها يعبر انها امادت الضمير المستكن في كان على التجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وامادت ضمير منه عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون قوله منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل التجود لاحتمال ان يراد بالتجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ التجدة فيما مر والركعة للقرينة المعاندة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قال الكرماني واختلف في استحباب اطالة التجود في الكسوف وصحح الرافعي اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحاب الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان التجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية

باب ـــــــ مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات ورجع يتشهد اليهم وفي اليونينية بالتخفيف على ابن عبد الله بن عبد عباس النابغي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وموحد الخلفا العباسيين قد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه اي جمع الناس له لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة بالكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناه تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الخاء الوصل ثم خا على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها مخمرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فخامله اخ الصفوف فلم يسمع القراءة فخبر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع منه الركوع فقام قياما طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا نحوا من القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من ستين اية وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس حتى جلى عن الشمس فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما اية ان من ايات الله لا تخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين مع لمعت احد ولا لحياته فاذا رايتم احدا من ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت وتقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع سنعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

رايتك كعكعت نفسك ولم رايتك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال
ولا بد ذكر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رؤيا عين كشف
له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما البيت المقدس حين وصفه
لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوايل الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت
مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او بملئت له في الحا يا
كانطباع الصور في المراة فرايت جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شاء الله
تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال عرضت علي الجنة والنار انفا في هذا
عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولم صورت ولا يقال
الانطباع انما يكون في الاجسام المصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان يخرق
العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه الثاني من
الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله
لكن لم يقدر له قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة
بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده لـ
ليتناول شيا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان
تخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة بنا قي نسم الناس والاكل الى يوم القيامة
لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال
لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا نحو ان ياكل فيها ما لا
يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهاده
بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض اياتك لا
لا تنفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة محل الاعمال والجزا لا يقع الا في
الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وناقم المفعول
الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان
اراية من الادلة وهو يقتضي مفعولين ولغيره اي ذكر كما في الفتح رايت
بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رؤية الجنة
كما يدل عليه رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى ه
الله عليه وسلم النار فتاخر عن مقاله حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا
وانه رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مقاله وتبويده
حديث سلم حيث قال فيه فدجى بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى ه
قمت مقام الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار جهنم فلم ار كاليوم قط
منظرا نصب نار وقوله افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنظور

وكاليوم

وما اليوم تما اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعه
ما راى فيه وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي وجوز الخطابي في اقطع
وجهين ان يكون بمعنى فظيع كابر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على
بابه على تقدير بينه قصة افعل التفضيل كحذوفه قال ابن السيد العرب
تقول ما رايت كاليوم رجلا منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان ه
يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر
رايت اليوم منظرا وتخفيضه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا
بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وجات اضافة الرجل والمنظر الى
اليوم لتعلقهما به وملابسته لهما باعتباره ويتهما فيه وقال غيره الكاف ه
هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظره هذا اليوم منظرا ومنظرا غيره ه
ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه
الدماميني الاخير وقال غيره الى اخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه
تقديم الضمير على فاعله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول
وهو بياض واليوم ظرف مستقر صفة له هو بتقدير مضاف محذوف
كما تقدم اي بمنظر اليوم ظرف لار واقطع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجاره محذوف ان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من
غيره انتهى وللمحوي والمستملي ورايت اكثر اهلها النسا استكمل
مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ه
ويقتضيه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما
بعد خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض
باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر والاكثرين رايت ه
فيها النسا اللاتي ان ايتمن افشين وان سلمن خلمن وان سالن الحف وان
اعطين لم يشكرن فدل على ان المرى في النار منهن من اتصفت بصفات
ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا بكفرهن ه
قيل يكفرن بالله والد ربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال
عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لاذانه وغدا الكفر بالله
بالبا ولم يعد كفر العشير لانه كفر العشير لا يتمحض معنى الاعتراف ثم فسر كفره
العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبنيا للجملة الاولى على
طريق المجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او
جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم
الرجل والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك
شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت قط خيرا منه والمراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتي منه القرينة فهو خطاب

خاص لفظا عام معنى باب ـــــــ صلاة الناس مع الرجال
في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويها رضي
الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام ه
يصلون واذا بالواو ولابوي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما شا
للناس قايمين فرمت عايشة بيدها الى السما يعني اكسفت الشمس
فقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم
وللكشميهني ان نعم بالنون بدل ايا قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم
وتشديد اللام اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين ه
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديده
المثناة مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الما ليذهب ه
الغشي ويعويد دل على ان جواسمها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من
شي من الاشيا كنت لم اراه الا قد رايته رواية اربعين في مقا م
هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى
ابتدايه والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف
عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته
والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف
على الجر وهو المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في الموجبة
والصحيح منعه ولقد اوحي الى اكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين
في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره ه
فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه
وسلم وكم بفتح رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن
ولابوي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك
من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل
للمراد ناجينا واما منافق فيقول لمعلم به اي تقبلنا نبوته ه
معتقدين معتقدتين واتبعنا فيقال له ثم حال كونه صالحا فقد علمنا

ان كنت

ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمرتابا واما المنافق
الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت لا ادري بتثليثها بالمثناة الفوقية
بعد الفتحية ولابوي ذر في نسخة ولابوي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت
اسما فيقولون ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره
في المصابيح فيه ذكر التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام عن الحقيقة وبانه
ابن المنير بان ما حكي من حال هذا الجيب ادل على انه كان عنده تقليد
المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه
عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لا يحل له اعتقاده ورجع
شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه
مات على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قر ربا انه لا يشعر بذلك بل بما
هناك ان شا الله مثلها هنا من التحتيم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب
حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما تقرر في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب ـــــــ من احب العتاقة في حال كسوف الشمس

بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني
وللاصيلي بالواو ربيع ابن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام ابن عروة ابن الزبير بن العوام
من زوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه امر ندب بالعتاقة
في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابوي ذر في الكسوف
وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التشبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي
داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال التوكل على قدر طاقته ولما
كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جا الندب باعلا شي يتقى به النار
لانه قد جا ان معتقد رقبة مومنة اعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار
ممن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة ويوخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة والله اعلم

باب ـــــــ صلاة الكسوف في المسجد

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن ه
سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية جات تسا
لها عطيه فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها ه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايذا اى اعوذ عياذا اوعوذه حال كونى عايذا بالله
ولابى ذر فى نسخة عايذ بالرفع خبر محذوف اى انا عايذ بالله من ذلك اى من
عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
لسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف وكسرها فرجع من الجنازة
ضحى بالتنوين قال فى المصابيح لفيته ضحى اذا اراد به ضحى يومه لم تنوه
ثم بعده الصامد ود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الى على حجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرا نبهم
بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهراني الحجر فى المسجد فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح به
بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها فى المصلاه
ولولا ذلك لكانت صلاتها فى المصلى احد بريوة الاحجار وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابى ذر فى نسخة
وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ولابى ذر فى نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام
الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الثانية ثم ركع
قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى ندب
قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم موالياتها فى القيامات كامر ثم انصرف من
الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول من امرهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم انه
يتعوذ من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الخسوف اذا جمعت
الى ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا
لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس
لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن
شعبة كما تقدم حديثهما فى اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى كما سياتى فى الباب الثانى وابن عباس عبد الله كما تقدم فى باب
صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول
رضى الله عنهم وبالسند الموثق قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

يحيى

يحيى القطان البصرى والاصيلى يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى الكوفى
قال حدثنى بالافراد قيس عن ابن مسعود عقبة بن عامر الانصارى المذحجى
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا يخسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية
يعتقدون انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما فى
العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمها لكونهما اعظم الانوار حتى افضى
الحال الى ان عبدها كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوط
سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما
فى النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد سوانه من باب التهيم
والا فلم يدعوا حد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما
احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابى ذر فاذا رايتموها
بالافراد الى كسفهما احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعد المسندى قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابى هشام عن عايشة رضى
الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والتثنية على عهد رسول الله ولابى
ذر والاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه فقام النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
راسه من الركوع قايما فاطال القراءة وهى اى القراءة دون قراءته الاولى
اى القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع هو دون
ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف
من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح
اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب
من زعم ان الكسوف علامة على موت او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله
يريهما عباده ليتضرعوا لعادته ويتقربوا اليه بانواع قرباتها وكذا قال
فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاى اى فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات
كالصدقة وفك الرقاب لانها من اليم العذاب

باب الذكر فى الكسوف رواه

اى المذكور عند
كسوف الشمس ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق
سبق فى صلاة كسوف الشمس مجامعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى
عن بريد بن عبيد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله ابن ابى بردة بن ابى موسى
الاشعرى الكوفى عن ابى بردة الحرث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى قال خسفت الشمس بفتح الخاء والتثنية فقام النبى صلى الله عليه وسلم

فزعا بكسر الزاى صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر
يخشى ان تخاف ان تكون فى موضع نصب بمفعول يخشى الساعة رفع على ان
تكون الساعة قد حذفت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اى تكون
هذه الاية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا الكون الساعة لها
مقدمات كثيرة لم تكن وتعقب كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج
ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان ونحو
ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
فهو ينتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا
فقد تقدم ان موت ابراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار
وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك
وقيل هو من باب التخييل من الراى كانه قال فزعا كالخائف ان تكون هى
القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهى بجذر
اظهرهم او ان الراوى ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا
يلزم من ظنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال فى المفهم
لم يعلم ابو موسى ما فى قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تخييف
الظن بالصحابة يقتضى انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام
جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه
اذا وقع لهم ذلك كيف يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصدقة
ليه فع عنهم البلاى فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته
قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن لا يقع فقط الا بعد
الماضى المنفى لفظ او معنى فما تقدم لقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف
اى لا تفتا ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا واتى بلفظ الطول فيه بمعنى
عدم المساواة اى بما لم يسبق قياما رايته يفعله او قياما بمعنى حسب اى حسبى
فى ذلك اليوم يحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا الكن اذا كان
بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال فى المصابيح وموضع رايته
جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا
وهو قيام حذف رايته من الاول الذى هو القيام لدلالة الثانى او بالعكس قال
وانما قلنا ذلك لانه ليس فى هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور
وقد تقدمت ثلاثة اشياء لا تصلح من حيث هى ثلاثة ان تكون معادلة وضمير
الغيبة فى روايته يحتمل عوده على النبى صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل ما
يفعله يعود عليه ويحتمل ان يعود على ما بعد اعليه المنصوب ان يفعله
صفاة قلت لم تجعل الجملة صفة لطول قيام وركوع وسجود والطول
مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف ان قلت لانه

يلزم

يلزم ان يكون المعنى انه فعل فى قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شى كان يفعله فى ذلك فى غيرها من الصلوات ولم يفعل طوله
زايدا على ما تعهد منه فى سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة
لكسوف اخر فتصدق حينيذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى
ثبت فى خبر به انتهى قلت فى اوايل الشفا لابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة
التاسعة وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس
والقمر ايتان الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم
وقال عليه السلام هذه الايات اى كسوف القمرين والزلزلة ويحسوب
الزنج الحديث التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله
به اى بالكسوف والاربعة مع شرط اى بالكسفة او الايات عباده قال
الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا
الى ذكره بفتح زاى افزعوا والمعنى والمستملى ذكر الله وهذا موضع هذه
الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره باب
الدعا فى الكسوف كذا بالخا ومعزاه الحافظ ابن حجى لكريمة زاد الوقت وفى الفرع
واصله عند ابى ذر والاصيلى الكسوف بالكاف قاله اى الدعا فيه ابو موسى
الاشعرى فى حديث السابق قريبا وعايشة فى حديثها الاتى ان شا الله فى الباب
الاتى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا زايدة ابن قدامة الثقفى الكوفى قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين والقاف التعلبى بالمثلثة ثم الموحدة الكوفى
ولد صيلى قال سمعت المغيرة ابن شعبة الثقفى
المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه قال كونه يقول انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف بوم ابراهيم ابنه عليه الصلاة
والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخلوقتان له لصنع
لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
بضم المثناة اى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمستملى فاذا رايتموهما
بالافراد اى الاية فادعوا الله ولابى داود من حديث ابى بن كعب ثم جلس كما هو
مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا فى حديث ابى بكرة وغيره
كما مر وجمله بعضهم على الصدقة لكونه كما ذكر من اجزايها واول اولى لانها
جمع بينهما فى حديث ابى بكرة كما مر حيث قال وصلوا حتى يجلى بالمثناة
التحتية ولابى ذر حتى تصفوا وفى الفرع يتجلى بالفوقية من غير حذف
وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسجدوا
وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب ـــــــــ قول الامام في خطبة الكسوف اما
بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية عن الضمير وقال ابو اسامة حماد
بن اسامة الليثي بما ذكره متوصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام ٥
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بنا التابعيث والافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع ابن التين حدثنا هشام عن
عروة بن الزبير لكن استدرك الحافظ ابن حجر عن ابن التين باحتمال انه ٥
كان عند هشام بن عروة ابن الزبير فتصحف من الناسخ فصارت
عن والا فابن التين من كبار الحافظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما قالت انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد خلت
الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام خطب عليه السلام فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ليفصل بينا لحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى
معناها اما بعد مهما يكن من شيء باب ـــــــــ مشروعية الصلاة
في كسوف القمر بالكاف وبالنون قال حدثنا محمود المروزي والاصيلي
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا ٥
سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون الالف
وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي ٥
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوعه في كل ركعة منهما
كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر
ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في
ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق
له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والموصل يوخذ منه المقصود ٥
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن شيبة هذا الحديث بلفظ ٥
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية مسلم انكسفت الشمس والقمر وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي
ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا
حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ٥

ركعتين

ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا تخسفان بفتح
المثناة الفوقية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته في غير
اليونينية و واذا بالواو ولابوي ذر وقاذا كان ذلك اي
الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا يكشف ما بكم بضم اوله
وفتح الشين وفي رواية ينكشف بفتح اوله وزيادة النون ساكنة وكسر الشين
غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث
الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر
وعند ابن حبان من طريق نوح بن حبيب عن يونس ابن عيينة في هذا الحديث
فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان
ذلك لان الاول نص وهذا محتمل ان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس
لكن الظاهر عود ذلك الى خسوف فيهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث
ابي مسعود السابق كسوف ابيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر
بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن قرشد انه صلى الله عليه ٥
وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلوا اي اسرا بالصلاة جمعا بين الروايتين
وذكر صاحب الهدي ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة
ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم اجمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي ٥
لم ينقل انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان ٥
القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف ٥
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وبهذا اثبت
النفي التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى
ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لهما
بل يصلونها افرادا ولم يرد انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ٥
ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النخعي وقتادة والذهب ان الناس يصلونها
في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لبرد يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة ٥
وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال
الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام ان قالوا ما كانوا يعتقدونه
من ان النيرين يوجبان بغيرا في العالم من موت وغيره فاعلم صلى الله عليه ٥
وسلم ان ذلك باطل باب ـــــــــ القراءة في الركعة الاولى
من الكسوف اطول من الثانية وهي اطول من الثالثة وهذه اطول من الرابعة
وللحموي والكشميهني الركعة الاولى في الكسوف تطول وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد محمد بن عبد الله الذبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالمدينة فاربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول الطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها الطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما انقص من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي رواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول فقط لكان القيام الثاني والثالث مستويين متقاربين فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر مكان فرغ في اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى الطول من الثانية ووقع في رواية المستملي بدل قوله الركعة الاولى

في الكسوف الطول الثانية في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلا بيا فاليذكر لها حديثا كعادته ثم يشتق فضم بعض الكتابة بعضها الى بعض فوقع الغلط ووقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى الطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصارهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلا ما هنا فاما وكذا احذفت من رواية كريمة ه ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاثر والله اعلم

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

وبه قال حدثنا محمد بن سلمة ان بكسر الميم الجمل بالجيم الداني قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ابن نمير بضم النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد ولجهله في

التصحيح

فعلى

التصحيح نبه على هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي ويخبره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا على الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بحذف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس في اخر حديث قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير ويعتذر باستحالة ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي رحمه الله تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها فان ثبت الجهر سقط ما زاد فلا اخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قاله ابن العربي والجمهور عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها ويمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو مقطوع على قوله حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم من محمد بن مهران عن الوليد عن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخا المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادينا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني واحضروا الصلاة حال كونها جامعة وعند مسلم فخرجنا الى المسجد وخبر الكشميهني ينادى بالصلاة جامعة باسقاط المؤخذة مع الجميع على الحكاية فتقدم عليه للصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربعا عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر ثم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ فقراءته طويلة يجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن بن نمير بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري يقله اي بمثل الحديث الاول قال الزهري قلت لعروة ما صنع احوك ذاك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف

سعة

بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية للصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا ي حينين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء احفظا السنة وللكشميهني قال نعم اجل انه هو بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن عمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجمع وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجمع عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راهويه عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد ● ● ● ● ● ● بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسننها التثنية اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنة بتذكير الضمير مع التأنيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد نا معه وقال المالكية هل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقد لم امر بالسجود يعفى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد ت في القرآن في خمسة عشر موضعا حديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية تعد فيها الاثنية الحج فيسجد في عقب الاعراف اخرها وفي الرعد عقب بالآل وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم بكيا والحج ويفعل ما يشا وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان ونادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وحم واياه تعبدون واخرها النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق والمشهور عند المالكية وفقا للقول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يتعدوا ثانية الحج والثلاثة المفصل لحديث ثم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ويثبت في حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا

السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند قال المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سيأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى والوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب ابو المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح الشاة المعجمة اول يكفيني قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان قتل لم يذكر المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها السجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان عند راب امرأة شعبة والثوري والعنقة والقعود واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان والثاني هل اتى على الانسان وفي بصحح بالجزم جواب الشرط ومنع في المجمع الصغير للطيبي تعليله وتبعه باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت تباحثه في كتاب الجمعة باب حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابوي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ودرى ذر وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التجود في سورة ص ليس من عزيم السجود اي ليست من

شبكة الألوكة www.alukah.net

المامور بها والعزم على الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم
وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد ران
النبي صلى الله عليه وسلم يجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليه شيما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرا ص فلما بلغ السجود نشز ناليتشديد الزاي والنون اي تهيأ له فلما رانا قال
انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فسجد الصحابة
في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها
عالما عامدا بغير بها بطلت صلاته لخلله في فعلها سهوا وجهلا للعذر لكنه
يجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد انه كصنيع يتبعه بل يقرأ نفسه او ينتظره
قائما واذا انتظره لا يجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المرسوم لا يسجد ليسجد
اي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان المرسوم يتحمله عنه فلا يسجد
لانتظاره ووجه التجويز انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وانه يسجد
للسهو نوجه عليه شيء فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره
ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس
عن سجدة ص فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هداهم الله
فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط شدة بقية السجود فيها من الآية وفي حديث
الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد فقال ابن عباس هو
نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الآية والمعنى اذا كانت نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى واما امره بالاقتداء بهم
ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائصهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها
نعمة يجب عليه الشكر لذلك وفي احاديث التحديث والعنعنة والقول وبما
اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي
في التفسير **باب** سجدة سورة النجم قاله اي
روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين هو
الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق هو ابن
عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا
نحى بها فرغ من قراتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله
بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين هو

امية بن خلف وغيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا بفتح اول يكفين فلقد راد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن
مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد مع المشركين هو
اسلم **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان التجويد في الجملة
الصلاة فلم يصح الا بالوضوء ويدل له بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه
ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واشترط في الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج
لابن عمر بجواز سجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب والله اعلم
ساقطة لغير غير والا فاثباتها لا ينطبق تبويب المصنف واستدلاله عليه
ويويده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل من راحلته فيرتفق الى رحل ثم يركب
فيقرا التجدة فيسجد ويتوضا وبالسند قال الى المؤلف قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثناه
ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في سجدة الصغير بمكة
وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن شعوذ السابقة وابن عباس هذه قيل وانما
سجد عليه السلام لما وضعه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى
وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما
طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون
الحاضرون اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
لا ما قيل مما لا يصلح انه اثنى على الصنم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة
الانكار على الاستخبار بعد القائه في قوله في السورة افرايتم لانكار جعل الشرك
والمعنى اتجعلون لله تعالى اندادا والات والعزى ومناة شركاء فاخبر وني باسماهو
ان كانت الهة وباي الاسماء تسمونها بجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلت
الله تعالى بها انتهى مخلصا من شرح المشكاة ولكن لنا في تحديث البحث في هذه
القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من
ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من
باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني
وزاد صاحب اللامع القبيح او تفضيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين هو
والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجودهم الجن جوابه
جواز هو يتم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما عشافهة له او بواسطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ان الحديث ابن طهمان بفتح الطا وسكون الها اخره نون ولابوى الوقت فى نسخه وابى ذر والاصيلى ابو نعيم بن طهمان عن ايوب السختيانى والحديث اخرجه ايضا فى التفسير والترمذى فى الصلاة

باب من قرأ السجدة

اى ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان ابن داود والربيع الزهرانى البصرى قالا حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى قال اخبرنا ولابى الوقت والاصيلى حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفه بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح العين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط من عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اى عطاء اخبا ابن ابى قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن السجود فى اخر النجم فزعم اى فاخبر انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم اى سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطنى باسناد رجاله ثقات عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وتابعه ابن مردويه فى التفسير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد فى خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن النصار ان الامر بالسجود فى النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ومرواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المولف فى سجود القرآن وسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابى ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى المدنى قال حدثنا يزيد بن عبيد الله من قسيط عن عطاء بن يسار الهلالى وهو المذكور قريبا عن زيد ابن ثابت الانصارى رضى الله عنه انه قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبخصوص حديث عطاء بن يسار سأل ابا بن كعب فقال ليس فى المفصل سجدة قال الشافعى فى القديم قال مالك فى القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ وقال الشافعى رحمه الله وابى بن كعب وزيد بن ثابت فى العلم بالقرآن كالا يجهله احد زيد قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابى وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم ما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابى ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى

خصيفة

انا اقرئك

ان اقرئك القرآن قال البيهقى ثم قطع الشافعى فى الجديد باثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومختصر البويطى والربيع وابن ابى الجارود

باب سجدة اذا السما انشقت

وبه قال حدثنا القعنبى البصرى وعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة بن يزيد الزهرانى البصرى قال اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ سورة اذا السما انشقت فسجد بها الناظر فيه والكشميهنى وابو الوقت فى نسخة فسجد لها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ه ولابوى ذر والوقت تسجد بلفظ الماضى بدل يسجد المضارع والهمزة فى انم اراك للاستفهام الانكارى المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما فى حديثه الآتى ان شاء الله تعالى فى باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها فى الصلاة ولا لمن قال ان المفصل لا يسجد فيه لانها اخبار بانها اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

باب من سجد للتلاوة

وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور بلفظ تميم بن حذلة بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبى وهو علم جلة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اى ابن مسعود اسجد انت فنسجد نحن ايضا فاك لنا سنا اى سنبوغا لتعلق السجدة بالسن جمتك وزاد الحموى اى اما سنا فى التجدة وليس بشئ اذ لم تجدلم نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبى وكافر وامرأة ومنفصل ذاكر لها لكنهما من المستمع والسامع عند سجود القارئ الذى منها عند عدم سجوده ما قيل ان سجودها متوقف على سجوده واذا سجدا سجدة فلا يجزيه تبطان ولا يتويان الاقتداء به ولهما الرفع من التجود قبل ذكره فى الروضة قال القاضى ولا سجود لقراءة جنب وسكران اى لانها غير مشروعية لهما زاد الاستوى فى الكوكب ولا سماء ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشى وينبغى التجود لقراءة ملك اوجنى لا لقراءة ذره ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلى وبالغ الى المولف قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللفظان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن
عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى كما حدنا احدنا اي
بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان ٠ ٠ ٠ ٠
٠٠ باب ـــــــــ اذا قرأ الامام فيها
السجدة وبه قال حدثنا بشر ابن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ٥
البصري وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي ابن ٥
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي عن نافع عن ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد
معه حتى ما نجد احدنا ليس المراد
كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة
في محل نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على الظرفية ليسجد
وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي وكن بغير اذنه مع
ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكان من القدرة على ربا ٥
هيئة الساجد بان يكون على ثم ترتفع والمسجود عليه في مخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا ٥
بجواز التجود في الفرض فقد اجازوا في سجود القرآن لانه سنة ٥
وذاك فرض باب ـــــــــ من رأى ان الله عز وجل
لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى وقد حديث زيد
بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب
فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود التلاوة في الصلاة
المكتوبة على الوجوب في سجود التلاوة على الندب على قاعدة ٥
الشافعي في حمل المشترك على معنييه وواجبه الحنفية لان ايات
السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان
مطلق الامر للوجوب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه
وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحق ذمه التشبيه بهم
واجيبوا عن ذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة
والاقتداء بهم لازم لان فيه تبيرا من الشيطان حيث لم يعتد به وحديث
زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في

الايتين

الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على
سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في السجدة المكتوبة على الوجوب
وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال للمشترك بين مختلفين في حالة واحد
وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للحنفية بان الايات التي في سجود
التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وضع
الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي لائبة الحج وخاتمة
النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان
يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لم
يقعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا
يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم تجب على المستمع
فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق ٥
باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعدوا
فقرؤا السجدة فسجد وا فقيل له فقال ما لهذا اي السماع عذرنا اي لم نقصده
فلا نجد ٥ وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي
قصد سماعها واصغى عليها لا على سامعها وبهذا وصله عبد الرزاق بمعناه ٥
باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب
الزهري مما وصله عبد الله ابن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون
بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تجد الا ان تكون
بالفوقية فيهما وسكون السين طاهرا فاذا سجدة وانت في حضر فاستقبل
القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه فسر الحض فلا عليك حيث كان
وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند التجود وهذا موضع
الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة الا من عذر وكان ايوب ابن يزيد
بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر جال ابيه يزيد
هو النمر بن جبل وتوفي التابعي فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو
اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد بسجود القاص بتشديد الصاد
المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة ٥
القرآن او لا يكون قاصد الاستماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس
له فلا يجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى ويقال
حدثنا ابراهيم قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله ابن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم
الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي
المدني التابعي الجليل قال ابو بكر ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد
الله بن الهدير من خيار الناس عاصر ربيعة بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الخ ربيعة لما علق ما اخبرني والاول وهو عن عثمن متعلق بحدث ومن
لما اخبرني لان حرف جر لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو
بكر راويا عن عثمن ابن ربيعة عن قصة حضرها يجلس بها انه قرا يوم
الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة والله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض
ويسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة
النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر قال يا ايها الناس
انا ولكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون مر بالسجود اي بإتيانه
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب
لان انتفا الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا
ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال
ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي
ذر اي بل هو سنة واحاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي
الواجب على الذي بيه الا ان يقال السجود والمر بحيوان قاعد سجد وان
شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا المزني كالحميدي ان هذا منقطع
غير موصول وهم وبشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره
قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما
قاله في الفتح

باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها

اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك
حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة
وسقط لفظ باب للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الجعفي
ولابي ذر سمعت بالافراد ابن سليمان ابن طرخان التيمي قال حدثنا

بالافراد

بالافراد ايضا نمير هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد
ابو عبيد اخذ السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال
سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية
ابي الاشعث عن نمير فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت وسواء
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال
حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال
اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي عن عبيد الله بضم
العين بن عمر وبن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجود زاد علي بن
مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونحن نسجد
معه حتى ولابي ذر ما يجد احدنا مكانا يضع جبهته
من الزحام اي في غير وقت صلاة كما رواه مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه
وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام
يعني في اول الامر حتى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا
في الطايف فرجعوا عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت
مصدر قصر بالتشديد اي تقصير
الفرض الرباعي الى الركعتين في كل سفر طويل مباح لطاعة كان كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر
والاصل فيه مع ثمانية اتي ان شا الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
الاية قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المنية لابن الامير كان قصر الصلاة
في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول
صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذات

ر وكم يقم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية بالتشديد اى
وكم يوما يمكث المسافر لاجل الاجل فلم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا
تكون تميزية الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا بلفظه حتى
هنا للتعليل لا فرقا تا في كلام المغرب لاحد ثلاث معنا انتها الغاية وهو
الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظه يقيم معناها يمكث
وجواب كم محذوف تقديره خمسة عشر يوما كما في حديث الباب قاله
العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلته قال كونه يقصر
الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو يجد حرب
هوازن او يحل ويقصر بقم القاف من التقصير وتفاوض الحديث ابو داود
من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من
حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح
فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده
من لا يحتج به لكن رجحه القاضي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي
داود ايضا من ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة وضعفها التوربشتي في الخلاصة قال ابن حجر وليت شعري
فان رواتها ثقاة ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها البخاري من رواية عمر بن
ابي ذئب عن عتبة الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي
ظن ان الاصل رواية تسعة عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج
فذكرها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
تسع عشرة وهي التي ذكرها البخاري وبهذا اختارها ابن القداح والسبكي
ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوى تسعة عشر حذف يومي الدخول والخروج ج
وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا
الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج
انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما نقصر
الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان
زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا وبهذا هذا
الحديث ما بين بضع وثلاثين وستين وكذا في ثلثين وفيه الصلاة
على التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى ابن ابو اسحق الحضرمي قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت
بين الظهر والعصر حسن لبال بقين من ذي القعدة ما الى مكة اى الى الحج كما في رواية
سعيد بن يحيى بن ابي اسحق فكان عليه السلام يصلي الفرايض ركعتين ركعتين
الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى فلبث اقمنا اى ديضعوا
بها عشرا اى عشرة ايام وانما حذف الناس العشرة مع ان اليوم مذكر لان الشهر اذا لم
يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستكمل اقامته عليه السلام المدة المذكورة
بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع صلح انقطع
سفره بوصوله ذلك الموضع خلافا لمالم يوطن دونها وان لم ينو عليه حديث نعيم
المجمر بعد ضانكه ثلاثا وكان تحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وبالكف عما
رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر خلافا للابعة ولا ريب
انه عليه السلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجه فاقام بها فجر يوم الاحد
وخرج الى منى ثم بات بها ثم سار الى عرفة وبنمرة ثم مكة فطاف ثم رجع الى منى
فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب
وطاف في ليلة الوداع ثم رجل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم بها اربعا في سكان ما
واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي والحج

باب حكم المقلة

بضم المثلثة وسكون القاف ويجوز فتحها وكسرها وتشديد اللام وبالتاء
المثناة من فوق ويجوز تخفيف اللام وبالهمزة بدل التاء المثناة من فوق
وهي بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف
وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالهاء والمختار تذكيره وسمي به لما
يمنى فيه اى يراق من الدما والمراد المقلة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها
هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وهو فرد لغة للسنة
والا فليس ثم مسافة ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل
مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان
يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي
فانه ترك اعلامهم بذلك فيما استفتاهم بمكة واجيب بان الحديث
ضعيف لانه من رواية علي بن عدعان تكلم فيه لكن القصة كانت في الفتح
وهي كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

ا ى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للمسافر وكذا
مع ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وصدرا من خلافة عثمان ذى النورين رضى الله عنهم ه
صدرا من امارته بكسر الهمزة اى من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين
او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح ه
طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا والاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانبا
وهو عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما
سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة الخزاعى اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم
ابن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان والهوى ه
والشبيه بهن ما كانت بزيادة تا التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما تفيد
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى فعل بنا والحال انا ه
اكثر الكوفى سائر الاوقات امنا من غير خوف وانشاد الامن الى الاوقات مجاز
والباقى بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز القصر فى
السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ه
ما فى الحديث رخصة وما فى الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج
وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا قتيبة ولابوى ذر والاصيلى قتيبة
بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدى ولابوى ذر عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى
التيمى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى فقال صلى بنا عثمان ه
رضى الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى فى حال اقامته بها ايام الرمى اربع ركعات
فقيل ذلك ولابن السكن والاصيلى وابى ذر اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع
ركعات لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه
راجعون لما راى من تغيرات عمن لفضيلة القصر لانكون الاتمام لا يجرى ثم
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين مع
ابى بكر ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره صليت حظى بالحاء المهملة والظاء المعجمة
اى نلت نصيبى من اربع ركعات ولابن السكن والاصيلى متقبلتان
من فى قوله من اربع للبدلية كمى فى ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه ه
تعريض بعثمان اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم

ر صاحبا،

وصاحباه وهو اظهار لكرامة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قاله الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اخره لانا نقول قوله ليت حظى من اربع ركعات يرد ذلك
لان ما لا تجزى لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والثلاثة
الصحابة عثمان عليه وقد روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ذلو كان بدعة
لكان مخالفته خيرا وصدقا ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج وسلم فى الصلاة
وابو داود فى الحج وكذا النسائى هذا باب بالتنوين
كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى العالية البراء زياد بن نيزر وزن على المشهور
بتشديد الراء كان يرى الشيل والقصب وليس هو ابو العالية الرياحى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد
لصبح رابعة من ذى الحجة وخرج الى منى فى الناس فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة اى ظهر الرابع الى الخ ظهر الثامن فهى اربعة ايام بلفقه وهذا ه
موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها تعرف من الواقع او ه
المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهى عمرة ايام سواء كما مر فى حديث
انس وكان بقوله فلكونه فى الحج من الاحلام والجملة حالية اى قدم عليه ه
السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها
اى حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على
النية الذى معه وللكشميهنى الهدى بفتح الهاء وسكون الدال
ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا الهدى انه لا يجوز له ه
التحلل حتى يبلغ الهدى محله وصح الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه ه
عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوى ذر والوقت والاصيلى
بالتكبير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والسماع فى الحج تابعه اى تابع ايا
العالية اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المولف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا ه
باب بالتنوين فى كم يقصر المصلى فى الصلاة بفتح ه
المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت يقصر
بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة الخفيفة والاصيلى تقصر
الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع

ثابت عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا ولا ربعة وعمرها فى الفتح لابى ذر فقط
اى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم ما وصله البيهقى باسناد صحيح يقصران بضم العاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء فى اربعة برد ذكرها باغير الاياب برد بضم الموحدة والراء وتسكن ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلتين بنية ان لا يقيم فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالهم مشقة مرحلتين بمرحلتين عارضى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل القلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا القلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهو عند الدارقطنى وابن ابى شيبة لكن فى اسناده ضعف من اصل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى اى الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا اوظنا ولو باجتهاد اذ كل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وفعلا فيهم بعد تقدير سيى ابية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض حتى تفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل ان ينظر الى الشخص فى ارض مستويه فلا يدرى اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتى وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات مختدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقدر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الكف فعلى هذا الميال بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماتين وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر باليزيد اربعة وبالتوسيخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمس مائة الف وستة وستون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا واثنان وستون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وقريب الاقدام وضبطها بذلك تحديد للنسوب تقديريا بالاميال عن الصحابة كعمر وابن القيم والجمع على حذف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقديره

القلتين

الفلتين وحدها والبرك الحجر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر لتنهى ولابى ذر عن المستملى والحموى وهو سنة عشر فرسخا بالتذكير بدل وهى وبسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلى بفتح الحاء المهملة واللام الثقيلة وهو ابن منصور السعدى او ابن مخلد الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم من الحنظلى لابى ذر والاصيلى قال قلت لابى اسامة حماد بن سلمة الليثى حدثكم عبيد الله بن عمر بن حاصم العمرى واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن فى مسيلة اسمحت فى اخذه فاقر به ابو اسامة وقال نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الميم لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام بليليها ولمسلم ثلاث ليال اى باياتها وللكشميهنى هـ او لحج فرض ثلاثة ايام بليليها ولمسلم ثلاث ليال اى باياتها وللكشميهنى هـ وللاصيلى الا مع ذى محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى ان سفر القصد ثلاثة ايام لان المراة تجوز لها الخروج فى اقل منها لقصد المسافة بغضة الامر وانما الرخصة فى طويل فيه مشقة وذهب واجيب بانه لو كان هو العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز واشتهى للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم تام تعلق بها النهى كما فى المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا يسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى عن نافع ولابى ذر والاصيلى بالافراد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثم بلاد النهاية وبالكسر لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام الا مع ذى محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما فى المعنى ولابى ذر الا ومعها بالواو وقبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم وابى داود من حديث ابى سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اى تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزى احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث روى عن ابن المبارك عبيد الله عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب هشام العامرى المدنى وللاصيلى هو ابن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة

نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها عن سعيد اى سعيد ابن كيسان
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى والد صيلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب ليس المراد
اخراج نحو المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت
اوحربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تتضيق اذنها اذا سافرت به
بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى
وصفنا بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وكان الايمان
بالله واليوم الاخر يقتضى ايجابه ذلك تسافر اى لا يحل لامراة مسافرتها
مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا وسكون الراء اى رجل
ذو حرمة منها بنسب او غيره نسب ومسيرة مصدر ميمى بمعنى السير به
كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء للمرة واستشكل قوله فى
رواية الشيخين فى الحديث الاول فوق ثلاثة ايام دل على عدم جواز
سفرها وحدها فوق ثلاثة وفى الحديث الثانى على عدم جواز يومين
فمفهوم الاول ينافى الثانى والثانى
ينافى الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له قاله الكرمانى لكن
قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر فى الحد
يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف به
جواب السائلين اى ابن ابى ذيب فى متن روايته السا
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة مما وصله احمد هو ابن ابى صالح
مما وصله ابو ذر وابن حبان الامام مما وصله مسلم وغيره
عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابن يحيى واختلف على به
سعيد وعلى مالك وكان الرواية التى جزم بها المولف ارجح عنده
عنهم ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه
عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابى ذيب على قوله عن
ابيه الليث ابن سعد عند ابى داود والليث ابن ابى ذيب من اثبت
الناس فى سعيد واما رواية سهل فذكر ابن عبد البر انه اضطرا
فى اسنادها ومتنها هذا يا ——— بالتنوين
يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج
على من الكوفة ولابى ذر والاصيلى عن ابى طالب رضى الله عنه
قصر الصلاة الرباعية وهو بيوت اى والحال انه يرى بيوت
الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم
الصلاة او تقصر وسقط لفظ فى رواية ابى ذر لنهما
لانا

فى حكم

فى حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى
عن وبر قال ابن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مد عن على بن ربيعة
قال خرجنا مع على نشيعه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثورى كما نص عليه المزى فى الاطراف عن محمد
بن المنكدر بن عبد الله القرشى التيمى وابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية الطايفى المكى عن انس ولابى ذر صيلى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال صليت الظهر مع النبى ولابى الوقت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة اربعا اى اربع ركعات وبذى الحليفة بضم الحا المهملة
وفتح اللام والتشبيه فى والعصر بذى الحليفة اى وصليت صلاة العصر
بذى الحليفة ركعتين قصه الايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة
فصلاتها بها وربه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضى الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اى لمن
اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول مبتدا ثان وخبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ
اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اى فرضت ركعتين
فى اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف
محذوف كما تقدر ولغيرابوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء
نصب على الحال السادة مسد الخبر والكشميهنى كما فى الفرع ولم يقرها
صاحب المصباح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصارها
عايشة رضى الله عنها على فرض ركعتين لوجوب التكرر فى مثله وقد
وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين بالتكرير
ركعتين بالتكرير وحينيذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة
السفر قال النووى على جواز الاتمام واقت صلاة الحضر على سبيل
التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر
وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون
عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فانه
قلت فما الجواب عن تقييده الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت
بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن منه
شرط مفهوم المخالفة ان لم تخرج مخرج الاغلب فاعتبر بذلك الشرط
كما فى الاية وان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال
البيضاوى وشرطه باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر

مفهوما وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي
في السفر في قصر التاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم
الغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر
فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه ليطيب انفسهم بالقصر
قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية وتاييد القول بالرخصة
حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسقط وخصة وقول
عايشة المروي عن البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث
الباب من قولها غير مرفوع فلا يستند له كما انها لم تشهد
فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع وجين
سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله
حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي
وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه
ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء
ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا
الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحمان زيد في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وجاز وغيرهما ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا اجتمع الادلة ويويد
ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال
ابن شهاب الزهري فقلت لعروة ما بال الزبير ولا يرى الوقت وذكر
والاصيلي ما بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال
يا ولت تاول عثمان رضي الله عنه في جواز القصر والاتمام فاخذ
باحدى الجايزين وهو الاتمام او انه كان يرى الفرض مختصا بما كان
سايرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة
فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال
لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف
الى دار الندوة ودخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد
عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة
اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج

الى منى

الى منى ومعرفة قصر الصلاة ما اذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه النووي لتصحيح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول
ذكره وما رواه حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في
الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب

بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر فصلى المغرب ثلاثا في السفر
كالحضر اذا هو وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية مع
والغروب بالرفع نيابة عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب
بوتر النهار مع انها ليلة اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب
الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند
قال حدثنا اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله ولابي ذر صلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا
عجله السير في السفر قيد تخرج به ما اذا عجله السير ان كان خارج البلد في
بستان مثلا يوخر المغرب اي صلاة المغرب حتى تجمع بينها وبين العشا
جمع تاخير وهو افضل للسايرا ي فليصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان
عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير وزاد الليث ابن سعد عن رواية هـ
شعيب في قصة صفيه وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال
عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وهم فيه الاسماعيلي هـ
كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومراده اسامة عنه صلى الله عليه وسلم هـ
بلفظ اجمع بين المغرب والعشا عن دلفة في وقت العشا قال سالم واخبرني
ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصحح بضم الناء وضم هـ
عجمة مبنيا للمفعول من الصلاح وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على
اسرائه صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر
بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء
او بالرفع على الابتداء اي الصلاة احضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي
وقتها فقال عبد الله لسالم سر لما سار يسير قال سالم فقلت الصلاة
بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى
سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو الممتد من سمخ خلص
والثلث من الراوة ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشا

جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي وأبو ذر والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذا عجل السير وقال عبد الله بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل السير يؤخر المغرب من التأخير وللكشميهني بفتح يعني ساعة ثم فوقية مكسورة بدل تؤخرها بدخل في العقمة وللأربعة بقاف بدل العين من القامة أي المغرب أي للملاث ركعات إذ لا يدخل النقص فيها وفيه نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع وأما جواب ابن الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل بما لحديث الذي رواه لم فيه بل قيل إنه واضعه والمختلق له وقد مع عزاز علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر انتيا لا حقيقة لما عليه السلام منها ثم قل ما ملبث بفتح أوله والموحدة وآخرة مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه حتى يقم الصلاة فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح أي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر بوقوع الجمع له بينهما ...

باب صلاة التطوع على الدواب

بالجمع ولأبوي ذر والأصيلي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولأبي ذر العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن أبيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لأن ترحل حيث توجهت ولغير أبي ذر به أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق تقبل من القبلة ولا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وفيه وأنه ما بين مدين وسبأ ومدين وفيه رواية أصحابي عنه صحابي قال الذهبي لعبد الله ولأبيه صحبة وفيه التحديث والقول والمد ية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وسلم في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى أبي أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اسم عم باختيار المؤلف في الترجمة لغلبة استعمالها ليتناول الضعيف المذكر بين وفي المغازي من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان

في غزوة

في هذه الغزوة وكانت أرضهم قبل المشرق لمن خرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليمن وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتطوع على راحلته في السفر أي يصلي الوتر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بأنه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فإن قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن ينزل نزل فأوتر على الأرض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ويؤيده رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر في الأرض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر لكثيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو على مذنرة وجنازة على الراحلة لم تجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلهما على الدابة السائرة محمو صورته ولو فرض إتمامه عليها لذلك كما اقتضاه كلام سيم لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصنيع الإمام بالجواز وصوبه الأسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر المجوز في القصر قاله الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن تخرج المسيرة ثمانية أميال ونحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز إلا على الأرض

باب الإيماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه

قال حدثنا موسى الجوزي ولأبي ذر قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على حال كونه على راحلته أينما توجهت به يومئ بالوو أي يشير برأسه إلى حال كونه الركوع والسجود وفي هذا أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن

ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم
في حديث جابر المروي عند ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجته فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في
النافلة تيسيرا لتكثيرها فانها مما تتسع طريقته بسهل فعله وللكشميهني وابي
الوقت وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في
ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين ينزل الراكب في الصلاة المكتوبة اي لاجل صلاتها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله ابن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت رسول الله ولابوذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال
كونه على الراحلة حال كونه يسبح يتطوع النفل حال كونه يومئ برأسه الى
الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
وللاصيلي المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد
يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في هذا
استدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك النافلة
على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما
في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على ان لا يجوز
لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة
الخوف وقال الليث ابن سعد فيما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي
على دابته من الليل وهو سائر في جلة حالية
مايا لي حيث كان كذا في رواية ابن ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم
وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد ذلك في
المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي وهي سايرة فلو صليت على محمولة عليها وقد واقفة صحت وكذا
لو كان في سرير تحمله رجال وان مشى بها بخلاف الدابة السايرة لان سيرها
منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجل

التابرين

التابرين بالتريد فان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة
بخلاف الرجال قال لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز كذا انتهى وبالسند قال الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع على راحلته وفي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط
ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب حكم صلاة التطوع على الحمار

وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكنية الحسين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انس بن مالك ولابن ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سفر اليهما يشكوا الحجاج له
الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال
فلقيناه بعين التمر بالمثناة وبسكون الميم موضع بطرف الكوفة مما يلي
الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي
ذا الجانب يعني على يسار القبلة وفي للموطا من يحيى بن سعيد قال
رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو يتوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما
من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له ربك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقباله فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لجهاله به
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه اوانم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يصلي غير انه
وفي السراج باسناد حسن من طريق يحيى الحماني عن سعيد بن يحيى عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف مروزي وفيه التحديث
بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة وبسكون
الهاء المهروي ولابي ذر والاصيلي ابن حجاج هو ابن جاج الباهلي البصري
المكنى بابي غسان عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح لم يتفق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم

وقع عند الحاج من طريق محمد بن عامر عن جابر بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتطوع على راحلته حيث توجهت به قال فعلى هذا
كان انما قام للصلاة على الراحلة بالقبلة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

بالافراد ويجوز الجمع وكذا هو في اليونينية وزاد الحموي
وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني وزاد في الهامش
سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر
بضم الدال والموحدة وبالسلام ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن بز يد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر
بن الخطاب حدثه قال سافرت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت فقال صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الدواب قبل الغرائض
وبعدها في السفر وقال الله عز وجل ذكره لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وسنته صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث
مابين كوفي وبصري بالميم ومدني واخرجه في هذا الباب واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثني يحيى القطان عن عبيد بن حفص عن عاصم هو ابن عمر
بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابن حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن
الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في
السفر في عدد ركعات الفرض على الركعتين او فيه اد لا يزيد نفلا ويبدل
له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى
ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
يعني انه لو كان يرى ان صحيحا بين الاتمام وصدقه الراتبة لكان الاتمام احب اليه
لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان يصلي الراتبة ولا يتم صحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليا اي صحبتهم كما
صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكلهم لا يزيدون في
السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة
كما سيأتي واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدر امن خلافته قال في المصابيح
وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال
الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سايره اسفاره في
غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

مرصد

يزيد ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة
بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا
جواز ها ناخذ باحد الجائزين

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات قبلها وبعدها

وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ولابي ذر
رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الفجر ففيه انه
ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر بضم
الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم واليم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما
انبأنا ولابي ذر احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني
ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن
نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح النون
وكسرها من غير باستغنا بكسرته ولابي ذر ثمان ركعات بائنيا وما قالت
ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير
انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص
منهما حيث غير ما اخفى وموضع الترجمة من حيث عليه السلام صلى الضحى
في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد
عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة
ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى وفي نسخة السجة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته
حيث توجهت به سقط قوله عند الاصيلي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب يعني ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله ان ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا
الاينا في ما مر من قوله لم يسع او معناه لم اره يصلي النافلة على الارض
في السفر لانه روى انه عليه السلام كان يقوم خلف الليل في السفر
ويتهجد فغير ابن عمر رواه فيبقى المثبت على النافي وتعقل اثركه
صلى الله عليه وسلم ليبان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله
عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يخفه
معنا نسخ ولا تاخ باب ——— الجمع في السفر
الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لما تصح مع
غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورده ولا في القصير لان ذلك
احراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو مكيا لان الجمع للسفر
لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي والمعتمد لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها من
وقتها ولا الجمع المخير تقديما والافضل تاخيرا لاولى الى الثانية
للسابر وقت الاولى ولمن مات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاول
للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى
جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة
فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا
وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية
يختص بمن لم يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسابر
دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر
وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز مع التاخير دون التقديم وهو
مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك المويا
ونسبة السير اذا فعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
والعشاء وهو ما سأل عنه فاجاب به حتى استوفى على اتم كيفية
بيت عبيد فاستحل جمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب
يصلي المغرب ثلاثا وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي
عن الحسين بالتصغير بن ذكوان المعلم ولا يروى ذر الوقت

والاصيلي

وذلك الليث لقضاء بعض حوائجه مما عرض وربما وقع في الجمع بمزدلفة
في اناخة الرواحل حتى تقيم العشا وتصليها ركعتين ثم سلم منها ولا تسبح
ولا تتنفل بينهما ولا بوتر وذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب
والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا تسبح ايضا بعد صلاة
العشا بمجمعة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الوان تقوم من
جوف الليل تتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي
حديث حفص بن عاصم السابق في باب من يتطوع في السفر دبر الصلوات
قال سافرت مع ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر
وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها في
بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا فلنا عائشة وغيرها الرواتب في
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي
قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او تاخيرا او توسيطها بان جمع
تاخيرا سواتقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله
توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واذا
جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا
ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وتقديم المغرب وتوسيط
سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وبما سوى ذلك ممنوع قاله
في شرح الروض وبه قال حدثنا ولابن عساكر هو ابن
راهوية كما جزم به ابن او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله
ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي الثوري
ولابن ذر قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة
وا سكان الراء ابن خالد بن راشد البكري قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا بجمع التقديم
والتاخير وانما اورد المولف هذا الحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس
احتمالا والمغرس بالفتح تابع للمغرس بالكسر وروى في هذا الحديث السنة
ما بين بضعي وثمانين ومرفوزي هذا باب
بالتنوين المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع
الشمس بزاي وفاء مجمعة اي قبل ان تميل وذلك اذا زالت في

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد بلفظ
كان اذا زاغت الشمس جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب اذا لم ترتحل له
في سفره سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه
قال حدثنا حسان بن عبد الله ابن سعيد الكندي الواسطي ابو علي قدم مض
قوله له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا المفضل بكسر الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق بن راهوية في هذا الحديث عند الاسماعيلي
نعم ايا ما قدر بيان ان شاء الله تعالى وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع
المعنوي الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في
اول وقتها واجيب بانه صح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال
اخر الظهر الى وقت العصر وربما دهذا الحديث الخمسة مابين مصري بالبيم وابلي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين المسافر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي مالت صلى الظهر اي
والعصر جمع تقديم وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قال حدثنا المفضل ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيما
عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان
ولابوي ذر والوقت وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
كذا في الكتب المشهورة من عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع
جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد
روى اسحق ابن راهوية حديث الباب عن شبابة ابن سوار فقال كان اذا كان في
منزلة الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح
تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان
والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر ثم

والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل انكر البخاري
الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله
طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعيد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه بن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد
ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق به
واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس لاعلة الامر فيه رفعا انه صلى اذا نزل منزلا في
السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا
له المنزل مد في السفر فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
وسياقه تفاقت الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد
اخرجه البيهقي من وجه اصح نحو ما ابو قتيبة على ابن عباس ولفظه ان كان
سايرين فذكره نحوه قاله في فتح الباري وقد رواه مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يزد على
فعله لاحتمل الكلام ادنى دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري
سالت سالما هل يجمع الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى ما يصنع
الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاول على الثانية
لان الوقت لها والثانية تبع فلا يقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى
وان يوالي بينهما لان الجمع تجعلها كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع
بينهما بعرفة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان
ثم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع ناخيا فلا يشترط الاتية التاخير
للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقتها الا بلا
نية للجميع قضى وقضى

باب صلاة القاعد بتنفل لعذر او غيره ويفترض عند العجز اما كان المتنفل او نائما او منفردا

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابو سعيد عند الاصيلي وابي ذر
الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والثنوين اي توجوع
بشكوى من مزاجه المحرف عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
شاكيا باثبات الالف وفيه شدود فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى
وراءه قوم قائمين فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى

صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما
جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا من الركوع فارفعوا منه وبه قا

ل

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين من ابن شهاب الزهري
عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فرس فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
اي تقشر جلده فجحش شقه الايمن بكسر الشين ويجحش بضم الجيم وكسر الحاء
وبالمهملة او شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتدى به لكنه
منسوخ حاضرا فريضة وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده وبه قاله حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين وتخفيف الموحدة قال
اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفي اليونينية عن
ابن بريده وقال في هاب صوابه ابن بريده بالنون بدل الياء قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه صلى
نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحق والكشميهني والمستملي
في نسخة بالجمع ولابن عساكر
هو شيخه ابن منصور السابق كما قال ابن حجر واسحق بن ابراهيم كما نص
عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني الثوري
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام
للمح الصفة لانها لا يدخلان في العلام وهو المعلم السابق عن ابن بريده
بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية
بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء
التذكير ولابي ذر وفيه التصريح بالتحديث من عمران وستغني
عن تكفير ابن حبان في اقامته الدليل على ان بن يزيد عاصر عمران وكان ابن
الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي
كان به بواسير وهي في عرف الاطباء تحدث في نفس المقعدة
ينز لمنها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي النفل والفرض
حال كونه قاعدا فقال عليه السلام من صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن
صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نايما

بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنبه وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة وآخر في سننه وفيها من عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام فسألت النبي عن صلاة الرجل وهو اوفى هذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي هو ضد اليقظة وادعى ان الرواية ومن صلى نائما على انه جائز ومجاز وانما المجاز مضطجع وغلط فيه النساخ قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها من صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمر والمروزي في مسلم وابن داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي قال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبئ على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجور فيما ذكر في المستقل والمعترض حال بعضهم على المستقل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والد وادي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وجعله اخرون مضموم الخطاب على المعترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقته وزياده الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون قعودا فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في هذا الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المعترض قطعا وورود هذا الحديث بطريقته كلهم بصريح الشيخ المولف وابن بريد مصروريان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

ظاهره ان المولف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جواز قايما مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز النفل مضطجعا بد لابد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم المعجمة وفتح الموحدة بن الحكم بفتحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشدد عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن عمران بن حصين وكان رجلا مسكونا بالموحدة الساكنة وقال ابو نعيم شيخ المولف مرة بن عمران بدل قوله ابن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترض الاسماعيلي نفسه الى تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مضدرا وتاكد ذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية عبد ابو داود والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله بايما عندي ان معناه مضطجعا فيها واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عثمان عن عبد الوارث ايضا في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وساق البخاري السند له وحكاه ابن رشد هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا فصلى على جنب وقال عطا هو اي ابن رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان والمستملي والحموي اذا لم يقدر لما سمع الشرقي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز عن القعود وهذا من التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبيد الله هو عبد الله بن عبيد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسن المكتب بكسر الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هامع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفتح واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ويدل عليه قوله في اوله وكانت به بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او عرف قدوران راس الراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شيت ثم فمقعودا مفترشا افضل لانه تعود لا يعقبه سدم كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه ورد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وتعقب بصحيح على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة اي فصل على
وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعا
على الايمن افضل ويكره على الايسر للاعذار كما جزم به في المجموع وزاد
الثاني فان لم تستطع فمستلقيا اي واضعا ظهره للقبلة ورأسه ارفع بان
يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهذب
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه
ليس ما توجه بتوجه بجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة تحمل
احمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا بحد بمقدم رأسه اومد منه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان المبسور بالمعسور فان عجز
عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فمن عجز عن ايماء
فيصره فان عجز عن ايمائه بصره الى افعال الصلاة اجمالها على
قبلة بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عند الصلاة وعقله ثابت
لوجوب مناطه التكليف وبهذا التركيب قال به تعظم الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا
استدبه الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يحتمل عليه
المأمور والمعقود لا يشتمل على القيام كذا ما بعده الى اخر ما ذكر فاجاب
عنه ابن الصلاح ثانيا لا نعقد ان الاتي بالمعقدات بما استطاعة من القيام
شاذ ولكنا نقول يكون اتيانها استطاعة من الصلاة لان المذكورات
انواع الجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى
بالادنى كان اتيانها استطاعة من الصلاة ويعجب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى وانتقد
بعضه في حديث النسائي فان لم يستطع مستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد
الاستلقاء الى حالة اخرى كما لا يشاره الى اخر ما ذكر وقول الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية

باب بسم الله الرحمن الرحيم

بالتنوين اذا صلى المريض اي بعض العاجز من
القيام فرضا او نفلا قاعدا اي صح في اثنا الصلاة بان عرض او وجده
خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانف
بناها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية
وللاصيلي وتتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة معناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين
حال كونه قائما وركعتين عند مجيء عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة

يصلي

يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى
ما ذكره المولف ولا بد ان يصلي ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل عاركونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن
وفي اثنا صلاة صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
ابن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا
كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الرجل من ثلاثين اية او اربعين
اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان
عايشة قالت احدها او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا
او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بضم العين فيهما ابن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي
الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو
وهو واضح مع التنوين وفيه اليونينية بغير تنوين وروي نحوا
بالنصب مقولا به على ان نحو زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر
المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة على قول الاخفش او على ان
من قراته صفة للفاعل نفي قامت مقامه لفظا ونويت نيابته وانتصب
نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراته نحوا من ثلاثين اية او اربعين
اية فاذا فرغ منها وهو قاعد ركع بركع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك المذكور كقراءة ما بقي قايما وتعبده فاذا قضى صلاته وهو قاعد
ركعتي الفجر قام فركع ركعتين ان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة
بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي حقيقة الحدوث في الترمذي
ما رايته صلى في سحره قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي
في سحره قاعدا الان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون
صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا
التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باكثر من عام جالسا فلما قام قرأ فما انفتل رويتها وفوع ذلك
في الجلة قال في الفتح وفي حديث عائشة على جواز القعود اثناء
صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم
اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ادعى ذلك واستدل به على ان من افتتح
صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه
حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبسملة في رواية غير
ابي ذر يا التهجد اي الصلاة بالليل
قاصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن عباس المتهجد المصلي
ليلا والكنيهن من الليل وهو اوقف للفظ القرآن قرئ قول الله عز وجل
بالجر عطفا على تابعة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن
الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والتحرم
والضمير للقرآن نافلة لك فريضة تابعة لك على الفاعلات المفروضة
خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب
عليه دون امته كذا بحج النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال وقوله
النسخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح فلي سلم في حديث عائشة ما يدل عليه او
فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك
يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة عين والنام طبعه
فيكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليستعلى وجه الكلفة
ولا بالتكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين وانا طريقة القا
حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع جنبنا
بالتكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع ما نبينه عليه
السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو مخصوص ولا ذنب
ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره ونحوه الا ما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض
والتقدير اما استغفرك مما عساه ان يقع لو عصمتك اياي وزاد ابو
ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا
سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل حال كونه يتهجد اي من خوف الليل كما في رواية مالك عن ابن الزبير
عن عايشة قال في توضيح نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه

من الليل

من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية
ابي الزبير المذكورة فيام بالالف ومعناه والعابق والقيوم بمعنى واحد
وقيل القيم بمعناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله
ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل
موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده به قال القرطبي
والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه
ولك الحمد ما به قوامه وتقوم كل شي من خلقك بما شراه من تدبيرك
وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور
السموات ولابن ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات
والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها
خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض لمدلا لتهما
سعة اشراقه وتنوير اضاءته وعلى هذا فمن قوله تعالى الله نور السموات
والارض اي منورهما يعني ان كل شي استنار منها واستضاء بقدرك هـ
وجودك والاجرام النيرة بديع فطرتك والعقل والحلوس خلقك وتطيرك
وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات الظلمة التي تحجب
الانوار دونها ولما فيها للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الحس فهذا الاسم
على هذا المعنى ذو استحقاق لغيره فيه بل هو المستجمع له المدعو به والله الاسما
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك
الحمد انت ملك السموات والارض وكذا للحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت
الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينفي لغيره اذ وجوده
بذاته لم يستفد عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه
ووعدك الحق الثابت المتحقق مما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه
ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزايك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام
وقيل ولقاؤك حق اي الموت وانطلاق النور ولك حق اي تدلو
ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء
تقام فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم وتكوير لحمه
لك للاهتمام بشانه والنياط به كل سرة وفي تقديم الحال والجار وافادة التخصص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتنا بالحمد قيل لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق وعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شئ ماخلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال ه التسهيل التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لدلالتها امور محدثة والمحدث لا يجب عليه البقاء بجهة ذاته ويقاما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فتنظر ه وجهة انتهى قال الطيبي وهل سنا سرد دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي وحضر في حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين معرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعظمه عليهم ايذانا بالتفاوت وانه فائق عليهم على ما وصف مخصصة به فان تغيير الوصف بمنزلة التغيير بالذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق ه وجدة عن ذاته كانه غيره وما وجب عليه تصديقه وما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار ه في سطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك معتمدا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار بتاييدك ونصرتك قاتلت به واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت به اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك بلساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع انت المقدم لي في البعث في الاخرة والموخر لي في البعث في الدنيا وقال ابن حزم في الدعوات انت الهي لا اله الا انت ولا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاشتقاق والسماع كما بينه ابو نعيم وهو من تعاليقه وكذا علم عليه المزني علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ورد عبد الكريم ابو امية بن ابن المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان ابن عيينة ه بالاسناد السابق ايضا قال عليي بن ابي طالب الاحول خال ابو بحيح سمعه

وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده ه ه

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة ه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يؤيد له على انه افضل من الرواتب الخمس وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم نبه عليه المحققون والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب ويجبرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجد في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الغاية ممن عرف فضيلة قيام الليل سماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم فيه رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذا ناجاته لذة وحلوته به هاجه الشوق فباعث الشوق فطرد عنه النوم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال كانت الرجال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كفعلى بالفاء بين غير تنوين اي في النوم قصصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى ولكنت شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد بن النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم تراع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وضم المهملة اي لم يكن تخف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن ترام باثبات
الالف وللقابسي لن تزع بحذف الالف واشتشكل من جهة ان لن حرف نصب
ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة الطيئية الحكية عن الكسائي
او سكنت العين للوقف ثم شبه لسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان
فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يتصل الك بلن بعد ثم قال فان قلت
انما وجهه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم نزع ونحن نحققه
فيه بما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها محكما
كما وقع انتهى فخصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التغيير من رواية نافع
عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل لو للتمني لا للشرط وكذا
كم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله ولابي ذر قال الوقت وللاصيلي
بعد لا ينام الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التغيير بقيام
الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا
بقيام الليل لانه لم ير شيا يفعل منه سنن الفرايض فيذكر بالنار وذكره
مبينته بالمجد فعبر عنه ذلك بانه سنه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى
مسدد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه نزوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم
القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول سمعت المريد بن هـ
لا تاكلوا كثيرا فتشتهوا كثيرا فتكثروا كثيرا فتفتقروا وعند الموت كثيرا وهذا
هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة من ثقل الطعام وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في
المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في
فضايل ابن عمر **باب طول السجود في قيام الليل** للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو اول بلوغ احوال التواضع والتذلل
ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب انه قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي
حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي

عليه

عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وتباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى **يسجد السجدة** من ذلك من الليل الالف واللام للتعريف
اطلس فيشمل سجود الاحدى عشر والثانية لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد
سجدات تلك الركعات طويلة **قدر** ان يقدر ويصح جعله وصفا لمصدر
محذوف اي سجودا قدرا وعبر مكث مكثا قدر **ما يقرا احدكم** قدر خمسين اية
قبل ان يرفع من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي واه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة
وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت
رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان التعليق يطوفون التهجد
اسوة حسنة به عليه السلام وكان ابن الزبير يسجد حتى يثل العصافير على
ظهره كانه حايط **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه**
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد **حتى ياتيه المنادي للصلاة**
اي لصلاة الصبح وهو موضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك
يستدعي طول زمان السجود **باب** ترك القيام
اي قيام الليل **للمريض** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سفين
الثوري **عن الاسود** بن قيس **قال سمعت جندبا** بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها اخر موحدة بن عبد الله البجلي **يقول** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض **فلم يقم** لصلاة الليل **ليلة او ليلتين** نصب على الظرفية وزاد في فضل
فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى
الى قوله وما قلى وهو واه الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والتمام
والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة
قال اخبرنا سفين الثوري **عن الاسود** بن قيس ابن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه **قال احتبس جبريل** صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت امراة من قريش** هي ام جميل بنت حرب
اخت ابي سفين امراة ابي لهب حماله الحطيب كما رواه الحاكم **ابطا عليه شيطانه**
برفع النون فاعل ابطا **فنزلت سورة والضحى** صدرا لنهار والليل اذا سجى اقبل بظلامه **ما ودعك** جواب القسم اي ما قطعك **ربك وما قلى** اي ما
قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه
المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك
قال في الفتح وهذه المراة يظهر لي انها غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه
عمدت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول
الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياتي سياق هذه ليتضح بانها قالته توجعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتاسفا ولذلك قالته شانه وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى
واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في
اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لايليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المنكر قول
المراة شيطانك وليت عندا احدٌ منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره
ما ارى صاحبك بدالك ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان تملست
ماموضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق
وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان هـ
السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم من حديث رمى صلى الله عليه وسلم بحجر
في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث
ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلا . . . . .

باب تخريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلاة الليل

وفي رواية ابن ذكوان عن عتاكر صلاة هـ
الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة
والقراءة والذكر والفكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف
الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق وقد اتى هـ
بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحض بعض على القيام هـ
للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل وابن ذكوان محمد بن مقاتل قال حدثنا
وللغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب على هـ
المصدر ماذا انزل الليلة كالتفسير والبيان لما قبل لان استفهامه يتضمن
معنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما نزل في الليلة من السنة
بالافراد والجمهور والكشميهني من الفتن قال في المفاتيح ان الخبرية القريبة
للاحداث والمراد ما ذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجا الى هذه التاويل
لقوله عليه السلام جديرا بان يكون حق من الفتن وايضا بقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فلم تمت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقوله
فقول خديجة لعمران بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي
تخرج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن حزبيه وهي
كفعله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصدقة والصيام والصدقة ما انزل
بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل بنا لحن ابن الاعطيه مطلقا وقال في شرح

المشكات عبر من الترجمة بالخزائن لكسرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن هـ
رحمة ربي وعبر القدائن بالتين لانها اسباب مودية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها هـ
من يوقظ بنبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عنده هـ
المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك هـ
تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحض بعض على صلاة الليل وعدم هـ
الاعجاب بوجود من ترك الزاهن بذلك وفيه حجر على قاعدته في الحواله هـ
على وقع في بعض طرق الحديث الذي يرده يا قوم رب نفس كاسية من هـ
الوان الثياب عمر فتها في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل هـ
عارية من لذكر المنع وقيل انها عن لبس ما يطف من الثياب وقيل نهى عن البرج هـ
وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للتهلة هـ
اي لا ينبغي لمن ان يتغافل عن العباده ويجتهد في عمل كونها اهالي رسول الله هـ
صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا هـ
مضمر اي هي عارية وربت للتكثير وان اصلها التقليل متعلقة وخوبا فعل هـ
ماض متاخر اي عرفتها ونحوه كامر وبهذا الحديث وان خصه بان واجه صلى هـ
الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب هـ
نفس كاسية اونسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هـ
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عن
ابي حسين بضم الحا المشهور بن العابدين ان اباه حسين علي اخبره ان
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
بدل البصلة وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من هـ
الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما
حثا وتحريضا الا تصليان قلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من
المتشابه وفي طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عند البخاري قال علي فجلست وانا احرك عيني هـ
وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فان شا ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان شا الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه هـ
السلام عنا مغضبا ولم يرجع حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي حال كونه مول
معرض مذ بر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم هـ
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان هـ
الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لعذرهم وانه لا عيب عليه قال هـ
ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم فتح

بقوله افسنا بيده الله فهو عذر في الثانية لا في الفريضة ورواة الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناده من العابدين من أصح الاسانيد
واسمه فيها الوارد فيمن روى عن أبيه وجده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف أيضا وكذا في الاعتصام والتوحيد
وسلم في الصلاة ولذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان بحذف ضمير
الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتأكيد اي بشرط العمل
وهو نصب ان يعمل به خشية اي لاجل خشيته ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مرادا عائشة انه كان يترك
العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه
تبعا بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او
الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم وربما انه صلى ركعتين خفيفتين تلك
الليلة وباسيج وما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
قط وانى لا سبحها اي لا صليها والكشميهني والاصيلي وانى لاستحبها من
الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني
عن الموطأ ط وهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح ووصى بها ابا ذر وغيره بل عدها العلما
من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقته هذا الحديث للترجمة من قوله
عائشة انه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احب استلزم
التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال ه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب ٢
الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي
في ليلة من الليالي رمضان في المسجد وصلاه بصلاته ناس ثم صلى من
الليلة القابلة اي الثانية والمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل ه
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلاة وانك ثابت في رواية مالك وسلم من ه
رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثا لثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه

السلام

السلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة الخارج في
رواية مقبل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على
مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية
يوسف صلاة الليل فتعجز واعنها اي بسبب عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد
العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكره
كان في رمضان واستشكل قوله ان خشيت ان يفرض عليكم مع قوله في حديث
الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع
الخوف ضد الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف انقراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة الثقله
بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كنتم
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد لئلا فاتهم
من اشتراطه واستدل به على انه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم
او يكون الخوف انقطاع قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا
على الخمس او يكون الخوف قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضا
وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زايدا على الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي حتى ترم قدماه
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك لابي ذر والوقت والاصيلي
والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح في التفسير حتى ف
والكشميهني كان تتورم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بعد
احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء صيغة الماضي والاصيلي قام رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه بضمتين فوقيتين على الاصل ورفع
الراء الفطور والشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت
كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سعير بكسر المهملة وسكون التحتية المهملة بن كدام التاسع
المهملة الى عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر
همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم
للتاكيد وكسر لام ليصلي وكذا ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع
فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف التحتية ثم مضمومة بلغة
المضارع ويجوز رفعها او ترما قال من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى ترم
او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع

هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا بعد غفران الله اياى
سبب لان اقوم والتهجد شكرا لله فكيف اترك الشكر الذى انا به مكرمة وقد انعم
على وخص فخير الدارين فان الشكور من انبيه المبالغة يستدعى نعما خطيرة
ويخصص العبد بالذكر يشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم
وصفه به فى مقام الامتنان والعبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة تعين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان
اضر ذلك ببدنه لكن ينبغى تقييد بما لم يفض الى الملل لان حاله النبى
صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك
ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فما ظنك بغيره
عليه السلام فاذا خشى الملل ينبغى له ان لا يكد نفسه حتى تعمل نعم الاخذ به
بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فكيف من جهل حاله والله اعلم ولا ياس عذاب
النار ورواة الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والنباء والقول الرفاق واخرجه ايضا فى الرقاق والتفسير وسلم فى اواخر
الكتاب والترمذى فى الصلاة وكذا النسائى وابن ماجة

باب النوم فى الشهر

بفتحتين قبيل الصبح ولكشميهنى والاصيلى عند الشهور بفتح السين وضم الهاء ما يستخرجه
يشتهى به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا على ابن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وابن دينار ان عمر
ابن اوس بفتح العين وسكون الواو الثقفى الطائفى التابعى الكبير وليس
بصحابى نعم ابوه صحابى وعمرو فى الموضعين بالواو واخبرنا ان عبد
الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما اخبرنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اى لابن عمرو احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفى رواية احب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب
محبوب تمايل لان الاكثر فعل التخصيل ان يكون بمعنى الفاعل بمعنى ونسبه
المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها وكان داود عليه
السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه فى الوقت الذى ينادى فيه الرب
تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب
القيام فى بقيه الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذه بالرفق
على النفوس التى تخشى سئمها المؤدية هى سبب الى ترك العبادة
والله يحب ان يعبد فضله وتيسيره احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك ارفق

لان

لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ويزيد الجسم بخلاف
السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذا كان النهار
بنشاط واقبال فانه اقرب الى عدم الزيادة من نام السدس الاخير اصح ظاهر
اللون سليم القوى وهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضى على من يراه اشار اليه بن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك فى كل
ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجرى به بالقيام جعل عوضا من ذلك
ان يصوم يوما ينزل ذلك منزلة الجزية فى شخص اليوم ورواة الحديث
مكيون الا شيخ المؤلف محدثى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث
والاخبار واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء وسلم فى الصوم وذكر ابو داود
وابن ماجة والنسائى فيه وفى الصلاة وبه قال حدثنى بالافراد
ذكر الوقت والدليل حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله قال اخبرنى بالافراد
ابو حمزة بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الاذدى العتكى عن شعبة بن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابى
الشعثا سليم بن الاسود المحارى قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذى يقوم عليه عامله والمراد بالدوام
العرفى لا عموم الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم
عليه السلام قالت يقوم
الديك لانه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر واو ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا معنى
قول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال مصح
عن ثلث الليل ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده
وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول حينئذ بصلاة
حقيقة الصلاة بل المعاودة جرت ان يفتح صرخا ثم تتتابع عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصلاة الصلاة
وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكا ابيض
جناحاه سوشيان بالزبرجد والياقوت والزلوجناح بالمشرق وجناح
بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء وهو اذ ذاك فى كل سحر فتسمع
تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه
الديوك الارض فاذا كان يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم
اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى ايضا
والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم

قق

قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا سمع هيبة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن عابس الليثي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها وسواته مالين سروني وواسلمي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابي والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وللاربعة وزاد عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر ابن سالم بتقديم الالف على اللام وهو تصحيف من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية وللاربعة والاصيلي اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع التابع الديك في نصف الليل او ثلثيه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه يعلم فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهذه الاصوات وافادت هذه الرواية كان يضع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف نفسه واليه شعبه وللمستملي والحموي وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم وللاربعة وحدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه بالفاء اي وجده عليه السلام النبي بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام الذي سيذكره عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية سترت وفي السابقة وهلة المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه ليقوم فيها في الحديث الاخير فان كنت تعطانه حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غيرها مضافان دون القصار لكن تحتاج اخراجها الى دليل يعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الصحيح المنصوب في الفاء للنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضافة بل قبل الذكر لان ام سلمة كانت سيلت عائشة عن يوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت التي بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بصيغ الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة

باب

من يتهجد فلم بالفا وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي ثم نام قام الى الصلاة وبه قال حدثنا بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابوذر سعيد ابن عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا

عن قتادة

عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى فلنا ولابوذر والاصيلي لانس كم بين فراغهما من السحور ودخول فيها في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المكلفين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول صلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره على طوله الصلاة لا على طول القيام بخصوصيته لكنه يلزم من طولها طوله عمدا لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بتشديد التاء المثناة من فوق ابن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بفعل سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمهملة اي اتركه واما جعله من طول قيامه سواء كان القعود في النفل جائزا الان فيه ترك الادب بعد عليه السلام وصوب مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم طائفة قائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث مابين بخاري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يعكر بالسهر ولا ريب ان في التشويك مؤنا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد تجيئا به عن الاستشكال الخطابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابياد المؤلف لهذا الحديث هنا حتى عند ذكره فيه غلطان ناسخ او المؤلف
اختصره المنيه قيل تنظيمه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وآل عمران في ركعة لكن لم
يذكر لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى
فيها فكي البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد في حديثي
حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون عندي اشار الى
معنى الترجمة من جهة الاستعمال السواك حينية يدل على ما يناسبه من
كمال الهيئة والتاهب للعباده واخذ النفس حينية بما توخذ به في النهار
وكان ليلة عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا
وهم من لعله يتوهم ان القيام كان حقيقا ورد من حديث ابن عباس
فتوضا وضوء خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء يسعا مع الكمال
واستياغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الحكاية ولم
يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله
اذا قام الى التهجد اى اذا قام لعادته وقد ثبت عادته في الحديث الاخر
ولفظ التهجد من ذلك مشعر بالتهجد ولا شك ان في السواك عونا على دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد للصلاة قال في فتح الباري وبهذا تقرب
هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التعاكس كما سبق في
الوضوء باب ـــــــ بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي ذر
في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي والتبويبين كله عند الاصيلي وللمستملي كيف صلاة
الليل وكيف ولابي ذر من الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد والاصيل
اخبرنا سالم ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو التابعي لكن يعكر عليه
ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين
التابعي وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف
صلاة الليل اى عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ويشفع في عمل
رفع خبر مبتدا محذوف تقديره صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول كالمجمل
معنى لان معناه اثنين اثنين وكذلك امتنع من الصرف المخشري وان ما
بعده فلتكرار العدل فيه ونعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة

وتعقبه

وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو ثبتت مؤثرة في المنع
من الصرف لقد يورث بنوة اربع مفتوحا ملاصقة علم انها ليست بموثرة
والوصفية ليست باصل لان الوضع لم يضعها التقع وصفا بل عرض لها ذلك
بتوسط تجدد زاع وزجل اسد بها الذراع والاسد ليشا بصفتين للحيلة والرجل
حقيقة فاوجعت الصبح اى دخول وقته فاوتر بواحده ركعة مفردة وهو
محة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة
فقط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وتباحث ذلك سبقت في باب الوتر
وهذا الحديث الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما
صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل
والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن
عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وياتي بها منفردة
وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان اصحهما لم يكره
بناء على ان الوتر بانه اذا ابدر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب
الذي يظهر استحبابه ضروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف
ابي حنيفة من انه يلزم بالشفع وهو ركعتان فان لم ينو عددا وجعل ثم صلى
جاز كما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن
قيس هل تدري انصرفت على شفع او وتر فقال لم اكن ادري فان الله يدري
فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع
لكمية الشفع فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما تالف من
نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد ولا
تدخل فيه الركعة لكنه تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير في الزيادة
في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ويعلوم ان تغييرها
بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا
قبل تغيير النية بطلت صلاته لمنافاته ما نواه بخلاف نية لان الزايد صلاة فيحتاج
الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وارادة الزيادة او لم يرد عاد للزمه القعود لان ما
يفعله بعد السلام لتدارك ما فاته به سهو والغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن
نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بعد تمام كل ركعتين
كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر هما في التحقيق والجمع لان ذلك معهود في
الغرايض في الجمعة في ركعة لانه اخترع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في المطلب
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم قال المهملة نصر ابن عمران الضبعي عن ابن عباس

ابن مسرهد

رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة اي بسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع
يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني اسحق هو ابن منصور او ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار الشيباني ولا رواية
له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الله
بضم الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى العبسي ابن باذام قال
اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعد ابن عبيدة بضم الواو وتشديد
المثناة وبعد الالف شوحطه عن شقيق وقيل هو ابن الاجدع قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
تارة تسع وتارة احدى عشر وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب
النشاط العارض وضيقه او عذر من مرض ونحوه او كبر سنه وفي النسائي عنها انه
كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قبل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة
ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع
والمغرب ثلاثة وفرض الصبح ركعتان فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد
جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح بانها نهارية لاية
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليليه حديث اذا اقبل الليل
من ها هنا فقد افطر الصائم فليتامل وقد اجمع على ان الوتر ثلاثة عشر ركعة
واما ما رواه الترمذي عن عمر رفعه منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ
في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان يكون
اضافة الصلاة لليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان
يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ويؤيده هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي
اربعا اربعا ثلاثا فذكر انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت
لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبد
الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي
سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة بالبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث
عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب تمام المفعول
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام

السلام

بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر عن نومه وباب ما نسخ من قيام الليل
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو
الذي يتزمل في الشيء اي يلتف فيه قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا
ايها الملتفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم من عكرمة عن ابن عباس قال
يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى هو
التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين
الناقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه
يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من
نصف الليل تكرارا وبدا له من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاثة منه قيام
النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد او وصف النصف بالقلة بالنسبة الى
الكل قاله في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبراني واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطا الخراساني في حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت
افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام
نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وحكى الشافعي عن بعض
اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه
مترسلا تتبين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر ابن طاهر
تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقليل يفهم معانيه وسر كل
بالا قبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن
ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اجره ايضا عنه من طريق ان
ناشية الليل مصدر من نشا اذا قام وقيل هي انشاء وطا بكسر الواو وفتح
الطاء ممدودا كما في قراءة ابن عمر وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون
الطاء من غير مد اي قيامها واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة ابن عباس والاصوات
وقيل اجمل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن البستي تطوعا كثيرا وقال الشمني قدري فراغا طويلا تقتضي
حالك فيه تفريغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله
ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان
لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يأتي حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق
عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن

فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات
الخمس والمراد فرضا الوقت بعينه ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون
منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في
سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن قيل
في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبين والمراد
صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومتى فسرتها بما جعل اخر السورة من المدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للحث
وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي
ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم
اجرا زائد في رتبة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب ورحيم لمن
استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عن سعيد ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف
قال ابن عباس نشأ قام بفتحتين مهموز معناه قام يتهجد بالحبشية اي
بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو
من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما تقدم يوزن فاعلة من نشأ اذا
قام واسم فاعل احد النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى
العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابن عبيد كلما احدث بالليل وبدا فهو
ناشئ وفي المجاز لابن عبيد ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة هـ
وطأ بكسر الواو قال القزاز ولا يوزن فواعل من الوطء بالقصر وانما يوزن
فاعل من الوطاء بالمد والقصر لغتان مشهورتان ولام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التغيير
فقال في قوله تعالى في سورة براءة تحلونه عاما وتحرمونه عاما
ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ
ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني عن حميد
انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
اي من الشهر فوادا الاصيلي وابو ذر شيأ وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رأيته نائما اي ما اردنا منه
عليه السلام امرا الا وجدناه عليه اردنا ان يكون متهجدا وجدناه متهجدا
اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ينام كل الليل وهذا سبيل
التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل ما اخل بالقيام وفيه ايضا ان قلة نومه
وتغوله مختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسبه ما يتيسر له من القيام

لا يعاد

لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كان من عادته
وانه اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع
محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد وسليمان
بن حيان الاحمر او العاوز ايدة في وبوا ناسخ فان خالد اسمه سليمان عن
حميد الطويل وتابعه خالد وصلهما المؤلف في الصوم • • • •

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي
قفاه او مؤخر الرأس او وسطه اذا نام ولم يصل العشا بالليل وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احدا
عوانه على قافية راس احدكم ظاهرة التعميم في الخاطبين ومن في معناهم
ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه
يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وكمن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
حتى يصبح اذا هو نام والمستملي اذا نام بوزن فاعل قال الحافظ
ابو ذر والاولى اضوب وهو الذي في الخطوط وتعقبه العيني بان رواية
الخطابي تدل على ان ذلك اضوب بل الظاهر ان رواية المستملي اضوب
لانها جملة اسمية واطبر فيها اسم ثلاثة عقد نعت مفعول بعقد وعقد
بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بضرب بيده على كل عقدة منها لابي ذر
والمستملي على مكانه كل عقدة والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان
كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا ولابي ذر عن المستملي يا فلان
ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبرة مقدم فارقد كان الفاء رابطة
شرطا مقدرا اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل
هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد التواجر للنفاثات في العقد وذلك
بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر له
المسحور حسيا بمرض او تحريك قلب او نحوه ويحل هذا فاعقد شيء عند
قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب
انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية الراس
احدكم حبل فيه ثلاثة عقد ولاحمد اذا قام احدكم عقد راسه بالتحريك وهو بفتح الجيم
الحبل وقيل العقد فجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر
بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يتصرف من يجد حل عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقا لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى حجب الحس ان يلج
فاذا اسم فيستيقظوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد نظم عليه شدادا
وعقد ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذى يحل به عقده
ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من
نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث
والاشتغال بالعلم الشرعى انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا
انحلت عقدتان اخريان ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدتى
الثلاثة كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك فى
حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انبه فصلى من قبل ان يذكر
او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر قوله عقده
ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول فى
مطالعه عياض رحمه الله تعالى فى سياقه اختلف فى الاحاديث منها
نقط فوقع فى الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى
وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جا فى رواية
مسلم فى الاولى عقده وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت عقده انتهى
فقد تبين ان قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال
ناشئ عن عدم تامله عما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية
نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفى على الكاتب او الملقن
ذلك لدقة ذلك كما صنع فيما سيجيء لا تدرك الا بالتامل التام وبويد ما
قلته قول القاضى السابق فتامله والا تخريج النصب على الاختصاص
ونحوه فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا يعرفه ومن الدعى
ان النصب مع الجمع رواية فعلية البيان وقوله فاصبح نشيطا اى
مسرورا بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما نال
عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له فى نفسه من هذا
التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى
طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء
والعقدة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير
ووصف النفس بالخبيث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبيثت نفسى للتغيير والتحذير والنهى لمن يقوله ذلك
وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لقاله ابن التين بيطيء الشيطا
وتقوم تعزيمه وظفر الشيطان به بتغويته الخطا الا وفرس قيام الليل عنه
يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوزن
وزيادة الالف والنون مذكر كسلا وتعتضي تاوله والا اصبح انه انم بجمع المذ

الثانية

اللاتة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن تخلفه ذلك بالقوة
والخفة عمن ذكر الله منذ كان فى ذلك اخف ممن لم يذكر الا حلا وعقدة الذم
مختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها ان كانت له عادة فغلبته عينه فقد
ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته وتنامه عليه صدقة ولا يبعد ان يجرى مثل هذا
ما ذكر فى نوم ليلة النهار سيما النوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تضعيف الجارود
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله فى الفتح فان قلت الحديث سلف
يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تعهد ممن اتى
بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فى اوجه المطابقة اجيب بان
مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى
وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله العلامة الزرقانى وقوله فى
الترجمة اذا لم يصل ام من ان لا يصلى الغدا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة
للتقييد بالغدا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون النوم سوا صلى
قبله اولم يصل قاله فى عمدة القارى زاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل
ان تكون الصلاة المعينة فى الترجمة صلاة الغدا فيكون التقييد اذا لم يصل
الغدا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة الغدا بخلاف
من صلاها لاسيما فى الجماعة فانه كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا موسى بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة
البصرى قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علية وابو ذر وابو الاصبلى اسماعيل بن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن
سهم الاسدى مولاهم البصرى قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو جامع
ان ابن ملحان العطاردى قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال اما الذى تثلغ راسه
بالمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها عين مهملة شبيا للمفعول
اى تشق او تحدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها
وبالضاد المعجمة اى يتركه حفظه والعمل به ويبام ذا هدة عن الصلاة
المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او المعنى لانها التى تفوت بالنوم غالبا

باب ـــــــــ بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطا
فى اذنه قال فى الفتح كذا للمستملى وحده وللغير باب فقط وهو
بمنزلة الفصل من سابقه وفى اليونينية

فليتامل مع ما قبله وبالله

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
بن سليم قال حدثنا وابو ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابى وائل
وابل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه فاتاه فقال يا رسول
الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام
للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قوله فقيل الخ
اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام ليلة فبال الشيطان في اذنه
البول بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكون الهاء
استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويتكلم فلا
مانع من بوله او هذا كناية عن صفته عن التقارح بما يقع في اذنه حتى
لا يتشبه فكانه البول في اذنه فاعتقل سمعه بسببه ذلك وقال
التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالا باطيل فاحدث
في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خصه
الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان الحاسة
هي موارد الانتباه بالاصوات وبداعي على الفلاح قال الله تعالى
فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها
الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه تبع خائته اسهل مدخلا
في نجاسة بين الخرق والعروق ونفوذه فيها فيوثر في جميع الاعضاء وسواة
كوفيون الاتباع المولف فيضره وفيه التهديد والانذار والتقبيح والتفويل واخرجه المولف في صفة ابليس هـ
وسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة ما
الدعاء والصلاة بجر والعطف ولا يجوز في الصلاة من اخر الليل وهو
الثلث الاخير منه وقال ولا يجوز في الوقت وقال الله عز وجل
والاصيل وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع
قليلا على الفاعلية اي ينامون وليس معنى ما يهجعون ينامون كل
ليلة بل هو نفي الهجوع عنهم في اكثر الليل وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل
اما صفة او متعلق بيهجعون وما يهجعون تطلق اي يهجعون قليلا ولو
جعلت ما مصدرية تحتمل ان يكون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من
المضاف وتنوين للابتداء ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يتصل فيما
قبلها ولا يعمل ما بعد النافي فيما قبلها وبالاسحار
هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد
ما يهجعون اي يستغفرون وسقط عند ابن ذر والاصيلي وابي الوقت

وبالاسحار

وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي عبد الله سليمان الاغر بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة الثقفي كلاهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ويد بلطف واجابة دعوة وتجد
معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات الرحماء اذا نزلوا بغرب
قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لاتروا حركة وانتقادا لاستحالة
ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي ثم يجوز جعله على الحس بان
ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل امره
وينهيك وقد حكى بن فورك ان بعض المبتدعة فسره ببعض اليات من ينزل تال
القرطبي وكذا قيده بتضم فيكون متعديا المفعول محذوف اي ينزل الله
ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يامر مناديا حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزمخشري لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما
الدنيا فيسال عن عباد ي غيره واجب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من قوله الملك
ان يساله عما صنع العباد بجواز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال
المنه عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى
عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وفاعله
وهو قوله كل ليلة الى سما الدنيا لانه مما اسند مما لا يليق اسناده بالحقيقة
الى ما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة لثلث
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عن خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
لكن اختلفت الروايات في تعيين الدعا في باب الدعا نصف الليل يجوز
الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له
وليست التين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في
اخر الحديث حتى الفجر وكان ابو هريرة الدعا والاستغفار والسوال اما بمعنى واحد
فذكرها للتوحيد واما لان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما
دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى
الثاني وفي الدعا اشارت الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالقبول الالهي والفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سولهم
لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به وتغارقة اللذة

والدعه صعب لا سيما اهل الرفاهية و في زمن البرد وكذا اهل التعب
ولا سما في قصد الليل لما اثر القيام لمناجاة ربه وللتضرع اليه مع ذلك دل
على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
من نيوق الا ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في التوحيد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل
واحيا اخره بالتلاوة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان لابي
الدرداء رضي الله عنهما مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب
الادب من جيفة الزيارة وارادان يقوم التهجد ثم نام فلما كان
من اخر الليل قال سلمان له قم قصليا ثم قال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلما
ان في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي ولا بي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف
وحدثني سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت
عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ولا بي صلى كيف كانت ولا بي
الوقت كيف كان صلاة النبي ولا بي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن
وثبت بواو ومثله وبوحدة مفتوحات ان نهض فان كان ولابي
ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل بجواب الشرط
وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا
يكن جامع توضا وخرج الى المتهجد للصلاة وسلم قالت كان ينام
اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
فاذا كان عند النداء الاول قالت وثبت ولا والله ما قالت قام فافاض عليه
الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء
الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فخرج بجواب ان الشرطية في التعبير
بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجد يزيه عليه السلام اذا العبا
قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا
للتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم
اول الليل وقيام اخره ثم ان التفت اخبارا ان يقضي حاجته ثم ينام في

كلتا

كلتا الحالتين فاذا انبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث ابو الوليد وفي
الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه
التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته
بالليل في رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي
الفجر واما ما تعزاه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارض
حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم حالة عليه السلام الليلا من
غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى
مثنى ثم واحدة محمول على وقت اخر فلا تعارض جايزان فلا تسال عن
حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهورهن حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت بالعطف على السابق وفي بعضها فقلت يا رسول الله اتنام بهمزة
الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنام ولا
ينام قلبي ولا يعارض نومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر تعلق به
بالعين فلا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة
ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو
في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم وتسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم يقدر في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا
حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن كان ذلك قبل موته بعام فصار حال
كونه جالسا فاذا بقي عليه في السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او
اربعون اية شك من الراوي قام فقرا هن ثم ركع فيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو يحكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذين احتجوا به لا يلزم منه منع ما
رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وانواله مايمن
بعض وبعد ذلك فيه التحديث والاخبار فالعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو
ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي
المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهو رواية ابي الوقت بعد
الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه
الى جده وقال فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية
المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم ابن جرير البجلي عن ابي هر
يرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند
صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يصلي فيه رؤياه ويجوز
ما راه غيره من الصحابة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل
واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براجح للثواب وانما
هو مرجى الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني
عما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في
النوم لان لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النووي لعل هذا
شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونوى
ذلك والله اعلم عبارة عن مسامعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة
قيل قوله وقد الامر عليه وتلويح الندب اليه وذلك من قول الطايل هـ
لعمرك ما يبغي الفتى العدل ان على قبل وقد امرى عليك التنصل لكنه
لما كان ما استنشطه سوا فقال لمرضات الله وقد شوله اقره واستحمده عليه
دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت سفيك فيهما بين
يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح
الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لا فعل التفضيل وثبت في رواية
مسلم والكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم يطهر طهورا
زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل
او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على
اليونينية وروايته بها كذلك وجر ليل على البدل وفي بعضها ساعة هـ
بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض بضبطه
الجمهوري كالكرماني في الاصيلي زاد الاسماعيلي من ذلك الطهور بضم

الطا ما كتب وان اصلي اي ما قدر علي ام من النوافل والفرايض ولابي ذر هـ بتشديد
الياء وكتب على صفة المجهول والجملة في موضع نصب قال اصلي في موضع هـ
رفع قال ذلك انيا انما اعتقد بلالا اذ لا علم من النبي صلى الله عليه وسلم هـ
ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح ويؤيده هـ
يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها وان الفرض هـ ض
افضل قطعا انتهى وذكر سامة الاقامة العموم فيجوز بها هذه الصلاة في الاوقات
قات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي النورية فيحمل على تاخير الصلاة
قليلا لتخرج وقت الكراهية واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن
خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها وصليت
حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء
والوضوء بالصلاة في اي وقت كان والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه
من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى التحيل منها فالتباعد
لكثرته معارض الحديث من حيث لا يشعر المكلف تانيهما ظهورا تر الطهور هـ
باستعماله في اباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكد لها ويحقق يقدم
بلال بين يدي الرسول عليه السلام والقدم في الجنة على عادته في اليقظة
لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خاص كما يسبق
العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حياته وبشر على قرب
منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل
ولا تعارضه بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول
انما يقع برحمة الله واقتسام المناقود بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري
مفسرا دف تعليك يعني تحريك نعليك فقال دف الطاير اذا حرك جناحيه
وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
كذا في حاشية الفرع واصله وفي رواية الحديث كونين الاشيخه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة هـ

خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا هـ
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين
السارتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا الحبل
لزينب فاذا فترت بالفا والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت

به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل اولا يمتد او لا تفعلوه
وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل
وفتح نون نشاطه اى ليصل احدكم وقت نشاطه او العلة التى تنشطه وقتها ل
بضم نون ينشاطه يعني ليصل الرجل على حال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه
فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلى بنشاطه بزيادة الموحدة
اولها اى ملتبسا به فاذا فتر فى اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا
اواذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقام ما بقى من نوافله قاعدا
اواذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط
اواذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من
قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية الحموى والمستملى حدثنا
عبد الله وكذا رويناه فى الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد
به القعنبي برواية عن مالك فى الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا
على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندى امرأة من بنى اسد فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
فلانة غير منصرف وهى الحولاء بنت تويت لا تنام الليل ولابن ذر هـ
والاصيلى لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
بالعطف وضم الذال مبنيا للمفعول والمستملى تذكر بفتح التاء وضم الثالثة
بلفظ المضارع والحموى تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل
ان يكون على هاتين الروايتين من قولها مما يشق وعلى كل من الثلاثة تفسير
لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء معنى هـ
اكفف عليكم اى الزموا ما ولابى الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة
وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوى الملال
يعرض للنفس من كثرة ما اوله شئ فيفور ثم الكلال فى الفعل والاعراض
عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يضاف الى من يجوز عليه المقترن هـ
والانكسار غالبا من تراه من ذلك فسيتخيل قصور هذا المعنى فى حقه فاذا
اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه على سنادالرحمة والغضب
والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم حتى تتركوا وطاقتكم
فان الله تعالى لا يتعرض عليكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى
لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة اعرض
كلال ونفور كانت معاملتكم حينئذ معاملة الملول مقتكم وقال هـ
النووى فتحى اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمقابلة

والعرب

والعرب تذكر واحد اللفظين توافقه للاخر وان خالف فتوهما معنى قال الله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وما يكره من ترك قيام الليل لمن
كان له قوة لا لمشقة ولا ضرر بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن
الحسين بالموحدة والمهملة والطبرانى مصغرا البغدادى القنطرى وليس له فى
البخارى سوى هذا الحديث واخرج فى الجهاد قال حدثنا بشر بضم الميم وفتح
الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنداطلبى ولابى ذر قال الاصيلى عن الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر والاصيلى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ه
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل اى بعضه ولابى الوقت فى نسخة
ولابى ذر انه كان يقوم الليل فيما يظهر ثم ترك قيام هـ
الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى
وغيره حدثنا ابو اسامة الحسين بكسر الحاء وبينهما مهملة ساكنة عبد الحميد
بن حبيب الدمشقى البيروتى كاتب الاوزاعى تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى
بالافراد وللاصيلى ولابى ذر يحيى ابن ابى كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
مثله ولابى ذر والوقت وزاد فى الوقت
على ان زيادة عمر بن عبد الحكم بن ثوبان بين يحيى وابى سلمة من المزيد فى متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وبابية بجر والعطف ولابى ذر باسقاطها اى تابع ابن ابى العشر
بن على زيادة عمر بن الحكم عمرو بنا بن سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى عن الاوزاعى
وقد وصل هذه المتابعة مسلم بالتنوين من غير ترجمة ه
وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا مكى بن عبد الله البلخى قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمر وبفتح العين وسكون الميم بن دينار عن ابن عباس
بالموحدة المشددة وبالخاء المعجمة الشامر الاسدى التابعى المشهور عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج من الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا حمل ه
المخاطب على الاقرار بما قد استقر عنده لقوله انك بفتح الهمزة لانه
مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية
كالليل قال عبد الله قلت اى افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت العين ه

عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة التسمر ولابي ذر وزاد
الداودي ولحل جسمك ونفهت بفتوح بفتح النون وكسر الفاء ومن الشطبية
الحلي نحتها اذا كلت قاعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك
حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبران واسمها ضمير
الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان او مصدر
تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم لها كوة اعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعا
عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك مخصص بالتعلقات القلبية ولاهلك
زوجك اي ممن تلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت
فقط حقا بالنصب وبر توجههما اي تنظر لهما فيما لابد لهما منه من امور
الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في القيام في
وجه اخر ان لعينك حقا وفي رواية وان لزوجك عليك حقا اي لذلك بر
فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين المصلحتين
وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وصل صل في بعض الليل ونم
في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل
المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ربما يغلب ويعجز
وساوته سفيان وهو وابو العباس مكتوب ويتجه من امراده وفيه من
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب من تعار

بفتح المثناة الفوقية من والعين المهملة وتشديد الراء المكسورة اذا انتبه من الليل فصلى ما
حدث من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه
والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه
ذاكرا لله تعالى مع الهبوب يسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار
ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر
عن الاوزاعي عبد الرحمن بضم الراء وسكون الاصيلي
ولابي ذر قال حدثني بالافراد مصغرا الدمشقي قال
حدثني بالافراد حنادة ابو امية بضم الجيم وتخفيف النون
والدال وبها التاء المثناة تحتية مختلف في صحبته قال قال حدثني بالافراد
ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار كالتيقظ مع صوت

احتمل

احتمل ان يكون الغا تفسيرية لما يتصوت به المستيقظ لانه قد يتصوت
بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي وهو على كل شيء
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله زاد النسائي وابن ماجة والعلي العظيم وسقط قوله
لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي والشك من عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي
غفر له او قال فدعا استجيب له فتك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول
فان توضأ قبله ولابوي ذر والوقت صلاته اذ صلى والا في فان
هو ضا للعطف على دعا او تملى قوله لا اله الا الله والاول اظهر فالطيبي وتبعه
ذكر الثواب ليدخل ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى
جنوبهم الى قوله تدلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق
لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له هديدن نفسه
في نومه ويقظته فالكريم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته
وقد صح صلى الله عليه وسلم بالنقل ويعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها
حيث قال تعار من الليل الى اخره وفي رواية كلهم شيابيون الا شيخه نمر وزيد
وفيه رواية اصحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبته حنادة والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب وابن ماجة في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعا وبه قال حدثنا علي
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة بكنية المهملة ونونين
الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف
القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي في جملة قصه
بكسر القاف جميع وبفتحها في اليونينية اي مواعظه وهو اي والحال انه
يذكر بضم الكاف وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المكسورة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
هو قول ابي هريرة او من قول
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول ويحفظ
والجر كلامه الى قوله عليه السلام وذكر انه قال من قعد عليه السلام ان اخاكم
لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او النضر يعني
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي
حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه
القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة انشق معروف
فاعل انشق من الفجر ساطع بالرفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتابه وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتقاق الوقت السابع من النجد ارانا ولا بد الوقت الهدى مفعول
ثان لارانا بعد العي مفعول به
وقع بيت تجافى هو فتيات ان ما قال بالمشركين المضاجع

وهذه الابيات من الطويل واخاوه ثمانيه وهو معرد بتفاعيل الواحدة
والبيت الاخير منها معنى الترجمة لان التجافى هو السهر والتغلب على النوم
وكان ذلك اما للصلاة او للذكر والقراءة وفى البيت الاول الاشارة
الى علمه صلى الله عليه وسلم وفى الثالث الى عدم وفى الثانى الى تكميله
الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اى تابع يونس بن يزيد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عند ابن شهاب فيما اخرجه
الطبرانى فى الكبير وقال الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد
بن الوليد الحمصى مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى
فى الكبير قال اخبرنا محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد هو ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه واشاربه
الى انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل
على ان شيخه فيه ابن المسيب وخالفهما الزبيدى فابداه بسعيد بن المسيب
والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحين
فان لهما حفاظ ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن صنيع البخارى
ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما
قال رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدى قطعة
استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب فكانوا يريد مكانا من
الجنة الاطارت اليه اى فى التعبير الاطارت الى اليه ورايت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون ولابى الوقت على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان اتيانى الا ذا ان يذهبان بى الى النار فتلقاهما ملك
فقال لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اى لا يكون بك خوف فاخبرت بذلك
فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم
احدى رويا بى اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال نافع
فكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا اى الصحابة
لا يزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرويا اى ليلة القدر
فى السبعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بطيء همزة ولا بد ان

بالهمز يوزن تفاعلت وكذا اصل الدنيا كما مر اى توافقت فى العشر
الاواخر من رمضان من كان متحريها بسكون الفوقية من اليوم بينة هـ
فليتحرها اى طالبا ومجتهدا فليتطلبها فى العشر الاواخر وللكشميهنى

باب

المداومة على صلاة ركعتى الفجر الخ قبل فرض الصبح سفرا وحضرا هـ
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابى ايوب بفلاص بكسر الفاء وسكون القاف وبالصاد المهملة قال
حدثنى بالافراد ابو جعفر ابن ربيعة نسبه لجده وابو هـ شرحبيل القرشى
من عمرك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الخ هـ كان القرشى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قال صلى
النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى لابى الوقت
وابى ذر الحموى والمستملى بدا والعطف ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم يا مفتوحة على الاصل وبه ركعتين حال
كونه جالسا وبه ركعتين بين النداء اذان الصبح واقامته وللمستملى هـ
حقيقتين ركعتين بين النداء والاقامة عليه السلام
يتركهما نصب على الظرفية واستعمله فى الماضى وان كان المقرر
استعماله للمستقبل وفقط للماضى للمبالغة اجرا للماضى مجرى المستقبل هـ
كان ذلك دائما لا يتركه واستدل به القايل بالوجوب وهو مروى عن هـ
الحسن البصرى مما اخرجه عنه ابن ابى شيبة واستدل به بعض الشافعية
للتقديم فى انه افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وهو وتر النهار
بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والنسائى فى الصلاة

باب

بكسر العين من التهجد لان المراد الهيئة وتجوز الفتح على
اعادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد
الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا ابى سعيد بن ابى ايوب بفلاص قال
حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى بفتح الميم وسكون
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن انه كان يحب التيمن
فى شانه كله او تشريع لئلا ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه هـ
لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون تعلقا خفيا هـ
يستغرق وقد اخذ به صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه
ورواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزى احدنا هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممتاء في المجد حتى يضطجع على يمينه قال ولا استدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان يفعل بابا ضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب النووي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختارته في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما كان انكر تحته فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فليفعل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع

وبالسند قال **حدثنا بشر** ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الحا والكاف من الحكم العبدي النيسابوري نزيل مكة **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثني** بالافراد **سالم** ابو النضر **جد** ابي **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف **عن عايشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت** مستيقظة **حدثني** ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما **والا** اي وان لم يكن مستيقظة **اضطجع** للراحة من تعب القيام او يتفضل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع **حتى يؤذن للصلاة** بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة ولكشميهن من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة ويجاب بانه لا يلزم من كونه لم يتركها عدم استحبابها بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما تورط به ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي رواية ما بين نسائي وحكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي

باب ما جا في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين

وهذا الباب ثابت في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وعنه وبذلك ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **بحر عمار** ولابن ذر والاصيلي **بحر النهار** **ولابن الوقت**

التابعين **وحجر بن زيد** ابو الشعثا البصري **وعكرمة والزهري** التابعيين رضي الله عنهم **وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت اهل** المدينة **وقد ادرك** كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق ثلثة من صغار التابعين كما سنه بن مالك **لا يسلم في كل اثنين** بتا التانيث اي ركعتين **ولابي ذر عن النهاس** ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا لكن من قبله وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي** بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد **عن محمد بن المنكدر** ابن عبد الله **عن جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة** اي صلاتها وهي طلب الخيرة بوزن الغيبة **في الامور** **ولابي ذر والاصيلي** زيادة جليلها وحقيرها كبيرها وقليلها **كالسال احدكم** شسع نعله **كما يعلمنا السورة من القران** اهتماما بشان **يقول اذا هم احدكم بالامر** اي قصد امرا ما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو متقرر في خيره كالعبادات وصنايع المعروف فقد تعلم وقد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما **فليركع** فليفعل ندبا في غير وقت كراهة **ركعتين** من باب ذكر الجزء واراد الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين تجزي ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين **سوى الفريضة** بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع ادائها بعد فرض **ولابي الاصيلي** ندبا بكسر اللام الامر المعلق بالشرط وهو **اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين ثم ليقل** ندبا **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك** واستشيرك بقدرتك **اطلب منك ان تجعل لي قدرة** وانما فيهما للتعليل اي ما لك اعلم **واقدر** اولا استعانة او استضعاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك **وعلمك** الشاملين **واسالك من فضلك العظيم** اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة **فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب** استانست بها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام الذلة العبودية **اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر** حيائي وهو كذا وكذا ويسميه **خيرا لي في ديني** الشك من الراوي **وعاقبة** بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره لي بكسرها عن الاصيلي قال القاضي اخرتنا انوار البروق من الدعا المحتم المرتب على الاستيناف المشيئة لمن يقول اقدره لي الخير لان الدعا بوصفه المذكور انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه كالمحال طلب وطلب الماضي بحال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعه فى الازار فيكون هذا الدم مما مقتضى مذهب من لا يرى ان لا قطع فى
الامراف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو قول باجماع وحينئذ فيجاب
عن قوله هنا فاقدره بان يتعين ان لا يعتقد ان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز وانما اراد هذا المجاز وانما يحسن هذا الاطلاق
عند عدم النية ويبدء بالنون بارك فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه
فاقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به بهمزة قطع اى اجعلنى راضيا
به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما
قدره الله له مع كونه خيرا له قال وبسمى حاجته اى فى اثناء
عايد عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المولف
يحيى وعبد الرحمن وحمد مدنيان وتفرد ابن ابى الموالى بروايته وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التوحيد وابو داود فى
الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجة فى الطهارة والنسائى فى النكاح
والمعوب واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشر بن
فرقد الحنظلى التميمى البلخى عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابى
هند المدينى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن الزبير سليم بفتح
العين وضم السين وفتح اللام الوه فى انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعى
بكسر الراء وسكون الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهنى المجلس فلا يجلس حتى
يصلى ركعتين فيه المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد
فليركع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجعنه
ملبكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من وراءنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال
حدثنا ابن بكير والاصيلى وابو ذر قال حدثنا الليث

بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال اخبرنا ورقاء بن ذر والاصيلى حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وابو ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبد
ربه دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحاول
قال انه يخطب يوم الجمعة اذا احدكم والامام يخطب او قد خرج
فليصل ركعتين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيف المحزومى فى هامش الفرع واصله من غير رقم قال سمعت مجاهدا
الامام المعتبر يقول انى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة انى مبنيا للمفعول
الله عنهما فى منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
دخل الكعبة قال فاقبلت فاجده بصيغة المتكلم وحده من المضارع
وكان القياس ان يقول فوجدت بعده فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكايته عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واحد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهنى وابن عساكر
حال كونه قايما فقلت يا بلال صل باسقاط همزة الاستفهام المقوبة
وللكشميهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال ثم صلى
فيها قلت فاين صلى فيها قال بين ساسه الاسطوانين بضم الهمزة والطاء
خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجه الكعبة اى مواجه بابها او فى
جهتها فيكون ابم من جهة الباب وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فى اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخارى وفى الفتح وا
علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى حاشيتها التصحيح بشطوطه ايضا
عن ابى ذر والوقت والاصيل قال ابو هريرة مما وصله فى باب صلاة الضحى
فى الحضر ولابى ذر والاصيل رضى الله عنه اوصانى النبى صلى الله عليه و
وسلم بركعتين الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما
سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيل عنها
على رسول الله صلى ولابى ذر والوقت والاصيل صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه
فركع ركعتين قال فى المقابيح قال ابن المنير وابو البخارى الاستدلال له
بالاستخارة والتحية فالافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل
مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان نعاس الوتر فليستغل المصلي بالليل او تارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل شفع شفع واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة شفع شفع فيقع الليل والنهار فتامله بانه لطيف جدا انتهى باب

الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي

وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المدني قال ه حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو سلمة سالم حدثني بالافراد اي ابو امية عمر ابو سلمة بفتح اللام وابو ذر والوقت والاصيلي

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي ابن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يقول ماتك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني اي الامر ذلك يروه ركعتي الفجر المتين قبل الفرض قال سفيان هو ذلك اي الركعتين والهوى والكشميهني

بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لمسماها وبالسند قال حدثنا بنان بضم الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وهو وبفتح العين وتسكون الجيم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد ابن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي الفاضل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه

الاولى تعاهده عند الاصيلي وابي ذر والوقت مكررة في اصل التتائي باب ما يقرأ بضم اوله تبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين فقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود وقل امنا بالذي انزل الينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر

القراءة

القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ما يقرأ النبي متى اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستعلم بها عن صفة الشيء بقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي تالونها وعصاها اينما قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة وهو راوي الحديث ما بين مخارب ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو رواته تابعي عن تابعي واخر مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر وقال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح لتحول

وحدثنا ولابي ذر احمد بن يونس هو احمد بن عبد الرحمن بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب الا حتى للابتداء او اني بكسر الهمزة والهوى وليس المعنى انها شكت في قراءته بام الكتاب بل المراد انه كان في تخفيفهما من النوافل يطول فيهما ويمدهما تخفف افعالهما وقراءتهما حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرهما كانت كانها لم يقرأ فيهما وهو راوي الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة والمكتوبة في مشروعية التطوع كمال الفرائض بمعنى ان فرض ان فيها نقصان بما بعد الصلاة المكتوبة المفروضة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حفص ابن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي وابي ذر والوقت نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد صلاة الظهر لا يخالفه قوله لا في حديث عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كما لا يخفى اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقبل من الرواتب اربع
بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد
صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا وسجدتين بعد
صلاة الجمعة هذا الذي اختاره في الروضة وحديث مسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين
وجمع التبعية في الاشتمال في فعلها لانه اقتدى به فيها فاما المغرب
والعشا اي سنتهما ففي بيته المقدس كان يصليها قبل لان فعل النافلة
الليلة في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لشغله بالناس في النهار وغالبا
وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل
لافضلية النوافل في البيت مطلقا ثم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة
الجمعة ونوافل يومها لفضل التكبير والتاخير لطلب الساعة نص
على نحوه في الام وذكره غيره وقسم اما الفضيلة في قوله فاما
المغرب والعشا نحو وفي يدل عليه السياق اي واما سبق المكتوبات
الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في
باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت
وليس كذلك فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله
بن عمر بن الخطاب وحدثتني احتي حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت ايه
الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ
عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل سنتهما وعينتها وقد
تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين
للتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي
بتحتية بضم العين وتسكون القاف من نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد
العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله
المذكور كثير بن فرقد بفتح القاف والقاف بينهما كاف ساكنة وتابعه
ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابن ذر والاصيلي بتقديم قال

ابن ابي

قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخير وقع في بعض النسخ
بعد قوله فاما المغرب والعشا في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده
قوله تابعه كذا الى اخره **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت
ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وتسكون المهملة وبالمثلثة جابرا
هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
وفي بعض النسخ صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر
والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما
فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا
ثم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد
الثانية فمتروك منه وكذا التطوع قبل الاولى كما قال عمرو بن
دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر
وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام
فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت وفي باب تاخير الظهر الى العصر
باب صلاة الضحى والسفر اي هل يتصل فيه
ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر والاثبات حديث ام هانئ والحاجة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة ابن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وتسكون الواو وفتح
الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري
التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثوير في بضم المثلثة
وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المشهور بفتح الميم وفتح الثاء المثلثة وسكون
الميم وفتح الراء وتكسر هما وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا قلت فالعصر
قال لا قلت فالظهر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه بدفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها
قال القاموسي في لغته اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه
في ذلك انه بلغه عن عيبة انه صلاها يشق بذلك بما ذكره نعم جاء عنه
الجزم بكونها تحدثه من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
مجاهد عنه واستشكل ايراد المصنف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب
من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني يعلم تصل فيه
ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على علمه الناسخ وابن
المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها لقبا لحديث ابن عمر هذا اه

واتيانا لحديث ابي هريرة في الوصية بها ترك حديث النهي عن السفر
وحديث الاثبات على الحضر ويؤيده ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة
لعدة الضحى في الحضر مع ما يقتضيه من انه لو كنت سبحا لاتممت في السفر
وقول ابن حجي ورواة هذا الحديث بصريون الا الحجاج فانه
واسطي والامر في فيقبل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواته ثابتي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراي الثاني قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحى غير ام هانئ فانه ذكر انه رآه يغتسل من ثوب واحد فصلى
ارادة صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية ويجيء بالرفع يدل من
احد والاستثناء منه العلم بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير
بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب يكن في مسلم كالملحوظ من طريق ابي مرة
عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته
يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي
وابي ذر ركعات زاد كريمة عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
ثم ان صلاة اخرى منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد
ثبت في حديث حدثه عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة ما
شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى بخلاف من قال ليس في حديث
ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبر منها بوقت صلاته فقط وكان صلاته
الفتح انما كانت قضاء عن ما شغل عنه تلك الليلة من نحو ما فيها واجيب
بانه الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى
سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى
ثمان ركعات فظننت ما هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان اقل
فضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان
وعشر واثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المجموع
والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا من صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا
في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب
وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان
واكثرها اثنتي عشرة فغرف بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة

كونه

كونه اذا زاد اربعا يكون مفصولا وينقص من اجره والافضل المداومة
عليها لحديث ابي هريرة في الوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا
كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي الضحى بسوم غنها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق
الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها الى ارتفاعها بـــــــــ من لم يصل صلاة الضحى
وتركه اي الترك تواضعا بما حاصله مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ولا صيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله ولابي ذر ولاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى بفتح السين في الاول وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من
التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل
لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة وانا لاسبحها بضم الهمزة
وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما
وقد روى اثبات فعله وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو
ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن
ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وسلمة وحذيفة بن
اليمان وابن عمر وابو موسى الاشعري وعثمان بن مالك وعقبة ابن عامر
وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس ابن سمعان وابو بكرة الطايفي
وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والمثبت المداومة عليها وقولها فانه
لاسبحها ان اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها
اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه
السلام لها او باخبار غيره مروية واما قولها عنه مسلم ايضا ما سألتها عمه الله
ابن شقيق هل كان عليه السلام يصليها الا ان جي من مغيبة فالنفي مقيد
بغير المجي من مغيبه بـــــــــ
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام
صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا ولاصيلي وابن ذر شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جريج بن عمرو بضم العين وتخفيف الموحدة
معاذ فروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره جيم وذلك ساقط عند

البعد ذ والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي
تخللت محبته قلبي فصارت في خلالها اي باطنه وقوله هذا ابجا رضيه له
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا تخذت ابا بكر
لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره يتخذ هو
بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة
ايام البيض من كل شهر لتقرير النفس على جنس القيام ليه خال في واجبه
باسراح وثناب ثواب صوم الدهر بانقسام ذلك الصوم رمضان اذا لحسنة
بعشرة امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاثة والرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي صوم وصلاة وقوم الثنايان معطوفان عليه فيجيء اذا ويرتفعان به
وصلاة الضحى في كل يوم كانا دة احد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما اقلها
وتجزيان عن الصدقة التي تسجع على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ست
ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث تسلم من ابي ذر وقال فيه وتجزئ
من ذلك ركعتان الضحى ونوم على وتر ليقترن على جنس الصدقة في الضحى
كالوتر قبل النوم في المواظبة اذا الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب
النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان تختار ذ ست الحديث
بالليل على التهجد فامره بالضحى بدل من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام
ان لا ينام الا على وتر ولم يامره بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة
لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم
ولابي ذر بحاء النساء فتبدل خصهم بذلك لكونهم فقراء الامام لهم فوقهم
بما يليق بهم وهو القوم والصلاة وهما من اشرف العبادة البدنية وفي
الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق باستيقاظه
قاما من وثق به فالتاخير فضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر
ثم تهجد لم تنقض بعده لحديث ابي داود وقاله الترمذي حسن لا وتران في
ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم وسلم والنسائي في
الصلاة وبه قال حدثنا ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن انس ابن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يزاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما
سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه في بيته وينضح له طرف حصير لها

تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
بالعاو ولابي ذر فقال فلان ابن فلانة عبد الحميد بن المنذر بن الحارث ولابن
ابن مالك ولغير ابي ذر والاصيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وقال انس ما رايته
صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفى رويته انس لا تستلزم نفي فعلها قبل فهو
كنفي عايشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار يخبرها كما سوفي
قول ابن الحارث وكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان
كالمتعارف عنده م وقد سبق حديثان مختصران في باب هل يصلي الامام بمن
حضر من ابواب الامامة اثنتين صلاة
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بالتنوين بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا قال حدثنا
حماد بن زيد ولابي ذر عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة
العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي
ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني حفصة
فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه
عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر
فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد المنتشر بضم الميم
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد
بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند اسماعيل وكذا
وافق وكيعا عن ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية
عثمان بن عمر عن شعبة بازخاء مسروق ابن محمد بن المنتشر ورواية مسدد
فهو من المزيد في متصل الاسانيد وشعب الاسماعيلي الزهري في ذلك
الدعثمان بعينه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة
ولا تعارض بينهما وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى
اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد وعايشة ما زادوا على الاربع وردّ مستغلا بنحو النوال لحديث
ثوبان عند الجارانه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما
سنة الظهر فالركعتان التي قالت ام حبيبة انه عليه السلام كان يصليهما
قبلها راتبة محلا لحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي
محمد بن ابراهيم البصري قمتر و بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة

باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه

قال حدثنا مسدد بفتح الميمين عبد الله بن مسرهد بن ابن الحجاج الـ
المغربي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن عبيده عن الحسين بن
ذكوان المعلم من بن بريده بضم الموحدة وفتح الراء ابو بكر والوقتا
والاصيلي عن عبيد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبيد الله بن
المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم من النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي
داود قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمه يوا
المواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد
الخطاب رتبها من ذوات الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في
الرواتب ويدل له ايضا حديث بن بحمد عند ابي داود باسناده حسن
قال ما رايت احدا يكملي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكنه معارض لحديث عقبة ابن عامر الاتي لهذا اتوتيا اثم كانوا
يستحبونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم تثبت عليه السلام واظبه
والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك
بعدم السنة ومن احمد الجوني وقال في المجموع واستحبها قبل الشر وع
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع من غير المكتوبة لحديث مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انما بدعة
لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه ثبت ندبه
للسنة وبان زمنها يسير لا تاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمه
استحبابها رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت
استحق كان ثواب العبادة فيه اكثر وبجموع الاحاديث يدل على
استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا يزيد
فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
والحجة المولف ابقا في الاستحسان وابو داود في الصلاة وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يزيد زاد المقرى ومؤدب المعدي قال حدثنا سعيد
بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب انه لرجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح
الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون
نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم
والنون مصغرا رضي الله عنه سعلت الا انجبك بضم الهمزة وسكون المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا انجبك بفتح العين وتشديد الجيم بدل الميم
تميم بفتح المثناتين الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة
المغرب زاد الاسماعيلي كان يسمع اذان المغرب فيقال عقبة رضي الله
عنه انا كنا نفعله على رسول الله ولابي ذر والاصيلي صلى الله عليه
وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتها قال الشغل هـ
بسكون المعجمة وضمها ورواه هذا الحديث سبعة يونس الشيخ المولف وقد
دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره

اي حكم صلاتها جماعة انس اي بن مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على
الحصير وعايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف
من بابه تلا عما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول رو
الحديث في مسنده بعد الاسناد الاتي في لفظه اختلافا يسيرا او مستانسه
للقول بالقول لقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري لان بن راهوية لا يعبر عن شيوخه الا بنا لكن في
رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا بالافراد محمد
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات
اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجل بكسر الجيم اي
رمى بها حال كونه في وجهه يداعبه بها استمالة فالابوين واكرا المربع
بن بير كانت اي البير والمجوى والمستملي اي الدلو في دارهم
فزجرهم اي اخبر محمود المذكور قومه من اطلاق الزجر على القول لانه سمع
عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد
بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي
صلى الله عليه وسلم يقول كنت ولكشميهني اصل لقومي
بني سالم بموحدتين والهروي باسقاط الاولى منهما وكان يحول
بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا والكشميهني
فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بالبا بدل المثناة وحذف الفاعل هـ

احتباك ه بجيم ساكنة ومثناة ومن اسفل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
جهة نجد هم فجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى
انكرت بصرى يريد به العمى او ضعف البصر وان الوادى الذى يبنى وبين
قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فودلت انك ه
تاتى فتصلى من بيتى مكانا بالنصب على الظرفية ولو كان مجرورا والتنوين
فى الابهام خاشية خلق ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى
بفتح المعجمة والجلة فى محل نصب اوصفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
وهى بجزومة جوابا للامر اى ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله وللهروى والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فعل مراد
فى الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار فى الرواية
السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لى اين تحب ان اصلى بضم
الهمزة وللمستملى والحموى بنون الجمع قال عتبان
صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى احب اه يصلى فيه بهمزة مضمومة
ولابوى ذر والوقت والاصيلى عشاة بختية مضمومة مع
كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا للصلاة وفى
نسخة وصففنا بفاء وراء فصلى بنا ركعتين ثم سلم لتسلمنا بالواو
ولابى الوقت حين سلم عليه السلام فحبسته على خزيرة
بفتح الخاء وكسر الراء المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق عليه
له عليه السلام فسمع اهل الغار اى رسول الله بالرفع ولابوى
ذر والوقت والاصيلى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب بالمثلثة
بعد الفا وبموحدة بعد الالف اى جاء رجال منهم حتى كثر الرجال
فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخيشن لا له بفتح
الهمزة اى لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اى مالك منافق لا
يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له
ذاك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله
فقال الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم
وللحموى والمستملى فحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين
قال بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك
رسول الله يبتغى بذلك وجه الله اى ذاته وبهذه شهادة منه عليه
الصلاة والسلام له بايمانه وبانه يشهد مخلصا نافيا بها كهم النفاق

عنه قال

عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد المروزى والاصيلى
محدثتها قومها اى رجالا فيهم ايوب خالد بن زيد الانصارى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته سنة خمسين وبعدها فى خلافة
معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التى توفى فيها
وابى ايوب فى تحت اقدام الجيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد ويزيد بن معاوية بناء على سفيان امير عليهم من قبل ابيه
معاوية بارض الروم وهى ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها
اى الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصارى قال والمروزى والاصيلى ه
فقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فيها قبل
والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود
فكبر وا بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار من ابى ايوب على فجعلت
لله على ان سلمنى وسقط لفظ على لابى ذر والجرجانى ولابوى ذر والوقت
حتى افعل بضم الغاء اى اصنع من غزو ونحوه
وللمستملى ان اساله عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته
حيا فى مسجد قومه وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث
منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه انتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى
انكره عليه فقفلت اى فرجعت فاقبلت اى احثث نجيبة او بعيرة بالموحدة
وفى نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان
بن مالك شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلى
فانصرفته بنا ان سالته عن ذاك الحديث الذى حدث به وانكره ابو
ايوب على محمد تثبته عتبان كاحد تثبته او ثمرة وتمام بقية الحديث
للترجمة من قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم ه
فسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع فى البيت
وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابو يوب السختيانى وعبيد الله بالتصغير وانا
عطفا على سابقه بن عبد كلاهما عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم نصيبا ه
من صلاتكم النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة وفى الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما
شرع ذلك لكونه ابعد الرياء وللزوم الرحمة فيه والملائكة وفى حديث ذكره الصلاح
انه سئل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة
فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاخيار ان بن الاثير ذكره فى

بمعرفة الصحابة عند عبد العزيز ضمره ورواية الطحاوي واسناده هـ
فرفوعا نحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
وليستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحلام هـ
والنافلة في الجماعة **ولا تتخذوها قبورا** اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بل لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او
المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو
الموت **تابعه** اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** الثقفي مما وصله مسلم عن
محمد بن المثنى عنه **عن ايوب** السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة في نسخة الصاغاني وهي
لابي ذر في اليونينية مما صح عليه **باب**

فضل الصلاة في مسجد مكة والمسجد المدينة

وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين بن الحرث بن سخبرة بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي اليحمدي بفتح التحتية والميم
الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج الواسطي **قال اخبرني** بالافراد **عبد الملك** زاد ابو ذر
ابن ميسرة بالتصغير الغساني قاضي الكوفة بعد الشعبي
المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين **عن**
قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى باذن الاسود
البصري سوى زيادا **قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك الانصاري
الخدري **رضي الله عنه اربعا** من الاتية قريبا في باب تجد بيت المقدس
كما قاله ابن رشد وضي لا تشد المراة بعيرين الا معها زوجها او ذو محرم
ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الشمس
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد **قال سمعت** من النبي **صلى الله عليه وسلم** فاقزعة **وكان** ابو سعيد
ممن سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** تثنى عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف
على هذا القدر لقصد الاغماض لتنبيه غيره الحافظ على فائدة لفظ كانه عليه
رشد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة بمسجد
مكة والحج والصوم وسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة وابنه في
الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة للتحويل من سنده الى اخر كما مر **قال** المؤلف
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر **عبد** بضم العين ابن محمد **المسندي** **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** بكسر العين هو ابن المسيب **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السنة بين العنعنة لان حديث ابي هـ

سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر وعن ابي هريرة هذا اقتصر قال **ان**
الرحال فقط حيث روى **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال**
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج
للفرس وهو من الفتب وشد ة كناته عن السفر لانه لازم له والتعبير بشد ها
خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها
والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه اتيا فراجعه
بسم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد والرحال الى **تجد للصلاة فيه الا الى**
ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاليان عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فيجوز لحائضها رواة الطيالسي هذا الفضل
في المسجد وحده اي الحرام قال بل في الحرم لانه كله مسجد **ومسجد الرسول**
محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من
تصرف الرواة وواحد باسناد رواته رواه الصحيح من حديث انس
رفعه من صلى في مسجدي اربعين لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة
من العذاب وبرات من النفاق **ومسجد الاقصى** بيت المقدس وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يقولون باضمار
المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يتعلل بما مر من التقدير بان تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه المتبادر بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد
باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه
الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قوله ابن تيمية حيث منع
من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل مع السايل المنقول عنه وقد
اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من
افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها مما
علم اجماع بداية انتهى فشد الرجل للزيارة او نحوها كطلب علم ليست الى
المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما نبه الحقق التقي
السبكي فتنبه ان شد الرحل الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو
خطا لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت
ما راى الا زيدا كان تقديره ما راى رجلا واحدا لانه اذا لم ير الا زيدا راى
شيا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هـ
هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في القول واختاره
ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب تطلقا وقال الشافعي في الام
يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنصوص لاصحابه واستند بما يضا على ان من نذر اتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة اوغيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى
صلاته فى اى مسجد كان قال النووى ولا اختلاف فيه الا ما روى عن
الليث انه قال تجب الوفاء به ومن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة
يمين ولا ينعقد نذره ومن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص
به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد ابن سلمة انه يلزم فى مسجد قبا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب عن التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد به
بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفى
هذا السند الثانى التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن
تابعى عن صحابى واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود فى الحج
والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحى عن زيد بن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابى عبيد الله
كلاهما عن ابى عبيد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين وتشديد
الراء المدنى شيخ الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ
ذرواية الوقت والاصيلى واجنعتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة فرضا او نفلا فى مسجدى هذا خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اى
فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة فى المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وعند البزار وقال اسناده حسن
والطبرانى من حديث ابى الدرداء رفعة الصلاة فى المسجد الحرام بمائة
الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس
بخمس مائة صلاة واول المالكية ومن وافقهم بان الصلاة فى مسجدى
تفضله بدون الالف وقال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان
تكون الصلاة فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسع
مائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوى بين المسجد بن ورجحه ابن
بطال بعلة بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل نخلاف المساواة واجيب بانه دليله قوله فى حديث احمد وابن
حبان السابق وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وكانه
لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى

الى الاجزاء

الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه تحمل قول ابى بكر النقاش
المفسر فى تفسيره حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
بالمسجد الحرام بخمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا
مع قطع النظر على التضاعيف بالجامعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة
كما مر قال ابن الزين بن المهلب الاثارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة
الف وكل صلاة فيه جماعة بالفى الف صلاة وبتسع مائة الف صلاة والصلوا
الخمس فيه بثلثة عشر الف الف وخمس مائة صلاة وصلاة الرجل منفردا
فى وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين
الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمان مائة الف صلاة فتلخص
من هذا ان صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة بلغ عمر نوح بحوا لضعف
التضعيف لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل نحيث وقل يدخل فى التضعيف
ما يزيد فى المسجد النبوى من زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان غلبنا
اسم الاشارة فى قوله فى مسجدى هذا تخصيص التضعيف فيه ولم يعم ما زيد
فيه لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا او بذلك
صح النووى تخلف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما يرد استنباطا
تفضيل مكة على المدينة لان الاماكنه تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها
بما يكون العبادة بوجوهه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن
وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور من مالك واكثر اصحابه
تفضيل المدينة وقد رجع من هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى
القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها افضل من العرش ومن واة هذا الحديث
الستة مدنيون الا نبيح المولى فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث بد
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجة
فى الصلاة والنسائى فى الحج

باب فضل

بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيه ف وثوبت
على انه اسم بقعة قلد وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وقباء
مسجد استسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى فى قول
جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وسمى باسم بنيه
هناك وفى وسطه بروك ناقته عليه السلام وفى صحنه نحو مما يلى القبلة شبه محراب
وهو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير نزيل الفهرى نسبة الى بيع الفلانس الدورقية قال حدثنا
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل ابن ابراهيم
بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي في الضحى اي في الضحى او بزجية الضحى الا في يومين يوم بكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي كالحق للاحق بالنصب على الظرفية ودال تقلد مفتوحة وقاله العيني مضمومة وبكة موحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدم اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم معطوف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه لينقلب الثواب رواه النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي هذا المسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير فعله الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا لضربتم اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت حال كونه راكبا او ماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابوي ذر يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا اسمع احدا ان صلى وفي نسخة بفتح الهمزة اي لا اسمع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت بكسر الهمزة في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما ومأواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والعقد واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود

بياض بالاصل

وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة بخفقا البصري عن عبد الله ابن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في المتابعة انه عليه السلام سجد قبا من غير تقييده بيوم وقيده هنا فيحمل

المطلق

المطلق على هذا المقيد لانه لم يقيد في السابقة في الموفوق بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواظبة اهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي والهروي يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر

وبه قال حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابي ذر والاصيلي اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا ولابي ذر والهروي والاصيلي وابن عساكر راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا قدم الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمر بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على هذا العدد الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات لم يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عم عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي اي نقدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود وتنقل بعينها اليها كالخدع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او تنوصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون العامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد كذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى وقوله ومنبري كذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى وقوله ومنبري اي الذي يخطب عليه اليوم وفيه التحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي الاصيل والهروي ابن العمري قال حدثني
بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاربعة ومصحح البوصيري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة مخصوصا الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بعينه على حوضي هو الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه
الذي خارجها كما ذهب اليها المستهم من الكوثر يعده الله عليه فيضعه او آله
هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على
ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابن ذر والهروي سقطو منبري
على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج
وفي الخواص والاعتصام ومسلم في الحج

بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف وضم الميم مع
تشديد الدال والقدس بغير الميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها
وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء
الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف الموحدة
التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع
كلهاحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني الاربع وهي بكون
الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وان تقي بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة
ثم قاف ساكنة بعدها تاء اي اخرجني واسر في احدها قال لا تسافر المراة
يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها زوجها بالواو
او ذو رحم وهو من الشعاع من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
كبنتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح
من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحريتها من
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا
تصوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر
والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا بها عباده اليها من تضحيته واكرامه
لاهل منى وغيرهم كما شرع لهم ذبح النسك والاكل منها فالاجماع على تحريم

صومهما

صوما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما
مكانه والثالث لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابع لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال
الى موضع وله زمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح اوقريب
او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في الفرع فقد
باسم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم
تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجدي المكان الاقصى الابعد عن المسجد
الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد
روى ابن ماجة حديث انس موفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت
المقدس بخمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان
بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد
احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث
ومسجد بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج
الناس وقبلتهم احيا واموتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس
على التقوى وبناه خير البرية داده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى
زيارة العالم حيا وميتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني بحرم بظاهر هذا الحديث واختاره
القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين
وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن نذر الصلاة في غير المساجد
في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي
وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال
في الفتح ولم ار عليه دليلا وورد هذا الحديث الحصة مابين بصرى وواسطى
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة
الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة
اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة
احترز به عن ما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما
شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى جهة يمينه فى الصلاة الاتى فى الحديث التالى واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاكل جنسه قياسا عليها **ووضع ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة وله بضع وسبعون سنة **تلتسوته** بفتح التاء وسكون اللام وبسكون النون وضم المهملة بعدها هاء تانيث اى ذراعه والتسوة والتسوى والاصبع وفى رواية القابسى او ذراعها على الشك **ووضع على** هو ابن ابى طالب **رضى الله عنه كفه** اليمنى **على رضفه الايسر** اى فى الصلاة والرضع بالضاد لغة فى الرسغ بالتين وهى افصح من الكاد وهو المفصل بين الساعد والكف الى ان **تحكى** اى على **جلدا او يصح ثوبا** كذا اخرجه فى السنة من الجر بدون تمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جلده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الحديث كما توهم الاسمعيلى وتبعه ابن رشيد ونقله ابن سلطان فى شرحه عن اولها ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال **حدثنا** ه **عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن مخرمة** بفتح الميم وتسكون الخاء المعجمة بضم الميم وفتح اللام الوالبى **مصغر مولى** اى ان كريبا اخبره **عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه بات عند ميمونة** ام المومنين رضى الله عنها وهى خالته **قال فاضطجعت على** وفى نسخة **عرض الوسادة** بفتح العين على المشهور **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله** زوجته ميمونة فى طولها اى طول الوسادة **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله** قبل انتصافه **بقليل او بعده** بعد انتصافه **بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه** ه بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه اى يمسح لهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح **ثم قرا** عليه السلام **العشر ايات** باسقاط ال ولابوى ذر والوقت والاصيلى **خواتم** بالمثناة الفوقية **سورة ال عمران** ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة **ثم قام** عليه السلام الى شن بفتح الشين المعجمة قربة خلقة **فتوضانا منها فاحسن وضوءه**

باب اذا ق

باب اذا قى به ويمندوا به **ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من** فواة العشر الايات والوضوء **ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على رأسى واخذ باذنه اليمنى** حال كونه **يفتلها** بكسر المثناة اى يدلكها بيده ه ليتنبه من غفلته ادم الانام وهو القيام على يمين الامام اذ كان الامام وجه او لياسه لكونه ذلك كان ليلة وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلى بما تتقوى به على صلاته فانها اذا جاز للمصلى ان يستعين بيده فى صلاته فيما هو مختص بغيره فاستعانته بها فى امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشطها اذا احتاج اولى **فصلى** عليه السلام **ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** الجملة اثنتا عشرة ركعة **ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم** خرج عليه السلام الى المسجد **فصلى الصبح** فيه وهذه الرواية هذا الحديث الخمسة متتابعون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف فى اثنى عشر موضعا

ولا صلى عقبه من الكلام

وبه قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم محمد ابن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى **قال حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه** انه **قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد** علينا **فى رواية ابى وائل ويامرنا حاجته فلما رجعنا من عند النجاشى** بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الذى هاجر اليه المسلمون اول الهجرة الاولى اول المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر **سلمنا عليه فلم يرد علينا** اى بالفعل فقد روى ابن ابى شيبة بن مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم تدعله ان تشغله فى هذه القصة بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل علينا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث **وقال** عليه السلام لما فرغ من الصلاة **ان فى الصلاة شغلا** عظيما لا ينبغى معه مناجاة مع الله تستند مما الاستغراق فى حضرته فلا يهم فيها الاشتغال بغيره والتنوين للتنويع اى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية ابى

وايل ايضا ان شاء الله تعالى تحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان
لا تكلموا في الصلاة ونحاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي
رواية ابي ذر كما في الفرع ومنه في الفتح لاحمد عن ابي فضيل بزيادة
لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق
ابن منصور ونسبه الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام
الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هرم بن
سفيان بضم الهاء وفتح الراء العجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث محمد بن فضيل عن
الاعمش الماضي ومحل الحديث منه التعبير كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى
زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر عن اسماعيل بن ابي خالد بن
سعد الاحمسي البجلي عن الحرث ابي شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
اخره لام بعد التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو وبفتح العين
سعد ابن اياس الشيباني بفتح المعجمة قال قال لنا زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي ولبنه للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث
ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي
لفظ وربما بعضنا على بعض حتى ابى الله ان تزلت حافظوا على الصلوات الاية
والصلاة الوسطى ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى
ابن العصر وعليه الاكثرون وقوله قانتين اي ساكتين
لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان الشاهد للوحي والتنزيل
يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ
فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك
ونهينا وسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها
حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا
عن ضده اذ لو كان كذلك لما احتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان
دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فيه فعلى انه ضد
اصلي وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون اللام
للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان
نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية بالاتفاق فتعين

ان المراد

ان المراد بقوله فلما رجعنا من الحبشة في الحجة الثانية ولم يكونوا يعلمون
بمكة الا ما دار والذي يقوله ان القصة ابطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر
والدعاء المحرفين افهما لخوف وعن اوجف مغنم لخوف من الوقاية وكذا زيادة بعد
حرف لانها الف او واو او ياء والحديث مسلم ان هذه الصلاة لا تصح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتحميضه على المهم اصطلاح
النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فالا يبطلها قليل منهم احمد الشافعية
والمالكية واحمد خلافا للحنفية مطلقا لحديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم
ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا
بخلاف الكثير فانه مبطل وبعد في التنبيه وان ظهر به حرفان للغلبة وتعد
قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضد وبرة الى التنبيه له ولو اكره على الكلام لعدم
الاكراه ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم بطلت فقط بطلت وان لم يقصد شيا
ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا
لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول
الاية كافيا في كونه مرفوعا وفي رواية هذا الحديث الستة كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي التفسير
اذا ناب شيء في شيء كتنبيه امام على سهوه
وارادة المستاذن في الدخول وانذار امي ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجل
ليخرج النساء فانهن بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد تقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه فكل ما يؤدي امر لا بمجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالمهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة
واسكان الهاء زاد الاصيلي والهروي بسكون
العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن
عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا وحانت الصلاة اي حضرت
فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وتاخر في بني عمرو فتقدم الناس بحذف همزة الاستفهام قال
ابو بكر اي نعم فيه ان للامام الاعظم اذا تاخر ان يقدم من يقوم مقامه
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى ان شرع في الصلاة
بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف
حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالواو
وللحاء المهملة ولابن عساكر فقوم باخوذ من صفحتي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل ان ابن سعد الذكور ولابوي ذر والوقت مما

صح عند البونيني استهل عمن تذرون ما التصفيح هو التصفيق به
بالقاف بدل الها وبهذا يؤيد قول الخطابي وابو علي الثاني والجوهري وغيرهم
انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالها الضرب بظاهر
احد اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها قال بالها من الاخرى فيطل دعوى
ابن حزم بقي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالها الضرب بالصفين للانذار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار
عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فوضع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتشهيد للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول تحيته
السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وسواه وتقدم به
بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه
قاجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس به
مجيء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء لكتفهن به لان الحديث واحد ولا يقال علم
التسبيح من الحديث بالقياس عليه لانا نقول حمد ابو بكر رضي الله عنه تعالى تأهيل الرسول
له للامامة كما تقرر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون
المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه
وحينئذ لا مطابقة بين الترجمة وبين ما سيأتي من الحديث ويكون التسبيح
منافيا على الحمد والتسبيح مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث
قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة
على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع
التصريح به من القارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وبهذا
الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب حكم من سمي قوما في الصلاة اوسلم في

الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي
والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد
او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وبمعناها في
الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكم بن هـ
رشيد استقاطها غيره واضافة مواجهة من وضع الاعم موضع الاخص
والكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل هـ

المضاف

المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا بحمر وبن عيسى بكسر الميم
الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الله الصمد والمعروف
بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري
وذكر بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد هـ
المهملة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول التحية بالافراد والرفع مبتدى خبره في الصلاة ويروى التحية هـ
بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان يكون
جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم
السلام على فلان كقولهم قلت قصيدة وقلت خطبة وتسمى اي نقول على جبريل
وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على
بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا في باب ما ينهى من الكلام
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة
الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعمده وممد اصحابه ان
الكلام في الصلاة جايز فوقع النسخ في مبتدئهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا
العادة في اول الصلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل
وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلن منهم الاعادة مع ان امكان العلم كان متيسرا
في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر الا ومن هذا انجاب عن استشكال
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال
قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعوات الخمس
المعروفة وغيرها والرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي
السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه
الى الامم العالمة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله
الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين تعميم بعد قوله السلام
علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر بشرفه وبتوجه
عليهم او تخصيص النفس فان الاهتمام بهما اهم ثم اتبعه شهادة التوحيد له هـ
والرسالة لتنبيه عليه الصلاة والسلام لانها متبع الخيرات واساس الكمالات
ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مؤمن
ومر رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعود وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة

باضافة الباب لتاليه

وليس اذن ذكريا للتنوين اى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول الرجل ما نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اياه سبحان الله لايكون الا للرجال والتصفيق بالقاف والفاء لايكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنساء اى من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة للرجل ولا امراة وفي رواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا بما يختص من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن محمد هو ابن جعفر ابو البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الخاء سبع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحاء المهملة ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى ليمنى على ظهر اليسار للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته

بفتح القافين بينهما الف ساكنة وبفتح الزاي

مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مصليه في صلاته ولابي ذر مما صح عند اليونينية او تقدم بامر اى لاجل امر ينزل به رواه اى كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به سهل بن

سعد

سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر والمسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا ثابت بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال يونس قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاءهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونينية بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كطيبهم اى فاجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي هو الذي سمعناه من الحافظ اسقاط لفظ حجرة منظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك نكص بالنون والصاد المهملة والحوي والمستملي فنكس بالسين المهملة اى رجع القهقرى بحيث لم يستدبر القبلة اى رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرج منها حال كونه كذلك فرحا اى فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رآه فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم اى اشار بالاتمام فان تصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية

باب ـــــــ بالتنوين اذا دعت الام

ولدها وهو في الصلاة لا تجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا تجيب والا فيجيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب الوقت ذيب عن محمد ابن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلته فليخفف ويسلم وتجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه سطورا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونينية ابو ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي

الله عنه قال رسول الله ﷺ للاصيل النبي صلى الله عليه وسلم نادت
امراه ابنها جريجا وهو اى والحال انه في صومعة بفتح الصاد
المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا رفعت لانها رفيعة الراس
ولا يعذر والاصيل وابن عساكر وابن الوقت في صومعته بزيادة
مثناة فوقيه قبل الهاء ولكان في صلاته قيل الهاء ولم يكن الكلام في الصلاة
ممنوعا منه في شرعنا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابن ذر والاصيل
اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني له
لافضلهما قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي
وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع لي
اجابه امي وحق اتمام صلاتي وعلم اجابته لها مع تردد ندائها
له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة وعالم بجيبها في الثالثة
وانما استمر ارة في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار لتمام مراعاة
حق الله على حقها قالت داعية عليه بلغظ النفي اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجه المياميس بميمين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية
ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي ه
اثبات المثناة وصوبة حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان
من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل
اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المياميس فلم
تقتض الدعوة الا كف رابيسيا بل اعقب شرا وكثيرا وكانت
تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم العنان فوقع
عليها رجل فحملت منه غلاما فقيل لها من هذا الولد قالت
من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها
لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا ابوسى بفتح الموحدة وبعد
الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة
بوزن فاعول هو الصغير واسم الرضيع او كذلك الولد بعينه
من ابوك اى خلقت من ما من فانطلق الله الغلام اية له وقال راعي
الضان تمثيلا بالحمار او يكون في شرعهم انه بلحقه واعلم انه لما
تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت
فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عائشة وظهرت

كرامته

كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم ذكى نتا قضا بل هو من جنس قوله
عليه السلام واجتحى منه باستوذة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال
ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود
بالكرامة اى وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك
ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره ووفق باجابة الدعوة فيه
لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذه هنا ليست عقوبة وانما هي
تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله عن
المصابيح وسواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في
وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في باب بر الوالدين
والاداب وغيرهما بما يصلي عليه ولابي ذر وبه
صح عند اليونيني قال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد يعيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكثر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة
ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شان الرجل حالكونه ينقر عنه التراب حيث اى في المكان الذي
يسجد فيه قال عليه السلام ان فاعلا اى تنحيا التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فاسمح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع
مبتدا حذف خبره اى فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اى فاعله
المشروع فعله واحدة اى ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة
على الخشوع او ليلا تجعل بينه وبين الرحمة التي تنزل عليه حايلا وابيح له
المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
بالمه وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار
في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره
في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله
ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس ليعيقيب في هذا الكتاب غير هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

جواز

على الارض

عليه لانه عمل يسير وبه

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالفاء والمعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام والباهلي ذكر عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المتصل عنا والمنفصل به الغير متحرك بحركته عمدا فيسجد عليه انما تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوة او الخطوتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية ثم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا اوجاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم فالاصح وقد سبق الحديثين في السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة

غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولا بيوت يومئذ قوله والاصيلي من الكشميهني بالتثنية في الثلاثة ومطابقته للترجمة للحديث من حديث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا هو ابن عيلان بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار بن المهدي الخراساني الاصل ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي الى الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولا بيوت يومئذ قوله والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة دبر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط

الغريم

الغريم في المجد انه عرض بنا من الحق تغلب عليه وظاهره ان المراد من الشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد به بالخنق المعجمة اي اخذ حال كونه يقطع الصلاة علي وفي غير الجوهري والمستملي ليقطع الصلاة علي فامكنني قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه فغيره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاعل العطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي ساريه من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه والمخلوق والمستملي بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خائبا كونه خاسيا مطرودا مبعدا ملحيا زاد في رواية كما تقدم من الكشميهني صاغرا قال النضر بن شميل فدعته بالدال المعجمة وتخفيفها اي بعده واما فدعته بالمهملة والعين المشددة المفتوحة فالمثناة من قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا والعين اب فتحته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والذي وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وسطابقة الحديث للترجمة في قوله فتنته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا فاستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كامر ه

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة او ضاعت في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه معناه ان اخذ ثوبه بضم المعجمة اي المصلي يدع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة وتكسر وتاء يعيد للضمائر فيرى ضياعا بفتح فيتخوف ان يسقه فيطلق ليشغل فعله وجه بان ذهاب المال فتنة ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يقطعها شدة الخوف وكذا في كل صياح كهرب من حريق وسيل وسبع لا يعتدون عنه وتحريم له اعتداء وخوف حبسه باطل يتصدق عرضه وهو الدين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الزبير بن عيسى بفتح العين وتكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالهواز بفتح الهمزة وتكون الواو فالالف فزاي سميت بن البصرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخارس لكل كفرة منها اسم وتجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها
بهوز قاله هو بضم العين وفتح الجيم وبعدها تحتانية ساكنة ثم زاي
لانهم اجتمعوا بعضهم من قرى الكوفة وبعضهم كان التحكيم وكان الذي
يقال لهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمر بن مرة وقد مر ذكره من شعبة
هذه الاسماء فيخالفنا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم قالوا بعدها
فا وقد تسكن الراء تخفيفا اكلمه السيلي وللكشميهني على حذف نهر بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء بعدها جانبه وآخره جيل بالجيم مصغرا اذا مجل وللمستملي
والحموي وهو مرها العيني كابن جي للكشميهني بدل المستملي
يتعلل العدو واذا الجام فابته فدسه بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتجها قد اجمعوا على ان المعنى الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة
يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمر بن مرة وقفه
ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم مرجع القهقرى ما يشعر بانه ملتفت الى قصدها
ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة قاله بعض قال
شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
رزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا
الشيخ يدعو عليه ولصوته وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل درهم ودرهم ودرهم وفي رواية همام فجاءه فقال للرجل ما اراك
الا كنت شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا وان
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عزوات او سبعا
غزوات وثمانا بفتحهما والتنوين والخوارس والمستملي او ثمانيا بياء مفتوحة
من غير تنوين وخرجها ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثمانيا في غزوات
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله واصله الحذف لدلالة المتقدم
او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو
ظاهر معنى لدلالته على جميع او يكون في اللفظة ثمانيا بالنصب والتنوين الا
انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فحذفت الالف تبعا لخط المصحف على لغتهم الى التهى وتعقب الاخير في المصابيح
بان التجوز انما هو لحوقه تاء التانيث وقد طرح هو بذلك في
التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
وفي رواية عمر وبن مرة في غزوات الجزم بسبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره لعذ تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولما شاهده
من الرد عليه من شدد وتعقيه في انه يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته
لا يجوز ان يجعله ابو برزة مشروطا به من دون ارشاده من النبي صلى الله

الى هذا

م

عليه وسلم

عليه وسلم وان بكسر الهمزة وتشديد النون وانيا اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية وانا اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء الى الحوي والكشميهني
والاصيلي وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع رابتي وان بفتح الهمزة
مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب
الى من ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي اعتاده وتعلقه به
وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح
الهمزة ان كتب على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت
اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب
الى والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في اني محذوف لدلالة
الحال عليه وان فعلت ما ريتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب
الى من تركها فسق علي تنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب
الى من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك شق علي لان منزله كان بعيدا
فلو تركها وصلى لفاتت اهله اي لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بل
بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال
قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والنبي فقام النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام صلى الله عليه وسلم فقال
سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم قال
استفتح بسورة بها الجر وله بود ر والوقت والاصيلي اجزيء ثم ركع
حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فقضاها اي فرغ من الركعة وسجد
ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال
انما اي الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف
الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج بفتح الجيم بضم الواو
وكسر العين مبنيا للمفعول من الافراج مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء
وللكشميهني والحموي باثبات الضمير وسلم لقد رايتني قال بن حجر
كذا وجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال
لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب
محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما بصرت حال كوني
بكسر القاف اي مقطفا اي يقطع وبحتى كما لذبح بمعنى المذبوح والمراد به ما
ينقود من العنب ونحوه اردت اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي
طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت لم نقل جعلت اتاخر كما قال ايقدم لان التقدم كما ذكر يقع بحذف

التاخر فانه وقع كما قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني فيما قاله لانه جعلت في قوله بمعنى لفظت الذي وضع للدلالة على الوقوع وقد بنا الكرماني للتعارض والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون كل حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متخذا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وما تذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انما سائبة فان قلت من اين تاخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحمل على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسيتي الحديث في صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصق في الصلاة وبذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرف ان ظهر فيهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر وعند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصح بظهور الحرف وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن سعيد وابي داود والطحاوي وغيرهم وباجاب الطيبي بان اف لا تكون كلاما حتى يشدد الفا قال والنافخ في نفخته لا يخرج الهاء رفة من مخرجها وتعقبه ابن العلاج بانه لا ينتقم على قوله الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وغير المعول في لفظ يذكره المقتضي للمريض لا نمطا بن السايب فختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره كذا ورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن يزيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخا

في جدار

في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اصبغ كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي وفتح التحتية الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما خرج من الصدر وفي رواية الاصبعية لا تتنخمن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من العجيدة وبالميم من الرأس ثم نزل فتفلها بالفاء الفوقية ولكشميهني فطفلها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية ه حك المخاط بالخص قتنا وفي حصاة فحكاها وقال ابن عمر بن الخطاب ه رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على ولكشميهني ه يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا سعيد بن الحجاج بن الوهدي العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت قال صلى ابن مالك رضي الله عنه عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسادرته بالقرآن والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقية اذ الكلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن عينه فان عليه كاتب ه الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في ثوبه المجدا ما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه فخرجن كا في النفخ او الحتم او البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره ه مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعند ابي حنيفة ومحمد ان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطعها والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لا تبطل بها الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال

لتنبيه امام ونحوه في صلاته لم تفسد صلاته وقيدنا بالجاهل ليخرج العالم والرجال ليخرج النساء فيه اي في ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه ه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام ه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر وفيه ايضا ترجم بالاعادة معلما بالحكم ه ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ـــــــــ بالتنوين اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بإسكان الهاء والعين الساعدى رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو ولابوى ذر والوقت ازرهم اى وهم كائنون عاقدى ازرهم بضمتين جمع الازار وقوله كهيئة الصبيان اى من صغر ازرهم فكان احدهم يعقده ان ارهم على رقبته وكان هذا فى اول الاسلام حين قلت ذات اليد فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال قبل ان يدخلن فى الصلاة لئلا يطلعن فيها على عورات الرجال وهن فيها كما يقتضيه التعبير بالعطف فى قوله فقيل للنساء حال كونه جلوسا لما عرف من ضيق ازرهم حتى يستوى الرجال حال كونه جلوسا لما عرف من ضيق ازرهم حتى يستوى الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز رؤية المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهيمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلى بانه خارجها وحينئذ فلا يتعين لقول المولف فى الترجمة للمصلى ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون التاكيد فى غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم يقتضى التعبير بالفاء فى قوله فقيل للنساء ان يكون القول عقب القيام وليس مرادا قطعا فى قوله فقيل للنساء

في الصف والنحوي والمستملي ماخذ الناس في التصفيح بالحا قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفق بالكف قال سهل وكان ابوبكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابوبكر رضي الله عنه يده بالاحمداد والكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة والتنشيط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه وكذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر عليه ثم رجع ابوبكر القهقرى ورآه حتى قام في الصف فلما تاخر الصديق هذا التاخر بعد عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخير الى خلفه وقدما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وما مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالقوم ولابي ذر وصلى للناس وكان فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم يا ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر

اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي قال ابوبكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبة ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حكم الخصف في الصلاة

بفتح الخا المعجمة من الخاصة وهو وضع اليد على الخاصرة في المشهور او من الحصفة وهي العصا اي ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي تختصر السورة او تخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية همام الآتية ان شاء الله عن الخصف في الصلاة لان ابليس اهبط مخصفا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المولف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهية عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال همام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذه الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمر وبن علي بسكون الميم الصيرفي في الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا همام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا

باب

بالتنوين وكذا كل موقف بضم المثناة الفوقية وسكون الفا وكسر الكاف مخففة والشين نصب على المفعولية ولابن عساكر ولابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه انا لا جهز جيشي وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه انا لاحسبت جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قال يا امير المومنين انك لم تقرا فقال ارايتك ان حدثت نفسي وانا في الصلاة بغير جهز تها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد وانما عاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الكفر وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عباد بن العلا ابن حسان القيسي البصري قال حدثنا بهز بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج فراى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعة فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او تال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من

صيلي

قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر النبر وهو في الصلاة ولم يجدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبة الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا من شغله بنفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي المصلي يقول له اذكر ما لم تكن تذكر حتى لا تدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث يأتي في التهو وليس هو من رواية جعفر ابن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه ما يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في نيابته وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي في الباقي ولا يرجع في فعله الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة ابن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا معتمر بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال اصيل اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بما باثبات الف الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في الصلاة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا قال ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها فاثبتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب

ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابن الوقت وابن عساكر ولفظ

باب ساقط

باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الله ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ساقطة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وكاف قبل يا ابن لانها اسم امه او لجدهم ابيه رضي الله عنه قال صلى لنا او بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان من الامر عند ابن خزيمة فسبح به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول ثم قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع لقوله عليه الصلاة والسلام ثم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بحرمته بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلم تبطل ويلزم القيام عند تذكره او جاهلا بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن التشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيتعذر ولو قام الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده بعده لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب بعد ما عاد وهو لم يجز له متابعته في القعود لانه اسا بحظي به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره جلوسا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ه ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو بنا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو الاحرى من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالوسجد سجدة منها واجابوا عند سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى محمله على انه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى ان جبيرة بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست منه ومنه لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يعد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ه التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعرج عن عبد الله بن بحسينة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الركعتين
فلما قضى صلاته اي فرغ منها سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس ثم سلم
بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة
وذهب الحنيفة الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
يسلم تمت صلاته باب بالتنوين اذا صلى المصلي
الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة المصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال عليه السلام والاصيلي
وما ذاك اي وما سوالكم من الزيادة في الصلاة قال صليت بنا
خمسا فسجد عليه السلام بعدان يتكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي
بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في
الحديث هل انتظره الصحابة او تبعوه في الخامسة والظاهر انهم
تبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما
بعد الذي النبوي فليس لهم ذلك اليوم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه
بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر ه
بخلاف من سهي بسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود
السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين
ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما
في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك
والمزني والشافعي في القديم وعلى الجديد يسجد فيه على انه تدارك
المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بايقاع
السجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم وفي قول القديم ثاني الشافعي ايضا يتخير ان شا سجد قبل ه
السلام وان شا بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما
رجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما
الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل
في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذ هب

احمد الى

احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد فيه قبل
السلام باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين
او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون
الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي بعض من
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمه بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي
اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما سبق في رواية عوف
عن محمد بن سيرين عنه النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو
هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما ه
قضيتان بل تجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وتارة غلب على ظنه
انها الظهر فجزم بها وفي قول ابي هريرة تصديق لحضوره ذلك ويويده
ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه في هذا
الحديث عند ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يرده على الطحاوي حيث جعل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين
متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه ان القصة لذي الشمالين فقط قاله
ابو عمرة وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسانه
اضعفهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السيرة
ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر فانه حز اعجي واما ذو اليدين الذي شهد شهو
النبي صلى الله عليه وسلم سلمى وابنه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما
واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ابنعم وانقصت الصلاة ام نسيت قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح باذن الشمالين بهو ذو اليدين
لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم
وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول
الحفاظ وساير العلما الا الزهري واتفقا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول
الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ه
ولم يعود عليه احد فيه فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين ه
غلطه في ذلك فالله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي اقصرت الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة
الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت
عليه همزة الاستفهام وقوله مايقول اى ذو اليدين ساد مسد الخبر واحق خبر
وتاليه مبتدا قالوا نعم حق مايقول فصلى عليه السلام ركعتين اخريين
بعشاتين ختمتين بعد الرا ولا الوقت وابن عساكر اخرا وبن بالف ثم واو بعد الرا
على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجد تى الصلاة يجلس
مفترشا بينهما وياتى بذكر السجود فيهما وبين بعضهم انه يندب له ان يقول
فيهما سبحان من لاينام ولا يسهى قال النووى كالرافعى وهو لايتى بالحال قال
الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد مايقتضى السجود فان تعمد فليس بلائق بل الائق
الاستغفار ثم يتوضا ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على
الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام
سهوا لايقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذى اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا
على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين ه
وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام ثم تقصر او انسيت ولا كلامهم كان
خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يفهموا منه كلاما انما
اشار واليه اى ثم كما فى سنن ابى داود باسناد صحيح بلفظ اوما واو بالاسناد
السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابى
شيبة عن عنه عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ه
ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى مابقى منها وسجد رضى الله عنه ه
سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس
فى حديث الباب الا التسليم الا فى اثنين وليس فيه التسليم فى ثلاث وحينئذ
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فى الجزء الثانى اجيب بانه قد ورد
التسليم فى ثلاثة عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه فى الترجمة

باب من لم يتشهد فى سجد تى السهو

اى بعدها انس هو ابن مالك والحسن هو البصرى يعتب سجد تى السهو ولم يتشهد
كما وصله ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لايتشهد
بحرف النفى كما فى الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة
عن انس والحسن باقتدائهما فى ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظه لاعلى
الزيادة كما فى رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال تشهد فى سجد تى
السهو من غير ذكر لا وتعقبه العينى بانه يجوز ان يكون عن قتادة ه
رواية بانه قد اذا قيل بزيادة لايمانه ذكره البخارى فلقايل ان يقول
لعلها سقطت فيما رعاه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحى عن ايوب وللاصيلى
اخبرنا مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى بفتح السين وكسر الثانى عن محمد

بن سيرين

بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين اى من ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الرا بعدها موحدة اخره قاف وكان فى يده طول اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقاله ولابى ذر يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله ه
فقال الناس نعم اى صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعتدل
لانه كان مستندا الى الخشبة فيما قى ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه
احرم ثم جلس ثم قام قاله فى المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور
استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما هل
سجوده الذى للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم
وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد
قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره
موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب بغير سلة بن علقمة اليمنى ه
البصرى قال قلت لمحمد هو ابن سيرين فى سجد تى السهو تشهد قال ولا ى
الوقت فقال ليس فى حديث ابى هريرة تشهد ومفهومه وجوده فى
غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابى داود وابن حبان
والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجد تين ثم تشهد
ثم سلم وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث ما اوية
لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين

باب

يكبر الساهى فى صلاته فى سجد تى السهو وكبر الاربعة باب من كبر
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضى قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التسترى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشا ء
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اى ابن
سيرين بالاسناد المذكور وأكبر بالمثلثة والموحدة على العصر ركعتين
بنصب العصر على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع وفى حديث عمران
الجزم بانها العصر وفى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عند مسلم الجزم
بانها الظهر وكذا عند البخارى فى لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابى
سلمة وقد اجاب النووى عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما
قضيتان لكن قال فى شرح تقريب الاسانيد الصواب انها قضية ابى ه
هريرة واحدة وان الشك من ابى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسا ى
من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى

الله عليه وسلم احدى صلاتى العشا قال ابو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى رواية بهذه واسنادها صحيح ان الشك منه ه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق ولكن ظننى فهو شك اخذ من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى فى بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكنى نسيت انا ثم سلم فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث ركعات وليس اختلافا بل هما قضيتان كذا حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اى على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه اى خلب عليهما احترامه وتعظيمه على الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهابا بزيادة الفاء ورجال سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اى الذى يسارعون الى الشىء ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى بسرعان الناس بضم العين واسكان الراء وجمعه اى جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام او حذفها تنبيها للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ولابى ذر ذا اليدين بالنصب اى يسميه ذا اليدين فقال للنبى عليه السلام لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابى الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وفتح الصاد واما سكت العمران ولم يسمياه لكونهما هابا ه كما مر مع علمهما انه سيبين امرها وقع ولعله كان بعد النهى عن السؤال فعند ابى داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معوية بن خديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون القصة تتوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الحرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس فى امتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية ابن سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد الحكم فيفيد التاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان

بعضه

بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة ولم ليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام معينة تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما بعض كل ذلك لم يكن ه فكيف يعادل بالهمزة وام وكذلك بين السايل بقوله فى رواية ابى سفيان وقد كان بعض ذلك وفى هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه ما نفى الامرين وكان سقد رأى عند القعنبى ان السهو غير جايز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود فى بعض طرقه قال ولم يسجد سجد فى السهو حتى يفتنه الله ذلك فلم يقدم فى ذلك اذا لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او طول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم رفع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او طول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره ه الاكتفا بتكبيرة السجود ولا تشترط تكبيرة الاحرام وهو قول ه الجمهور وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب العلم بعد سجد فى السهو وما تخلل منه سلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويو ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد كم تكبيرة كبر الا حماد بن زيد فاما راى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة ه واستدل به من قال من اصحاب الشافعى ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها انه جزع فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ومر سرعان الناس وفى بعض وهذه افعال كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح ه والمذهب الذى قطع به جمهور اصحاب الشافعى ان الناس فى ذلك كالعامد فيه طلما الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه ه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن عبيد الله

ابن محمية بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله اوام ابيه ويكتب
ابن محمية بالف قبل الياء وام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة ثم جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبة الى الازد فابدلت الثاني سينا حليف بني عبد المطلب الصواب
اسقاط بني لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع
التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم
سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا والاربعة يكبر بالمثناة التحتية
المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان
يسلم جلسة خفيفة ويسجدها الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق بالمأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه
ولا يتحمل عنه اذ لا قدوة حقيقة حال التسهو مكان ما نسي من
الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه
اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن شهاب الزهري في الكبير في سجود السهو
والحديث سبق قريبا في باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفرض

هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلى
كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال
انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفا الزهراني
قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية
مع المد عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولابن عساكر
وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط
الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية
لا يعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد
بما يفعله تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان
المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون
ميلا قال الطيبي وتشبيه شغل الشيطان بنفسه واعقاله عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا
للمفعول ولابن ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على ه

المفعولية اي فرغ منها اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة
مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ
من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الراء
ضبطه عن المتقنين وهو الرجح يعني يوسوس واكثر الرواة على
الضم ومعناه السلوك والمراد ان يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه
فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا مما لم يكن يذكره حتى
يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي ثانية
اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يعمد الشيطان من سماع الاذان
وهي عند الصلاة لاتفاق الكل على ان الاعلان بشهادة التوحيد
واقامة الشريعة كما يفعل يعرفه مما روى من اتفاق الكل على
شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيياس ان يردهم عما اعتادوا به من
ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثوابه
ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصيته ومعاداته امره فلا يملك الحدث
لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى
شهادته يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهو ما قاله على مخالفة امر
الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله
فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين ليخبره
بما لم يكن يذكره ليشاركهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية
مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح المغرب فاذا لم يدر احدكم كم صلى
ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان
ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك ويبني
على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قبل
ولا معنى للسجود والاظهر انه لمعنى وهو تردده فان كان الباقي
هو زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد بضعف النية ويخرج الى
الخير ولا يتعلل بغيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي
سعيد المذكور ويبنين على اليقين ولانه تتردد في فعل نفسه فلا
ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذ انه لا ياخذ بقول الشهود عليه

باب السهو في الفرض والتطوع اي
هل هما سواء ام يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتر
وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا
نودي بالصلاة فريضة فان المراد الفريضة وكذا فعله اذا نودي
اجيب بان ذلك لا يمنع تناول الفاضلة لان الاتيان حينئذ بها
مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء
الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الصحيح اي خلط
عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على سنية سجود
السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه
هذا باب بالتنوين اذا لم بضم الكاف
وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده فاستمع اي
المتصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى ابن سليمان بن يحيى
الجعفي قال حدثنا بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في
الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزنه افعل
القرشي الزهري الصحابي ابن عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه
بالها وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن
الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقيل لها انا
اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن
الزبير انك وللاصيلي على انك تصليهما بثبوت قبل الها مع
التثنية اي الركعتين وفي نسخة لابن عساكر وابوي ذر والوقت
تصليهما بحذفها وللاربعة ابن عساكر تصليها بحذفها
على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق
في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن
الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عندي عن الفعل والاسناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما عن الصلاة اي لاجلهما وللاصيلي
عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل
وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد
قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر
وللاربعة في نسخة عليهما فقال وللاربعة كريب بالاسناد السابق
فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به اليها
عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليها
اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فعندها حينئذ بعد
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار
فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها وتحتمل
ان يكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت وللاصيلي فقولي
له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
وارى الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين
بعد العصر وارك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقعود فاشار عليه
السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي
امية هو ابو سلمة واسمه سهل او حذيفة بن المغيرة المخزومي
وللاربعة ذر يا بنت بني امية سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصلتهما الان وقد كنت من عادته عليه السلام انه اذا فعل
شيأ من الطاعات لم ينقضه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ففعلت الجارية فكلمنه مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى
الله عليه وسلم بيده وهذا تمام بين كوفي ومصري ومدني وفيه
اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة
والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاذان
الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر من الحديث السابق وبالسند قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا
يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العامري بتشديد الياء المدني
نزيل اسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ وهو
ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس
معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة
العصر فجاء بلال المؤذن فاتى ابا بكر رضي الله عنه وكان
عليه السلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم ات فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها
به حركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلغظه
صحتا اورفع راسه الى السما شكرا لله تعالى ومشى القهقري وراءه
حتى قام في الصف وفيهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم
يجز له المخالفة لعدم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
للناس والتشهي بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال يا ايها الناس مالكم حين نابكم شئ في
الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من ناتبه شئ في
صلاته وفي نسخة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقوله
سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم
القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل
ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا
يحيى ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن

وهب

وهب عبد الله قال حدثنا سفين الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة
بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت
دخلت على عايشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة
والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر ونعت
ومعمول القول فاشارت براسها الى السما فقلت اية اية بحذف الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت
ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة
من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من ابواب العلم
وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي فحذفت الم
اصله تاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهي الشكاية وهي المرض اي
شاكي عن بزاجه المخرافه عن الصحة ولابي الاصيلي وابن عساكر وقاعدا الوقت
وهو شاك بالنبات اليا جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم
قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من
الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به اي يقتدي به ويتبع وهن شان التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
راسه فارفعوا روسكم والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب
انما جعل الامام ليوتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم
جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش وفيه الميت وقيل عكسه وقيل هما
لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى
يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة
ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
ادخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح في حديث
جعاب بن واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله
وساغ كونها مبتدا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد
ولغير ابي ذر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين
حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه
اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب

تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله انى اراني اعصر خمرا فيذكر عند
المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تنس زيادة
محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل لتس زيادته لان المقصود تذكر
التوحيد وبه وبان هذا اتوجد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين واسرهما وقيل لوهب ابن منبه بكسر
الموحدة بما وصلة المولفي في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس
لا اله الا الله اى كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية
ابي ذر وهو نفي لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك
فهو من باب حذف النعت اذا دل الباقي عليه لان مسمى المفتاح لا يفعل الا
بالاسنان وسماه بالاسنان الاعمال المخبية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتسمية المستصعبات
وقول الزمخشري اراد بها القول عند الذين لا الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان جملة القول عند كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تحصل تجنه ذلك من
الاسنان والجواب ان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتح فاما او في اول
الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وبه
بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وبه قال لا اله
الا الله مخلصا اتى بمفتاح ولا اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق
في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذا الى
اليمن قال له اذا سيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله ورواه
من معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن
مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك
وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة من
حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح النون الميم الازدي قال حدثنا واصل
هو ابن حيان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال فبشرني جزم في
التوحيد بقوله فبشر في انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك فيستلزم اثبات التوحيد قال
ابو ذر قلت ولا بي الدرداء في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة

وان زنى

وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وان زنى
وان سرق جملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق
يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق ه
واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق
الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان
حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ثم لا يلزم من سقوطها
ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على
ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة ايصار اليها اما ابتداء في اول
الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي
الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل
الجنة قطعا وانما لا تحيط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص الشخير
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ه
حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل
النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب
فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول
الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار واصحاب الاعراف استثناهم من العموم ه
ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد
ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم بعد هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهذا ذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانه في كتاب المخرج
على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ
مرة وهي الاخيرة فروى الامرين فوعى كلا منهما وانما جاء عنه مسلم بلفظ ه
يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن
مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين
ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد
وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح كان المولف اراد ان يفسر
معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حط او لفظا ولا يشترط

ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قوله
وهب ايضا تفسير الكون النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون
هذا عمل خلا عالمرجية وكان يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وان
قاربت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله
اعلم وفات هذيك الباب كلهم كذا في نسخ وفيه رواية تابعي من
تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضاه
في التفسير والايمان والنذور وسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب ——— الامر باتباع الجنائز وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ه
ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم ه
مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد ابن
مقرن بضم ميم وسكون قاف بفتوحة فراشدة مكسورة تنه عن البا
بتخفيف الراء والاصلي ابن عمر وابن الوقت عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا النبي ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو
فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها الحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ه
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان
يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث
الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش يتبع السلطان اي يتوجه توافقه وان تقدم كثير منهم في
المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر ويقدم
الماشي ويؤخر الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعيادة
المريض اي زيارته سلما وذمي قريب للعايد او جاره او قابلة
الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لعاشر الا ان لا يكون للمريض به
متعهد فتعهده لازم وفي سئل عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم تزل في مخرفة الجنة حتى يرجع
اراد بالمخرفة البستان حتى يستوجب الجنة وخارفها والبخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى
ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار فقال في الجوهرة وسط
الترمذي وغيره وسنة الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال ——— والظاهر ان المعاهد والمستامن

كالذمي

كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والملبوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر
فانا ما هو روت بهما جرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق
ونحوهما ممن يستانس به المريض او يترك به او يشق عليه
عدم رويته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يملوا
كرافته ذلك وقول الغزالي انها يعاد بعد ثلاث لم يرد
فيه رد بانه موضوع ويدعواله وينصرف ويسن في دعايه
اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه وينخفف الملك عنده بل يكره الى الله
لما فيه من اضاعة ماله ومنعه من بعض تصرفاته واجابة
الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم تكن ثمت ما
يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار
القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي
تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله المتلبس وافقم
عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد
من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر
يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا
يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله ليلا يحنث
يمينه وهو خلاف الخاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب
على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي
بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك
يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين
عليه او تشميت العاطس ان احمد الله بالشين المعجمة والمهملة
من تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو
القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك
الله وهو سنة على الكفاية وهانا عن آنية الفضة وفي
رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على
العموم للسرف والخيلاء ومن خاتم الذهب وهو حرام ايضا

وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء السابقة فاطلاق النهي مع كونهن لا يباح لهن بعضها دلة التخصيص بدليل اخر لحديث هذا ان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر يضلعه فيها حرير امثال الانزنج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الفوقية غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسميا تها فربما يوهم انها غير الحرير فان قلت قد يحل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهية كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب والطلاق النهي فيها او النهي استعمال اللفظ من حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله مقتضيا مشتركا بينهما مجازا ويعمي بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح الشاة الفوقية المشددة

ان

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس بضم وجوب العين والكفاية والندب ورد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوفي هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وست من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد وهو عم سلامة السابق

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه

بالجيم والفاء الاربعة كفته وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافته بردا او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيته كبه متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه
الترمذى فقال يا ابى انت الباقى يا ابى يتعلق بمحذوف
اى انت مفدى يا ابى فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل
فيكون ما بعده نصبا اى فديتك يا اى يا ابى الله لاجمع
الله برفع يجمع لك عليك موتتين فى الدنيا اشار به الى
الرد على من زعم انه يحى فيقطع ايدى رجالى لانه
لو صح ذلك لزم ان يموت موتته اخرى فاخبر انه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى
مر على قريته اولانه يحى قبره ثم لا يموت اما الموتة
التى كتبت عليك بصيغة المجهول والمعلوم والمستقبل
كتب الله عليك فقد مضت قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فاخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه
خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى
ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال له اجلس فابى
فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا
عمر رضى الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم
يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد
الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا
رسول الى الشاكرين تلاها تفريا وتصبرا ولابى ذر
والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابى
الوقت والاصيلى انزلها يعنى هذه الاية حتى تلاها
ابو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر
الا يتلوها

اصله

ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى
وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيه
والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى الغازى
وفى فضل ابى بكر والنساء فى الجنايز وكذا ابن ماجة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
فارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة

ان

ان أم العلا بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار
عطف بيان او رفع بتقدير هى امرأة مابعت النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته فى موضع رفع خبر ان انه اقتسم
المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم
التاء مبنيا للمفعول وناليه نائب الفاعل وقرعة نصب
بنزع الخافض اى بقرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون الجمحى القرشى
اى وقع فى سهمنا فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى
توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا
السايب بالسين المهملة وهى كنية عثمان فشهادتى عليك
اى لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله
اكرمه اى عثمان ولابى ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابى
انت ومفدى افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله ان المزكى
هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه
الصلاة والسلام وللاصيلى قال اما هو اى عثمان فقد جاءه
اليقين اى الموت والله انى لارجو الخير واما غيره فخاتمة
امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين امر لا
والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولابكى هو موافق
لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية
والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدرى لان
الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد
ما ادرى ما يفعل بى اى فى الدنيا من نفع وضر والا فانا
ليقين القطعى بانه خير البرية يوم القيامة واكرم
الخلق قاله القرطبى والبرماوى وقال البيضاوى
اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا
لتاكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى وما اما موصولة
منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاعمل الاكرام

معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اى معلوم ايضا
فالنفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني
كالزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف بانها منسوخة
باول سورة الفتح نقضه في الصابيح بانه خبر وهو
لا يدخله النسخ فلا يقال ثم منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني
ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان
المحفوظ في رواية الكتب هذا وهذا اعقبه المصنف برواية
نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت
فوالله لا اتزكى احدا بعده ابدا وفي الحديث لا يجزم في حق
واحد من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة
لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه وروايته ما بين
بصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه
في الجنائز ايضا والشهادات والتعبير والهجرة والنسائي
في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده
واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
مثله اى مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى
سرجيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء ايضا
اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحي اليه واكتفى
المولف بهذا القدر اشارة الى باقي الحديث متفق عليه
وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله المولف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الشديدة قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل
ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من
الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه
وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابو الوقت ينهونني

بزيادة

بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اى عن البكا
ولفظه عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقه ابي عبد الله بن عمرو
فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا
لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة اظلوه من التحريلا
يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله او ليست
للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية
بين البكا وغيره اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين
ام لا حتى رفعتموه من عنده وبهذا قاله عليه الصلاة
والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا
السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم لعل من امره
شيا وقد اخرج الحديث المولف ايضا في الفضايل والنسائي
في الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله لجعلت
اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي
مجوزة به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد ابن المنكدر
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني
محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم من طريق عبد الرزاق واوله جاء قومي
نابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي
ما وقع في ابن هامان من صحيح مسلم فبين البخاري
ان السواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل ينعى الميت اى يظهر خبر موته الى اهل الميت
ونفسه ولا يستثنى فيه احدا ولو كان رفيقا والتاكيد
حذف مفعول نعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه
وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر
او مرجع الضمير الى المنعى وهو الميت اى ينعى الناعي
الميت نفس الميت وسبب ذهاب نفسه للضمير المستكن
في ينعى فهو عايد الى الناعي لا الناعى وفايدة الترجمة
بذلك دفع توهم ان هذا اكيد منايذا اهل الميت وادخال

الصلاة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع
باستحبابه لحديث الباب ولفعله جعفر بن ابي طالب وزيد
بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار
له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي
عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره وقال المتولي وغيره ويكره بريد
الميت وهي بعد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه
حمل تقييدها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء
الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وللكشميهني نفسه بحذف
حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ
نفسه وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه
مع البكاء وعلى نظم الشعر فيكره فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار
منه او على ما تجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال الكثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي
اصحمة وقد كانوا اهله او بشابة اهله ويستحقوك اخذ
غزائه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات
فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى
وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه
بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباقي هنا بهم بمعنى
مع ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي
صاف بهم الاعلى المعنى الاخر وليس في هذا الحديث
ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكبر

ثم

من الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا بنية تكبيرة الاحرام وفيه جواز
الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر
ومن غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع
لكنها لا يسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء
وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال
الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن
انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان
فقط ولا يجوز على الغايب في البلد وان كبرت ليتيسر الحضور
وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه
فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وبهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الراية زيد بعد ابن حارثة وقتله بعده
في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقا من اعمال الشام
وذلك انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية فجاءوا لاول
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا فقال ان اصيب زيد فجعفر
بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلاقوا مع الكفار فاقتتلوا
فاصيب ربك اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب
ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الانصاري اخو النقيا ليلة العقبة فاصيب واخباره
عليه الصلاة والسلام بهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع
في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي
تسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي
تامر من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما رأى ان
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وقلة باسهم وخوف
هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار

ذلك اصلا في الضرورات اذ اعظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط فتح له بضم القاف الثانية وقد اخرجه المولف ايضا
في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي
في المناقب باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها او انتهى امرها ليصل
عليها فهذه الترجمة كما شد عليه الزين بن المنير مرتبة على
الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالبيت
والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع ما هو
طرف حديث سيق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان انسان اسود او امرأة سوداء
كان يقم المسجد فمات فذكره عليه الصلاة والسلام فقالوا
مات فقال افلا كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن العتبي قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان
هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند
الطبراني من طريق طلحة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين
بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لاري
طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات
بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بن سالم بن عوف
وكان قال لاهله ما دخل الموت اذا مت فادفنوني ولا
تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود
ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح
اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام
ما منعكم ان تعلموني بشأنه قالوا كان الليل بالرفع
فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما
وجملة وكانت ظلمة اعتراضية ان يشق اي كرهنا المشقة
عليك فاتى قبره فصلى عليه عند الطبراني فجاء حتى وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم
ان طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة

على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر
الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواه حديث الباب الخمسة كوفيون الاشيخ المولف فبكندي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب فضل من مات له ولد
ذكر او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله
راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم
في كل بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي
من طريق حفص بن عبد الله بن انس عن انس رفعه
من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من
حديث ابي هريرة لا يموت لاحد ثلاثة من صلبه
فيحتسبهم الا كانوا حجابا من النار والمطلق محمول على المقيد
لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له
ذكر او انثى مسلم او مسلم رضي ان لم يرض صبر او لم يصبر
لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي
في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل
بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه
الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية وفي رواية
عليه عن عبد العزيز من او اخر الجنائز يتوفى زيدة هنا
تجلا فيها من قوله ما من الناس فانها للبيان وسلم اسم ما
والاستثنا وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر
فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث
بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيعود للذكور والتاء ثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولابی ذر فی نسخة ثلاثة باثباتها علی ارادة الانفس او الاشخاص
وقد اختلف فی مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلی قول
من یجعله حجة لایمتنع حصول الثواب المذکور بما قل من
ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فلیس نصا قاطعا بل دلالته ضعیفة
یقدم علیها غیرها عند معارضتها وقد وقع فی بعض طرق الحدیث
التصریح بالواحد فاخرج الطبرانی فی الاوسط من حدیث
جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر علیهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ایمن او اثنین فقال واثنین
فقالت وواحد فسکت ثم قال وواحد وعند الترمذی
وقال غریب من حدیث ابن مسعود مرفوعا من قدم
ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث کانوا له حصنا حصینا من
النار قال ابو ذر قدمت اثنین قال واثنین قال ابی
بن کعب ذدمت واحدا قال وواحدا لکن قال فی الفتح
لیس فی ذلک ما یصلح الاحتجاج بل وقع فی روایة شریک ابن
علق المصنف اسنادها کما سیاتی ان شاء الله تعالی ولم یسأله
عن الواحد نعم روی المؤلف فی الرقاق من حدیث
ابی هریرة مرفوعا یقول الله تعالی ما لعبدی المؤمن
جزاء اذا قبضت صفیه من اهل الدنیا ثم احتسبه الا
الجنة وهذا یدخل فیه الواحد فما فوقه وهو واضح ما ورد
فی ذلک وهل یدخل فی ذلک من مات له ولد فاکثر فی
حالة الکفر ثم اسلم بعد ذلک اولا به ان یکون موتهم
فی حال اسلامه فیزیدل للاول حدیث اسلمت علی ما اسلفت
من خیر لکن جاء احادیث فیها تقیید ذلک بکونه فی
الاسلام فالرجوع الیها اولی فمنها حدیث ابی ثعلبة الاشجعی
المروی فی مسند احمد والمعجم الکبیر قلت یا رسول الله
مات لی ولدان فی الاسلام فقال من مات له ولدان فی
الاسلام ادخله الله الجنة وحدیث عمرو بن عبسة عند احمد وغیره
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ولد له
ثلاثة اولاد فی الاسلام فماتوا قبل ان یبلغوا الحنث ادخله
الله الجنة بفضل رحمته ایاهم وهل یدخل اولاد الاولاد سواء
کانوا اولاد البنین او اولاد البنات لصدق الاسم علیهم او لا یدخلون
لان اولاد الاولاد علیهم لیس حقیقة وقد ورد تقیید
الاولاد بکونهم من صلبه وهو یخرج اولاد الاولاد فان صح فهو

قاطع

قاطع للنزاع ففی حدیث عثمان بن ابی العاص عند ابی یعلی والمعجم
الکبیر للطبرانی مرفوعا باسناد فیه عبد الرحمن بن اسحاق ابو
شیبة القرشی وهو ضعیف لقد استجن بجنة حصینة من
النار رجل سلف بین یدیه ثلاثة من صلبه فی الاسلام
لم یبلغوا الحنث بکسر المهملة وسکون النون اخره مثلثة
سن التکلیف الذی یکتب فیه الاثم ورخص الاشم بالذکر لانه
الذی یعمل بالبلوغ لان الصغیر حبه اشد والشفقة علیه
اعظم انتهی ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا یحصل لمن فقده
ما ذکر من الثواب وان کان من فقد الولد ثواب فی الجملة
وبذلک صرح کثیر من العلماء وفرقوا بین البالغ وغیره لکن
قال الزین بن المنیر اذا قلنا ان مفهوم الصفة لیس حجة
فتعلیق الحکم بالذین لم یبلغوا الحلم لا یقتضی ان البالغین
لیسوا کذلک قال الزین بن المنیر والعراقی فی شرح تقریب الاسانید
بل یدخلون فی ذلک بطریق الفحوی لانه اذا ثبت ذلک فی الطفل
الذی هو کل علی ابویه فکیف لا یثبت فی الکبیر الذی بلغ بعد
السعی ولا ریب ان التفجع علی فقد الکبیر اشد والمصیبة به
اعظم ولا سیما اذا کان صبیا تقدم علی ابیه مأمورة وبیاعده
فی معیشته وهذا معلوم یشاهد والمعنی الذی ینبغی ان
یعلل به ذلک قوله الا ان ادخله الله الجنة بفضل رحمته ایاهم
قال الکرمانی وتبعه البرماوی انظاهر ان الضمیر یرجع للمعلم
الذی یوفی اولاده لا الی الاولاد وانما جمع باعتبار انه ذکر فی
سیاق النفی فیفید العموم انتهی وعلله بعضهم بانه لما کان یرحمهم
فی الدنیا جوزی بالرحمة فی الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن
حجر وتبعه العلامة العینی الکرمانی بان ما قاله غیر ظاهر
وان الظاهر رجوعه للاولاد به قیل قوله فی حدیث عمرو
بن عبسة عند الطبرانی الا ادخله برحمته هو ایاهم الجنة
وحدیث ثعلبة الاشجعی ادخله الجنة بفضل رحمته ایاها
قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلک ان
الضمیر فی قوله ایاهم للاولاد لا للاباء ای بفضل رحمة الله
للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله
ایاهم وللنسائی من حدیث ابی ذر الا غفر الله لهما بفضل
رحمته وفی معجم الطبرانی من حدیث حبیبة بنت سهل
وام سلمة ومن لم یکتب علیه اثم فرحمته اعظم وشفاعته

البغ وفى معرفة الصحابة لابن مندة عن شراحيل المعترك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفى له اولاد فى سبيل الله دخل بفضل
حسنتهم الجنة وهذا انما هو فى البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى وابن ماجة فى الجنايز
وكذا النسائى وبه قال حدثنا سلم هو ابن ابراهيم الازدى الفصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة
الرحمن ابن الاصبهانى اسمه عبد الله عن ذكوان ابى صالح السمان عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النساء من رواية مسلم انهن
من نساء الانصار قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن
يوما فوعظهن فيه وقال بالواو بالجملة ما قال لهن وللاربعة
فقال ايما امراة مات لها ثلاثة وللحموى والمستملى ثلاث من
الولد كانوا اى الثلاثة لها وللحموى والمستملى كن لها حجابا من
النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فيه احاديث منها حديث ابن
ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل
ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هى
ام سليم والدة انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد او ام مبشر رواه
الطبرانى ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد
وان مات لها اثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان
وكانه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحى فى اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك
لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من
الجواب ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى
وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الرحمن فيما
وصله ابن ابى شيبة حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث
وظاهره ان هذه الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان ابا هريرة رضى الله عنه وابا سعيد
اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديث

هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم رجل وامراة ثلاثة من الولد
فيلج النار اى فيدخلها وفى الايمان والنذور وعند المولف
من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد يمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف
والسين اى ما تحل به اليمين اى يكفرها يقول ففلته تحلله
القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد
به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله
فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة
بعد الفا لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة واقروه
عليه ورايته فى شرح المشكاة منسوبا عن بعضهم وذكره
ابن قرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ كمال الدين معللا
بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا
سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج
ايتهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع
انك تقصد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل
عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل جوابا كما
يقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا
فيه فحلول الغضب حاصل وقوله ما تانا فحدثنا
ان تانبا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة
من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا ايلج
اكمل الذى قالها بمعنى الواو الق للجمع وتقديره لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار اثنين واجاب
ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز ان ينسب بعد
الفا الشبيه بها السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية
حاصلة كما قالوا فى احد الوجهين ما تانا فحدثنا ان
النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اى
ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك هنا لا يكون موت ثلاثة من الولد يقيه ولج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن تعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وجيئ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لانه علم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ستشهد التقليل مرة الدخول وان منكم الا واردها دخولها دخول جواز لا دخول عقاب يبرد فيها المومن وهي خامدة وتنار بغيرهم روى الحاكم والنسائي من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر ابن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستورون كلهم على حسنهم ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنايز **باب** غسل الرجل المراة شابة او عجوز عند الغير اصبرك وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ادم ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبور وهم والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يعيط الاجر اصبري فان الصبر يعز الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا من الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** غسل الميت وهو فرض كفاية روشوه اي الميت وهو سنة او التغيير فيه للفاعل لا للميت وكان الشروع الوضوء من مطلق الغسل لانه متروك على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالفعل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عند الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطت من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت جنبا لم يطهره

الا الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد بن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة عن طريق عايشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق كفنه وحنطه لو كان غيرا ما مسسته بكسر الحيم والسين الاولى من مسسته وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ما قاله الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من كتاب الغسل من باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ربيب زوج ابي العاص بن الربيع واسمه امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر ونفقت بات التي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عاما بعدها اي بعد ازالة النجس ان كان بهم صح النووي الاكتفا لها بالواحدة من غسل الميت اياه فلا تكفي ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل ست وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل ترجح الى الغسل او الى الزيادة من العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو الاستثنا والشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبقية اولين او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من
الروايات بعد قوله سبعا لفظ اكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواها فاما سبعا عاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير
قوله او اكثر من ذلك السبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال
الماوردي الزيادة على السبع اسراف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على
الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اى اذا كن
اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا
بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا وهذا
بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي
محض معتد وهنا المقصود النظافة وقوله بن مجر كالطيبي فيما حكاه
عن الظهر شرح المصابيح واوهنا للتنويع لا للتخيير تعقبه العيني بانه
لم ينقل عن احد اذا ونحن للترتيب والباقي قوله بميامنها ومواضع يتعلق
بقوله اغسلنها ويقوم نحو المبدر كالنحي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف
نعم المراد للبعض عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات
به اذا لم يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين
ثانيته وثالثته كفسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وشيا
من كافور اى في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي
اى اللفظي قال والاول محمول على الثاني لانه نكر في سياق الاثبات
فيصدق بالواحد منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بدال مهملة وكسر
المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمني فلما
فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي
للجمع المونث اذناه اى اعلمناه اعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد
تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اى ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار يسمى به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه
بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالغير
الاول والثاني للميت والثالث للحقو نفن ام عطية ازاره عليه
الصلاة والسلام وانما فعل لينالها بركة ثوبه واخبر ولم يباشروها اياه
اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لا يمايع قرب عهد بعرفة الكريم
وروايته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب
ان يغسل اى استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد

وللاصيلي

الحافظ

خ
الذال

وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد ابن سلام قال
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب البصري عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام
اماما فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف
زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بما رايتن وسدر مخلوطين
قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء الصافي
لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يغير وصف الماء بالسدر ثم يغسل بالماء
في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة
كافورا وفي السابقة كافورا او شيأ من كافور على الشك وجزم هنا
بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الهمزة
اعلمني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى علينا حقوه بفتح
الحا وكسرها ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها
اى اجعلنه يلي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب
السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل
حديث اخيها محمد اى ابن سيرين وكان من حديث حفصة
اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا
يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة
ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجمعها الا عند ابي داود كما مر
وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال ابدانا بميم الذكور
تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء
اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس وللكشميهني وابدان
بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن
في شانه كله وابد ان ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان
فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا
شعرها ثلاثة قرون اي بثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط
وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقتناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان
على صدرها هذا باب بالتنوين بجعل
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله
تفاولا ان يكون منه اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب إبدأن بميامنها
المؤنث بميا منها اى بالايمن من كل يد منها من الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى من الغسلة
المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابى قلابة حيث قال
يبدأ بالراس ثم بالراس ثم بالحية باب
استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند
قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع ص
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبه الانصارية رضي الله
عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن واذكرن باعتبار
الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللتشهي ابدأن
وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميا منها ومواضع الوضوء
زاد ابوذر منها اى من الانية والبداءة بالميامن
ومواضع الوضوء من زيادته في روايتها عن ابي عطية
على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد
اثر سيما المؤمنين من ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب
الحنفية كان فعلية سنة الوضوء ليكن فاز الحنفية لا ينقض
ولا ينتشف لتعذر اخراج الميت المبلل بالماء والفم هذا باب
باب بالتنوين هل تكفن المراة في
ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع
عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع من
وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري
قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبه رضي الله عنها قالت ولابي ذر
قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي
بالف عن الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمتي
واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى من الثانية فاذنناه اعلمناه فنزع من

حقوه

حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق
حقيقة وهم لانك في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد
من الان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية
وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه ايا جعلنه مما يلي جسدها
والشعار ما قاربه وهذا باب بالتنوين بجعل الكافور
في اخره اى اخر الغسل وبالسند قال حدثنا خالد بن عمرو بضم
العين بن حفص الثقفي البكراوي البصراوي قاضي كرمان قاضي
كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم يعني زينب على المشهور كما مر
فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى لام
عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا واكثر من
ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لرايتهن بحسب المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو
من قبيل الاسراف كما في الطهارة بما وسدر يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا بان يجعل في ماء غسلة
الميت من اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب
بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما قاله في الام وليكن لا يفحش
بحيث لا يفحش التغيير ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للملئكة
والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام ودفع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد الى الميت كشدة برد ومن ثم جعل في الاخرة
اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من
الراوي اى للتطييب قاله عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير
الكافور كالمسك فقام الكافور عنه عدمه ام لا نعم اجزاء اكثرهم
وامر به عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمتي قالت
ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر
ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لشعرها وبالاسناد
السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اى بنحو الحديث الاول
وقالت بالواو ولابي ذر قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قال حفصة قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة
قرون اى ضفاير فان قلت وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل
بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه
الميت قبل التشريح من غسله اوقبل التراخ منه ومن جملة ذلك المحتوط
باب نقض شعر المراة الميتة عند الغسل والتقييد
بالمراة لانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر
طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من
طريق ايوب عنه لا باس ان ولابى الوقت بان ينقض شعر الميت
ذكر كلمات اواشى ولابن عساكر وابى ذر شعر المراة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن العزيزى هو
احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى ولابى ذر والاصيلى
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال ايوب بن ابى تميمة السختيانى وسمعت حفصة بنت سيرين
ابى قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر
قال حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انها هى ومن معها من
النسوة اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلن راس اى شعر راس بنت ولابى الوقت ابنة رسول الله
ولابوى ذر والوقت النبى به صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
اى ضفاير ركاك سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام
عطية نقضنه اى شعر راسها لاجل ايصال الماء اصوله وتنظيفه
من الاوساخ ثم غسلنه اى الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة
قرون لينعم دهنه ولا ينتشر هذا باب بالتنوين
كيف الاشعار لليت والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه
وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح
الفروة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الفتل بها الفخذين
والوركين بشجرتها على المفعولية والفاعل الضمير يشد المقدر
بالفاعل وللاصيلى وابى الوقت بشك بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان
والوركان برفعهما مفعولات نابا عن الفاعل عقت الدرع بكسر الدال
وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه
عن العزيز احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ان ايوب السختيانى اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا
يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امراة من الانصار يقال

امراة عطف بيان من الانصار بايعن زاد فى رواية ايوب الوقت
وفى رواية ابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم قد مات
البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر اباها ان تسابق المجىء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة
فحدثتنا ايام عطية قالت دخل علينا النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا
فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه
اليناحقوه بفتح الحاء وفتح القاف وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها قال ايوب ولم يزد ابن سيرين
وللاصيلى ولم تزد بالمثناة الفوقية اى ام عطية على ذلك مخالفا حفصة
اخته فانها زادت فى روايتها من ام عطية اشامنها البداة معيا
منا ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادرى بناته عليه الصلاة
والسلام كانت المفولة فى بنته محذوف الخبر ولا يناقض هذا
تسمية الاخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب
ان الاشعار فى قوله فى الحديث اشعرنها معناه القينها فيه قال
ايوب وبذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموت
يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى
تلف ولابوى ذر بضم اوله وكسر الشين المعجمة وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا
اى ايضا انه لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الاب الازار
لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولابوى ذر بفتح الشين
والهمزة وتشديد الزاى من التازير هذا باب
بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل
شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفاير وبالسند قال حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة السوائى العامرى
الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام هو ابن حسان
عن امراة زيل بضم الزاى وفتح الذال المعجمة حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت عقرنا بضاد
معجمة ساقطة خفيفة اى شعر راس بنت النبى صلى
الله عليه وسلم زينب اى لشعناه عريضا عنى ام عطية
ثلاثة قرون اى ذوايب وقال بالواو وللاصيلى
قال وكيع قال سفيان الثورى وللاربعة عن سفيان
اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابه وقرنها اى

ايه جانبي راسها وابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناها خلفها وفيه ضفر
شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي
لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون منه بل يلف وعن الحنفية مرسل
خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي وانا فعى
لا يرى قوله حجة ولئن افعله ام عطية اخبرت بذلك من فعلهن
ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل
ان لا يفعل في الميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي
الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره
له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان امر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر
البيان بان ام عطية انما نشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه
وسلم لا من تلقاء نفسها هذا **باب** بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي والى الوقت بجعل وزاد الحموي
ثلاثة قرون بالسنة قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين **عن هشام بن حسان** بالصرف
وعدمه الازدي البصري قال **حدثنا حفصة بنت سيرين**
عن ام عطية نسيبة **رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات**
النبي صلى الله عليه وسلم زينب اوام كلثوم والاول هو المشهور **فاتانا**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام **اغسلنها**
بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بحسب الحاجة **واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا**
او شيا من كافور بالشك من الراوي **فاذا فرغتن من غسلها**
فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمني **فلما**
فرغنا اذناه فالقى علينا حقوه بفتح وكسر **فضفرنا شعرها**
ثلاثة قرون اي دوايب **والقيناها** بالواو اي الذوايب
وللاربعة فالقيناها **خلفها** وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها
فوق الدرع وللمالكية المولف من بيان احكام غسل الميت شرع
في بيان احكام الكفن فقال **باب الثياب البيض**
للكفن وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور
بمكة قال **اخبرنا عبد الله** وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن
بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى

السحول

السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم اسم القرية ايضا **من كرسف** بضم اوله وثالثه
اي قطن وصح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا
البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي
مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد
باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن
اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه **ليس فيهن** اي في الثلاثة
الا ثواب **قميص ولا عمامة** اي ليس موجودا امتثالا بل هي الثلاثة
فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو
الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر
ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات
بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او لها عمد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من
غير استحباب وقال المنابذة انه مكروه ورواة الحديث ما بين
مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
جواز الكفن في ثوبين في الثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير
المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام
والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان
اقله ساتر العورة فقط كالحي والحديث مصعب الاتي ان شاء الله
تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك
يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة
ما يستر بدنها الا وجهها وكفها حرة كانت او امة لزوال الرق
بالموت كما ذكره من كتاب الايمان وبيان مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال **حدثنا ابو**
النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال **حدثنا**
حماد وللاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد**
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما بالميم واصله
بين زيد فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقصه بعرفة الخ عند الصحرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمقصود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما فوقصته اوقال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته اوفي كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع التحنيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات تبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو يقتضي القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيرها وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت في محل الاحرام فيعم كل محرم انتهى

باب المنهي للمحرم

بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري وجل فيه الكافور وذريرة الفصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره المنهي ما غلط من الطيب

للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء منوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بضم ثم فتح فسكون بعدها عين مهملة اي كسرت عنقه على الصاد اي فقلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات تثنيه بالها وقال في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوا ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى الحديث لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع المنوط للمحرم فهذا

باب

بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجازا ان مات من الوقصة عنه وان اثرت فيه بفعلها فحقيقته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالجر عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الميت بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فيه ان ستر الرجل في الكفن شرط في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالها استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن من المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا

راسه قال الله يبعثه يوم القيامة مليدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية ثوبيه مليا والتليد جمع شعر الراس بصبغ اوغيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري وحكى كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية مليدا ان صحت لانه حكاية حال عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند المخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو ومن الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين بن دينار فاقصعته بتقديم القاف على العين وللكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتنوين ولا تغطوه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار مليبا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن الذي يكفن اولا زاد الاصيلي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف الموصوفين اي فيطت حاشيته اولم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفا وسوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت شبه كان يكف من ايب العذاب اولا يكف وضبطه اخرون بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى ومن الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون

قال

قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد الذي مر به قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والتضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله صلى الله عليه فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اعلمك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر له ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع بقية رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له امنن علي فلعلي في قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووفقت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر الله من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة عما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قميصه لولده اكراما للولد اومكافاة لابيه عبد الله بن ابى لانه لما
اسر العباس يبد ولم يجد والد قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا
فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كى لا يكون
لمنافق عليه يد فيكافيه عليه اولانه ما سيل شيأ قط فقال
لا اوان ذلك كان قبل نزوله فضله ولا تصل على احد منهم مات
ابدا واما قوله المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان
يظهر من الاسلام فنفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال
هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء
واحد لان بعض معلوما تها شرط من البعض والاخلال ببعضها
اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من احب البعض وكفر
بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه الصلاة
والسلام اذنى بالمد وكسر الذال المعجمة اى اعلمنى اصل عليه
بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما
اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلى عليه جذبه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بثوبه فقال النبى الله نهاك ان تصل
اى عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضى الله تعالى عنه
من قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
لانه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى
اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفى
تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال
تصل عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة
والسلام انا بين خيرتين بفاء مكسورة ومثناة تحتية
مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اى انا مخير بين الامرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر
قال البيضاوى يريد انك وبى بين الامرين من عدم الافادة
لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين
ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى
عليه الصلاة والسلام لا يريدن عليه اى على عبد الله بن
ابى فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان
الصلاة دعا للميت واستغفارك وهو ممنوع فى حق الكافر
وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة لان
الضنة بالقميص كانت مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لا باسه

العباس قميصه كما مر وزاد ابو زاد فى روايته ولا تقم على قبره
اى ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه
الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى
ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فاذ هذه
الاية نزلت بعد موت ابى طالب حين قال والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التى فهم منها
التخيير واجيب بان المنهى عنه من هذه الاية استغفار
مرجوء الاجابة حتى يكون مقصوده بتحصيل المغفرة لهم
كما فى ابى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار
لشان فضد به تطييب قلوبهم انتهى وفى الحديث انه يحرم
به الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى
وتكفينه وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه
المعاهد والمومن بخلاف المحارب والمرتد والزنديق فلا يجب
تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة
لهم وقد بيت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر
فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل
التطهير ولا يجب غسل الكافر لكنه يجوز وتربيه الكافر
احق به وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس
والتفسير ومسلم فى اللباس وفى النبوية والترمذى فى التفسير
وكذا النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار ح
وحدثنا محمد هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى جملة من فعل وفاعل ومفعول
بعد ما دفن دل من حفرته وكان اهله خشوا على النبى
صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل
وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته
فامرهم باخراجه فاخرجوه منها فنفث فيه اى فى جلده
من ريقه والبسه قميصه انجازا لوعده فى تكفينه
فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله
ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اى انعم
له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقبل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه اولانهم لما شرا عطاه
الثاني بسوال ولده ومن الاكليل للحاكم مايويده ذلك والله اعلم

باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة
للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب
قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب سحول وابن ذر سحول وهو بضم السين قيل جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح اسم نسبة الى سحول قرية
باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف
بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون
المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم
يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن
ابنا له في جملة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفايف رواه البيهقي
قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في القميص عمامة
الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر
عايشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى اصله عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن
في ثوبين والحنوط والكفن بلا عمامة بالموحدة بدل
الواو والمستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى
اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلائم ذكر الترجمة من
فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية من طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء
ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث

وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم
وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير
لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر
عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من قال
من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين نعم تقدم حق
متعلق بعين المال كالزكاة والرهون والجاني المتعلق
برقبته مال او فتوح او عفى على مال والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن
ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو
بن دينار وقتادة ابن دعامة وقال عمرو بن دينار
ما جميعه عند عبد الرزاق المحنوط من جميع المال اي لا من
الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن
اي وموونة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لادمي
لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم تبقى للورثة واما تقديم
الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة
للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة
والدين بقوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بحثا
على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بالواو
للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ولبعيد تاخر الارث عن
احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاول وقال سفيان
الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال
لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي
على الصحيح وقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال انا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله
عنه بوما بطعام بالضبي الراجع اليه فقال قتل بضم
القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير
بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف

وكان خيرا منى قال تواضعا ونفضا لنفسه فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا بردة بالضم الحايد على مصعب قال الحافظ ابن
حجر وبفور واية الاكثر قال وللكشميهنى الا بردة بلفظ
واحد البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى
الابره بالضم والبرد نمرة كما يميز وهذا موضع الترجمة
لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة المذكورة وقتل
حمزة بن عبد المطلب من غزوة احد اورجل اخر قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير منى فلم يوجد له ما
يكفن فيه الا بردة وللكشميهنى كما فى الفرع الابرده بالضمير
الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان
تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا معنى ضننا ما كتب
لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء مظنا شى
منها والمراد بالحظ الاستمتاع والنعم الذى شغل الالتذاذ
به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات
اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده
ليقوى بذلك على وايه العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكى خوفا من
تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده
والثلاثة البقيه مدنيون وفيه التحديث والعنعنه والقول
واخرجه المولف فى الجنايز والمغازى هذا والله اعلم بالصواب

باب ـــــ بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب
واحد انتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عن ابراهيم ابن اباه عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه اتى بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن
يوميا صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى
وكفن فى بردة والمجرور والمستتر فى برده بالضمير الراجع
لمصعب ان غطى بضم العين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب
عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطى رجلاه بدا
ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفنت
فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم
نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه

بضم

بضم الهمزة اى اظنه قال وقيل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو غير منى وروى الحاكم من مستدركه من حديث انس ان
حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا
من الدنيا ما اعطينا شك من الراوى وقد تكوننا ان
نكون حسناتنا عجلت لنا يعنى خشيا ان ندخل فى زمرة
من يقال فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا
لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه من منافعها بما نشا لمن نريد وقيد العجل والعجلة
له بالمشيه والارادة لانه لا يجد كل احد من متمنى ما يتمناه ولا كل
واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام فى وقت
الافطار هذا باب ـــــ بالتنوين اذا لم يجد
من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى ستر راسه مع بقية
جسده او يستر ندبه مع بقية جسده غطى راسه ولابى
ذر غطى به اى بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بضم غين عمر قال حدثنا ابى
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا
خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن
الارث بفتح الهمزة والتا وتشديد المثناة الفوقية
رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نلتمس وجه الله اى ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على
الله وفى رواية وجب اجرنا على الله اى وجوبا شرعيا اى
بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شى حتا
من مات لم ياكل من اجره من الغنايم التى تناولها من ادرك
زمن الفتوح شيا بل فضر نفسه عن شهواتها تقاليا لها موفرة
فى الاخرة منهم مصعب بن عمير ومنا من انبعث بفتح الهمزة
وسكون المثناة وفتح النون اى ادركت ونضجت له ثمرته
ولابى ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وتثليث الدال اى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال
الماضية والاتية استحضارا له فى مشاهدة السامع قتل
اى مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية
فلم يجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها
راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه

التتمة

لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف الذالبردة وان يجعل على رجليه من الاذخر بكسر المعجمة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء والراء بنبت بالحجاز طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير الشملة مدفوع بانه يبعد من خرج للقتال وبانه لو علم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي لانه انما يجب التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استثقل الاستواء الاقتصار على ساتر العورة بما في التنقيحات من انه لا يحمل الاقتصار في كسوة البيت على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر وبرد لانه تحقير وازدلال فامتناعه في البيت اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للفقر مانع للزيادة على الثوب الواحد والحي المكس يبقى له ما يحمله لاحتياجه اليه للتجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت ما يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسألتين ادعدم الجواز فوقك لنبي لكونه حقا لله تعالى من التنزيل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقط جاز وفي الحديث استحباب تضييف صعب بن عمير وانه من لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء

باب من استعد الكفن اي اعده وليست على بفتح الالف بنيا للمفعول كذا في الفرع وفي نسخة فلم ينكره بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بتقدير له منسوجة واسم المفعول يعمل عمل اسم الفاعل اي انها لم يقطع من ثوب

يكون

فيكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولا تلبس بعده قال اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي نسخة بها بحذف لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان الكساء اللائق بها المتقرر عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا تعبيرا لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام ازارا بها ازاره وفي رواية هشام ابن عمار عليه العزيز عنه ابن ماجة فخرج ايضا فيها وعنه الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحبتها اي نسبها الي الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم من غير نون فلان عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لافي مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على الذم قال القوم ما احسنت بتاء التانيث للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اي فالله ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المحاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حيث لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال ابن بطال ينبغي ان لا يتذبذب الذي يعد لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفنا يلا يحاسب على اتخاذه الا على اكتسابه لان ذاك ليس مختصا بالكفن
بل تشاركه اموال لذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه
بكل حال الا ان يكون من جهة جل واثرك صلاح فحسن اعداده كما
هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل
للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا
يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي
ورواه الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس **باب**
حكم اتباع النساء الجنائز بالجيم ولابي ذر الجنازة وبالسند قال
حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف في الاول وضم الثاني واسكان
القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي **حدثنا سفيان** الثوري
عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء **عن ام الهذيل** بضم الهاء وفتح
المعجمة حفصة بنت سيرين **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها**
قالت ولابي ذر انا قالت **نهينا** بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي
من رواية زيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن اتباع الجنائز** نهي تنزيه
لانحريم بدليل قولها **ولم يعزم علينا** بضم الباء وفتح الزاي مبنيا
للمفعول اي نهيا غير مشدد فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز
من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال
ابو حنيفة لا يتبعني واستدل الجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق
محمد ابن عمرو ابن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها
يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق
اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة من هذا الوجه ايضا وغيره
مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل ما يتضمن حراما فائدة روى
الطبراني من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت
ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله اليكن لا تابعكن على ان
لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان
نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة **باب حد المراة** من مصدر
الثلاثي ولابي ذر احداد المراة **على ميت غير زوجها** ثلاثة ايام لما
يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من الالم الوجد من غير وجوب
سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين

بالمصبوغ

بالمصبوغ من اللباس والخطاب والمثقب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى
الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة
وما كانت عليه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا بشر**
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال **حدثنا**
سلمة بن علقمة التيمي **عن محمد بن سيرين** قال **توفي ابن لام**
عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث والمجزوم
والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف **دعت بصفرة**
تطيب فيه صفرة **فتمسحت به** وقالت نهينا ورواه ايوب مما افرجه
عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه **ان تحد على ميت**
اكثر من ثلاث بليليها وتحد بضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي
ان مصدريه وحكى فتح اوله وضم ثالثه ولم يعرف الاصمعي الا الاول
الا بزوج اي نسيبة وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة ورغب
العدد من طريقه الاعلى زوج ولها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول ض ربه قال **حدثنا**
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة قال **حدثنا ايوب بن موسى** بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي قال **اخبرني** بالافراد **حميد بن نافع** بضم النون
افعل بالقاف والحاء **قال اخبرتني** بالافراد المهملة **عن زينب ابنة**
ولابي ذر بنت **ابي سلمة** عبد الله بن الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة **قالت لما جاءت نعي** بكسر
العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعى بكسر العين وتشديد المثناة
اي جيء موت **ابي سفيان** صخر بن حرب **من الشام** قال في الفتح فيه نظر
لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار
والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا ما في رواية
سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما ومنه ابن ابي شيبة عن
حميد بن نافع كما في ام حبيبة او حميد لها الحديث فلا مانع
من التعدد **دعت** بنت ابي سفيان **ام حبيبة** زملة ام المومنين
رضي الله عنها **بصفرة** نوع من الطيب فيه صفرة **في اليوم الثالث**
فمسحت عارضيها ما جانب الوجه فوق الذقن الى منابت الاذن
وذراعيها وقالت **اني كنت عن هذا** الشيء فيه او خال لا
الابتداء على خبر كان الواقعة خبر لان **لولا ان سمعت النبي صلى**

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تقتضي بمفهومه
النهي على سبيل التأكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق
ثلث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من يؤمن بالله وبقائه لا يجترئ
على مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه بضم
وكسر ثانيه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها شوافي
ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذوات الاقراء
وغيرهن وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان
بالايمان بالله واليوم الآخر لتحرك على الغالب فان الذمية
كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وبهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين
وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص
بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته
هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج
على غالب المتوفيات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد
سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون
والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

ص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو
بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هو من خطاب
التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وتقييدا
له بهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه
ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد امر
المتوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بجذف ان
ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على
زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف

متعلق

تعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في
المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث ليكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر
وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان
جعل مجهولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم
دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل ان
يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة
بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من اخيها او من
الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد
باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد
عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم
به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها
ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان يكون قصة زينب
هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب
بان في دلالة ثم على الترتيب خلاف وبين سلمنا ضعف
الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك
كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اعجب اي
ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فوعت اي زينب
بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر عنه باي شيا من
جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بجذف ان والرفع
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج
الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض
فروعه واستشكل بان مفهومه الاعلى زوج فانه
يحل لها الاحداد فامن الوجوب واجيب بان
الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان حديث
ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ رخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

) وعن الطيب قلته عند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند
النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد
المراة فوق ثلاثة الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر
فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعية زيارة
القبور وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد
الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم
تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر
بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل
يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها
فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت اليس
اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك
الثواب قالت انك عني اي تنحي وابعدي فهو من اسماء
الافعال فانك لم تصب لمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح
الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخا
وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو
عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللمتوفى
لم تصب مصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
وعند المولف في الاحكام فمر بها رجل فقال انه رسول
الله وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي يعلى قال فقال
فعرفته قالت وللطبراني في الاوسط من طريق
عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي
من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لم يكن يستتبعه الناس وراءه اذا مشى

كعادة

كعادة الملوك والكبراء مما كانت فيه من شاغل الوجد وانما قالت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يبسطون
الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد
فان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه
لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
من نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس
من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرت
من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه الصلاة والسلام انما
الصبر عند الصدمة الاولى الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب
اي دعي الاستمرار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظرت
الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر
اولى فجاءه المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك
الهفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به ونبهت
لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي
فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه
على امله الايام يسلوا كما يقع لكثير من
اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصرع القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست
من صنعه وانما يوجر على صنعه حسن نيته وجميل صبره ويبحث
ذلك ياتي ان شاء الله تعالى فهو صنعه فان قلت من
ان تؤخذ مطابقة للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما
امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواء كانت رجلا او امراة
وسواء كانت المزورة مسلما او كافرا لعدم الاستفصال عن
ذلك قال النووي والجواز قطع الجمهور وقال الماوردي
الحاوي اي للماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو
غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على
قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب
زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل
مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنهم اذ ذاك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير لم ار بذلك باسا وعن
طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره النياحة عقب
واما حديث ابن هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح
لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتقدير
والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل
بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات
للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة من حيثية في هذا الزمان
لاسيما ما يشاهد بعد الماتي خروجهن من الفساد ولا يكره لهن
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويبقى كما كان
ابن الرفعة والقمولي ان يكون قبور سائر الانبياء والاولياء
كذلك وفي الحديث التحديث والصنعة والقول واخرجه
ايضا في الجنائز والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز
والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عند ابن عمر يعذب
الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد
مع العين لجواز وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح
فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من تصر البكاء ذهب
به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت
وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول
على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كلهما ان شاء الله تعالى
هذا في الباب اذا كان الميت فرط حياته راضيا بذلك
بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون
اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي
من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب
بفعل نفسه فتعقبه صاحب مسايح الجامع بان الظاهر ان
البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله
من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت
قد عود اهله ان يبكوا عليه من يفقدونه في حياته ويوجدوا
عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد
وان لم يوص فان اوصى فتواشد انتهى وليس قوله اذا كان
النوح سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها

لقول

لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم
نارا بالنهي والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من
نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وفى اهله ولا نفسه من
النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم موصولا في حديث
لا بن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما
رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في
سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم
يفعلون شيئا من ذلك اوادعى ما عليه بان نهاهم فهو كما
قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر
رضي الله تعالى عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله
تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر
اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحامل
انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عايشة فالكاف
للتشبيه هنا مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت
به عايشة رضي الله عنها من قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها
وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو من تفسير مجاهد فنقله
المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا
من الاحاد الى ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره
شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال ضلالهم مع اثقال
ضلال وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم
وبهذه الجملة من قوله وهو لقوله وان تدع مثقلة
وقعت في رواية ابن ذر وحده كما افاده فتح الباري
عطف المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء
في المصيبة من غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى
بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة
على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله
المولف في الادب وغيرها من جملة حديث لابن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تقتل نفس ظلما اى من حسب الظلم الا كان على ابن ادم الاول
قابيل الذى قتل هابيل ظلما وحسد اكفل اى نصيب من دمها
وذلك لانه اول من سن القتل ظلما اى فكذلك من كانت
طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة بن اعلمه وفيه الرد
على القايل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو
ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم
بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الله النهدى قال حدثنى
بالافراد اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنته
ولابى ذر بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابى
شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لى قبض اى فى حال القبض وصعود
الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار ما من حاله كحالة النزع
قيل الابن المذكور هو على بن ابى العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم روات النبى صلى الله عليه وسلم اردفه
على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفا او هو عبد الله بن
عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى
من الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى
حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محمل لما
روى البزار فى مسنده عن ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب
ولا ريب انه مات صغيرا وهى امامة بنت زينب لابى العاص بن
الربيع لما عند احمد عن ابى معاوية بسند الصحيح وصوبه الحافظ ابن
حجر واجاب عما استشكل من قوله فقبض مع كون امامة عاشت
بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب وقتل عنها
لامر ربه صبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان بعض ابنته ابنته فى ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت
تلك المدة وقال العينى الصواب ترك من قال ابنى اى بالتذكير
لا ابنتى بالتانيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة ارسلت او
بنتين زينب فى على او امامة اورقية فى عبد الله بن عثمان

او فاطمة فى ابنها حسن بن على فاتنا فارسل عليه الصلاة والسلام
يقرئ عليهما السلام بضم التيا من يقرئ ويقول ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى
كان اعطاه فان اختار اخذ ما هو له وقدم الاخذ على
الاعطا وان كان متاخرا من الواقع لان المتاع يقتضيه
ولفظ ما فى الموضعين مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطا
او موصول والعايد محذوف وكذا الصله للدلالة على
العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرها وكل عنده
اى وكل من الاخذ والاعطا عند الله اى فى علمه باجل مسمى
بتقدير موجل فلتصبر ولتحتسب اى تثوب بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه
ليا تينها فقام وقع فى روايته عبد الرحمن بن عوف انها
راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة ومعه باثبات
واو الحال والمعنى والمستملى معه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر
منهم فى غير هذه الرواية لجماعة بن الصامت واسامة راوى
الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبى اوالصبية ورفع بالراو فى روايته حماد
دفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه
الصلاة والسلام ونفسه تقعقع بتا ابن فى اوله اى تضرب
وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى
لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته قال كانها
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
وجزم فى رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها فى شن
ففاضت عيناه ولابى ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم
بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا لقارئ عن النوح
لا يواخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور
يا رسول الله ما هذا وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن
عبادة تبكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه ونهى عن البكا
فقال عليه الصلاة والسلام هذه الرحمة التى نزاها الله
حزن القلب بغير تعد ولا استدعا لا يواخذه عليها جعلها
الله تعالى فى قلوب عباده واعنا بالواو ولابى ذر فانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرحم الله من عباده الرحما نصب على ان ما في قوله وانما كافة
كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذين يرحم الله من
عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان
رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها
خلافا لمن قيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد
الله بن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم يدخل فيه كل من فيه
ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة
في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود
المذكور الى الرحمن اجاب النووي بما حاصله ان
لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا
انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها
ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا
على نسق التعظيم بخلاف التعظيم الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ما له
رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول ان
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والتوحيد
والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
حدثنا ابو جابر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول
الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر
بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان
بن عفان رضي الله عنه لا رقيه لانها توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسة وقعت حالا
على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه
الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف

ع

ثم قال وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره
المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله
الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم
وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط
لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتح عثمان فقال ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم ار قارف الليلة قيل
والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد
جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله
عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث
لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن
يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم
يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال
عليه الصلاة والسلام لابي طلحة انزل فنزل في قبرها
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد
الثاني كليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنهما
عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجيئنا لنشهدها وحضر
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وانا لجالس بينهما
اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما ثم
بن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق
ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي
من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ايها
الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت يعذب ببكا اهله عليه فارسلها من مكة وفي مسلم
عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد
الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث
اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا

عبد

باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى
على الميت اهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند
ابن ابى شيبه من ينح عليه فانه يعذب بما نح عليه يوم
القيامه فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا القيد فقال
ابن عباس رضى الله عنهما فذكرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
بعض ذلك فما حدث ابن عباس رضى الله عنهما قال صدرت مع
عمر رضى الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا
بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتيه مفازة بين
مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها
مسافرين فاجاؤه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم شجرة عظيمة من الفضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء
الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد بن سنان بن
قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله،
فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لى فرجعت الى
صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة فى الاول وفتحها
فى الثانى امر من اللحوق امير المومنين كذا للكشميهنى بالموحدة
قبل الهمزة ولغير فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر
رضى الله عنه بالمحراة التى مات بها وكان ذلك عقب حجة
الوداع المذكور دخل صهيب حال كونه يبكى حال كونه
يقول واخاه واصاحباه بالف الندبة فيها للتطويل مد،
الصوت وليست علامة اعراب فى الاسما الستة والفا للسكت
لا ضمير لكن الشرط فى المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان
الاخوة والصاحبيه كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها
للندبة فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكى على بهمزة
الاستفهام الانكارى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده بعض البكا
فحمل عليه على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال
ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت
ذلك لعايشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبى
هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول
فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من

نسبته

نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون
جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من
القرايين لكن باسقاط الواو ولابى ذر ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع
وبتشديد ها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اى كافيكم
ايها الموسنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى اى لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس
رضى الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير
لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله
وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من
الله فيظهر ما فيه فلا اثر لها من ذلك فعند ذلك سكت
ابن عمر كما قال ابن ابى مليكة والله ما قال ابن عمر شيا
بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على
الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته
لشك طرا عليه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعلق له محل يحمله
عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المباراة ولم تتعين
الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن
فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس
فيما حكت عايشة رضى الله عنها ما يدفع روايتهما لجواز
ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت
انما تلزمه العقوبة بما تقدم من صنيعه اليهم به وقت
حياتهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود
فى اشعارهم لقول طرفة ابن العبد

اذا متّ فانعينى بما انا اهله وشقّى على الجيب يا بنت معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا
اهله عليه كما مر وبه قال المزنى وابراهيم الحربى واخرون
من الشافعيه وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب
قال الرافعى وكذا ان تقول ذنب الميت الامر
بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان الذنب حكم حل السبب يعظم بوجود المسبب وشاهد حديث
من سن سنة سيئة وقبل التعذيب توبيخ الملايكة له
بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه
واكاسياه جيد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها
انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني محمول على
الكافر وغيره من اصحاب الذنوب اصله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه شي واخطا كذا في الفرع
وسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها تعذب في قبرها
يكذبها ان حال بكا اهلها لا سبب البلا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال جانا
نفيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو
اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة
الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها
جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندبة
وهما السكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله
واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد
موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة
ويكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير ليعذب
ببكاحيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية
الاخرى ببكا اهله عليه وهو عليه صريح في ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به

عمر

عمر رضي الله تعالى عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز
باب ما يكره من النياحة على الميت ومن بيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب
قاله في المجموع وقيده غيره باللام السجع وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه
سنة احدى وعشرين بحمص او بعض قراها او بالمدينة
واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقال لعمر رضي الله
تعالى عنه ارسل اليهن فانههن فقال ما على يبكين
على ابي سليمان هو كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين
وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط
من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف كالقرا والنقع
التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت
المرتفع وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة
حكاية صوت تزديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان
النقع شق الجيوب وحكى عن مصابيح الجامع عن الاكثرين
ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه
مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا
مرادين بعين في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن في قوله
حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي
الصوت فحمله اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد
بن عبيد بكسر العين من الاول وضمها في الثاني مصغرا
غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الكاف المخففة ليس ككذب
على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي
فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد من الاثم
من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا
الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا المهملة

للمفعول من الماضي ليعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم
فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ
المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو الذي من الفرع فمن
فمن موصولة اوشرطية على تقدير فانه يعذب والمجهول
والمستملي من يبخ بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة ابن
والكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان موصولة
يناح عليه باو فال طرف المجرور على فهي مصدرية غير
ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة
عند الجميع قال في الفتح وللبعض مايناح بغير تغيير موحدة
على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة
اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال عليه ما ظرفه
وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره مما
اشارة الى ان الوعيد على ذلك بخصه ان يجبر عنه بما
لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابن
عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة اصله
ابن الحجاج عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب في قبره بما يناح عليه بكسر النون وسكون التحتية
وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان
عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال
قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم
بن ابي اياس عن شعبة باسناده حديثا باب لكن بغير لفظ
متنه وهو قوله الميت يعذب ببكا الحي عليه وقد تفرد
آدم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو
ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا

ابن المنكدر بحد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه
قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي
جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا
بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض
اي غطي بثوب قد هممت حال كون اريد ان اكشف عنه
الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي فامر
رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه
المراة الصالحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك
من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة
جابر وان كانت اخت عمرو يكون عمة المقتول وهو
عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام
وفتح الميم استفهام عن غايته اولا تبكي شك من الراوي
هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
وللمجموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان
تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار
اليه ومطابقته لهذا الحديث للترجمة السابقة في قوله
عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المراة الصائحة من
هذه لانه انكر في نفس الامر وان لم يصرح به هذا
باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة
مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام واللجموي والمستملي ومزاها في
الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله
عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد خروجه عن الدين لان العاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان
انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود لبقية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب
شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيوب
الجيم جمع جيب وجابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا
الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة على
الاسلام بان قال فن بكائه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كواجلاه
واعضداه ويستفاد من قوله فن حديث ابي موسى الاتي
ان شاء الله تعالى بعد باب انا بري ممن برئ منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي بنفسه واصل البراءة
الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته
مثلا ويهذا يدل على تخريم ما ذكر من شق الجيب وغيره
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من علوم الرضا بالقضاء فانه
وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط ملايما وقع
فلا مانع من حمل النهي النفي على الاخراج من الدين وخص
الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي
الذي حاصله التبري يقع على كل واحد من الثلاثة ولا يشترط
فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب
اودعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها فيجامع ما فيه
من حيازة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب
قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر فقط الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة
باب لتاليه وكرر ارثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض ثالثه
بالاضافة سعد بن خوله بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبعد
المفتوحة والمراد هنا توقعه على الصلاة والسلام
وتخزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها
لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد

اللوعة

اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق
الجوهري الرثاء على تعداد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر
فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر
او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او
على الاكثار منه دون ما عدا ذلك كما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت افضل من مشى تربة احمد ان
لا يظلم مدة الزمان نواليا فصبت على مصائب لو انها صبت على
الايام عدن لياليا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالراء
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع
اسم للكل مرض اشتد بي اي قوي على تثلث اني قد
بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد
الا ابنة هي عايشة افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام
على الاستخبار قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين
فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر
بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر
اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض
فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود
على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر
ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف
اي يكفيك الثلث او خبر ابتدا محذوف اي المشروع الثلث
او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او
بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا
وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة
تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون
الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس اي بالوجوههم
باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فمحلها
من محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اى فهو
خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية الخ
فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر
ما هو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن
تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذى تجعله في في امرأتك
وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى
للتركيب حينئذ اذ ما حينئذ بل هى اسم موصول وحتى عاطفة اى الا
اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشى الذى تجعله
فى فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط
فى حتى العاطفة على المجرور ان يكون بعاضا او خافضا واجاب بان ابن
مالك قيده بان لا تشبه حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم فقال
ابن هشام يريد ان الموضع الذى يصح ان تحل الى فيه محل حتى
العاطفة فهى تحتمله للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند
قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال
وما فى الحديث ثم سؤالا آخر فقال فان قلت لا تعطف على
الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عنده
ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى ان تنفق نفقة
حتى الشى الذى تجعله فى فى امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد
شى مما تقدم اشتهى وفى المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التى يكون فى
العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد
بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى وحصل به الاجر فغيره
بالطريق الاولى قال سعد فقلت وابى ذرو ابن عامر قلت يا رسول الله
اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد
اصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى اخلف بهمزة الاستفهام بعد
اصحابى قال عليه الصلاة والسلام انك لن وللكشميهنى
ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به ابى
بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك
اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات

فانه

فانه عاش حتى فتح العراق ولعل المترجى الا ان اوردت عن الله ورسوله
فان معناها التحقيق قاله الدماميني وفيه دخول ان على
خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من
المسلمين مما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون
من الغنايم وينتفع بك اخرون من المشركين المالكين على يديك
وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اى اتمم لاصحابى
هجرتهم اى التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى
فيما رواه ابوه او داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد لكن البائس بالموحدة
والهمزة اخر سين مهملة الذى اشرا بوس اى شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى له ان مات بمكة بفتح الهمزة
اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط
لانه ان كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المولف
ان هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله
عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يحب ان يموت
بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما جرى
عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتمامه يرثيه فليس
بمرفوع وانما هو مدرج من قول النبى بمكة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الفضائل والمغازى والدعوات والمحرم والطب والفرايض والوصايا
والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجة **باب** ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال
الحكم بن موسى القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله
مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد
التحمل ولا بوقت ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ
ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا
على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضى دمشق عن عبد
الرحمن بن جابر الازدى وشبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم
بن ابى بهزة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم
المكسورة زاى مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة حدثه قال حدثنى
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابى موسى
الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال وجع بكسر الجيم اى مرض ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو موسى وجبا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فقشى عليه وراسه
في حجر امراة من اهله بثلثيث حاجر كما في القاموس الخ
حصنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي
موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي المناوي هي ام
عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبه ان اسمها
صفية بنت دموك وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والوارد في قوله وراسه للمالك
فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا والمحمول
والمتحمل ان برئ ممن برئ منه رسول الله ولابي ذر محمد
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من
الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة و
والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع
الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها
اتبع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرا بالفتح قال القاضي
برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبرئ
من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به
ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الثقفي قال
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من ضرب الخدود وكذا بقية الوجوه وشق الجيوب ودعى
بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونحوه وغيرها مما لا يجوز
شرعا والواو فيها بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا
منها دال على عدم الرضى والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس
منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان
يكون كفرا او المعنى ليس متقديا بنا ولا مستنا بسنتنا
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة تا مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط

الباب

الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمرو بن
حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للتنهي وفي
بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور باب من
جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من
يعرف مبنيا للمفعول ومن مرفوعة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد حمرة بضم الحاء وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن
سعد ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي
الله عنها قالت لما جا النعي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه
وسلم قتل بن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد
وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل
ابن رواحة عبد الله في غزوة موته وجواب لما قوله جلس
عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود
يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي يجلس
حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه
وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر قبته من
جبلته البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة
لان اظهار يوبك عليها فمها اذا كان معه شي من اللعنات
او اليد حرم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وانا انظر
جملة حالية من صاير الباب بالساء المهملة المفتوحة
والهمزة بعد الالف كما لابن رواتا مرة كذا في الرواية قال
المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية
وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته
عائشة لوما بعدها بقولها شق الباب بفتح الشين المعجمة
والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز
الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة
والسلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان ابنتا جعفر امراته
ابنة عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا
من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر
امراة غيرها كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال
من المستتر في تفال وحذف خبرات من القول المحكي لدلالة
الحال عليه اى يبكين برفع الصوت والنياحة او يحسن
ولو كان مجردا بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة
والسلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فناهن فلم ينتهوه
لكونه لم يعتد النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم
اتاه اى اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهين لم ينتهوه كناية قول الرجل اي نهيهن فلم
ينتهين فقال عليه الصلاة والسلام انهض فانهمت
فذهب فناهن فلم ينتهوه لجهلهن ذلك على ان من قتل
نفس الرجل واتاه اى اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع المونث
الغايبة وللتشهي غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة
قالت مرة فرغمت عايشة رضي الله عنها انف عليه
الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم
المثلثة امر من حثى يحثوا ويكسرها ايضا من حثى يحثى في
افواههن التراب ليس محل النهوض فلا يتمكن منه او المراد
به المبالغة في الزجر قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت للرجل ارغم الله انفك بالتراء والغين المعجمة اى الصقه
بالرغام وهو التراب اهانة ودلالة وعت عليه من جنس
ما امران يفعله بالنسوة لفهمها من قرايين الحال انه
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك
لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب عليه
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل المحثو
بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي
وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه
لم يفعل والظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم
يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه

وفي

وفي الرواية الاتية بعد ابواربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل
وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تبعا لعيني
فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف
لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي
قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس
كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى
الماضي بدخول لم عليه ولم تترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد
اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت
به ولم تجبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى
ترسل غيرك وتستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا
بضع وسبعين يتعلمون القرآن عما بالمعجمة وليوث الملاحم
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرأوا
عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر
معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة

فترك ما ابيح له من اظهار
قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين ويظهر بضمها وله من الرباعي وحزنه
نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف
الاوس الجزع القول السيئ الذي يبعث الحزن غالبا
والنظر السيئ هو اليأس من تفويض الله المصاب في العاجل
ما هو انفع له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء ومايضاده

شبكة الألوكة www.alukah.net

معه وذلك ان تترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن
الحسن واظهار مع الجزع الذى يؤدى به الى ما حظره الشارع
قول بنى وظن سيئ وقال يعقوب عليه الصلاة والسلام
انما اشكو بثى هم اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه
فيبثه وينشره للناس وحزنى الى الله لا الى غيره
ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلى صبر ولم
يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابورى قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة
الانصارى بن اخى انس انه سمع انس بن مالك رضى الله
عنه يقول اشتكى اى مرض ابن لابى طلحة زيد بن سهل
الانصارى بن اخى انس انه سمع انس بن مالك رضى الله
عنه يقول اشتكى اى مرض ابن لابى طلحة زيد بن
سهل الانصارى وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله
ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو
طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا
حتى تضعضع قال ابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم
وهى ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اعدت
لعانا واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها
تعريضا للجماع او هيات امر الصبى بان غسلته وكفنتم
وحنطته ونسجت عليه ثوبا كما فى ظرف الحديث فهو اوب
وعنته بفتح النون والحا المهملة المشددة اى جعلته فى
جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت
قد هدات اى سكنت نفسه بسكون القاف واحد النفوس
تعنى ان نفسه كانت قلقة مترجحة مما عرض الموت فسكنت
المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت
بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدا باسقاط التا نفسه
غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية
معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد
استراح تعنى ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس
وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من
كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت ما هو

فى

فى نفس الامر ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هى ما احتمل معنيات وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذى كان
يعلمها الا ترى ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع
النفس واوهمته انها استراح من قلقه وانما هو من هم
الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة
اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات
معهما اى جانبها فلما اصبح اغتسل وفى رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفى
رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها
على الرضى والتسليم ولو اعلمت بالامر فى اول الحال تنكد
عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى اراده ولعلها عند
موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد طلحة
ان يخرج اعلمته انه قد مات قال فى الفتح زاد سليمان
بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان
قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم الا ان لهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم
اخبرتنى بابنى وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما
اعاروا متاعا لهم فطلبوا عاريتهم الهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم
زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مودات الى اهلها ثم
اتفقا فقالت ان الله اعار ابنا فلانا ثم اخذه منا راه حماد
فاسترجع فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر
النبى صلى الله عليه وسلم مما كان منهما بالتثنية وللكشميهنى
منها بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى ويليل
دخول على خبره ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لهما فى
ليلتهما بضمير الغائب وفى رواية انس بن سيرين اللهم
بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان
كان لفظه لفظ الخبر وزاد فى رواية انس بن سيرين فولدت

غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت لعبد الله بن ابي طلحة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من
الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن رافع كما عند البيهقي
وسعيد بن منصور فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم
فرأيت لها اي من ولد ولدها عبد الله الذي حملت به
تلك الليلة بن ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد
بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولد له غلاما قال
عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع سنين قال ابن حجر
فعلى رواية ابي سفيان يجوز في قوله لها اي على تقدير
رواية ثبوت قال ظاهره انه من ولد لها بغير واسطة
وانما المراد من اولاد ولدها وتفقه العيني بعد ان ذكر
عبارته بلفظ لها فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت
تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما او لها تسعة
انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا
تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية ان
المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة
فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة
من بعضه وذكر ابن المديني من اسمّا اولاد عبد الله بن ابي طلحة
وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل
العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد
والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر
عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين
وسكون الدال المهملتين ونعم كل مدح وثنا بها فاعلها ونعم
العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله
ضم الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدل والعلاوة
ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للميزان في قوله الذين
اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله
عبيدا وملكا وانا اليه راجعون من الاخرة فلا يضيع عمل
عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل

وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه
عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرد منه فيهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم
صلوات مغفرة وثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله
المهلب ورواه الحاكم من روايته موصولا عن عمر بلفظ اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم
المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه الحاكم البيهقي عن البيهقي
الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال
الزين ابن المنير ويوخذ وقوعها بعد على الشعرة بالفرقية
الشعرة بالجمل وهو من افعل التفضيل من باب التوشيح للمجاز وذلك
انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظه على معطى الجمل
عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا
اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى
كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمس وتسعين
موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ارقها انا وجدناه صابرا
قرنها بقوله اساء بنون العظمة ومن ابعدها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله
تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا
على حوايجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج نوكلا على الله تعالى
او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة
وتصفية النفس والصلاة بالتي بعدها فانها جامعة لانواع العبادات
القلبية والنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح وباطن
واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجانبوا
الى تحصيل المآب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها
بمزيد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة
لثقيله شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخراج
ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة بانها تقيت
على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخشوع وبالجملة
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعنا انا هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب
الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها
روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة
الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فاذا عليه استدامة
الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار
الصبر هينا طبعا فلا يوجر عليه فلا يوجر عليه مثل ذلك
والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
وقهرها عن الجزع والبكاء الذي فيه راحة
النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل قضاء الله تعالى وانه
يرجع اليه وعلى يقين ان الاجال لا تقديم لها ولا تاخير
وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر
فضلا منه تعالى وعده من الصابرين الذين وعدهم
بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم فاتعب نفسه
ولم يرد من قضاء الله شيئا ولم يكن من فضل الصبر
الا الفوز به درجة المعية ان الله مع الصابرين للكفي فشال
الله تعالى العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبير العبد
الذي يسبك بها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما
ان يخرج خبثا لله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم
فاذا علم العبد ان احواله كير الدنيا وسبكها خير له من
ذلك الكير والسبك وانه لابد من احد الكيرين فليعلم
قد رفعه الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا افتحه الله
بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على
ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات
او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في طايفة
الى انها انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على
فعل العبد والمصايب لامنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل
ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية
ولا يثاب عليها من عدوها الا اكتب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة

الباب

الباب ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا
وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله
عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على
الماضي والنصب والوصب والهم وفيه خلفه صلى الله عليه وسلم
تقوية لايمان الضعيف رسمي متلم وان قل ولومة نباو مسمى
اذى لان قل فتذكر خطاياه ولم يقل منها

طعم الكرم حتى عفر لمجرد الهم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه
ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن
القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن القلب
ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم
نسبة الى جيروه بفتح الجيم وسكون التحتية قرية من قرى
تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا
قريش بضم القاف وبالشين المعجمة ابن حيان بفتح الحا
المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين
بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة
له اي الحداد واسمه البراء اوس الانصاري وكان
ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام بجنه والمرضعة
زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه وفيه دليل على فعل ذلك
بالميت لان هذا انما وقعت على موت ابراهيم عليه السلام
نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري
ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فلا مدفع به واقاربه تقبيله في عمومية
تبعا لولده وشمه ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد
ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفنها كما يدفع ان

الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اى يجرى
دمعهما فقال له اى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره
الناس لا يصبر ورعه المصاب وتيفجعوت وانت يرسول الله
تفعل كفعلهم مع حنكك على الصبر وتهيئك عن الجزع فاجابه
عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها اى الحالة التى
شاهدتها منى رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن
التامل فيما هو عليها وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت
ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام بأخرى اى اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله
انها رحمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان
العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لمفرقته من غير
سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن المحزن وان كان كتمه
اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه
صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر
امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت
اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات
وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله فى المجموع عن الجمهور
لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة
قال السبكى وينبغى ان يقال ان كان البكاء لوقوعه على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله كاهوال يوم القيامة فلا يكون
ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم
للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله فى البكاء بعد الموت اما مجرد
دمع العين فلا يكره لخبر الصحيحين فلا منع منه
كما قاله عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل
هذه الامور خلق تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكانت
الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو وهذا قاله وانا
بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اى ليس الحزن فعلنا واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل

غيره

غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق بذلك
خلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت
مفتوحة نظرت شاصابها او اب فالفعل لقا ولا كذلك
نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه
اى اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذك عن سليمان
بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلايل ومن
حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب
البكاء عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط
لقلب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو
هو ابن الحارث المصرى عن سعيد بن الحارث الانصارى
قاضى المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بسكون العين فى
الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له
بغير تنوين فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه النبى
صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده فى غاشية
اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة قال فى الفتح وسقط لفظ اهله
من اكثر الروايات فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشية
وقال التورپشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من
كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا
المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام
قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى افقد خرج من
الدنيا بان مات قالوا ولابن ذر وابن عساكر فقالوا
لا يرسول الله جواب لما مر من ما استفهمه فبكى النبى صلى
الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون

ان الله بكسر الهمزة استينافا فالان قوله تسعون لا يقتضي
مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اى الا .
توجد ون السماع كما قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني
وقد تقدم في الفيء فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح
في محل المفعول ليسمعون وهو الملائم بحذف اللام
انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال بيده واشار
الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان والكشميهني
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف
الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء
الحي اذا اشتمل على ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة
المنهي عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي
بالتراب ناسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نسا
حفصة كما مر ومن الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى
عن النوح اي باب النهي عند ما يصدر به ولابي ذر
وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكاء والزجر
عن ذلك الى الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل
الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن
رواحة في غزوة موته الى النبي صلى الله عليه وسلم
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجدة حال كونه
يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح
الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر
فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت

تضمن

عميس

عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبرات بحذف الموحدة
يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما
ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة
اوله ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي
ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن
بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه
الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن
فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبنني او غلبنا بسكون المودعة فيهما
قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابي
ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فعدت عائد الى النبي
صلى الله عليه وسلم بن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة
فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للرجل ارجع بضم المثلثة مرجعا بضم وبالكسر
من حيث جئتني فاوهن التراب وللمستملي من التراب
قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه
بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب
لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبيد
الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد
وسقط لابن عساكر لفظ بن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت
اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
بفتح الموحدة اي لما يابعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان
النوح ولم لو يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت منا
امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس

المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس
وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر
مبتدا محذوف اى اخذها ام سليم وبالجر بدلا من خمس
نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم
ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى بنت ملحان ووالدة
انس رضى الله تعالى عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى
امراة معاذ اى ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق
ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامراتان بالنون
بالرفع عطف عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ شك من
الراوى هل ابنة سبرة هى امراة معاذ او غيرها قال فى
الفتح والذى يظهر ان الرواية بواو العطف اصلا لان
امراة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
وكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها
وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
والنسائى باب القيام للجنازة اذا مرت
على من ليس منها وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى الان لمسلم او دبى اعظاما للذى يقبض الارواح حتى
تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة اى تتركوكم وراءها وتستبدلوا بها على
سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة
قال الزهرى محمد بن مسلم اخبرنى بالافراد سالم عن
ابيه عبد الله قال واخبرنا عامر بن ربيعة عن النبى
صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الطريق لبيان ان
الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار لغير التقوية
زاد الحميدى ابو بكر بن عبد الله المكى عن سفيان بن
بن عيينة مما هو موصول فى سننه واخرجه ابو نعيم
فى مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع

فقط

فقط وفيه انه ينبغى لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا
يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف فى القيام للجنائز فذهب
الامام الشافعى الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى
سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وانهما
كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الاخر من امره
ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود
والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث على عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى
فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول على ثم قعد اى
بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم
فى وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله
الاخر قرينة فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب
ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال فى
الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث
على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى
وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووى فى الروضة
لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد
صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا
حديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان
الجواز وذكر مثله فى شرح مسلم وفى رواية للبيهقى ان علما راى
ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار الدم بدرة معه
او سوطا ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس
بعد ما كان يقوم قال الازرعى وفيما اختاره النووى من استحباب
القعود نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث
انتهى وكذا ذهب الى ان النسخ عروة بن الزبير وسعيد ابن
المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى وصحابى
عن صحابى فى نسق وفيه ان سفيان والحميدى مكيان
والزهرى وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائى وابن ماجة هذا باب ـــــــــ بالتنوين
متى يقعد اذا قام لجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابى
ذر وابن عساكر كما اشار اليه فى الفرع وقال فى الفتح سقطا
للمستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن
ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأى احدكم جنازة وابن عساكر الجنازة بأ فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه شك من الراوى اما
البخارى او من قتيبة حين حدثه به اى حتى يخلف
الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على
الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد
من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا
احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال كذا فى الفرع حدثنا
سلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى
سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا ابن ابى
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن ابيه كيسان قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة رضى
الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى فجلسا
قبل ان توضع الجنازة فى الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اى ابو سعيد
لمروان قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنائز فقال
ابو هريرة رضى الله عنه صدق اى ابو سعيد باب ـــــــــ
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعنى
بن ابراهيم بن راهويه وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ
يعنى ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنائز فقوموا امر بالقيام لمن كان

قاعدا

قاعدا فامامن كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام
فى حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض
وامامن مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر
عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفى حديث
ابى هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم
يمش معها فليقم حتى يغيب عنه وان مشى معها فلا
يقعد حتى توضع وحديث الباب ابى سعيد الخدرى هذا
الذى حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم وحديث
ابى سعيد سقدم فى رواية ابى ذر وابن عساكر على حديث
سعيد المقبرى الذى رواه عن احمد بن يونس موخرا عنه
غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله قال هو المولف
باب ـــــــــ من قام لجنازة يهودى او نصرانى وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والنون المشددة
الزهرانى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى
كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى بن ابى نمر القرشى
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مرّ بفتح الميم فى
الفرع وقال الحافظ ابن حجر بضمها بنيا للمجهول وللكشميهنى
مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبى
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لابى ذر ولغيره فقمنا بالفا
وزاد الاصيلى وكريمة به والضبيرين للقيام الدال عليه
قوله فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودى قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة اى سواء
كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى
قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت
فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوى وهو
مصدر جرى مجرى الوصف مبالغة وفيه تقدير اراد الموت
ذو فزع وفى حديث ابى هريرة عند ابن ماجة ان للموت
لفزعا وفى حديث الباب التحريض والحث على القول
وروايته ما بين مصرى ويمانى ومدنى واخرجه
مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي
ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون
الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين بن عبادة
بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب
خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها
وبين الكوفة مرحلتان اوخمسة عشر فرسخا فمروا عليهما
اي على سهل وقيس والضمير والمستتر عليهم اي عليهما ومن
كان معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما
انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل
الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم
على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فاتبع
لها لاجل صعوبة الموت وتذكر لالتذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين بن مرة المذكور عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد
هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقال لاكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا
الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي ليلى ثانيا مما وصله
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ
ابن حجر ويجمع بينما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن
بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث
وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون
حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل
مع ما يقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه
المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي
العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت

الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة
لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في
منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع
على مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة
فقال احملتن قلن لا قلن احتفرتن قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كانت
الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملت
كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
فان كانت صالحة اي الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني
لثواب العمل الصالح الذي عملته وللتشهي قدموني مرة ثانية
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر
هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى
الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها
وجعلها كانها غيره او كرمات يضيف الويل لنفسه قاله في شرح
المشكاة اين تذهبون بها قالت لانا نعلم انها لم تقدم خيرا
وانها تقدم على ما يسوؤها فيكره القدوم بسبع صوتها المنكر
بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والجمهور
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان
الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه
وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك لان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي
قايما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث
اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بفتح
الجيم وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في
كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل
عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني
والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك
لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وفضيلة الاسراع بالجنازة

ان لا يلزموا امكان واحد يشوش فيه ليلا يشق على بعضهم
من يضعف في المشي ممن يقوى عليه ومحصله ان السرعة
لا تتفق غالبا الا مع الالتزام المشي في جهة بعينها فتناسبا
وقال غيره اي غير انس لمشى قريبا منها اى من الجنازة
من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة
والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم
القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل
الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور
قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا قد قدموا
واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم
بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها ونغفيه العيني بان
ما ذكره تخمين وحسبان ولين سلمنا انه يفوذ لك الغير
فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو تغيير محل
ما قاله ايسي وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل
على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة
وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده
بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة
وصححه ابن حبان وصححه والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المستحب وكونها امامها
افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يدنو شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا ما رواه سعيد
بن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها اذا التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها
لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة
المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه من ذهاب معها لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة
فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم
على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه
فلا كراهة فيه وبالسند قاله حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى الحديث
الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي عن
الزهري بدله من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف

رواية

رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة اسراعا
خفيفا بين المشي الهناد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى
اقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع
فان ضره فالتأني افضل فان خيف تغيرا وانفجارا واشتعاب
زيد في الاسراع فان تك اى الجنازة صالحة بضم خير كان
فخير اي فهو خير مبتدا محذوف تقدموها اى الميت
كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام
الحاصل في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن
مالك انه روى اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد
على الخبر وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها
اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث كما هو محل الخبر
الذي تقدم النفس اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او باليسرى
والخبر والمجرد ومذكرا ومونثا ساقط من الفرع ولن تك
الجنازة سوى ذلك اى غير صالحة فشر اى فهو شر تضعونه
عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من
الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب قول الميت الصالح
وقوله على الجنازة اى النعش قدموني

وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني
حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اى الميت في النعش وفي
حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع
الميت على سريره فاحتملها اى الجنازة الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال التعجيل
قدموني وان كانت غير صالحة والجنوح والتمثيل وان
كانت غير ذلك قالت لاهلها اى لاحل اهلها الويل والثبور
في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع من هلكة دعا بالويل
اين تذهبون بها بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول بي
فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في روايته

ابن هريرة المذكورة باولينا وابن تذهبون بي فظهرات ذلك من
المنكر تصرف الراوي بيع موتها كل شيء من الحيوان الا الانسان
ولوسمع الانسان صوتها بالويل المزعج اف لصعق لغشي
عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان
الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق
من سماع كلامه نعم يحتمل حموله من سماع كلام الصالح لكونه
غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب ا،
الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي قال
في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا والله الموفق
باب من صف الناس صفين او ثلاثة على
الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي
البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
ابي قتادة ح وعن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وراء
وتكسر نونها او هو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني
او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون
ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل
عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فنحن صففنا صفين
فاوفى قوله او الثالث شك هل قال هناك صف ثالث ام لا وفي
حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب
في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم
والثلاثة بمنزلة الصف الواحد من الافضلية وانما لم يجعل الاول
افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذا الترجمة على اصل
الصفوف والترجمة المتقدمة على عدوها وقال الزين ابن المنير
انما والترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير
زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن مسيب عن ابي هريرة

هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر
فخرج واصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس من الحديث لفظ الجنازة
انما فيه الصلاة على غايب او من قبر فن قبر فلا مطابقة اجيب
بان المراد من الجنازة اليت سواء كان مدفونا او غير مدفون
واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من
الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق
في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة
بلفظ من مرمع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي جمعة
الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم انتى ولابي
الوقت انه اتى على قبر منبوذ بنتوين قبر موصوف بمنبوذ
بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر
الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا
قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك
بهذا قال بعثيل ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء من
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني انه
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح الحا المهملة المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبش محركتين والاحبش
بضم اتباع جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش
بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا
عليه قال فصففنا بقايث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي
الفرع علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد
قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال
ابن حجر ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يتم مقصود الترجمة
انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة قال الا حسن قول الكرماني
فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو
الزبير بفتح الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما
وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى الله
عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة صلى الله
عليه وسلم على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف
حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي
مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا لميت وهو اذا كان
ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا يدعو له غايبا وفي القريب لك
الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن
قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت
الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة
انه مات مسلما او استيلاء قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته
وليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى
راه ولم يره الناس وهو ميت ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن
العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد
نعمل به امته بعده لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له
الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر
وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا
من عند انفسكم ولا تخدنوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف
فانا سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى ومن اسباب النزول
للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه
وسلم عن سرير النجاشي صلى الله عليه وسلم حتى راه وصلى
عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصففنا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم
يثبت انه صلى على ميت غاب غير النجاشي تعارض بقصة معاوية

من

بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق
سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني
ومحمد بن الضريس في فضايل القرآن وسمويه في فوايده
وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب
بتحتية فعلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات
معاوية بن معاوية المزني اتحب ان يصلى عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت ترفع
سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل
صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة
قال بحبه قل هو الله احد وقرانه اياها جاويا وذاهبا وقايما
وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر
في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهذا في فوايدها
حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا
ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس
يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات
معاوية ابن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن
زبيل الثقفي واهى واخرج نحوه ابن مسنده من حديث
ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني
في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد
واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القرآن لابن
الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي
وابن منده فهذا التخريج قوي بالنظر الى مجموع طرقه
وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت له حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف
راوك وابن جريج وعطا مكيان فاخرجه ايضا
من هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة
باب صفوف الصبيان مع الرجال

عند ارادة الصلاة على الجنايز وللكشميهني والاصيلي والمستملي في
الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال
حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
دفن ليلا زاد غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقد دفن بضم الدال
وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا
فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا
الميت قالوا ولا بوي ذر والوقت فقالوا البارحة قبل العشاء دفنته
البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفتح الفاء
خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على
القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قالوا رب الاحتلام وفيه
جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في
الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من
النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه معه

باب سنة الصلاة على الجنايز ولابي ذر
على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب
والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله
بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر
عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم
يذكره لان القعد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل
الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين
لابي قتادة وقال عليه الصلاة والسلام فيما سبق موصولا
صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا
عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي
يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود

فيفي

فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ليلا
يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفعل بذلك ولا تتكلم فيها
اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام
مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين
والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة
خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمه واحدة حقيقة
ويروى صفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن
يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما
وصله مالك في موطئه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا
من الحدث الاكبر والاصغر في حديث مسلم حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور من النجس المتعدي به غير المعفو عنه ولعل
مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة
على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن
الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان
الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي
على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصل بالمثناة الفوقية وفتح
اللام اي وكان يقول لا تصلي الجنازة عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين
يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبير من تكبيرات الجنازة
الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام
لحديث الترمذي عن ابن هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن
مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم
انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد
الاول وان شا ترك وقال الحسن البصري ما قال فاتحة لم
اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحتوم
بالرفع مبتدا خبره الموصول بعده على جنايزهم ولابي ذر
واحفهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لغرايضهم موصول
وصلته وللكشميهني من رضوع بالافراد فيه اشارة الى انهم

كانوا يلحقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان احق
بالصلاة على الجنائز من كان يصلي لهم الفرائض وعند عبد الرزاق
عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة
على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل
وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فتقدم
الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية
على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيتقدم الاخ
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
وهكذا ويقدم مراهق ميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا
عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن
لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة
لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء فقد الرجال
تقدم بها كما تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم
بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصبات
ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فتقدم ابو
الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من
ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة
مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على
الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير
الفاسق والرقيق والبدع على الاخف عكس بقية
الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة
وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه وتقدم الحر العدل
على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة
لانها ولاية كالعلم الحر فانه يقدم على الاب الرقيق
مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه وتقدم
الرقيق مطلقا القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ
على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة
ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها خلف الصبي فات
استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تزاحموا
بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل
انه يقدم فيها القريب والمولى غير الوالي وامام المسجد

على

بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتلقين
لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق
وانما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما والا نفذ
الوصية فيه باسقاطها كالارث وغوه وما ورد من ان ابا بكر
وهي ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان
يصلي عمر فصلى عليه عمر عليه صهيب فصلى وان عايشة
وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان
اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم
من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت
اذ هو اعلم عن عايشة يشفع له الا ان يعلم ان ذلك
من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد ذلك
انكاءه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصيّ فالخليفة
مقدم على الاولياء لانه نايبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم
اشهب واذا احدث يوم العيد او عند الجنائز يطلب الماء ويتوضا
ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او
من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روى عن عبد
ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضوء فان ذهب يتوضا فاتته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على
طهر وقال الحسن ايضا ما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل
الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم
بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويعين ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسوف ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل
بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر
الامام المستقبلة اذ لا اقتداء هنا انما يظهر من التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح
الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه
بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل الفراءة او
النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة
فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن
المسيب سعيد ما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
وانما وجدناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما
اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة

الرجل الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
اى اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الواحد وللاربعة التكبير كالواحدة
استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل ما هو عطف على الترجمة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله
مات ابدا عند ابى ذر وابن عساكر وفيه اى فى المذكور من صلاة
الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل
ان كل ما ذكر يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه
ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم
الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضت الـ
الشرائط المذكورة ولم يستوالتباد رفى الاطلاق فيدعى
الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند اراءة الجنازة
بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى
واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها
صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط
الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى
ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن السيبانى سليمان الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل
قال اخبرنى بالافراد من مرح بنيكم صلى الله عليه وسلم
من اصحابه رضى الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال
المعجمة وتنوين قبر منبوذ صفة له اى قبر منفرد
عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر
لتاليه اى دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بين خلفه
هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف
من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى فقلت للشعبى يا ابا
عمرو بضم العين منن ولابى ذر ومن حدثك بهذا قال
قال حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما فيه رد على
من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هى
دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده
لما اخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع والدعا فى
المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائه
ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة

وكذا

وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل
منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده
قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده فى فتح البارى

باب فضل اتباع الجنائز اذا مع الصلاة

عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت
الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود فعبر بحتى
لغا على ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة
رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة اذا
صليت على الجنازة فقد قضيت الذى عليك من حق الميت من
الاتباع فان رددت الاتباع الى الدفن زيد لك فى الاجر ومن
لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد
بن هلال بضم الحا المهملة البصرى التابعى مما قاله الحافظ ابن
حجر انه لم يره موصولا عنه ما عليها على الجنازة اذنا للنفس من
اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
فلا يفتقر الى اذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال قوم
لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن مسعود
والمسور بن مخرمة وحكى عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم من الاول وبالحا المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت
نافعا مولى بن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة
وكسر الدال ان ابا هريرة رضى الله عنهم يقول ورفع فى سلم شيء
من حديث ابن عمر بذلك عن ابى هريرة ولفظه من طريق داود بن
عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ
طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما هنا
وهو كذلك فى جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة فى صحيحه فقال
قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر
المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة
والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وجيئة

فلم يبق الا ان يرجع الى المجرد وهو الاجر الغايه على الميت قاله ابو الوفا
ابن عقيل ويويده حديث ابى هريرة من اتى جنازة من اهلها فله
قيراط قال فى الفتح فان صلى عليها فله قيراط وان اتبعت معا وترا
كقراريط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال فى الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك
العمل وسهولته ومقدار القيراط وبحثه ياتى ان شاء الله تعالى فى
الباب التالى قال ابن عمر رضى الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا ولم يتهمه
ابن عمر بانه سهو مالم يسبح بل جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته اوقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله
برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت
يعنى عايشة اباهريرة وللمستملى وابى الوقت بقول ابى هريرة
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر
للنبى صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اى يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط
كثيرة اى فى عدم المواظبة على علم حضورا لدفن كما وقع مبينا فى
حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فبلغه
حديث ابى هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا
فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم
والنسائى وابن ماجة وابو داود باب من انتظر
الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده فى
بعض طرق الحديث كما فى رواية مهر عند البزار من طريق ابن الجلاد
عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال قرات على ابن
ابى ذويب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابيه ابى سعيد كيسان انه سمع اباهريرة رضى الله عنه
فقال ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ووقع هنا
هنا فى نسخة مسموعة من طريق الجلاد وغيره قال اى المولف
وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعانى قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد
عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا احمد
بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى
الحبطى بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثنى بالافراد
ابى شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى قال

ابن شهاب الزهرى حدثنى بنى فلان به وحدثنى بالافراد عبد
الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة من رواية مسلم
من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها والشهد من
حديث ابى سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام
وفى رواية الاكثر بفتحها وهى محمولة عليها فان حصول القيراط
متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد زاد ابن عاكر
فى نسخة عليها اى على الجنازة والكشميهنى عليه اى على الميت
فله قيراط فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة
واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها اولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة
قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماه البارزى
ومقتضى التقييد بقوله فى رواية احمد وغيرها فمشى معها من
اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة
لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط
لكن كون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويويد
ذلك رواية مسلم عن ابى هريرة حيث قال اصغرها مثل احد
ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفى مسلم ايضا من
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهر حصول القيراط
وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة
لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اى يفرغ
من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى
يوضع فى اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك
بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال
لكن سبق فى كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون
رواية الباب معناها كان له قيراطان اى بالاول ويشهد
للثانى ما رواه الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى
دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم
يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله فى كتاب الايمان وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان
لمجموع الصلاة والاتباع فى جميع الطريق وحضور الدفن فان فات
صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط
واحد صرح به النووى فى المجموع وغيره لكن له اجر فى الجملة
قال فى فتح البارى وما قاله النووى ليس فى الحديث ما يقتضيه

والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابن خزيمة قال ابو هريرة فقلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك فتفضيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من اللفظ القيراط والمراد منه انه يرجح بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للغيات باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله ثقله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن له وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان احدهما في ميزان يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني ويصري وايلي وفيه التحديث والعنعنة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز وكذا النسائي

باب الصلاة على الجنايز مع الثناء على الجنايز

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقال هو هذا او قال فثت البارحة. شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بقا مشددة ولابي ذر فصففنا بغاين خلفه ثم صلى عليها ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه بالترجمة

باب الصلاة على الجنايز

بالمصلى

بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن ابن شهاب وعن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا وللابن الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعا صاحبا لحبشة اي ملكهما وهو منصوب صفة لنجاشي يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم من الاسلام اعجمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان المتبع عند الحنفية اذا دخل الميت المسجد لا يجوز الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل اخيه في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها فحجزتها للصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما سمعوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قاله في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله عن القراب لقوله تعالى وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد منصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في

الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه

من وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبا ترا انسي بن عياض قال حدثنا موسى عن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة بصرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بثلث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحا والسين من الاسمين وهو ممن وافق اسم ابيه وكانت وفاته سنة تسع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما الخيمة هنا لاستشاع بقربه وتقليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسبوها اي المراة ومن معها ولابي ذر فسبت صالحا من مومني الجن او الملايكة يقول الاهل وجدوا ما فقدوا بفتح الفاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلوا من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة

القبلة

للتقليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امراة ماتت في هرة فقام عليها
وسطها بفتح السين اى محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر
وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط الفاء عليها
فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محيزتها
وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية
امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة
فيقف المراة والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل
فعند راسه ليكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبلة كما
هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستر هاعن اعين الناس وفي
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على رجل
فقام عند راسه وعلى امراة وسطها فقيل اخضر فقام عند عجيزتها
فقال له العلا اثبت زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور
عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبها **باب** اين
يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال **حدثنا** عمران بن ميسرة ضد
اليمنة قال **حدثنا** عبد الوارث قال **حدثنا** حسين بضم الحاء مصغرا
العلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال **حدثنا** سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
من نفاسها فقام عليها وسطها **باب** التكبير على الجنائز
اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة
فكبر ثلاثا ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت
ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم
كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم من اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منا تكبيرة الاحرام
وهن من الاركان السبعة وثلث العزائي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف
في المعنى فلو كبر الامام والمامومون خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها
في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اول لتقررا لامر عليها وروى
البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على

منها تكبيرة الاحرام

اربع

اربع كاطول الصلاة ض وبه قال **حدثنا** محمد بن
سنان بكسر السين المهملة المهملة العوفي الاعمى قال **حدثنا**
سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح
الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف
في الثاني بن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال **حدثنا** سعيد بن ميناء
بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح
النون مع المد ولابي ذر مينا بالقصر المكي **عن جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
صلى على اصحمه بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين
ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نواد التفسير
من تاليفه ان اسمه ملحول بن صعصعة وقال في القاموس
اصحمه بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من
ملك الحبشة **فكبر** عليه الصلاة والسلام عليه **اربعا** وقال
يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة
عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه **وعبد الصمد** بن عبد الوارث
مما رويناه **عن سليم** المذكور باسناده **عن جابر اصحمة** والهذلي
وقال يزيد بن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد مما وصله الاسماعيلي
من طريق احمد بن سعيد عنه كذا قال اصحمة بالهمزة وسكون
الصاد كرواية سعيد بن منصور بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع
وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي نقل له من جميع طرق البخاري
قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن
سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المثبت وصرح كثير من الشراح
كالزركشي وتبعه الدماميني انه في رواية يزيد وعبد الصمد
عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا
في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة
بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث
وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية
صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات
الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد ابن سنان في بعض
النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي
ان في رواية عبد الصمد اصحمة بغير مهملة واثبات الالف فاذا وهو

غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار
اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من
افراده واخرجه مسلم في الجنايز باب
مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة على الجنازة
وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون وليس فيها
قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب
باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن
البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب
الجنايز له يقرأ المصلي الطفل على الطفل الميت بفاتحة الكتاب
ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة
لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل
واجرا

اصلة تلميذ المولف

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بفتح الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي
ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا
كذا في الفرع وفي نسخة غيره وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة
بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال
صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب
قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية
على الغيبة ولابي الوقت لتعلموا بالفوقية على الخطاب
انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع
فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من
السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث
الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في
حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي
بلفظ وقرأ القراءة بعد التكبيرة وفي الطبراني باسناد على

شرط

شرط الشيخين عن ابن امامة الانصاري قال السنة في صلاة
الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم
يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي
عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلها المنع
عن القراني وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية
فقال قلت تخرج الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة
يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين من تكبيرة واحدة
والذي قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم
النووي في التبيان وهو ظاهر نصيره نقلها في شرح المهذب
وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين ان
تعيينها في الاولى ومن هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي وهرين
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال
حسن صحيح والتساكل هم في الجنايز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت
واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم
ان دفن قبل ان صلي عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا سليمان
الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من مرجع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ بنون بن قبر وموحدة بعدها ذال معجمة له اي في ناحية عن
القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة
اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام رصلوا خلفه
قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمر قال حدثني به بن عباس رضي الله عنهما وفي
الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه وسلم بعد
ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد به لك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي
عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد
شهر قال في فتح الباري وبقية روايات شاذة وسياق

الطريق الصحيحة يدل على انه صلى عليه فرصيحة دفنه وبه قال حدثنا
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع
اصله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب
بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر وكان
يقم من المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه
او لقطه ذات مفحة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل
ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتمونى فقالوا
انه كان كذا وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر
وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه اي اعتبروا
ما سبق من التقليل بالهمزة اي يوقظوه عليه الصلاة
والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التقليلين
قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال على قبره
فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة
وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
او بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله
عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولحديث اليهقي الانبياء لا تتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي
الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم يكن اهلا للفرض وقتئذ
موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما
الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا
مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره
قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال
ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة
علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما
تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن

كان

كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد
بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان بلفظ
هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي
عليهم لان في تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى
معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من
خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض
دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين
البيت يسمع خفق النعال بفتح النون المعجمة وسكون
الفاء فاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه
وغيرهم عند دوسها على الارض ونحوها وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة بن
الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن الاعلى الشامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة قال
المؤلف وقال لي خليفة بن خياط وسقط هذه الصيغة يكون
في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال
حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو
وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام
من تولى صيغ للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب
تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى
واحد تعقب بان التولي هنا للاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وفي الفرع وتولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام ايضا
مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية
عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع
الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان
مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض
حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما
وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من
الفتح في قوله لسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون

الترا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد
وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورود بلفظ عنه
احد وابى داود من حيث البراق حديث طويل
فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسماعيل
بن عبد الرحمن السدى عن ابيه عن ابى هريرة عند
ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين آتاه ملكان بفتح
اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبهان
خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق
مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان
جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن لبشته وبصره وهتكا
لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل
عليه العقاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه
الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير
فزع فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد
بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم
ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى او غيره من الفاظ التعظيم لفقد الاقتضاء
للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن بثبت الله المومن بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول
له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا
الله منها واما الكافر والمنافق شك الراوى لكن الكافر لا يقول المفادة
المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس
فيقال اى فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت
بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال
تلا يتلوا القران لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لاتيت
داريا ولا تاليا وقال ف انه يقال لا اي لا علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون اولا تلوت القران اي لم
تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا بى ذر ولا تليت
بهمزة مفتوحة وسكون التحتانية قال ابن الانبارى وهو الصواب دعا
عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد يتلوها اى تتبعها
وتعقبه ابن السراج بانه بعيد فى دعا الملكين قال واى مال للميت
واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى راى ان هذه اصل الدعا

استهل

استهل فى غيره كما استهل غيره من ادعية العرب وقال الخطابى وابن
السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما
استطعته ولا الوكه بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن
بقى انه مع ما قرره اى الخطابى الوبمعنى استطيع مشكل وقال ابن
برى من روى تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا
فذهبت همزة الوصل وشهد ذلك لمزاوجه دريت ثم يضرب
المبنى للمفعول بطرقه بكسر
الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اى من
ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما
وفى حديث البراء عند ابى عوانة داود وباتيه الملكان
يجلسانه الحديث وفيه ثم يفيض فوه انهى ابكم اصم
من
مرزبه من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال
فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عند ابى
داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع
الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقول فيقول لا ادرى ولا تليت
فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول
صريح ان الضارب غير منكر ونكير وقال فى انه الملك السايل له وهو اما
المنكر والنكير ضرب بين اذنيه اى اذنى الميت فيصيح صيحة يسمعها
من يليه اى يلى الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك
لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير
والصنايع وغوهما مما يتوقف عليه بقاوه ويدخل فى قوله
من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم
ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم ينعت الجن سماع
هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد موسى
قد مونى اجيب بان كلام الميت اذ ذاك من حكم الدنيا وهو
اعتبار لسامعه وعظه فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة
يتشبثون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة
وجزاء فلت من حكم الاخرة وفى الحديث جواز المشى
بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره
فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون

المراد بها عدد ما تجاوزوا المقبرة وجيئته وجيئته فلا دلالة
فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال
ما ويحك القهم القهم ولكنه المكروه الجلوس على القبر والاستناد
اليه والوطء عليه لتوقير الميت الا لحاجة بان لا يصل اليه الا
بوطئه فلا كراهة وامامديث لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر فمفسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط
ورواه ابن ماجه ايضا من مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول
عليه او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب بيان ان شاء
الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو
داود باب من احب الارض المقدسة اي في بيت
المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم
وتقربا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه الصلاة والسلام
او ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عليه المشقة الحاصلة لمن
بعد عنه او نحوها بالنصب على الدقن المنصوب على المفعولية لاحب
اي احب الدفن في تخوم بيت المقدس وهو بقية ما شد اليه الرحال
من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا
عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال اخبرنا معمر بسكون
العين وفتح الميم بن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميم
بن راشد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل
الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا
وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه فلطمه حقيقته
تصور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه حكه بالصاد المهملة اي لطمه على
عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة
الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله
الآتي فعاد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه

السلام

الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وان دافع عن نفسه الموت باللطمة
المذكورة والاولى اولى بوحيه انه جاء الى قبضه ولم يخبره وقد
كان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا
لما اخبره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه
فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
عليه عينه ليعلم موسى اذ رأى صحة عينه انه من عند الله ولا يرد
ذو فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين
وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور
فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة اصله
قال موسى اي رب ثم ماذا اي ما يكون بعد
هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى
فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خر شوقا
الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى
فسأل الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي
المطهرة وان مصدر ربه في موضع نصب اي سأل الله الدنو من
بيت المقدس ليدفن فيه ورمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك
الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرايل وكان امرهم بالدخول
الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولا ابدا غير يوشع
وكالب وبقيتهم من الفقار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم
ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم حادين فاذا اسوا
كانوا من الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم
يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما تهيأ لموسى عليه السلام دخولها لغلبة
الجبارين عليها ولا يمكن بشئ بعد ذلك ليتقل اليها فلما قرب
منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وانما لم يباشر نفس بيت
المقدس ليدفن قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن
عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين
من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرون سنة فقال
ويحب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة
يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون

هذا القبر قالوا احب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل
واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال فتفصل ثم تنفس اسهل تنفس فتقبض
الله روحه ثم سوت عليه الملايكة وقيل ان ملك الموت اتاه
تتفاحه من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لارتيتم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اى
الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف
ومن ثم محل الاختلاف فيه فقيل بالبقيع وقيل ببيت
بيت المقدس او بدمشق او بواد تبين بصرى والبلقا او لمدين
بين المدينة وبين المقدس او بارتجا وهى من الارض المقدسة
وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف
مروزى ومهر بصرى واخرجه مسلم فى احاديث الانبيا
كالمولف مرفوعا والنسائى فى الجنايز وبقية مباحث الحديث
بانى ان شا الله تعالى فى احاديث الانبيا باب
جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعى ومالك واحمد والجمهور
وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب واحمد
فى رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضى الله عنه ليلا كما وصله المولف فى اواخر الجنايز فى باب
موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة
قال حدثنا جرير عن الشيبانى سليمان عن الشعبى عامر
بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى
الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول
بليله فقام ودفن نسخة فقام عووا صحابه وكان سأل عنه
فقام من هنا فقالوا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا
دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه
بصيغة الجمع من المناضى اى صلى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا
وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره
وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نفرا فى المقبرة
فانوهما فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو
تقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع

بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يسن الدفن
نهارا للسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن ان خشى تغيره
فلا يسن تاخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعى وغيره
بل ينبغى وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر
النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن
دفنه قبل الصلاة عليه باب بنا المساجد
على القبر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله
عليه وسلم اى مرض مرضه الذى مات فيه ذكرت ولابى
ذر والاصيلى ذكر بعض نسايه هى ام سلمة وام حبيبة كما
سيان كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض الحبشة
بنون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيره من
العصبة يقال لها اى للكنيسة مارية بكسر الرا وتخفيف المثناة
التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا
هند بنت ابى امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المومنين ايضا
رملة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما ارتنا ارض الحبشة
فذكرنا بلفظ التثنية للمونث من الماضى من حنها وبكائهما
فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر
اللاف ويجوز فتحها اذا مات منهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اى فى المسجد تلك الصورة
التى مات صاحبها ولابى الوقت تلك الصور بالجمع قال القرطبى
وانما صوروا ابلغ الصور ليتذكروا بها ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله كانوا
يعبدون فى هذه الصور يعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله
اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر واولئك شرار الخلق
عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا
وهو موول على مدة منه من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى
واصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد ان يسوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبر مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة التي لا تشرع اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره مكانا يفضل بيتا اذا يترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تحدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذا بنى المسجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك غايه مستى الجواز اشهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال حشيته ان يضع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية والله الموفق

باب من يدخل قبر المراة لاجل المحارم

وبه قال حدثنا محمد بن سنان الموقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال في الفتح والمنع ملخصا حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بضم الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة

الصيام

الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة اوب القرات ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو بشيع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وذلك كما في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب البيت الرسول عما ينبغي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري ان امراتي قارفت الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها فقيه انه لا يترتل البيت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان البيت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها فهم يندب لهن كما في شرح مسلم المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من طلحة لان الزواج من غيره بموارات زوجته وان خالط غيرها من اهلها تلك الليلة وان لم يكن له حق من الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جاريته له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة فنزل قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يقبح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري مويد القول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه اللام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي قربه الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي فقال وليقترفوا من الاثام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماهم مقترفون وغيره وسقط من رواية الحموى والمستملى وثبت من
رواية الكشميهنى باب حكم الصلاة على الشهيد
وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او
مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش مدة ذلك
حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور
كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب
فى الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى قال حدثنى بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى
السلمى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ
بن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن جابر
وقال النسائى لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع
الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبرانى من طريق عبد الرحمن
بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى
فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن
شيخين ولا سيما ان فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية
عبد الله بن ثعلبة وعلى بن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة
بن زيد الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة
سيئ الحفظ وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ان اسامة
غلط فى اسناده واخرجه البيهقى من طريق عبد الله لرحمن بن عبد
العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب
عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا فى قوله عن ابيه وقد
ذكر البخارى فيه اختلافا اخر كما سياتى بعد ما بين انتهى قال اى
جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة
احد فى ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعهما يفصله
بينهما وقال المظهرى قوله من ثوب واحد اى من قبر واحد اذ
لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى
ان يكون على كل واحد منهما ثياب الملطخة بالدم وغيرها ولكن
يضجع احدهما بحيث الاخر فى قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام

ايهم اى اى القتلى والمحمود والمستملى ايهما اى اى الرجلين
اكثر اخذا للقران بالنصب على التمييز من اخذا فاذا اشيروا
عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه فى اللحد وقال عليه
الصلاة والسلام الى احدهما قدمه فى اللحد وقال عليه الصلاة
والسلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهرى
اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا
حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله
لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال
لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب
وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واسوءتهم من
الكفار وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت
انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد وامر عليه الصلاة
والسلام بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم
والتعظيم لهم باستدعائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة
على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه
قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن
يجوز وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المولف تنيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان نرقيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى
اليمان ويزوكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب البصرى
واسم ابيه سويد عن ابى الخير يزيد بن عبد الله اليزنى عن عقبة
بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهنى رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين
استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بتشديد صلاته اى مثل صلاته على الميت زاد فى غزوة احد
من طريق حياة ابن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع
للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان نظر لان احدا

كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في
ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد مبعثه سبع سنين
ودون النصف فهو من باب جبر الكسر فالمراد انه عليه
الصلاة والسلام بقي بعد صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت
المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع بدل له لانه
لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يخفى به لانه نفي
وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النفي انما ترد اذا المرجح بها علم الشاهد ولم يكن
محصوره والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها
جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الجمهور بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يبل الميت والشهدا
لا يبلون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت
كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد
على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا
على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم
الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن وانكر
حديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين
للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا امكان نسخ لان
استعمالهما معا ممكن في اموال مختلفة ثم انصرف الى المنبر وسلم
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال ان فرطكم بفتح
الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها
اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى
قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا
قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم اخرهم
فحرعليه الصلاة والسلام قايم باسرهم في الدارين في حال حياته
وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من
خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى
والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف وانى اعطيت
خزائن الارض او مفاتيحها شك الراوي فيه اشارة الى مافتح لامته

من

من الملك والخزائن من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك لان ذلك قد وقع من
بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوها باسقاط احدى
تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا
المصرح بها في مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا
فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد فيه
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث
والفقه واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي
وذكر الحوض ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو
داود في الجنايز وكذا النسائي باب جواز
دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولا بأس بزيادة واحد
اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان المعلب سعدويه
البزار واسمه قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في
ثوب واحد وهو يستلزم للجمع في القبر فهو الى على الترجمة
لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر
الانصاري عند اصحاب السنن ما ليس على شرط المولف
جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين
والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا
الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ
فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد
فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين وامراتين كره
عند الماوردي وحرم عند الرخصي ونقله عنه النووي
في شرح المختصر المهذب مختصرا مقررا عليه قال السبكي
لكن الاصح الكراهة اونفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل
عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان
دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة
ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيحرم

الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس وحمر بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى اوغيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد والله الموفق

باب من لم ير غسل الشهيد ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابوي ذر وزيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا اي المستشهدين في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقا لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى هو لا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلها ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبه يغسل الشهيد

باب من تقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مما يلي استواية قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة ولكن جابر ملحد لانه مال وعدل وما راوجادل وقال المولف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا يعدل اليه ان دهمت به ولو كان القبر والشق مستقيما غير ما يل الى ناحية كان والضريح والمستلحد كان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدم في اللحد مما يلي القبلة وحق قارئ القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ بجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة فان الحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرا والابوة فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولا اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وان اريد فيهم بدمايهم ولم يغسل عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرني الاوزاعي عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي يوم الوقعة اكثرا خذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو بن ثمرة واحدة بفتح الثاء وكسر الميم برده من صوف او غيره مخططه وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقطة قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حزم اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو

بن الجوح لما لان بينهما من الصفا وقال اد فنوا
هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني
بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية
الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن
نفي الاضطراب الذي الملقه الدارقطني في هذا الحديث عنه
واما رواية الاوزاعي المرسلة فنصرف عنها بحذف الوساطة
وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن
المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته
ثم قال بعد ذلك ورواه ابن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا
واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه
في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رده هذا بان الاختلاف
على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكروا والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الحافا له
بالاذخر من الغرز التي تحمل بين اللبنات من القبر واستعماله
فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح المهملة وتشديد الشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره
موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الشقفي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا لي الوقت ولا تحل لاحد بعدي
احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من صخوة
النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والمحموي
والمستملي احلت له ساعة من نهار لا تختلى بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة
لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها
اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها
اي لا يرفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتملك

بخلاف

بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا اي ليكن هذا استثناء من الكلام رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم باجتهاد او اوحي اليه من الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون
اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثنى
والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد
النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه
فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا
في سد الفرج التي بين اللبنات والقرش ونحوه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد
القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي
ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسرات للاتقا الساكنين
واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رواية لها وقد
صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن
طاوس ما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم
اورده كقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح
الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب
بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعله كان
دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحفته بعد الدفن سيل ونحو ذلك
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن

كذا

عيينة قال عمرو بفتح العين هو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما ادخل
حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في
مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصلى عليّ واستغفر لي فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة
والسلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه والمستملي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث كالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل
من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته
لان التفل لا يكون والا معه شيء من الريق وقيل هما سواء اي
يكون معهما ريق والله قميصه والله اعلم جمله معترضة
اي فالله اعلم سبب اباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان
يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه
الصلاة والسلام راعى ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض
عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد
الله كساعباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشي هي
قميصه لما اسر في بدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه
كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان بن عيينة وقال
ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وفي نسخة ابن نعيم
وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وبزم
المزني موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني
الفقاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو المنذر واسمه
ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي النبي صلى
الله عليه وسلم بن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب
رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي
عبد الله بن ابيّ قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان

بن

بن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون
بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن
ابي قميصه فكافاه لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس
فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة من الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة
في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر هو ابن عطا الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن
مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن الكن
وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال
بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال روايته عن حسين
عن عطا عن يزيد عن جابر اخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والبزار
والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو
المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة
عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن
في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في
سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال
ما اراني بضم الهمزة اي ما اظني اي ما اظن نفسي الا مقتولا اني
اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك
للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى
سبشر بن عبد الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك
غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالنا ودلا بوك
ذر والوقت وان عليّ دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي
رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك
خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكانه ابى اول قتيل
قتل ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح ابن زيد الانصاري
وكان صديق عبد الله والد جابر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت

معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي الوقت وذر
في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان محمد بن سلمة ولابي الوقت مع
اخر بالتنكير اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر دفنه فاذا هو
ليوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وبعد المثناة
التحتية قال في القاموس مصغرة هنية اي شئ يسير
غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني
والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير
وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه
بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم جعله
من تغيير هنا اي قربيا قال في المصابيح
وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو
مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب
هيئة على الحال والمعنى استخرجته اي من قبره فاذا هو مثل
الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ يسير من اذنه
البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن
ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من
طريق ابن هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابن سلمة الا شعيرات كن في لحيته
مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد
الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني
ليوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بدل
غير لكن يبقى من الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي
خيثمة والطبراني من طريق عثمان ابن نصر عن ابي سلمة بلفظ
وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابن نعيم من طريق
الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال سعيد بن عامر الضبعي
غير شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء
مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح
يسار بمثناة فوقية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين
عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابي
السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره
اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر

رضي

رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل بيمني عمرو بن
الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى
اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة توزنت عن ابي
على حيالة منفردا باب اللحد والشق
الكاينين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المذكور قال حدثنا اخبرنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه
بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذ للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلا
يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد
ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس
في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين
الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق
لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا فالشق
لمشتمل تسوية اللحد لكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق
من الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول
سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحد لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد لادم وشق
لنا وقالت الملايكة هذه سنة ولده من بعده وروى
ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي بشتى اي اللحد
هو الذي نختاره والشق اختيار من لا يعرفه وقال الزين
العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في
بعض طرق حديث جرير من مسند الامام احمد والشق لاهل
الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق
غايته تفضيل اللحد نعم اذا كانت الملات رخوا فالشق
افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قاله في شرح المهذب
على جوازها باب بالتثنية اذا اسلم

الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه امر لا وهل يعرض على
الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة
مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال قتادة التميمي وقتادة
مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين
فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه
لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف
في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن
ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهو الذي له
الصحبة تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة
بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن
عباس قال اذا اسلمت نعم ذكر ابن حزم في المحلى من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد
الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن يونس عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهم اخبره ان اباه عمر
بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في
الصحاح الرهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من
الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد الثناة التحتية المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله
وكان عبد الله من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب
انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق
جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه وا
والاخر يرى طالعة ثابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
هو الدجال متى وجده اي الرسول ومن معه من الرهط

والضمير

والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت وجده بالافراد اي
وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد قال كونه يلعب
مع الصبيان عند أطم بن معالة بضم الهمزة والطاء
بينهما ساكن مجركا لقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني
معالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من
الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ
فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فنبه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ اذ
ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم
الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لتجزي
الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صياد بتقديم الالف على
التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب
وكانوا لا يكتبون او نسبه الى ام القرى وهي اشارة بان
اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين بنبوته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفساد مخبرهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة
الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد
المعجمة اي ترك سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر
عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله
رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال عياض لم
اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي
فرصه بحذف القاف بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي
ضغثه حين ضم بعضه الى بعض وشد بنيان مرصوص وقال
عليه الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي
كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقوله ابن صياد اتشهد
اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه
الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت
بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك وخلط

عليك الامر فاخسأ ثم شرع يساله عما يرى فقال له
ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى
لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق
وكاذب اى ارى الرويا وربما تصدق وربما تكذب قال
القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر تارة
فيصيب تارة ويخطىء وفى حديث جابر عند الترمذى فقال
ارى عرشا على الماء فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
وروى تخفيفها كما فى الفرع اى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك
ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت اى اضمرت لك
فى صدرى خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابى ذر خبيأ بفتح الخاء
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى شيأ وفى حديث زيد
ابن حارثة عند البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة
واراد بعضها فقد اخرج فى حديث الباب وخبأ له يوم
تاتى السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم
الدال المهملة ثم خاء معجمة وفى حديث ابى ذر عند البزار
واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى
اى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة
الا لهذين الجزءين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس
فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل بهمزة وسل
اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اى اسكت
صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو وبلن
وفى بعض النسخ مما حكاه السفاقسى لن تعدو بغير واو
قيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة
من يجزم بلن وهى لغة حكاها الكسائى وتعدو بالمثناة
الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية رفع اى لا يبلغ
قدرك ان يطالع بالغيب قبل الوحى المخصوص بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذى
يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شىء
القاه اليه الشيطان او ملكوت النبى صلى الله عليه وسلم

تكلم

تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به
النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل له
ذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم تاتى السماء بدخان مبين فقال عمر
عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى يا رسول الله اضرب
عنقه بجزم اضرب كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه بكاف الكشميهنى يكنه
بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسهامه
مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح
لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو
الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
واختار فى الفيته الانفصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو
تاكيد للضمير المستتر وكان تامة اورضع هو موضع اياه اى
ان يكن اياه وفى مرسل عروة عند الحارث بن ابى اسامة ان
يكفه فهو الرجال فلن تسلط عليه بالجزم فى الفرع على لغة من
يجزم بكن كما مر وفى غيره بالنصب على الاصل وفى حديث
جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم
يكفه فلا خير لك فى قتله فان قلت لم لم ياذن عليه الصلاة
والسلام فى قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه
كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى
النبوة وانما اوهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها
دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية وقد اختلف فى المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره
ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله والذى فى الكوكب
هو يحيى بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة
ومات بالمدينة وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
مابين مروزى وايلى ومدينى وفيه رواية تابعى
عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى بدء الخلق واحاديث الانبيا
ومسلم فى الفتن وقال سالم اى ابن عمر بالاسناد الاول
سمعت ابن عمر رضى الله عنهما تقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو

وعبر بن رهط وابي بن كعب صعوه الى النخل التي فيها ابن
صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح
المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستفعل
ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في
خلوته ليعلم هو واصحابه انه كاهن او ساحر قبل ان يراه
ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
الواو للحال يعني في قطيفة كساله خيل له اي لابن صياد
فيها اي في القطيفة رمزة بتراء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة او زمرة اي في القطيفة بالزاي المعجمة
ثم التراء المهملة بعد الميم على الشك من تقديم احدهما على
الاخر وليعضهم رمرمة او زمزمة على الشك من تقديم
احدهما على الاخر وليعضهم رمرمة او زمزمة على الشك
هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم
فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو
الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين
فاصله من الحركة وهو هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا
التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على
الكفر وهم صوت لا يستفهلون لسانا ولا شفة لكنه صوت
تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض
فرات امرأة ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه ينفض اي يحرك نفسه يعذو النخل
بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه امرأة ابن صياد فقالت
لابن صياد امه باصاف بصاد مهملة فقاف مكسورة وهو
اسم ابن صياد وهذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن
صياد بالثاء المثلثة والتراخره اي نهض من مضجعه
بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل التراخي
رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو تركته امه ولم تقاطعه لبين اي
اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله
المولف في الادب في حديث فرصه بقاف بعد الراء فاضاد
معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة
وفي نسخة لابي ذر فرصه بحذف القاف وتشديد الصاد

اي

اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه
ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين
على الشك ولابي ذر في الاولى زمرمة لمعجمتين وسقطا
في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره
وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما
وصله المولف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين وميمين
ولابي ذر رمزه فهمله فميم ساكنة فزاي معجمة وفي
نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق
عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن
راشد رمزه براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر
زمرة بتقديم المعجمة على المهملة ربه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره
ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا
يهوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم
فقعد امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده
وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي
ذر لفظ له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام
وللنسائي عن اسحاق بن راهوية عن سليمان التيمي المذكور فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالزاي المعجمة اي خلصه وغايه من النار ولابي
ذر والنسائي ومريض انت عايد فداتاه بالفرج
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه
يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير
ولو لا صحته فتمه ما عرضه عليه

وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد
الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبد الله بن
ابي يزيد من الزيادة قال سمعت بن عباس رضي الله

عنهما يقول كنت انا وامي لبابة بن القلم من المستضعفين المسلمين
الذين بقوا بمكة لعدم المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستة ليز
ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان
الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود مفوفي
بضم الميم وفتح التا والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان
اي المولود لغيته بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد
تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غيبة مفرد الغي ضد
الرشد وهو ما عم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيه
يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد
على فطرة الاسلام جملة حالية يدعى ابواه الاسلام يدعى
الاسلام خاصة وان كانت امه على غير الاسلام لانه
محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا نظير من الزهري الى
تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه ينتفيه عن الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة ،،
صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح
او غيره كاختلاج بعد انفصاله على عليه بضم الصاد وكسر اللام
لظهور امارة الحياة فيه ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل
اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح ابن
جنى سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر
مد بفتح الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب
الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط
لدون اربعة اشهر وقد زكي بخرقه ودفن فقط ندبا
فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا
يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا
والولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا
على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية
او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فان تغير كان سبب
تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه بتعاليمهما في

الدين

الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغ الحلم فالصحيح انه من
اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان المتطرى في الدنيا بل
الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود
مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا
لابويه كما تنتج البهيمة بثنائيتين فوقيتين اولاهما
مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة
ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب
على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا
نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه
اي هل تتصرفون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف
او الاطراف والجملة صفة او حال اي مهمة نقول فيها هذا
القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من
الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد
ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي
يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة
تنازعت فيها على التقديرين ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في
رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شيتم
فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل
عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها
وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن
هذا الدين ثابت في النفوس وانما تعدل عنه لافة
من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ
من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف
في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد
البر وهو عامة السلف
وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب

من

المعروف عنه

لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكر المصنف للاحتجاج
بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المولف من
طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى
بن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث
ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله الخضر
طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسند
ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا
ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت مومنا قال وافقني هذا في غلام الخضر
ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان شهيد
حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي
في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود
يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
ويمجسانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله
وثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي تامة الاعضاء
هل تجدون فيها من جدعاء بالوان المعهودة والمد مقطوعة
الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم
اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب
الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة
الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه مبنيا
مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا
عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من
نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرت
لا يجوز لانه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد
حذف في كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل ويوقف

عليكم

عليك منه فلو جاز حذفها فقد لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض
فالمعوض منه لا بد بل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين
يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يبدل
تلك الفطرة او من شانها الابدال او التخيير لمعنى النهي وذلك
اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قولهم فاقم
وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم اي
المستوى الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين
اذا اسلم الكافر عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه
ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن
منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن ابراهيم قال
حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة
التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بوزنها
ونون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه
لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان
ينفعه الايمان لو امن ولعله كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة
قاله البرماوي كالكرماني قال
في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصية
ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب
بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل
بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية مات على كفره وعبد
الله بن ابي امية بضم المعجمة بن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل
ان يكون الميت حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر
اسلامه ان لا يكون شهد ذلك ثم سمعها عبد الله الى ابي
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب عم
ولابي ذر والوقت ابا عم منادى مضاف ويجوز
اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل
او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع

والجملة فى موضع نصب صفة للكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكارى اى انفرض عن
ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اى
اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم به
اخر على الظرفية اى اخر زمن تكلمه اياهم هو على ملة عبد المطلب
اراد بقوله هو نفسه اوقال انا فغيره الراوى انفة ان يحكى كلام ابى
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله بعد
الميم المخففة حرف تنبيه او قسم حقا ولابى ذر حقا عن الكشميهنى
ام والله لاستغفرن لك اى كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه
عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم انه عنك
اى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله
تعالى فيه فى ابى طالب ما كان للنبى الاية خبر بمعنى النهى ولابى ذر
فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظا ما كان للنبى ورواة هذا
الحديث ما بين مروزى وهو شيخ المولف ومدنى وهم بقيتهم وفيه
رواية تابعى الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى سورة القصص باب
وضع الجريدة على القبر ولابى ذر الجريدة بالافراد قال فى
القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التى تقشر
من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى يجرد عنه الخوص ولا
يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة
جريدة واوصى بريدة الاسلمى بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق محمد
العجلى ان يجعل فى وللمستملى على قبره جريدتان بغير مشاة فوقية
بعد الدال ولابى ذر جريدتان فعلى رواية فى يحتمل ان يكون
بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة
كقوله تجن طيبه وعلى رواية على فان يكونا على ظاهرهما اقتداء بفعل
النبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير
هو الاظهر وضبع المصنف فى ايراده حديث القبرين اخر
الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم ير
خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك
خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته
الخاصة به وان الذى ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة

ذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما
فسطاطا بثلث الفاء وسكون السين المهملة فستانا فستانا
فسطاطا فسطاطا فستاطا فساطا والذى ذكره صاحب
القاموس والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط
والفساط والفستات بالطاءين وبدال الاولى وبابدالهما
معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر
وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من
طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قاله مر عبد الله بن يسار
قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر
اخى عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء
السبعة رأيتنى بضم المثناة الفوقية والفاعل ضميران لشئ واحد
وهو من خصايص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى وكنت
شابا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو
للحال فى زمن عثمان بن عفان فى مدة خلافته رضى الله عنه
وان اشد ما ارشنه بالمثلثة اى طمرة مصدر من وثب يثب وثبا
ورثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة
ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك
للترجمة من حيث وضع الجريدة ان وضع الجريدة على القبر
يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته
وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصارى المدنى ثم الكوفى
اخذ بيدى خارجة بن زيد ذكر مسددا فى مسنده الكبير سبب
ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابى هريرة انه قال لان
اجلس على جمر فيحرق ما دون خرمتى يفضى الى احب الى من
ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى
المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى فاجلسنى على قبر
واخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد مما
الزيادة انه قال انما كره ذلك اى الجلوس على القبر لمن
احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لنا ذى الميت
بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى بن عمر كان
ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور اى يقعد عليها

وابدالهما فسطاطا فسطاطا فسطاطا

ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور
فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي
حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس
على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر فيفيف فهم حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول رجال اسناده ثقات
فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا
وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما
يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تفظيما له
لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان
بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انما مر الباب
التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في
مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في
الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية
ابي علي ابن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو
المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر ولابن ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين اي مصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او رد فقه
او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد
الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد
المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء
رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو
كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان
لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين
ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر
في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان
للنصيحة او لدفع مفسدة وابا للمصاحبة اي يسير في الناس منتصفا

بهذه

 ثله الصلاة
والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي وخلت
انا على المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان
نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه
وليس هذا من محال زيادتها ثم قال وانا للمصاحبة وهو ومدخولها
ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها
اصله بنصفين ولا مانع من ان يجتمع
الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها
الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله
تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم
غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العود وما مصدرية زمانية
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها
في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس التجريد معينا بعضه
ولان الرطب معنى يابس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة
ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا
بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي من سراج الملوك فايلين بان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور
وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة
بن الحصيب اوصى بان يجعل من قبره جريدتان محمول على ان ذلك
رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس
لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء
حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع
من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ
العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه
منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء
مزيد لما ذكرته هنا **باب موعظة المحدث**
عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النهي والانذار
بالعواقب **وباب قعود اصحابه** اي اصحاب المحدث **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع
مايضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما
صاروا اليه من اتفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من
نزول الرحمة عند قراءة القران وا لذكر قال ابن المنير لوفطن اهل مصر
لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد
المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم
له على عادته تكثير الفوايد الفوايد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون
من الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من عشرت بالمثلثة
والشد ى القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت
بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اى
جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه
ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس
فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة
مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد يوفضون
اي يسرعون وقرا الاعشى سليمان بن مهران موافقة لباقي القرا الات
بن عامر وخفض الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة
يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد المهملة والاول
اصح عن الاعشى الى شي منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي ينصبونه يعبدونه
يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد
واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع
والذي في المخازن للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير
فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم
الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى
والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله
تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى
يسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة

ص وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن
محمد بن ابي شيبه الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين
وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التتبع اشياء كثيرة صحفها من القران
في تفسيره كما بينه مما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر

حدثنا

عامر

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن
سعد بن عبيدة بسكون العين من الاول وضم وفتح الموحدة اخره هاء تانيث
مصغرا من الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة
اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر
وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فقعد وقعدنا
حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه
كالعصى ونحوه وما يا خذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس
بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض راسه وطا طاه الى الارض
على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر
معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في
امر الاخرة لقربية حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه
او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اى يضرب في الارض
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد بياض كبير
ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة وافقت
في رواية ابن حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اى كتب الله مكان
تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانيه وفي رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث
ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه الا وقد
كتب مقعده من النار ومن الجنة فالواو للتنويع او هي بمعنى الواو والا
وقد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اى
والا كتبت هي اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هي شقية
او سعيدة واعاده الا يحتمل ان تكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا
الثانية بدلا من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر فيكون فيه
تقسيم بعد تخصيص او اثنتين من كل منهما اعم من الاولى فقال رجل
هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلت او
هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وقع بتعدد السايلين

عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال لاصحابه يرسول الله افلا نتكل
نعتمد على كتابنا اى ما كتب علينا وقد وافقنا فى فاء التفعيل لشيء محذوف
اى اذا كان كذلك الاتكال على كتابنا وترك العمل اى نتركه فمن كان
منا من اهل السعادة فسيصير فيتحمل به القضاء الى عمل اهل السعادة
فيقرأ ويكون ما آل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا
من اهل الشقاوة فسيصير فيتحمل به القضاء الى عمل اهل الشقاوة
فيقرأ قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون الله
فيتيسرون لعمل اهل السعادة جمع الضمير من فييسرون باعتبار
معنى لاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وحاصل السؤال الآن ترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر
علينا فلا فايدة من السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو ييسير على
من يسره الله عليه قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على
العبد من العبودية يعنى انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية
فعليكم بما امرتكم وايانا كم والتصرف فى امور الربوبية لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا يجعلوا للعبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط انتهى ثم
قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى الآية وزاد ابو
ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق فى رواية سفيان الى قوله
العسرى وقوله فاما من اعطى اى من اعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهى ما دلت على حق كلمة التوحيد وقوله
فسنيسره فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر وراحة لدخول الجنة
واما من بخل بها اى بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار
وهذا الحديث اصل لاهل السنة من ان السعادة والشقاوة بتقدير
الله القديم واستدل به على عدم امكان معرفة الشقى
من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذه الخبر والحق ان
العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن
الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب
الاعمال علامة على ما سبق فمن عدل عنه ضل لان القدر

سر

سر من اسرار لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة
هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى واسله كوفى وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والصنعة والقول
واخرجه ايضا فى التفسير والقدر والادب ومسلم فى القدر
وابو داود فى السنة والترمذى فى القدر والترمذى وابن
ماجة فى السنة باب ـــــ ماجا من الحديث وقائل
النفس وبالله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا ويزيد من الزيادة قال
حدثنا خالد الحذا عن ابى قلابة عبد الله بن يزيد عن ثابت بن
الضحاك الانصارى الاشهلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها او كاذبا فى المحلوف
عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا او
كاذبا اذ احلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من حيث كونه
حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور
ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان
شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اى فيحكم عليه بالذى شبه
نفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق
ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا برى من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق
التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير
الله فقد رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة
الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او
يكره تنزيها الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول
الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة فى
الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب
ما قال ومثله قاله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر
اى استوجب عقوبة من كفر ونفسه صاحت ذلك ثانى ان شا الله تعالى
فى باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بان
قاطعة كالسيف والسكين وغيرهما وفى الايمان ومن قتل نفسه
وهو اعم عذب به اى بالمذكور والكشميهنى عذب بها اى
بالحديدة فى نار جهنم وهذا من باب محاسنة العقوبات الاخروية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا
يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى
عليه الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
ومن هذا الحديث التحديث والصنعة واخرجه ايضا في
الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مولاهم
المولف في ذكر بني اسرايل فقال حدثنا همام قال حدثنا حجاج بن
منهال ومحمد هو ابن معرف كذا نسبه ابو الشيخ عن الفريابي
وقيل هو الذهلي قال حدثنا عمر بن حازم الازدي البصري
الثقة لكن في حديث عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث
من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احدا منه في حال
اختلاطه شيا واخرج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن
قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثني
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا
المسجد مسجد البصرة فما نسينا واشار بذلك الى تحققه لما حدث
به وقرب عهده به واستمر اذكره له وما خاف ان يكذب
جندب عن النبي ولا ان ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عليه واما روايته عن فعلى معنى التقبل وفيه اشارة الى
ان اصحابه عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم ثقيل وابو ذر فقتل
نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه
لم اصبر حتى انتزع روحه من غير سبب له من ذلك بل استعجل
وارد ان يموت قبل الاجل الذي لم يقدره الله تعالى عليه فاستحق
العاقبة المذكورة من قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا
لقتل نفسه فعوقب موبدة او حرمها عليه في وقت ما كانوا
كالوقت الذي يخلى فيه الشافعون او الوقت الذي يعذب
فيه الموحد وان من النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة
معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتحويف
وظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى
ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف

عنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل مبسوطا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار يخم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار الطاء
المعجمة من جنس الجمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في
الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا
الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه مالك
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا وبه الموفق
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فيما وصله المولف في الجنايز من قصة عبد الله بن ابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف سمي بجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله المخزومي مولاهم المصري ثقة من اثبت الناس في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى
بن بكير من اهل الحجاز فاني اتقيه وهذا يدل على انه يتتبع
حديث شيوخه وكذا ما خرج له من مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد
الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن
سلول بضم ابن وباثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية صرف لكونه على حرفين وهي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم اللام وهي حينيا للمفعول ورفع رسول
نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت عليه بضم المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم

قول البيع في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخترعني يا عمر فلما اكثرت عليه
صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بنعم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار
لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر
له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا
يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى
عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع
من حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني
الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله
وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فان مراجعتي له والله
ورسوله اعلم باب مشروعية ثنا الناس
بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه
منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فكانوا كما
يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقاله النبي صلى
الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال
في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كما يبغض الله ورسوله ويعمل
بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت
واستعمال الثنا في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة
لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح من البخاري من النهي عن سب الاموات لان النهي عن
سبهم انما هو من حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مستغنيا

مستغنيا له ما وجبت قال ما وجبت عليه الصلاة والسلام علما
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو من صحة
الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل
الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وهم يسالون
انتم شهداء الله في الارض ولفظه من الشهادات المومنون شهداء
الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن
كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق
من المسلمين لانهم قد يثنون على من يكون مسلما ولا من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظفري
ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الذي يقولونه
في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل
النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا اراده
منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه
الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت تقول الصحابة حكم
عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء
الله في الارض لان الامة خاصة فيه للشريف بانهم بمنزلة عالية عند
الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عند الهم بعد شهادة تام
لصاحب الحق لجنازة فينبغي ان يكون لها امر وتبع في حقه قال
والى معنى هذا يومي قوله تعالى وبذلك جعلناكم امة وسطا
انتهى وقال النووي قال بعضهم يقتضي الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى
عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة
فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على
انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان
الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تغييبها
وبهذا انظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم
بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر وهو الصفار قال حدثنا اود بن ابي
الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء الاخرى فتحتانية ساكنة عن ابي الاسود ظالم بن عمرو
بن سفيان الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي
بضم الدال بوزنها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الحافظ ابن حجر ولم اره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية عبد الله بن بريدة عنده الا من هذا وقد حكى الدارقطني في
كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريده ولد ولد في عهد
عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة
فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل بحديث انس السابق قال
اي ابو الاسود فقدمت المدينة وقد وقع بها مرض جملة
حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة
اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت
بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا
ترجم الاصول بالنصب ردهم ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور
وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني،
وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي
اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل
وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله
عنه وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون
شرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك فقال منهما وجبت
يا امير المومنين خيرا قال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت ثم مر
بضم الميم الثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال اثنوت
فقالوا شرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك فقال منهما وجبت
يا امير المومنين ؟ اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هو المقبول وحينئذ فيكون قول عمر رضي
الله تعالى عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم
شهد له اربعة من المسلمين بخير اد خله الله الجنة فقلنا اي عمر
وغيره وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان
قال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسئله عن الواحد
استبعاد ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر على الشق الاول اختصارا او لانهم الة السامع على القياس
وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من
جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى
قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي

ان سبق

ان سبق ان من مات فالهم الله الناس انثنا عليه بخير كان دليلا على
انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب
الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع
ذلك في حق من غلبت شره على خيره وقد وقع في رواية النضر
عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المومن
من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي يقع الميت بالرجال ويشمل
النساء ايضا واذا قلتن انهن يدخلن فهل يكتفى بامراتين اولا بد
من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا
الانصارية لما اثنت على عثمان ابن مظعون بقولها فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان
الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن قد يجاب بانه عليه الصلاة والسلام
انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك يفيت عنها بخلاف الشهادة
فليست بافعاله المحتة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من
افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
والصفة والقول واخرجه المولف ايضا في الادب والشهادات والترمذي
في الجنايز وكذا النسائي باب ما جا في عذاب
القبر فقد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع
عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من
الجسد او في جميعه على خلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم
يستحل الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في الفاة او اكلته السباع
والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيد المحشر وهو بعد ما
يفنى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد
في آن واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق
والمغارب قال تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول
في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها
التواطو وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو
عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله
تعالى اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيامة وليست مراده
بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا

حياة القبور قبل المحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي الم الموت فيكون الموت الذي تعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق الما البتة ويجوز ذلك من حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للهول على ما فهموه لا باعتبار كونه عند الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية عند بعد ممانه لا يتميز ذلك الحد موتا وان كان للحياة عند اجتماعا بين الادلة العقلية والنقلية والتوفيق انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف اياتا تدل لذلك رد اعليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف اي الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا من غمرات الموت شدايده والملائكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوا انفسكم من اجسادكم تعنيفا عليهم فتتفرق ارواح الكفار فتغرق في اجسادهم وتنابى المخرج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يرد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب القبر زخ والغاية تخرون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اعلم انه ارى الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق ورواه الفربري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال عند الموت وابسط الضرب يضربون وجوههم واد بارهم وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذه المكافئين العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم واد بارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب

القبر

القبر ثم يردون الى عذاب عظيم يذكرهم من ذكر للعلم بانه اول بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تقرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة الى هذا ما دامت الدنيا فاذا اقامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية من المدينة كانت اقيمة عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى يوم اياما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لي ان اخبركم انه عذاب القبر فانا منه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ ومافاه اولا ثم انبئه عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار ومافاه ثم ابنته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود ثم قال بعد يال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت فسمعته بعد من على قال ما زلنا نتكلم في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة موفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بكون العين من الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخرجها ثابت في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالى في القبر من الاحاديث شعبة وعلقمة وبيا. لسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقعد المومن في قبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم همزة اقعدبنيا للمفعول كهمزة اتى اى حال كونه ماتيا اليه والاتى
الملكان منكر ونكير ثم يشهد بلفظ الماضى لعلم وللحموى وللكشميهنى
كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ
المضارع ليعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفى رواية ابى
الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فى ذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت الذى ثبت الحجة عندهم وهم كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها
فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها وزاد فى رواية
ابى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الاخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم
اذا افتتنوا فى دينهم لم يزيغوا لوامتها وان القواهن الكفار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبيتهم فى الاخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم
يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى المحشر وهم موقف الاشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد
على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما
كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والسؤل عنه
فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية ابى الوليد محذوف اى عن
ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
ما بين بصرى وكوفى واخرجه المولف ايضا فى الجنائز وفى التفسير
ومسلم فى صفة النار وابو داود فى السنة والترمذى فى التفسير
والنسائى فى الجنائز ومن التفسير وابن ماجة فى الزهد وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
العبدى البصرى ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اى بالحديث السابق
وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب
القبر قال الطيبى فى شرح المشكاة قلت قلت ليس فى الاية
ما يدل على عذاب المومن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر
قلت له لم سمى احوال العبد فى القبر عذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام
الهول والوحشة ولان ملائكة الملكين ما يهيب المومن فى العادة
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا ابى ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن
صالح هو ابن كيسان قال حدثنى بالافراد نافع مولى بن عمر
بن الخطاب ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى
الله

الله عليه وسلم على اهل القليب فقليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية
بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم
ما وعد ربكم حقا وفى نسخة وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام،
وانكى عمر بن الخطاب كما فى مسلم اتدعوا امواتا فقال عليه
الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون،
لا يقدرون على الجواب وهذا ادل على وجود حياة من القبر بعض
معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة
والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى
جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى مطولا،
ومسلم فى الجنائز وكذا النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو
ابن ابى شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ترد
رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبى صلى الله عليه
وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابى الوقت،
وذكر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وفى
قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته
بل ولا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع
فالله تعالى هو الذى اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم
بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اى فكما
انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى
عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك
وقبلوا حديث ابن عمر لموافقته من رواه غيره عليه ولا مانع
ان صلى الله عليه وسلم قال القطبين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما
وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين
جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذن الله
وسمعهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح فقط وقد قال
قتادة كما عند المولف فى غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى
اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة قال اخبرنى بالافراد ابو عثمان
عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة فى اخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه ابى الشعثا بالمد سليم بن اسود المحاربى وفى رواية ابن
داود الطيالسى عن شعبة عن الشعث سمعت ابى عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها دخلت عليها اى على عايشة فذكرت عذاب القبر
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضى الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر بحذف الخبر اى حق اوثابت وللحموى والمستملى عذاب القبر حق
باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب
هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق مبين ان لفظة حق ليست
فى رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانما ثابتة فى رواية غندر
يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة انتهى
وتعقبه العينى بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس
لموجود فى كثير من النسخ ولين سلمنا وجوده فلا نسلم انه
يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة
من رواية المستملى مع كونها على الاصل فما ذا يلزم من
المحذور واذكر الخبر فى الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة
رضى الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ فيها من
عذاب القبر وزاد فى رواية ابى ذر بعد قوله وزاد غندر
عذاب القبر حق ففى هذا الحديث انه افترى اليهودية على انه
عذاب القبر حق وفى حديث احمد ولمسلم السابقين انه
انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة
وانما تقتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووى
كالطحاوى وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول
اليهودية فى الاول لما اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة
اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول
فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحى نزل باثباته انتهى وفيه
ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة
بخلاف المسايلة ففيها خلاف ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل البصرة
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى بالميم قال اخبرنى
بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال

اخبرنى

اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية
وكسر المثناة الفوقية الثانية وللاربع الوقت يفتتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجرى على المرء
فى قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائى من الوجه الذى
اخرجه منه البخارى حالت بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى اى بارك الله
فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر كلامه قال قال
قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اى فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة الدجال وهذا
الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت
المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض
نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اى حق وثبت للابى
الوقت وكذا هو ثابت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابى ذر المروزى ولا يخفى ان هذا انما هو فى اخر حديث عايشة
المتقدم فذكره فى حديث اسما غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه
قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والعين المثناة التحتية المشددة
اخره شين معجمة الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامى بالسين المهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
السامى سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابى ذر رضى الله عنه انه حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره
وتول عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه
ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد
مسلم اذا انصرفوا ابن حبان والترمذى من حديث ابى هريرة
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فقيل
بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف
وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما
صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب واما المومن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا
وامن به ورسله وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابى هريرة ايضا اعينهما مثل قدور

النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد
الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يعفران بانيابهما ويطأن في
اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض
الفقهاء ان اسم الذين يسالان المطيع بشر وبشر كذا نقله في
الفتح فيقعدانه فتقاد روحه من جسده وفي حديث البراء فيجلسانه
وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فان كان مومنا كانت
الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له
الشمس عند الغروب زاد ابن حبان من حديث جابر فيجلس
يمسح عينيه ويقول دعوني اصل فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش
عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى
فلما مات ربي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعارت
الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة
واردت ان اقوم ان اتوضا فقالا لي اين تريد تذهب فقلت
الوضوء والصلاة فقالا انما نوم العروس قلا خوف عليك ولا بوس
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر
بذلك امتحانا ليلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل وزاد ابو
داود في اوله ما كنت تقبد فات الله هذا قال كنت اعبد
الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر الصديق
السابق في العلم والطهارة وغيرها جانا بالبينات والهدى
فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي
داود هذا بيتك كان في النار فاما ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما
جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
واد خاله الجنة ومن حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له،
نم نومة عروس فيكون من احلا نومة نائمها احد حتى يبعث وللترمذي
من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة
وذكر لنا بعض الذي بينا للمقبول انه يفسح في قبره في زاد
والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد
ابن حبان سبعين ذراعا وسبعين ذراعا وغيره من وجه اخر
عن ابي هريرة ويرجب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر

ليلة

ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد
الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير تعلق في الجنة ثم
رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا
بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا
وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تقول وفي
اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل

بياض

وفي حديث البرا

البرا فيقولان له من ربك فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول
ما تقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت
بالواو والمحدثون انما يروونه باليا ولا زواج اي لا فهمت ولا قرات
القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا بي ذر ولا تليت
بزيادة الف وتشكين المشاة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب
فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه
واستبعد هذا من دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا
ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد
ضربه وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان
من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث
البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نفي على الاستثنا
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شا الله من الموحدين والمسايلة ومذهب وافقه على كل احد
فقيل انما تقع على من يدعي الايمان محقا او مبطلا لقول عبيد
بن عمير من احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق
انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن
محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من
الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم
الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
ويفعل الله ما يشاء وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته
انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من
الشافعية وقال عبد بن حميد عما ذكره الحافظ زين الدين بن
رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من
يوم دفنه وهذا ما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره وقد صح ان المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة
والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه لا يقع له فهو
بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير مقضي به لو وقع
معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة
مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه
الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط
في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون
فهو اول وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن
القيم الى التعميم واجنح بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد امته بكيفية امتحانهم في القبور
قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة
الحجة عليهم

باب التعوذ من عذاب القبر

وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء
بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اي صوت ملايكة

العذاب او صوت وقع العتايا او صوت المعذبين وفي الطبراني عن ثوبان
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوتا ليهود يعذبون
في قبورهم فقال يهود يعذبون في قبورها مبتدا وتعذب خبره
وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود
وتفقه العيني فقال ظن ان يهود بكره وليس كذلك بل هو علم
للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاسل اليهودي ثم
حذفت بالاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد
فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه يعرفه مونث فخرج محرك
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح
الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا
خبره محذوف فكيف يقول المعنى ان ظن انه يكون بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين
لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض الناخ وقال النضر بن شميل
مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال
سمعت ابا جحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر ذلك تصريح
عون فيه بالسماع له من ابنه وسماع ابيه له من البرا وهذا
ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع وفي هذا الحديث ثلاثة
من الصحابة من نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي
في الجنايز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابي ذر بن اسد
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال
حدثتني بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امية
بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته ليقتدوا به في ذلك
ليجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في
الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن

ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ويكثر فيهن يدعو ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم قال فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وفي رواية له ومن
فتنة المسيح الدجال وفي رواية له ومن فتنة النار وعذاب النار وفي رواية
له ومن فتنة القبر وعذاب القبر وفي رواية له ومن فتنة المسيح الدجال
ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وفي رواية
له ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والهرم والمأثم والمغرم وفي رواية له ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية له ومن فتنة المحيا والممات اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم وفي رواية له ومن فتنة المحيا
والممات اللهم اني اعوذ بك من الكسل وارذل العمر ومن فتنة الدنيا وعذاب
القبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وفي رواية
له ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومن
فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى
ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء
الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ
بك من الهرم والكسل والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن
فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر
فتنة المسيح الدجال وفي رواية له ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة
النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة
المسيح الدجال وفي رواية له ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر

مفقودك تستقر فيه حتى يبعث الى منازله من الجنة او النار ويعلم من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم هذا مفقودك الذي تبعث اليه
يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اى لقاء الله او الى المحشر
اى هذا الآن مفقودك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامته او هوانا
ينبغي عنده هذا المقصد لقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين
قال الزمخشري انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك عذبت بما تستحق اللعن معه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز با
الكلام بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
عن ابيه ابي سعيد ثم انه سمع ابا سعيد بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها بالمثناة التحتية في ذهبوت واضاف الويل الى ضمير الغائب
حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة تاويل كراهة
ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي
احضر فهذا اوانك واوانك وكل من وقع من ملكة دعا بالويل واسند
الفعل الى الجنازة واراد الميت واللام كما قال ابن بطال من الروح
وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه
في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه
عند غسله يسمع صوتها لكل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان
لصعق اى لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض
مقعد الميت عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ
يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني
او يا ويلها اين تذهبون بها باب ما قيل في اولاد
المسلمين غيرابي الغنيين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له
ولد ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار
كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق
اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا
من النار او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب عن الابوين
النار عن الابوين وقد خولها الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا

الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وبهذا الحديث قال الحافظ
ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه
لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته
الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامراة
وقفت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من
النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدولابي
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم
يموت له ثلاثة لم ولغير ابن ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل
بتفضيله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم
في اباءهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت
الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على
ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زياداته
المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة واولاد المشركين
واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين
امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية
وبه جزم ابن عباس وبعيد ان يكون الله تعالى مفعولا بانهم
يفصل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين
احدهما انه لعله نهاها عن المبارعة الى القطع من غير
ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك فما انكر على سعد
بن ابي وقاص في قوله اني لارجو ان لا يراه موسى فقال او مسلما
الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن
حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك وقد
الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري

الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي
والعجلي والدارقطني الا انه كان يفرط في التشيع لكن اخرج له
الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته انه سمع البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في
الجنة بضم الميم من يتم رضاعه وعند الاصيلي مرضعا ترضعه في الجنة
قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف التاء من
مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كانت تجدد فعلها وفي
مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقال يا رسول الله
درت لبنة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على
فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك
لهون على فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل
اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقههما رضي الله عنهما
كرهت ان تؤمن لهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب نقله في المصابيح **باب ما قيل في اولاد**
المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد
حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بن بيسر عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين لم يعمل ابن مجرا سم الفاعل بل لكن يحتمل ان يكون
عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول
الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه
ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال هم مع اباءهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ
يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة
بين المبتدا والخبر والخبر لا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها
عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه **اعلم**
بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا بد لهم ان يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة

انهم

انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو بقاهم فلا يحكموا عليهم بشيء
وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر
بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس قال كنت اقول من اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته
فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيات
وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بالافراد قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد الياء التحتية جمع ذرية
اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم
في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو يقتضي صنيع
مالك وليس عنده في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خادمة في الجنة
قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ورويا احمد من
حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول
الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك مصارخهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده
ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على
الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تثنية بهم اوله وفتح ثالثه سميت
للعجمة اي لتلد البهيمة سليمة هل تزد فيها جدعاء بفتح الجيم

واسكان الدال المهملة والمد مقلوعة الاذن وانما يجدها اهلها
وفيه اشعار بان اولاد المشركين من الجنة مصدر المولف الباب
بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم من الجنة بـاب
بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط فى
رواية ابى ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى
التبوذكى قال حدثنا جرير بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى
المعجمة قال قال ابو رجا بفتح الجيم والمد عمران بن تميم
العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة والمتوك والمستملى صلاته
وفى رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة اقبل
علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مفسور
غير منصرف وبكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان
رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله
فسألنا يوما بفتح اللام جملة من
ع
الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل
هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة بالنصب
رجلين قال الطيبى وجه الاستدراك ان كان يجب ان يعبر لهم
الرؤيا فلما رأوا انه قالوا ما رأينا كأنه قال ما رأيتم شيأ لكنى رأيت رجلين وفى حديث على عند ابن ابى حاتم رأيت
ملكين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة
والمستهل الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض
مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى السبا فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شىء فسره المولف
بقوله قال بعض اصحابنا اسمه لبيان او غيره وليس بقادح لانه
لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم
الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسماعيل
التبوذكى كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام بن حديد لشعب
يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله فى شدقه بكسر الشين
المعجمة وسكون الدال المهملة اى يدخل الرجل القائم الكلوب
فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابى ذر
قال الحافظ ابن حجر وهو سياق يستقيم ولغيره ورجل قائم بيده

كلوب

كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اى ذلك الرجل
يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه حتى يبلغ قفاه
ض وفى التغيير فيشرشر
شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه وفى حديث
على فاذا انا بملك واما مه ادمى وبيد الملك كلوب من حديد
فيه سبعة فى شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا
وفى التغيير ما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل والمستهل من
هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق مرة واحدة
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة
حالية او صخرة على الشك وفى التغيير واذا اخر قائم بفلق هامة
صخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ
وهو كسر الشىء الاجوف فالضم للظهر وللاب ذر بها راسه
وفى التغيير واذا هو يثوى بالمثلثة اى يرضخ لراسه فيبلغ راسه
بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالعين المشددة اى
يشدخ راسه فاذا ضربه بدحرجه الحجر بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى
اى تدحرج وفى حديث على فيرمى على ملكه راس ادمى
ويبد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمى فيقع راسه جانبا وتقع
الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر ليأخذه فيضع به كما صنع
فلا يرجع الى هذا الذى شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفى التغيير
حتى تنفتح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما
من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة
وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف
وعزى هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح القاف
وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل النور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة تيت اخره وما يخبر فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع بيوقد بفتح اوله عتمة ثائرا بنصالتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير
عايد على المتاب كقوله مررت بامراة تتضرع من ارد افها طيبا اى يتضرع
طيبا من ارد افها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال
البدر الدماميني وهو صريح من ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه
راه من ضمة بضم الثالثة وصح عليها قال وكان هذا بناء على
انه تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا
بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال
ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحتيه فحذفت
وبقيت صلته دالة عليه لوضوح عليه المعنى والتقدير يتوقد
الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش ان
واسنوبه ابن مالك ولابى ذر وابى الوقت يتوقد تحته نارا بالرفع
على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اى اذا
اقترب الوقود او المحل الدال عليه فتوقد وللكشميهنى فاذا
اقترنت بهمزة قطع فنون ثم قاف فمثناتين فنون بينهما راء من القترة اى
النبت وارتفع نارها لان القتر الغبار ومن روايته ابن السكن والقابسى
وعبدوس فترت بفا وشناة فوقية مفتوحتين بينهما الف وراء وهو
الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور
والخمود واحد وعند الحميدى عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتفت
من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية
كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير
فيه يرجع الى الناس لدلالة السياق الكلام عليه حتى كاد ان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اى كاد خروجهم
يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجوا واذا اخمدت بفتح الخا
والميم اى سكن لهبها لم يطفأ جمرها جمعوا بقيتها وبقيا رجال ونساء عراة
فقلت لما من هذا ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا قالوا لا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح النون وسكونها من دم
وفى التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل
الدم فيه رجل قائم على ولابى الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال ثريد اى ابنها روح مما
وصله احمد عنه وزهير بن جرير مما وصله ابو عوانة فى صحيحه من
طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة
وشين مهملة بينهما تحتانية ساكنة بعدها مهملة تحاذى قبل الرجل الذى فى

النهر

النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل الذى بين يديه الحجارة
بحجر فى فيه اى فى فم فرده حيث كان من النهر فجعل كلما يخرج من
النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال فى مالك فى
الترضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة جملة فعلية
مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا فعلا مضارعا تقول جعلت
افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل
متروك وذلك ان تلك افعال المقاربة مثل كان من الدخول على
مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان من وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فتترك الاصل والتزم ان يكون الخبر
مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع فقلت ما هذا انطلق
فانطلقنا فلفظة فانطلقنا ساقطة عند ابى ذر حتى انتهينا الى الروضة
خضراء فيها شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع وفى
شيخ وصبيان وفى التعبير فاذا بين ظهرى الروضة رجل طويل
لا اكاد ارى تقله راسه طولا فى السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم
قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فى التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراه كاكره ما انت راء
رجلا مراه واذا عنده نار يجشها ويسعى حولها فصعدا بالموحدة
وكسر العين فى الشجرة التى هى من الروضة الخضراء اه فلان بالنون
واذا لم ارتقا احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابى
الوقت من غير اليونينية وشبات بنون اخره بدل الموحدة وشدد
التاء فيه ونساء وصبيات ثم اخرجانى منها اى من الدار فصعد
فى الشجرة ايضا فادخلانى دارا هى احسن وافضل من الاولى
فيها شيوخ وشباب ولابى الوقت من غير اليونينية وشبات
فقلت لهما طوفتما فى الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون
قبل الياء ولابى الوقت طوفتمانى بالموحدة بدل النون المفعول
وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فاخبرانى بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذى يشدق شدقه بضم الياء
وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله
فكذاب يحدث بالكذب بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس
كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبه وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الافاق بتخفيف ميم تحمل والقاف فى قوله فكذاب جواب اما لكن
الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره ان يكون
عاما مثل من الشرطية وصلته ماضيا كما فى قوله تعالى وما

اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في الحديث نحو الذي ياتيني
فاكرم فلولا ان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر
كما يمنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد
فاكرم فيكرم لم يجز م فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به
معينا لكن الذي ياتيني منه قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي
ياتيني منه قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للتشبيه على الشبه ،
ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان
مدلول ما معين جيء به ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه
اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فاجرى ماض مصاحبة الفاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي
في شرح مشكاته هذا كلام مبني لكن جواب المكين تفصيل لتلك الرويا
المتقدمة المجملة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها
فالتقدير جواب اما فيضع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة
لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايت يشق راسه
بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورايت نائب عن الفاعل
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن
بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة
وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة الى يوم
القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية
عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض
عن افضل الاشياء خوف في اشرف اعضائه وهو الراس واما الفريق
الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة وبالباء الموقت من الثقب فهم
الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستدل الاخبار
عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي مذكر
فقوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ
تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر
الملوا الربا والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وقد ربا الكائن الظاهر كون الظرف
اعني في الشجرة صفة للشيخ فقدر عامله اسما معرفا ذلك وغاية
جانب المعنى وان كان الشهور تقديره فعلا او اسما نكرا لكن
ذاك انما هو حيث لا تقتضي للعدول عن التنكير فالمقتضى
هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى

له اصلا ولا ان تكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ التعريف امتناع وقوع
الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من
قوله الملوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اصلها حذفت
حذف متنتها والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد
الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول
اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع
الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد
المشركين قال واولاد المشركين وبهذا ظاهره انه عليه الصلاة
والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله
هم من ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وبهذا يدل على ان منازل الشهداء
ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون ارفع درجة من الخليل عليه
الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهداء ابلا
ريب كما ان ادم عليه الصلاة والسلام في السما الدنيا لكونهم
يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر
كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل
فارفع راسك فارفع راسي فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضاء قالا ذاك ولابن ذر ذلك
منزلك قلت دعاني ان ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته عمرك اتيت منزلك
وبقية مباحث الحديث ياتي ان شا الله تعالى من التعبير بعون
الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا محضرم ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة لكن لا رواية
له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في
الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد
وفي احاديث الانبيا والتعبير والادب اطرافا منه ومسلم
قطعة من اوله باب فضل موته يوم

الاثنين وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد اخبرنا ابن ابي
الزناد قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم
اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالمجوز له فلا يقصد عليه قالت
عائشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع
ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية
باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها
في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
يشبه يوم على الظرفية واستفهامه لها اما ذكر قبل توطئة لعائشة
للصبر على فقده لانه لو يكن خرجت من قتلها الحرقة لموت
النبي صلى الله عليه وسلم لما في به انه لها بذلك من ادخال الغم
العظيم عليها اذ يجد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نفسي ما سألها
عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه اي يوم هذا
قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال ارجو
اني اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي
هذه وبين الليل وللمحمول والمستقبل وبين الليلة فنظر
وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد
الراء من زعفران لم يجد ولا بد الوقت رديء من غسل الوتينة
بالتاء المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط من بعض النسخ لفظ
هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية من
هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا بد ان فيها اي في المزيد والمزيد
عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي
كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال الحي
احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن المهلة
قال النووي بتشكيك الميم القبيح والصديد فلم
يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز مرددا
وبصرفه في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع
ودفن من ليلته قبل ان يصبح ورفع عند ابن سعد من
طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي

بكر انما غسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة
وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاث
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة ورجى
الصديق رضي الله عنه ان يكون يوم الاثنين لتمام البركة
وعمول الخبر لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ لم
مزية على غيره من الايام لهذا الاعتبار وقد ورد فضل
الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه
الترمذي وفي اسناده ضعف فكذا لم يخرجه المولف وعدل
عنه الى ما وافق شرطه ويح له رحمة الله تعالى عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في النزع رواية والفجاة بضم الفا
وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي البغتة والكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم قال حدثنا محمد بن ابي جعفر هو ابن كثير المدني قال
اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت بضم المثناة
الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة
نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه مفعول
الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو التاء من مقام
الفاعل او يضمن افتلت بمعنى سلبت نفسها مفعولا ثانيا
لا على اسقاط الجار والنصب على التمييز وكانت وفاتها
خمس من الهجرة ماذكره ابن عبد البر وانها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية
قال الزركشي وفي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من
فتحها لانه انما سأل عالم يفعل لكن قال البدر الدماميني
ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها
على مذهب الكوفيين من صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة
شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح

بلا شك قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجران شدة غيرها
واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان
امه افتلتت نفسها وفيه بذلك على ان معاني الاحاديث
التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي
داود باسناد رجاله ثقات لكن روايه رفعه مرة ووقفه
اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يويس من صاحبها
ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة
وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبه عن
عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على
الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا
والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للرافقين ورواة
هذا الحديث من نسوة الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب ما جا في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التشييم
وغيره فاقبره ولابي ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا
وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل
من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت
اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته
تكرمة له وصيانته عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا اي كافتة اسم لما يضم يكونون فيها احيا وميتون
فيها اموات وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد
محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو
مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه
بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يجاوزه
من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي يتقذر بالقاف
والذال المهملة اي سيال عن قدر ما بقي الى يومها لهوت

عليه

عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عنده بعض اهله ما لا يجد عند
بعض من الانس والسكون اي انا اليوم اي لمدة النوبة اين
انا غدا اي من النوبة غدا اي اي امراة اكون عندها غدا
استطالها يوم عايشة اشتياقا اليها والى يومها قالت
عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح
اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر
الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم
الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي رهطه هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته
واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن فيه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني راد ابو
در والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد زاد بعض
الطرق الاقتصار على لعن اليهود حينئذ فقوله قبور انبيايهم
مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل
النبوة والالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا يشكل قوله
اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب بانه ان
يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما
بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين
كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الموحدة مبنيا
للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح
الموحدة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام اوخشي بضم الخا
مبنيا للمفعول والفاعل للصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه
قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا في
غزوة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولعل ان الغالب ان
الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وفيه المولف بذلك على لغتي
هلال لعروة واختلف في كنيته هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن

عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح
التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية
عن صحابي انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في
مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ويض عليه الشافعي السطيح افضل
من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم عليه السلام
وفعله حجة لا فعل غيرها وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال
البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا
في الاسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم محمد بن
ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا
لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة
بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطى بكسر اللام ولطى بفتحها
اي لصق ولا يؤثر في افضلية السطيح كونه صار شعارا للروافض لان
السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي
الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا
بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عروة بضم العين الفا وسكون الراء ابن
ابي الجعد بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره دال ويقصر
قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط
او حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك
بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه
فبدت اي ظهرت لهم قدم ساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام من القبر لا خارجه فذعروا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته اخرى ففزع
عمر بن عبد العزيز فاوجه واحدا اعلم ذلك حتى قال له عروة
والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي

الله

الله عنه وعنه الاجري هذا اسناق عمر وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير وبالسند قال
المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما لانه فني مولم مع النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع سواجي امهات المؤمنين
بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في
بيتها موضع قبرها لا اوكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا
للمفعول اي لا يبنى على به اي بسبب الدفن معهم احد حتى
يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر عميل ان لا اكون
كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الا حسن قوله ابدا
ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا
بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رأيت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج
بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنهما فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام
ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد التحتية مع المؤمنين
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذنت ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال
يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت كيف قولها
كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا الحجرة موضع قبر
واحد وهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه
يشعر بانه بقي من الحجرة موضع واحد للدفن اجيب بانها كانت
اولا تظن انها لا تتسع الا لقبرها واحد فلما دفن ظهر لها ان
هناك وسعا لقبر اخر فلا توثره بالثاء المثلثة اي فلا اختاره اليوم
بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل وقد ورد ان المخطوفة الدينية
لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها
اجاب ابن المنير بان المخطوفة المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار
اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب

المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه لوحضر
منزله واذا كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب
قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ادفنوني فاسنده رجل اليه
قال له مالديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك يا امير المؤمنين
صاحبك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم
الي من ذلك المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت بفتح القاف مبنيا للمفعول
فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر القاف والا اي وان لم تأذن
فردوني الى مقابر المسلمين جوز ابن عمر ان تكون رجعت عن
اذنها واستنبط منه ان من وعد بوعده له الرجوع فيها ولا يقضى عليه
بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لما لم يستاذنها ثانيا واجاب
من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه او لا يضايع
اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وبهذا الحمل بنا
على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه
لانها لما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها
وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن
بعده عليه السلام ودخل الرجال الى عمر رضي الله عنه فقالوا اوصى
يا امير المؤمنين استخلف فقال ان لا اعلم احدا احق بهذا الامر
امر الخلافة من هؤلا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفت اي من استخلفه هؤلا النفر
بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا اسمى ستة
من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه
كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنه
فلم يذكره مبالغة في التبري في الامر لهم في رواية المدايني ان عمر
عنده فمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر
شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان
ابن عباس اثنى على عمر وانه قال يخرج اما يأتي من مقالة الشاب
فلولا قوله هذا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس
لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال

ابشر

ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في
الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير
ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة
يدا لانها تقطف باليد وللجموع والمستملي كما في الفرع من
القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة
السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن
حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال
البرماوي والعيني كالكرماني ويوضح بالكسر لكان المعنى صحيحا
انتهى فقد صحت الرواية عن الجموع والمستملي كما ترى وهو مفهوم
قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر
اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة
بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابن لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه
سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال لعمر كم
خراجك قال دينار فقال لما اورى ان افعل انك عامل محسن وما
هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه
بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا والله لم
يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل من
دون دينه فهو شهيد فقال عمر للكاب ليتني يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولا لي ذر
كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة
خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي
انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من بعدي فالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهدوا بدرا بخيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم
بفتح الهمزة ان في الموضعين تفسيرية لقوله خيرا وبيان له واوصيه
انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار
ولا يضر فصله بخبر الا انه اجنبي من الكلام اي جعلوا الايمان
مستقرهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيهما او عاملي بضمير اي واخلصوا الايمان ان يقبل من
محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان قوله خيرا ويعفى
مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان يقاتل من وراءهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما بالسند ـــــ ما ينهى من سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا اي ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموانا وراه اي الحديث المذكور عبد الله بن وهب القروس السدوسي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ممن وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة ـــــ باب ذكر شرار الموتى ذكر عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام بالصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال بن عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقون قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا وتب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانهما لجهتهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابو

لهب

حجرا يرميه ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابو لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساق هذا الحديث مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل بابـ وجوب الزكاة لفظا لباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمره لها فضيلة الكرم وتستجلب لها البركة في المال ومد المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون عن اداءها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اداء زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالصلاة التي هو امام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق المكي رمي بالقدر لكنه وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن الرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن الصفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في

في اواخر المغازي وفي اخر سنة سبع عند مصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي
وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله
الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اى الاثبات بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب
مفعول ثان للاعلام والضمير الاول افترض ولابن عساكر قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان خرج الوقت فان
هم اطاعوا لذلك بان افردوا بوجوبها اوبادروا الى فعلها فاعلمهم
ان الله افترض ولابن ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة
في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اغنيائهم الملفين
وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم
بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء
من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب
والاضافة في قوله فقرائهم تفيد صرف الزكاة للكافر وفيه
منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على
اهل اليمن وعورض بان الضمير في انما يرجع الى فقراء المسلمين وهو
اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان
المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عنه وجوبها
الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي
الوقت وذر عن محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم،
والقاف بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع
من ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد
او هو ابن المتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الضرير ان ابن المتفق
هذا اسمه لقيط ابن صبرة وافد بني المتفق قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل والجملة

المصدرة

المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله يعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل
للتفخيم اى بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال خبر الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة
الشرطية بامرها صفة لعمل قال القوم فاله ماله وهو استفهام
والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح
الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اى حاجة جاءت به
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اى له ارب
وما زايدة للتقليل له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا
مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف
بصفة تربت اليها ما الزايدة والخبر هو قوله له وارما قوله
اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة
منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم
لانه سال عن عمل يدخله ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن
ان يكون له درجة وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ
الموعدة الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او فطن لما سال
عنه وغفل يقال ارب اذا غفل فهو اريب وقيل تعجب من
حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اى
سقطت ارابه ولقى اعضاده كما قالوا تربت يمينه وليس
على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اى حاذق
فطن يسال عما يعنيه اى هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما اله
اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية
وروى ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا
وجه له اشتهى وقد وقفت في الادب من طريق الكشميهني
كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله لا تشرك به شيا ولابن
عساكر تعبد الله باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصل الرحم تخصيص للقرابة بذكر وخص هذه الخصلة نظرا الى حال
السايل كانه كان قاطعا للرحم فامره به لان المهم بالنسبة
اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص
على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على

الوجوب بينهما غموض واجيب بان سوال هذا الرجل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنتها للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ودخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي بن عثمان والحديث محفوظ عنه وهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز المحدث قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد اللام الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي ثم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وسكون الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو الذي في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ماهيته ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك له شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي

بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان دام على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عنه سلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشرة بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم من تلك الحال ليلا يثقل عليهم فلك فعملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب السنة سهلت عليهم ولا يخفى ان من دام على ترك السنن تتقاصر همته فان ترك فتهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه فاك صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق بين وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة عنده قادحة لان وهيبا احافظ فتقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هناك قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابن حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويردك اربعون وجمع بان لهم
وفادتين او الاربعة عشر اشراشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم حي ببعض ولابي
ذر انا هذا الحي بالف التوت المشددة ونصب الحي على الاختصاص
اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من
ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان
قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو
ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في
الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة
القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا
من قومنا ومن البلاد النائية اداء الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة
امركم بالهمزة بار بع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يفعله الذاكر
بعد واحدة والواو من قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله
الايمان وقال به بطال لعل معه كبي في فلان حسن وجمال ابو
حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بعض اقام واتى
النونية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر
لهم هذه لانهم كانوا تجارا دين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء
الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس
من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاناء المخذة
من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن
الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
المثناة الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف
جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت
لانها تسرع الاسكار فن شرب منها من لا يشعر بذلك
وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في

الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما
وصله المؤلف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد والايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اسوب والايمان
بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر
على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبره
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع النهراني الحمصي قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة مولاهم
الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر
من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى
اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان
الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه
تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم الآية فقيده عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون
صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
رضي الله تعالى عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس امرت ان
اقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا
القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية
العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما
جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما
جاء به صلى الله عليه وسلم وتدين به فامتنع ونصب القتال يجب
مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله
بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس التي
المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة تاويل بالعمل وحسابه على
الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي
الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه قبل من قبل ان يستدل الى

الاقيه

الى قوله الاحقه وبيان مشرائطه فقال له ابوبكر رضي الله تعالى عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
اى قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة مثلا والكل
من قوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اى فمن خلت
من قوله الاحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقه باستيفاء شرائطها
والحكم المعلق بشرطين لايحصل باحدهما والاخر معدوم وقاسه على
المنع من الصلاة لانهما كانت بالاجماع من اركان الصحابة فرد المختلف
فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاجتماع من عمر بالعموم ومن
ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص القياس تلك لا يتنا ول العصمة
من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتنا ول العصمة من لم يؤد حق الزكاة
واذا لم يتنا ولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل
دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابوبكر فلم ينكر وفيه دلالة
على ان العمر يتم لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما
اولم يستحضراه اولو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولوسمعه ابوبكر
لرده به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الاحقه النظر ويحتمل
كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المراد بكلمة انما كانت تكفرهم لا لمفهم
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بان ما اقاتلهم لكفرهم
بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من
المعز مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقاتلتهم على
منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتالهم
فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق
نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وذكر البغوي والطبري وابن شاهين في الاكليل من رواية حكيم
بن حزام بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد
الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابا ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني وساقه عندهم على الواقدي عن
عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن حكيم وذكره الواقدي في
اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز
فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابابكر الصديق قاتل اهل الردة الاعلى

هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ
العناق وبهذا قال مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في السخلة المذكورة وحمل الحديث على
المبالغة وبهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين
وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة
بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وساق
المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لتكملة الترجمة اي فكما
لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وبقي اخوة المومنين في
الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام
لا تتم الا باعطاء الزكاة وما نقض العهد مبطل لبيعته لان كلما
تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن
عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو جد ابن حازم واسمه عوف
البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي
الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد
على اقام الصلاة بحذف التاء من اقام لان المضاف اليه عوض عنها
وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام
فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق
في اوائل كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز اذ المراد عليها
بكنزوت اوالاموال فان الحكم عام وتخصيصها بالذكر لانها قانون
التمول او للفضة لانها اقرب وتدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق
الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية
والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو
الكي بما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد
على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم
طرد ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود
فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيان لان المراد ونا ينير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه. قلت قال
الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف
ومادونها نفقة ومافوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها مجوفة فتنزع الحرارة اليها والكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر
والجنب اوجع والم وقيل لان جههم واساكهم كانت لطلب الوجاهة بالغنى
والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز
اذا راى الفقير قبض جمعته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل لانه
لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في
موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده
احمر او ابيض الا جعل الله بكل عميقة من نار يكوى بها قدميها الى
ذقنه هذا ما كنزتم اي يقال لهم ذلك ثم وقفوا وبال ما كنتم انه
تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر
السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب ومن سياق المولف
لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد
المذكور من كل مال تؤدى زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى
به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها في
غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على
صاحبها يوم القيامة وهو بولي لبشرها مستلذا ترتها وتسلطها عليه
على خير ما كانت هذه في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد
لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كانت يودا في الدنيا ذلك
فيريها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه
بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا
الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا
او كان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف
وسع فكما شذا دون نظايرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله
لوطي بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت
الطا لاجل الفترة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو

للابل

للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للخيل والبغل والفرس والحمر
للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي
حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما
كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا يطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مرت عليه اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وثاني الغنم على صاحبها يوم القيامة على
خير ما كانت عنده من القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها
وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظاء
المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها
على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية
وفيه ان الله يحمي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة
في كونها تعاقبه كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق
في جميع المال غير متميز قال ابن بطال يريد
حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحمل
على المال يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه ومن لا يعين عليه له فيعطى من ذلك الذين ولات
فيه وفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية الزكاة
او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل
على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما
مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة
وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن
فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم يجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه
تصحيف وليته وقع عند ابي داود من طريق ابن عمر والعذاب انما
يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول
ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير بهذا الحديث
وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فيبين
انها مرفوعة كما نبه عليه ابن التين لكن قال الزين العراقي
الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو
الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول

ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت
عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها
على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها
ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا أذكر لجابر فيها
انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة
من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على
الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني
ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب
على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة **قال**
عليه الصلاة والسلام **ولا ياتي** خبر بمعنى النهي **احدكم يوم القيامة**
بشاة عجلها **على رقبته لها يعار** بضم المثناة التحتية والعين المهملة
اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف اللام ان النهي الذي اولنا
به النص يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف
وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تفعلوا
الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما هو للمكلف
الاتيان لا نفس الاتيان وللمتسبب وللكسب هنا تفاوتهم المسئلة
وبغير معجمة مهملة واصياح الغنم ايضا **فيقول يا محمد فاقول**
له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك **قد بلغت** اليك حكم الله
ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل دائما **يحمله**
على رقبته له رغاء بكسر المضمومة وغين معجمة صوت الابل
فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر عن الله شيا
قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله
المديني قال **حدثنا** هاشم بن القاسم بالالف قبل الشين ابو النضر
الليثي قال **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من اتاه** بهمزة
اي اعطاه الله **مالا فلم يود زكاته مثل له** بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له **يوم القيامة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير
الذي فيه يرجع الى قوله مالا وتذكيره عن المفعول الاول
وقال الطيبي شجاعا

نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن
الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى
الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكر والذي يقوم على ذنبه
ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس **اقرع** لا شعر
على راسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي مفتوحة
فموحدة تثنية بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه
يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وهما
نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك وهما
النكتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من
الحيات واخبثه **يطوقه** بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى
من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي
يجعل طوقا في عنقه **يوم القيامة ثم ياخذ** الشجاع **بلهزمتيه**
بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله **يعني**
شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني
بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين **ثم يقول** الشجاع له **انا**
مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غضبه وتنكل عليه **ثم تلا**
عليه الصلاة والسلام **لا يحسبن الذين يبخلون الاية** بالغيب فمن يحسب
اسنده الى الذين وقدر بعدهم مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن
الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن
ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة
والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد رمضانا اي لا يحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا
لهم فيحمل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد
بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك
دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطوسي والذي قبله حديثا
واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح لكن فوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد

بياض كبير

العزيز ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين من الاسناد
لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن عمر ما رواه عن ابي صالح
عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه
الصحة وهو مرفوع باب بالتنوين ما ادى
زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر
مرفوعا وابو داود موقوفا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما
دون خمسة وللاصيلي وابن ذر خمس اواق بغير تاء كقاض وجواز
ولابي ذر اواقي باثباتها كما تقيه واثافي ويجوز تخفيف الياء
وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا اراد شيا
عليها ولم تود زكاته فهو كنز وقال احمد ابن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر
العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدتين المفتوحتين وبالطاء المهملة
نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه
ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول ابن زبالة لانه هو
ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في
كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن
شبيب ووقع في روايته ابن ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب
بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال
خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال اعراب
اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن
عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها فاما فراد الضمير والسابق
اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها
اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم
الذهب فويل له اي خزي وهلاك ومشقة وارتفاع ويدل على
الابتدا انها كانت هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بها
قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي
ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت
اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه

النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان
ذلك كان في التاسعة وفيه نظر بطول استقصاه ونعم بعث
العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو بينة على
سبق فريضة الزكاة جعلها الله طهرا ومطهرة للاموال وطهر المخرج عما
عسى ان يذم ايل الاخلاق وشح حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا اصل
لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد من
الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي النابل قال
اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم ال
البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا
الاوزاعي قال اخبرنا بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تقلب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي هذا الستة
بان لم يرو شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو
يحيى بن سعيد مع الاتفاق على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب
بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد
وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد
ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق ابن يزيد عن شعيب
بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو دليل
على ان عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن
مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة وهو
اومدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فضيحة
صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف الى
هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى
بفتح العين بن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد

صحيحه عن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق بغير تيا لجوار من الفضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنقوس المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند ضعيف
عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابن ماجه من حديثه مرفوعا
ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط في اصطلاح
مصر والشام جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه
فمخرجه اربعة وعشرون لانه اقل عدد له ثلث صحيح والحبة
ثلث القيراط وهو جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اي ثمن تسعة
فمخرجها اثنان وسبعون لانه اقل عدد له تسع صحيح والدانق
في اصطلاح مصر نصف الحبة وسدس القيراط وهو جزء من مائة
واربعة واربعين جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعة فمخرجه
مائة واربعة واربعون لانه اقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح
واما بلاد الشام فلا يستعملون الدانق في حسابهم وانما يستعملون
الذرة والتي عندهم ربع الحبة ونصف سدس بالقيراط فمخرجها
مائتان وثمانية وثمانون واهل الشام يستعملون القيراط والحبة
والذرة في الدينار واهل مصر يستعملون القيراط والحبة والدانق
في مساحة الاراضي في كسور الفدان وغيره ويستعملون القيراط ايضا
في تعزية التقارات ونحوها والله اعلم قال وهذا وان صح سنده
ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزنه مكة
تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون
شعيرة بالمتوسطة معتدلة لم تقشر ولم تقطع من طرفيها ماه ق وطال
واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في
عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدراهم البغلية
نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق
والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى
بنصيبين وهو اربعة دراهم فحجما وقد ادرهمين لكل واحد ستة
دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى
ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من ادرث منرهما
ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومن
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا وستي نفس من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابن ذر ولا فيما دون

خمس

خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يرفع ما
قاله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان
يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا
ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد
من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال
في القاموس من ثلاثة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين
او ثلاثين او ما بين الستين الى السبعين ولا يكون الا من الاناث
وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد
وليس فيما دون خمس بغير تيا وللاربعة خمسة خمسة اوسق
من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع
وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال بالبغدادي ورطل بغداد
على الاظهر حدثنا علي غير منسوب ولابن ذر علي بن هاشم
واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف بعبيد الله
بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة اخو خامجة
انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن يزيد بن
وهب بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير
احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر
ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
قلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان
ببغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو
ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا

ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اى بدمشق فاختلفت انا
ومعاوية من ابى سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق
فى من تاول قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية نزلت فى اهل الكتاب نظرا
الى سياق الاية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يوتون
الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية
فكان بينى وبينه فى ذلك وفى نسخة فى ذاك نزاع بل قيل انه كان
كثيرا الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابى
ذر وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وكتب معاوية رضى الله عنه
لما خشى ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضى الله عنه
يشكوه اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على الخصوص فكتب الى
عثمان رضى الله عنه ان اقديم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع
فهمزة همزة قطع او فعل امر فيحذف فى الوصل فقدمها فكثر على
الناس يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى
بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروه قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشى عثمان على اهل المدينة ما
خشيه معاويه على اهل الشام فذاك الذى انزلنى هذا المنزل
بالنصب ولو امروا على حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى
الامام احمد وابو يعلى من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن
ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اى
من المسجد النبوى قال اتيت الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليه اى الى المسجد قال كيف اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى
قال لا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع
وتنساق لمن حيث ساقوك رواه فى حديث الباب رواية تابعى عن
تابعى عن صحابى ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته
فليس بكنز ومفهوم الاية ذلك واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير
وكذا النسائى وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن
الوليد الرقام النصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
العامرى بالمهملة قال حدثنا الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس عن ابى العلا بفتح العين والهمز ممدودا يزيد بن
الزياد ابن الشخير الغافرى عن الاحنف بن قيس بفتح القاف
وسكون الحاء المهملة اخر فا قال جلست قال المؤلف وحدثنى
بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الصمد

بن

بن عبد الوارث قال حدثنى بالافراد ابى عبد الوارث قال حدثنا
سعيد الجريرى قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر
الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اورد
المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح
عبد الصمد بتحديث ابى العلا الجريرى والاحنف لابى العلا
قال اى الاحنف جلست الاحلا اى جماعة من قريش فجا
رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
وللكشميهنى حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح واثاب واللحية حتى قام
اى وقف برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة
محماة يحمى عليه على الرضف لابى ذر والاصيلى عليهم فى نار جهنم
بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عرس والمانع العلمية والتانيث
ثم يوضع الوضف على حلمة ثدى احدهم بفتح لام حلمة وبضم
ما نشز من الثدى وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى العضروف وهو العظم
الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمى
به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه وضعفه
وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على بعض كتفه بالافراد حتى يخرج من
حلمة ثديه تتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس
الى سارية اسطوانة ونبذته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو فقلت
له لا ارى بضم الهمزة اى لا اظن القوم الا قد كرهوا الذى قلت
بفتح التاء خطاب لابى ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا من امر
بجمع الدنيا كما سياتى قريبا ان شاء الله قال لى خليلى قال
الاحنف قلت من ولابى ذر ومن خليلك زاد فى نسخة يا ابا ذر
قال ابو ذر رعوا النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر انبصر
احدا الجبل المشهور معمول قال لى خليلى وجيئة يستقيم الكلام
ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشى وغيرهما
حيث قالوا سقط قال النبى فى جواب السايل من خليلك او
قال النبى الثانية جوابه وسقط قوله قال النبى يا ابا ذر
او السقط كما قاله فى فتح البارى قال فقط من قوله قال يا ابا
ذر انبصر قال ولبات بعض الرواة ظنها مكررة لحذفها ولابى
ذر الباتا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار قال البرماوى
كالكرمانى والزركشى والعينى اى اى شى بقى منه وكانهم جعلوها
استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت

الى الشمس انظر الى القدر الذى بقى منها لتعرف القدر الذى بقى من النهار وانظر الذى بقى منه فهو

وانا ارى بضم الهمزة اى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم جواب استفهم احدا قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا مثل اما اسم ان اوحال منه متعلق على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسى كله اى مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال انكر ما فى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او عند اركفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لانه جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفى المحاسبة نظر فان الشرع اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بانه يحصله من الحلال الذى يامن معه من خطر المحاسبة وان هولا لا يعقلون هو من قول ابى ذر عطفا على قوله لا يفقهون شيئا الاول وكرر للتوكيد وربط ما بعده عليه ان يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولا ابى ذر من الكشميهنى لا والله لا اسالهم دنيا اى شيا من متاعها بل افتيه بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيه عن دين الكفا بما جمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابى ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الزكاة ايضا

باب انفاق المال فى حقه

وبالسند قال حدثنا محمد فى المثنى الزمن البصرى قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين بالتاء تثنية خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابى ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اى احدهما رجل اتاه بالمد اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التغيير بالتسلط المقتضى للغلبة وبالهلكة المشعرة بفتا الكل فى الحق اخرج البيهقى الذى هو صرف المال فيما لا ينبغى ورجل بالجر ولابى ذر من بالرفع اتاه اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الشافعى فى الرسالة فهو يقضى بها ويعلمها فان قلت كل خير ينبغى مثله شرعا فما وجه حصر التمنى فى هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان التحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما فى الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وبذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما ذموا عليه ولا مذمة الا فيما حمدوا عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال

يزيد

يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربى الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا

باب الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين

ولابى ذر والوقت الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين وقال ابن عباس مما وصله ابن جرير صلده ليس عليه شى وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد ابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرتهم بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذى يراى فى صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم تالى تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراى بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب اى حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المراى تضمحل عند الله فلا يجد المراى بالانفاق يوم القيامة ثواب شى من نفقته كما يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير فى يقدرون للذى ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اى لا ينفقون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفى قوله تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا يليق للمومن ان يكتسبها هذا

باب لا يقبل الله صدقة بالتنوين

ولابى الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة من المغنم وللكشميهنى لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب هذا للبستملى وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربى الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربى الصدقات يكثرها ويبنيها والله لا يحب لا يرتضى كل كفار مصر على قليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على الاعم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم منه ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابى ذر

بياض

قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الرياء يحبط الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تقبل لا تكون من جنس المحرم انتهى وبهذا تعلم المناسبة بين

بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول
ابن التين ان تكثير الصدقة اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من
من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بشاة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر
الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا
الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا للتقرير المطلوب
من النفقة والله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بشماله
فوقيته بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لا ينافي العرف
لما عز والاخرى لما هانت وقال ابن التين نسبة الايدي الله تعالى
استعارة لتحقيق انوار علويته يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا وعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القلب وعلى حسب تفاوتها وسعة
دوايرها تكون رتبة المتصدق لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور
العدل من اليد الاخرى والله سبحانه يتعالى عن الجارحة وعند البزار
من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني
لصاحبها بضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه
بفتح الفا، وضم اللام وفتح الواو المشددة المهرين يفطم وهو حينئذ
يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون والذي في اليونينية فلوه بفتح الفا
وسكون اللام وفتح الواو مثل الجبل لتنقل من ميزانه او المراد الثواب
وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب
المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تاخ الحمل واخرج
ما يكون التاخ الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن القايم به
انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب
طيب لا يزال نظر الله يكبرها لقمة لقمة حتى تنتهي بالتضعيف الى نظاب
المناسبة بينه وبين ما تقدم شبهه ما بين التمرة الى الجبل قال في
الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار
عند الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة
في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال ورقاء بن عمر عن ابن دينار
عند الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتد خالف ورقاء عبد الرحمن
سليمان فجعل شيخ ابن دينار شيخه سعيد بن يسار وبدل ابي صالح قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني
وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا
ورقاء قال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر
الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء
وقال الحافظ ابن حجر من كتاب التوحيد من صحيحه وقد ذكرت في الزكاة
اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عنده
كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي
مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة
له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورقاء في روايته
ابن ذكر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول
معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والله غني عن انفاق المنفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل
الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تفاوت الكسب فيدخل
الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى
ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن
حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فيما ترجمة لا تقبل
صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على اب
الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع
للتنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد من يريد
المتصدق ان يتصدق عليه لانتفايه بما تخرجه الارض من كنوزها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا مورق بن خالد بفتح الميم والواو المخففة بينهما عين مهملة ساكنة
الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد
المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحا
المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله
بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل
فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان
والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يتصدق عليه لو جيت بها بالامس حيث

كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي

بياض

وفي الحديث

الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد تقل ما في وسعه كما قبل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن ستمها ومظنتها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ففي الفقير لا تخلص ذمة الغني المماطل من وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات في رواته مسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا

بياض

وفي الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الماء اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الهاء من اهم واهم المزيد ورب كذا في الفرع وغيره

اصله

وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الها وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما فعل المالك فصاحب وبضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال اهمه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه تفيض لصاحب المال وبحريه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من نهم لمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى فعرفوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل المعنى الاعلى الاول واما البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان

طلبته

طلبته التي هرب جريح عليها فلانا لك انه يحز ويقلق لفوات مفسوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرض عليه بنصب يقرر عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان من نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد لا يعثر على اصول معتمدة فلم اجد احدا مع ما هو مفهوم للامر الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع لهذا قال ان الموضع حيث قال فقوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال في البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانوا تعرض عليهم الصدقة فيأتون فيقولها مشيرون به الى عمر حكيم بن حزام او دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله ورواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا ان كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لغنى المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي حدثنا محل بن خليفة بضم الكاف وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر توفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما عائلا اليه بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع الطريق السبيل اي الطريق من طابقة بتر صدوت من الكاف من لاخذ ماله او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشركة مع البعد عن الغوث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فلعن لا ياتي عليك

الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون
المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة
وكسر القاف المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته واما الفيلة
فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه لا يحيط به
شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها
من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة
البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له
الم اوتك مالا وازد اوالوتك وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم
ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا
النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهنى النار ولو فى شق
بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون
ذلك سببا لنجاته من النار وفى هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة
والنسائى فى الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت
حدثنى محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الباء وسكون
الراء اسمه عامر والحارث بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد
الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل
فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة فى عدم
من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا المرجوة من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد
حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشيا طواف الرجل
بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب
ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه
اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اى يلتجئن

الى

اليه من قلة الرجال سبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى اخر
الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام ويكثر الهرج وكثرة النسا
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخارى
هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق
تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل
عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اى اتقوا النار
ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من
انفسهم اى وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق
الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل
ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم
ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق
للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اى الى اخرها وسياتى
ان مثل نفقته هو لا فى الزكاة كمثل حبة خبر المبتدا الذى هو مثل
الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان
شجر يكون احسن منظرا وازكا ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القدر
فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم
يصبها وابل فطل اى فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها
لكرم منبتها وبرودة هوايها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زاكية
عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر
قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابى ذر
ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان
البخارى راى ان الاية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالاية
الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا بفقد احوج
ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله
تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه
بذكر الاية الثانية وكانه هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها
اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد
وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكرى قال حدثنا ابو النعمان
الحكم بن عبد الله ولابى ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر
الحكم هو ابن عبد الله البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وايل بالهمز شقيق بن
سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى

البدري مشهور بكنيته وجزم الولوالجي بانه شهد بدرا واستخلفه مرة
على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصح في الاصابة انه
عاش بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك
بعد سنة اربعين فطها رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة
هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد
تتكلف الحمل لتكسب ما تتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشيء كثير نحو من ماله بثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي
وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون
مراءي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع
من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالجمل على صاعين
فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني
عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله
المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم
على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق
في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين
معتب بن بشير وعبد الرحمن بن بنبل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام ومن هذا الحديث التحديث والصنعة
والقول ورواته تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف
ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في
الزهد وبه قال حدثنا سعيد ابن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي
يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم
وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة
الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة
ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته يتصدق
به وان لبعضهم اليوم مائة الف من الدراهم او الدنانير
او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لما به والجار والمجرور
خبرها نصب كل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المتقدم الذي
خبرها

هو

هو الخبر او الواو ملغى فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة ويبقى توجيهه
ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره
لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون لكن قال الدماميني يمنع منه
مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بما ورد فوق زيادتها
ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق
تمرة واحدة فانه يقيد والشق بكسر الشين المعجمة ان
نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان
يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها
ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما
تسالان عطا فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
فرددها الخ بيد وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ما يجيء سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من
حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة بين ابنتيها ولم تاكل
منها شيا ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
بسكون الراء شان السايل فقال من ابتلي ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من هذه البنات الاشارة الى الاشخاص من ذكر
في الثانية او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من النفس
ونسيانه ابتلاء لموقع الكراهة لمن كن له سترا لم يقل استارا
بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح

من جهة ام البنتين لانها لما اقتسمت التمرة بينهما فقد تصرفت على كل واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج
فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من
النار لكن تقدم في المصابيح باب المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال
بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق تمرة تقي من النار
حتى يتكلف له مثل هذا فانه مقدم الاسلب للامر بالتقي النار
ولو بشق تمرة وللتقليل من الصدقة وقد وفى وفى بالامرين
معا فحديث ابن معتل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة
رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث الامر
الاشارة الى القليل من الصدقة قال حاجة بعد ذلك الى التكلف
وليس في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم
التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من النار
سبب من الستر من النار فمن ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان
يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة القليل
وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولا تقي النار ولو بشق
تمرة ولو ما فعلته ام البنتين ومن هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم
يقربه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة
من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلائله ومن بعض
الاصول انها منها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في
سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي
من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرط منكم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة
حتى تتركوا عليه اخلاءكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى
تتسلوا على شفاعة تشفع لكم فرط ما فرط في ذممكم فمناسبة الاية
للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير
من التسويف بالانفاق استيفادا لطول الاجل واشتغالا بطول
الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وقران

الامنية

الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الصحيح فاسقط
الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد
ثم انه في رواية
ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخر الاية وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عن شقيق بن سلمة قال
حدثنا ابو زرعة بضم قال قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان
يكون بابا ذر انه ورد في بعض طرقه احد انه سال اي الصدقة افضل
ذكره عنه الطبراني لكن اجيب بانه من نقل اوسر الى فقير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين
من اول الاخرى اي تتصدق بتشديد الصاد وهي موضع
رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال
كونك تخشى التفرد بالتاء المثناة من فوق بعد الشين المعجمة وبالفاء
من الخشية الفقر بضم الميم اذ تطمع بالغنى الجاهز
النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة
على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على
النهي او بالنصب عطفا على ان يتصدق او بالرفع وهو الذي
في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي ورثته
صار ما اوصى به المورث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث
او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص
المال بك دشح نفسك بان يقول لا تتلف مالك كيلا يصير فقيرا
لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك
وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي
في الزكاة وهذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر قال الحديث عنده
من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الحارثي بالحاء المهملة والراء والفاء الكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معينين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايننا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي بيركل بالموت وايثارهم اثبتهم المشددة بغير علامة التانيث لقوله سيبوجه فيما نقله عنه الزمخشري ونسبوه لغات ايانا مثل لدن في ان الحاق الالف غير فصيح وحمله اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوزت فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة لكي يعلمون ايتن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النسا والا لقال فاخذت قصبته يذرعها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شيعته لابرهيم لاكن فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن اسحق سعد اطولنا يدا من طريق الساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه "وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وناظر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تنفي سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا لم يذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بلفظ فكانت اطولكن يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل

بسترت

ويصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة.
وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى ابن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عن احمد وعند ابن حبان من طريق يحيى عن ابي عوانة فاخذت قصبة تذارعها فعلمت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه كان اطولكن يدا بالصدقة وعند النسائي من وجه فاخذت قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا وكانت اطولهن يدا وكانت كثيرة الصدقة وقول بعضهم انه يجمع بين رواية البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تقديره لسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم لها ذكر لان بن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن المتصرح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وفي رواية معمر جميعه مرجعه لرواية عايشة بنت طلحة عن امرزينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم ابن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به ففي روايات يعضد بعضها بعضا ويحمل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على
سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله
وهم لا يحزنون اى يهرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى
عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب
كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى
السر واحدا وفى العلانية واحدا واخرج بن ابى حاتم من حديث
ابى امامة انها نزلت فى الخيل الذى يربطونها فى سبيل الله ولم
يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه وسقطت هذه
الترجمة للمستملى

باب صدقة السر وقال ابو هريرة

رضى الله عنه مما وصله المولف من حديث فى باب من جلس فى المجلس
ينتظر الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل الوا حكاية
لعطفه على ما ذكر قبله فى الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله بما صنعت والكشميهنى ما تنفق يمينه وهذا كما قاله
ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام فى المبالغة فى
الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر
ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس واما الملائكة الذين
الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف واللطف منه ما قاله ابن
المنير ان يراد ان لو امكن ان يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها
عن غيره والاخفاء عن النفس يكون باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق
عن الصدقة وينساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا
وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هى فنعم شى ابدوها
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية اى تعطوها مع الاخفاء
فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا فى التطوع ولو لم يعرف
بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفى التهم ولغير ابى ذر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا
حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابى حاتم عن الشعبى من قوله قال
ان تبدوا الصدقات نعما هى نزلت فى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال
خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجا بماله كله فكان ان يخفيه
من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله ورسوله

رسوله فبكى عمر وقال يا ابى انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير
قط الا كنت سابقا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
رجل على احد غنى وهو اى والحال انه لا يعلم انه غنى فصدقته
مقبولة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وقال عقب قوله
فى السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد وكوان السمان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بنى اسرايل كما عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو
من باب الالتزام كالنذر مثلا والعتق فيه متذر كانه قال
والله لاتصدقن وزاد من رواية ابى عوانة عن ابى امية عن
ابى اليمان هذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة
وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحمل المطابقة بين
الحديث وترجمته بصدقته السر على رواية ابى ذر اذ لو كانت
جهرا لما خفى على صاحب الغنى لانه من الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين
فخرج بصدقته ليضعها فى يد مستحق فوضعها فى يد سارق وهو
لا يعلم انه سارق فاصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق انه
يتحدثون فى موضع نصب خبر اصبح تصدق اى الليلة على سارق
بضم القاف والصاد مبنيا للمفعول اخبارا بمعنى التعجب او الانكار
ولابن لهيعة على فلان السارق فقال اللهم لك
الحمد على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى
فان اراد تك كلها جميله ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر
على المبتدا فى قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة
على مستحق فخرج بصدقته ليضعها فى يد مستحق فوضعها فى يدى
امراة زانية فاصبحوا بنو اسرايل يتحدثون تصدق منا الليلة
على امراة زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدى غنى فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غنى زاد الطبرانى فساه ذلك فاتى فى
منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما
على سارق فلعله ان يستفيق عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستفيق عن زناها بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن التين رويناه بالمد وعن ابى ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال ثعالب ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق شعر

• اياحاضرين يزنى بعرف زناؤه • ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا •

واما العتى فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابى ذر ان يعتبر فنفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا انفهموا من الصدقة على هولا وان نيته المتصدق اذا كانت صالحة فيلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزى عن غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة والله اعلم هذا

باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم اجيب لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك بغيره فناسب ان ينفى عنه الشعور قاله فى فتح البارى ربه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخره نون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا ابن معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمى بضم السين الصحابى رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى يزيد الصحابى وجدى الاخيص الصحابى بن جبيب السلمى وخطب على عليه السلام من الخطبة بكسر الخا اى طلب من ولى المراة ان يزوجها منى فانكحنى اى طلب لى النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشى والبرماوى وكانه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فانكحنى بالجيم يعنى حكم لى اى اظفرنى بمرادى يقال قلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابن يزيد بالرفع عطف بيان لابى اخرج دنانير تصدق بها فوضعها اى الدنانير عند رجل فى المسجد لم يعرف اسمه

الحافظ

الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيت فاخذتها من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اى اتيت اى بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا اى من غير حجر على الوكيل ان يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعنى اباه وهذه المخاصمة غير الخاصمة الاولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت بالصدقة على المحتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل فى عموم الفقرا المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث افراد البخارى رحمه الله

باب الصدقة مشروعية باليمين وبالسد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصارى قال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل الشامل لكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيدخلن فى الامامة كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذى خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى فى جزء فبلغت مع هذه السبعة ثلثين وتسعين بتقديم الفوقية وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى فى ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من حواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا يكون فى غير القيامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث زدنوا الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل شمر الا ظل العرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى تتوفى على ذلك في حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سوى اجتماعهما حقيقة او حكما حتى فرقتهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي ماجدة نسيب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر مما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم بخوست حتى مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لفعله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا شيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس اي الالتفات الى غير المذكور لدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيما فيما ثم ان فيضا كما قاله القرطبي

يكون

يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا الى الله تعالى

بياض في اصله هكذا

وفي جزء الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا واستشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشره وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا اثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا وفي الكامل لابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي هريرة

رضي الله عنه

اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر انظر معسرا اووضع له وسقا
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في
زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق
عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سبعة عشر اواعان اخرق اى الذي
لاصناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحد وعشر
وابن ابي شيبه عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند
الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز
وعند ابن القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة
والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم والطعام
الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة
البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع
وعند ابن الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار
رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله
وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا بد منه اذا اشترى لا يحمد
اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا
فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف
وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل
الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من
خظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد
عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه
اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيل بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم على انفسهم لفيعة وعند ابن شاهين في الترغيب
له من ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون وصل على الجنايز لعل الله
يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه
الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على
المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون
من يصير على الشكلى ولفظه عن فضيل وابن السني من عرس الشكلى
وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن

فضيل

فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من يظل
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي الفوايد الكبير وذيات تخريج ابن سعيد السكري عن علي بن ابي
طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث
ضعيف وفي فوايد العسكري الاربعون الحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من
يسكنك من حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا
ولا يأخذون في احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه
الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة
لايم ورجل لم يدعه الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي
جزء بن الصقر عن انس السادسة والاربعون من قرا اذا اصلى الغداة
ثلاث ايات من الانعام الى ويعلم ما يكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر
والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيفي بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك
السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة ماتت
زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى
يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاصاب صنعه واحسن بعضه
فدعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل عيب
الناس بجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما انتم بوضعه مبيرة
بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن
المؤذن من ظل رحمة الله حتى يفرغ ممن اذانه وعند الديلمي بلا
اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرح
على مكروب واحاسنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن
علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيايه واصفايه وعند ابي
يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون
اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث
بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا
وسنده لا يقال رايا وفي امالي بن ناصر عن ابي سعيد الخدري
رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد
الوهاد وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة وهو مذكور للديلمي في كتابه عن انس الرابعة والستون
اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع
ابنى ابراهيم يلاعبه ثمت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن
وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وفكر
وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام اضاءة وان
والتاسعة والستون رجل لا يبقى والديه ولا يمشي بالنميمة
ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام
احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون
والحادية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة
قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ابدانهم الذين ذكروا الله ذكروا
اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره
كما يئيب الشجر الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب
النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي حب الناس وفي الزهد لابن
المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام انها
والسابعة والستون الذين يهرعون مساجدي ويستغفرون بالاسحار
ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عليه السلام عن موسى قال يا رب
من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم وبذكرونني وللديلمي
في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قد بر اهل لا اله
الا الله من ظل عرشي فان اجرهم وفي حديث عند رفعه الشهداء
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا
شهداء احد في اجواف طير خضر ترد الى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن
عبد السلمي مرفوعا هو من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للعلمين واظل اعمارهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال
انا ابا الطيب غير نفسه قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ
انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى
عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر ودعى الناس الى طاعتي قد صمني في الدنيا وفي القبر وفي

القيامة

القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن المحمود بسند ضعيف انا سيد
ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا
فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عنه احمد عنه مرفوعا انه رضي
الله عنه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن
يمينه والحسين عن يساره حتى ينتهي بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وحديث الباب سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي
ان شاء الله تعالى معونة الله من الرفاق ربه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من
البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث
بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ورقبة اخرون
ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث
يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجحدري القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي بالحا والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد
الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او
ظهور كنوز الارض وقلة الناس وضرر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته
زاد من باب الصدقة فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل
الذي يقصد التصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس
بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان
اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتبعه
في المصابيح فقال لا شك ان بناء مع مقارنة اللام قليل وانما
يرتكب حيث يلتجا اليه كما قيل وذهب الامس بما فيه بكسر السين واما
هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت
محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا
فصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اغنى لها فكان
لا يعلم شاله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في
ذلك اي المعاودة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا

في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما باتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى
في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم
احد المتصدقين بفتح الصاد ملفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين
اي هو رب الصدقة في اصل الاجر سواء استرجح لاحدهما على الاخر
واذا اختلف مقدار ما لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم
مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو
اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير من مسافة بعيدة بحيث يقابل
مشي الذاهب اليه باجر تزيد على الرغيفين فاجر الخادم اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيفين مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز
النووي كسر الصاد من المتصدقين على الجمع اي هو مشترك من
المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن ابي شيبة
اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها باذنه وغير
ذلك من طعام زوجها الذي من بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها
من ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراف العرف وعلمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له باتخاذ الخاء وزاي العادة ولا يوثر نقصانه وفيه
بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها
منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شك في رضاه او كان
شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها
التصدق من ماله الا بصريح مالكه امره وليس من حديث الباب
تضريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند
مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال
النووي معناه من غير امره الصريح من ذلك القدر المعين ويكون
معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم
كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري ونحوه اطلاق رب البيت
لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع رب
البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف
ومن حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله

ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة فقالت يا رسول الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فهل يحل لنا
من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه قال ابو داود الرطب اي بفتح
الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف
عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون بحيث يسامح به وبين ان يكون له خطر
من نفس الزوج يخجل بفعله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده
ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة
ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ
الطعام المتصدق عنه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي
من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى
مفعولين الاول اجر والثاني شيا كزاد هم الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن الصحابة ورواته كلهم كوفيون
وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم
في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين لاصدقة
كاملة الاجر ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب الذي تنوبه قاله
البغوي والتكبير فيه للتعظيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق
عطا عن ابي هريرة وذكر المولف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو
محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدها قوله او اهله محتاج او عليه
دين مستغرق فالدين جواب الشرط ومن الكلام حذف اي فهو احق
واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة ونحو
اي الشيء المتصرف به وعليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة
عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة
التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني
وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس
في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلف الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او من
من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى
او مع الحاجة ويوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به

للتفخيم

خصاصة داجة كفعل ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بماله كله فيما
رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حتى قد موا عليهم المدينة
وليس بايديهم شئ حتى اومى كان عنده امرأتان نزل عن واحدة
وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف
فى كتاب الهبة وفى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة السابق
بتمامه موصولا فى اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل
به المولف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة
مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا امرضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فتبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال
الناس بعدة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك رضى الله عنه قلت يا رسول
الله ان من تمام توبتى ان انخلع من مالى صدقة منتهيه الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فانى بقاقبل الهمزة ولابى الوقت
امسكت سهمى الذى بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله
ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشده صبره بخلاف
كعب وبالسند قال حدثنا ابان لقب عبد الله بن عثمان بن عثمان
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كانت اصله
عن ولابى ذر فلهر غنى قال فى النهاية اى ما كانت
عفوا ته فضلا عن غنى وذلك اراد ما فضل عن العيال والظهر
قد يزاد من مثل هذا اشباعا للكلام وتكميلا كما زيد فتنة
مستندة الظهر قوى من المال وابدا بمن تعول بمن
تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بهم اى قام
بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا
قال الزركشى بالهمز وتركه ساكن
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا
هشام بن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاى
المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما
حكاه

حكاه الزبير بن بكار وهو ابن فى ام المومنين خديجة وعاش مائة
وعشرين سنة ستين منها فى الجاهلية وستين منها فى الاسلام واعتق مائة
رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة
من اعتاقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم
بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمس او ستة
اربع او ثمان وخمسين او ستة ستين رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة
وابدا بالهمز وتركه بمن تقول زاد النسائى من حديث
طارق المحاربى امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
ورواه النسائى ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندى تصدق به على خادمك قال عندى
آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على
الزوجة والذى اطبق عليه الاصحاب كما قاله فى الروضة بتقديم
الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها
وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى النفقات
بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا فى اليونينية باسقاط ما كان
ومن يستعفف بطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه
الله بضم اليا وفتح الفاء شدة مجزوم كالصابق وشرط وجزاوه اى
يصيره عفيفا ولابى ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة الهاء الضمير
وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم ان شرطا
وجزا بحذف اليا منهما اى من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه
الله ذلك وعن وهيب عطفا على ما سبق اى حدثنا موسى بن اسماعيل
عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابى هريرة
رضى الله عنه بهذا اى بحديث ابراده له معطوفا على اسناده
يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان
هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة
عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا فتفرقه وهيب او
الراوى عنه ولابى ذر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل فى حديث حكيم
فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال باسقاط حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود
قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد
عنه المتعففه يعنى بعين وفائدة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب
قال الحافظ بن حجر الذى قال عن حماد المنفقة بالعين فهو سهو
كذا رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما
رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم
فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد
العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواية عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحت انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر حملة امية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية
اى كان يحض الغنى عليها والتعفف اى ويحض الفقير عليه والمسيلة
كذا بالواو اى ويذم المسيلة عن قتيبه عن مالك والتعفف المسيلة
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة اسم فاعل
من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففه بالعين والفاء بين
كما مر ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر المسيلة والتعفف
عنها وقال شارح المشكاة وغير ترجيحه ان يقال ان قوله
وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسيلة كلام مجمل فى معنى
العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان
له وهو ابهام فينبغى ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل
وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انا يتم هذا لو
اقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد
السفلى هى السايلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السايلة
وردائتها وهى ما يستكف منها فظهر بهذا ان ما فى البخارى
ومسلم ارجح من احدى روايتى ابى داود نقلا ودراية ويويد
ذلك حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق
يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدى
وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا
النبى صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد
المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف
فى تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض العليا الاخذة

والسفلى

والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى
الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لكون
يد المعطى هى العليا ادبا مع قوله تعالى لم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويا خذ الصدقات قال فلما ضيف
الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ
وقال ابن العربى والتحقيق ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ
فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الاخرة وكلتاهما عليا
وكلتاهما يمين وعورض بان البحث انما هو فى يد الآدميين واما يد الله
عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شى نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار
قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى
اسحاق فى مسنده ان حكيم ابن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا
قال التى تعطى ولا تاخذ وهو صريح فى ان الاخرة ليست بعليا ويحمل
ما قيل فى ذلك ان اعلا الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة
بغير سوال واسفل الايدى السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاول
ما فسر الحديث وقد ذكر ابو العباس القرطبى فى اطراف الموطا ان هذا
التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك
مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن
ابن سيرانه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة ولا
العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التغيير من كلام ابن عمر ويويده
ما رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة قاله فى فتح البارى وفى
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى ومدنى
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الزكاة

باب

ذم المنان بما اعطى من الصدقة كمن اعطاه لقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء ونحوه ونحوه عليه
ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيجعل به
ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به
صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال
وتذكيرهم بنعمه الآية الى اخرها اى قوله لهم اجرهم عند ربهم
اى ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما

يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف
درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها
وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف
على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه
ومن سلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منة والمنفق سلعته بالحلف
والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله
في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة فرضا ونفلا
من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل
الضحاك بن مخلد **عن عمرو بن سعيد** بفتح العين في الاول وكسرها
في الثاني الثوفلي القرشي المكي **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح
اللام عبد الله **ان عقبة بن الحارث** اباسروعة النوفلي **رضي الله**
عنه حدثه قال **صلى بنا النبي** ولابوي ذر والوقت

صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع **ثم**
دخل ابيت فلم يلبث ان خرج **فقلت** ولابي الوقت في غير
اليونينية بياض
او قيل له عن سبب سرعته **فقال** عليه الصلاة والسلام **ذكرت في**
البيت تبرا ذهب غير مضروب **من الصدقة فكرهت ان** ابيته
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه
حتى يبيت في البيت **فقسمته** وهذا موضح الترجمة لان كراهته
تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير
ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة من الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن
سياق الخبر حيث اسرع في اداء القسمة فجرى على عادته
في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب
التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر **وثواب الشفاعة**
فيها وبالسند قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا عدي**
هو ابن ثابت **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم** هو عيد الفطر كما

صح

التاء

صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد **فصلى ركعتين لم**
يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن
الاضافة **ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن**
وذكرهن الاخرة **وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي**
القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار من
عظم **والخرص** بضم الخا المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملتين
الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال **حدثنا موسى**
بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة يريد بضم الموحدة وفتح الراء
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر والحارث قال
حدثنا جدي **ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه** ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا
مبنيا للمفعول وحاجة رفع نائب عن فاعله **قال اشفعوا**
توجروا سواقضيت الحاجة ام لا **ويقضي الله** ولابي الوقت وليقض
الله **على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا** وهذا من
مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليعملوا جناح السايل وطالب
الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام
بالشفاعة مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه
وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عنده غيره ممن يحتاج الى
تحريك داعية الى الخير هنا كرة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب
والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا صدقة**
بن الفضل ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا عبدة** بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي **عن هشام** هو ابن عروة
بن الزبير **عن** زوجته **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير **عن اسما**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها **قالت قال لي النبي**
صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكا
ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس
القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه **فيوكي عليك** بكسر
الكاف الاولى مبنيا للمفعول وسلم فيوكي الله عليك وهو
نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي ما لك
عن الصدقة خشية نفاده فتقطع عنك مادة الرزق وبه
قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة** بالاسناد السابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال لا تحصى فيحصى الله عليك بنصب فيحصى مع كسر صاده جواب
النهى كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به
تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا
وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس
مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواة تابعي عن صحابيه ورواته كلهم مدنيون
الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم العروف بصاعقة البزاز المحدث البغدادي عن
حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير
بن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انها جاءت الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لها لا توعي بفتح مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا
جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو
الامساك فيوعي الله عليك بضم المثنية وكسر العين والنصب
جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك
ولابي ذر عن الكشميهني
بالالف بدل العين فيهما وليس النهي للمتكلم ارضخي بهمزة مكسورة
اقاموا ترصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي
انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على
الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء
هذا باب التسوية بين الصدقة تكفر الخطيئة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن بضم
الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران وابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصدقة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال
عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجرىء بفتح الجيم والمد خبر
ان واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن
ابن بطال اي انك كمثل السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه

وسلم

وسلم فانت اليوم حري على ذكر عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة قلت قال ابو فتنة الرجل في اهله بما يعرض له
منهن من سوء وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وقوله
بالاستفهام به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات رجاء به
بان يتمحق مثل حاله ان كان منتهما لمثل ذلك يكفره الصلاة
والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش فذكرت ابو
وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة
رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكن اريد الفتنة التي
تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة
منها اي من الفتنة يا امير المومنين بأس بالرفع اسم ليس
اي ليس عليك من الحدة منها شوذة يهتك وينها باب مغلق
قال عمر رضي الله عنه يكسر هذا الباب او ولمجوي والمستملي
يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اذ
الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت
الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال
قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفت ان اساله
اي ان سال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد من الباب
فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سوال لكثرة علمه
وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال
شقيق قلنا فعلم اي العلم عمر من تقدم قال نعم كما ان دون غد
ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من
الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس
بالاغاليط باب من تصدق في حال اشركه ثم اسلم هل
يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه فقلت
يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث
بالمثلثة وفي الادب عند المولف وبقال الصاغاني ابن اليمان
اتحنث بالمثناة لكن قال عياض بالمثلثة اصح روايته ومعنى
ومعنى اي اتقرب بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة من الجاهلية وحمل على مائة
بعير وصلة رحم بفتح الالف قبل الواو فهل لى فيها من اجر قال النبى
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد
ظاهر لفظ الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرايب مالك من حديث
ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب
الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية
لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية ،
وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادى عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك كنت طبعا على
جبلة فانتقلت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك ،
العادة معونة على فعل الخير وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى البيوع ،
والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان والله تعالى الموفق

باب امر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما
اذا تصدق بامر صاحبه مثلا كونه غير مفسد فى صدقته وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام
زوجها باذنه ولها اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتصدق
على الكثرة المؤدية الى النقض الظاهر وبهذا القيد متفق عليه
فالمراد اذا تصدقت بشى يسير كان لها اجرها بما تصدقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا فى مال زوجها وانتظر فى بينهما
فلها التصدق بيسير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه
وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق
قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابن
كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة

بضم

بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة بضم الموحدة عامر بن
ابيه ان موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه مخففا اخر ذاك هو مضارع انفذ ويجوز فتح التوت
وتشديد القاف مضارع نفذ وهو اما من الانفاذ او من التفعيل وهو
الامضاء ولابى الوقت من غير اليونينية ينفق بالقاف بدل
المهملة وربما قال بعضهم ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة فى موضع
الحال وللكشميهنى طيبا بالنصب على الحال نفسه بالرفع فاعل بقوله
طيب فيرفعه الى الشخص الذى رسوله بضم الميزة مبنيا للمفعول ذاك
الذى امر الآمر به به اى بالتصدق احد المتصدقين بفتح القاف
لكن اخر غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم
فى المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو
الخازن وفيه الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا
لان الخازن غير مامور ورتب الاجر على اعطاء ما امر به ليلا
يكون خائفا امينا وان يكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقه
الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بيسير ماله وان يعطى من امر بالرفع
اليه للفقير وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم
فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى باب اجر المراة
اذا تصدقت من مال زوجها او طعمت شيئا من بيت زوجها حال
كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف
فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كما سبق
فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه
كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
ابو الحسن قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش كلاهما عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نحن بالمثناة المختصة
وبالفوقية اى عايشة حدثت اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
الى اخر الحديث الذى حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها
اى الصدقة وللكشميهنى كان لها اجرها وله اى الزوج مثله وللخازن

مثل ذلك له اى الزوج بما اكتسب ولها اى الزوجة بما انفقت ولابن عساكر
ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة
من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اى الصدقة وللزوج
اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة فى حديث
ابى موسى السابق قريبا وظاهره تغطى الثلاثة المذكورين من الاجر
ويحتمل ان تكون المراد بالمثل حصول الاجر من الجملة وان كان اجر
الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره
اذ هو يشعر بالتساوى وبهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق
عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فايدة
ليست فى الاخرى كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها
ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها والله تعالى يرحم المولف
ما اكثر فوايد فوايده ولله در ما احلا مكرره باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى بحاربه وصدق
بالحسنى المجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد
او الجنة فسنيسره سنهييه فى الدنيا لليسرى للخلة التى توصله الى اليسر
والراحة فى الاخرة يعنى للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما
من بخل بما امربه من الانفاق فى الخيرات واستغنى بالدنيا
عن الفنى وكذب بالحسنى فسنيسره فى الدنيا للعسرى للخلة المودية
الى الشدة فى الاخرة وهى الاعمال السيية المسببة لدخول النار
اللهم اعط منفقا مالا خلفا بحرمال على الاضافة ولابى الوقت من
غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب ما لا مفعول منفق بدليل رواية
الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من
جهة اخرى وهى ان سياق الحديث الحض على انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق واما الخلف فانما هو اول ليتناول المال والثواب
والثواب فكم من منفق مال فلم ان يخلف له الخلف المالى فيكون خلفه
الثواب العاجل من الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله
فى فتح البارى وبهذه اعط تقطع والجملة عطف على قول الله بحذف
حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله
الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله
الكرمانى وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد اخى ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابى

مرزه

مزرد بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة اخر الدال المهملتين واسمه
عبد الرحمن عن عمه ابى الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف
مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد
الا ملكان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا
الوصف يقول فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل
عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة
اعط منفقا ماله فى طاعتك خلفا بفتح اللام اى عوضا كقوله تعالى
وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك
ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابى حاتم من طريق
قتادة عن ابى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك فاما من اعطى واتقى
الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المثل كله
لان التلف لمن يعطيه وظاهره كما قاله القرطبى يعم الواجبات
والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف كى
نعم اذا غلب عليه البخل الذموم باخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى
فى عشرتهما وكذا اخرجه من حديث ابى الدرداء احمد وابن حبان
فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ ما من
يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ينادیان نداء يسمعه
ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان
ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا ابت الشمس الا وكان بجنبتيها
ملكان ينادیان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله فى ذلك قوانا فسنيسره
قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعو الى
دار السلام ويهدى من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله فى قولهما اللهم
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله تجنبها تثنيه جنبه بفتح الجيم وسكون النون
وهى الناحية باب مثل المنفق والبخيل وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم
الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق وفى رواية اللاحقة والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد وفي الجهاد
عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكل ما هم المتصدق بصدقة
انبسطت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانفرت يداه الى تراقيه فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فبصرت ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم
ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف رحمه الله وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي الباقية والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه
هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في
رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة
وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من
حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر اللام المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة
العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر
فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والغين المعجمة اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفا
من الوفور والكثرة من الدرع اي كملت على جلده حتى تخفي بضم
المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه
بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه والمعنى حتى يجن
بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها
الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الفوقية
والمثلثة وتعفو بالنصب عطفا على تخفي والهاء منه الى المنفق
الجبة وعفى تستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست
وعفاها الزمان اذا اهملها ودرست وهو في الحديث متعد اي لم تعف
اثر مشيه كسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمروره
الرجل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت
جميع بدنه والمراد ان الجواد اهم بالصدقة انفع لقاصدها

وطابت

وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام
مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولا في الوقت فلا تتسع بالفا
بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يتجن به
فجالت يداه بينها وبين ان يمر على ثديه فاجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن
طاوس المحسن بن مسلم هو ابن ثياق في روايته عن طاوس في الجبتين
بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب
القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان
بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة
وهذا ذكره المولف اسنادا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق
اصحاب الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت
هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل المحسن الذي
وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اذا تحصنه بها

صدقة الكسب والتجارة لقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن
مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي
غني عن انفاقكم وانما يامركم بذلك لعلم وسقط في رواية غير ابي ذر
ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته
فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه
ابي بردة عامر عن جده حبيد ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي
على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل
الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجوهري قالوا يا نبي الله فمن لم يجد
ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة
المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يجد اى فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعنه المولف من وجه اخر
عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وراد ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك له اى للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال
موجود او بعمل وبالتحميل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون
مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك انه فعل ورواة هذا الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قد ذكر بعض التراجم من الزكاة المفروضة
وكم يعطى المتصدق من الصدقة النفوسة وهو من عطف العام على الخاص
حكم من اعطى شيأ من الزكاة ولاب ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة مهدوا عن حفصة بنت سيرين ام
الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم
النون وفتح الياء مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر
الياء بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنها
وقد لا تقتضي القاهرات تقول بعث الى نسيبة بضمير المتكلم المجرور للكهابيرت
عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم
المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذات تسمى نسيبة
وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي وكخوف هذا التوهم زاد ابن السكن
عن الفربري قال ابو عبد الله اى البخاري نسيبت ام حفصة ومن نسخة
رضي الله عنها ثبت بضمات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت الى نسيبة
الى عايشة رضي الله عنها وسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشي الحديث وهو يدل على ان
الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام والخبر اني ذريت بفتحات وسكون ثاء
الثانية الى تشديد الشاة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت
بسكون اللام الى عايشة رضي الله عنها منها اى من الشاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عندكم شي وللمستملي هل عندكم شي قالت عايشة فقلت لا الا
قال لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة
وللمستملي والحموي قال عليه الصلاة والسلام هات بكسر التاء حذفت
الياء تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه

بصيرورتها

بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك
لانه كان يحرم عليها اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان لها جزءين احدهما مقدار ما يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى
عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة
والجزء الثاني ومن اعطى شاة واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر
الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل يبان للذود وليس فيما
دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب
صدقة والاوقية اربعون درهما بالانفاق كما مر والجملة مايتا درهم
وذلك اربعمايتة نصف معاملة الآن بمصر ولا شي من المنشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين
دون بعض لم يجب والذود والمخرج منها الذي هو ربع العشر فحديث ابي داود
باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار فقضاب
الذهب اربع مايتة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط
ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع فهي حبة او ثمن حبة وخمس
ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل خطع من طرفي
الحبة منه ما دق وطال وانما طال القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان
الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة
على الارجح اذ فيها في ستة بحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة
وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زيد عليه
ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس
حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين
حبة ويكون النصاب الفا واربع مايتة حبة واربعين حبة وانما
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم
وثلاثة اسباعه وهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري
فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان
الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقدم ونقل بعضهم عن المحققين
ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط
فالنصاب مايتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبع
مايتة خردلة والقيراط مايتا خردلة واثنتان وستون خردلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه خرد له فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة
اسباع درهم لان لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين
عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من القراريط فاذا
اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصرالان التي كل واحد
منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا يبلغ اربع مائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة
قراريط وسبع قيراط اشبهها لثمانية عشر فيكون سبعها وتسعها
فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبع قيراط اشبهها
لثمانية عشر فيكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة
وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضه
تسعة انصاف وخمس اسداس نصف فضة ونصف سدسه
وثلث سبع نصف سدس وهو ما يكسر بالفلوس احد عشر درهما
وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان اشرفي
كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضه خمسة عشر نصفا
وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه
وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة
اسباع درهم وثلث سبعة وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشرة وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع
نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ
فخر الدين الديمي وصوب غير ما واحد من الائمة وليس فيما
دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار
والحبوب سرته وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني مالا فراد ولابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد
عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث هذا الحديث
وفايدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى
من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنه باب
جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة
خلاف الدنانير والدراهم من الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان
مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي
الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بفتح العين المهملة
وسكون الراء بعدها ضاد معجمة وبالتنوين بدل من عرض او عطف

بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة بيانية
والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة اخره صاد مهملة
بيان لسابقه اسم جنس جمعي الواحد بخمصه وذكر على ارادة
الثوب وقال الكرماني كساسود مربع له علمان والمشهور خميص
بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع اوليس بفتح اللام
وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس من الصدقة مكان
الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون
عليكم خير بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير
ايه ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل
ثقيله فرأى الاخف من ذلك خيرا من الاثقل وبهذا موافق لمذهب
الحنفية من جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة
لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وبعد التعليق وان
كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم ايراده المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد
حكى البيهقي عن بعضهم انه قال في الزكاة عن الجزية بدل
الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور
الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها حينئذ من شاء بما شاء من
العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص
من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحجة في هذا على اخذ
القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة
في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ
كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم
الناس بالحلال والحرام وقد بين له صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى
اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي
هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى من باب قول الله ومن الرقاب
واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهو الزردية واعتده بضم
المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا
ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده
وضعف وقال بعضهم انه احدا نما حكى عن علي بن حفص واعتده
بالمثناه وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية

والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو العد من السلاح والدواب
للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا
انها للتجارة فقال لم تطلبوا الزكاة على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
امتنع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا
زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى
وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه
واعتده دليلا للبخاري على اخذ العروض في الزكاة ووجهه غيره من
حيث ان ادراعه واعتده من العروض ولولا انه وقفها اعطاها في الزكاة
او لباع منه وصرفها في سبيل الله فخلاف احد مصارف الزكاة الثمانية
فلم يبق عليه شيء واستدلاله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه
من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم يخلص من ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف ويزول
الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ولمولاه المؤلف في العيدين
من حديث التحبيس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو
حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري
فلم يستثن عليه الصلاة والسلام صدقة الفرض من غيرها ولابي
ذر صدقة الفرض بالفاء المهملة بدل الالف فجعلت المراة تلقي خرصها
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها
وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه
الصلاة والسلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه
قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل
ونحوهما فدل على اخذ القيمة من الزكاة لكن قوله ولو من حليكن
يدل على انهن لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والله
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسنة قال حدثنا محمد
بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن
انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه انس
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرضها في زكاة
الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ
التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده
من الابل خمس وعشرون الخمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح
الميم وبالخاء والشاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها
عام سميت به لان امها ان لها ان يلحق بالمخاض وهو وجع

الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة
صدقة الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجوده
عنده والحال ان الموجوده عنده بنت لبون انثى وهي التي
آن لها لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك
من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد المهملة وكسر الدال
كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما
فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث
اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم
يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وبهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء
الله تعالى مطولة في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة
قبول ما دون نفس ما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان
ينتظر ما بين السنين من القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص
اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقادير معينة لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب من ذلك مثل ذلك
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المؤلف في مواضع قال الزهري في الاطراف بستة اي
هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وقال
صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث
ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة
بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي
والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه الصلاة والسلام
انه لم يسمع النساء خطبتهن لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه
بلال حال كونه ناشر ثوب بالاضافة ولابي ذر ثوب بغير
اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة

"للفقراء" رأيت السمتاني يبدأ الى اذن والى حلمته يريد ما فيهما من
حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه
الصلاة والسلام انا يرفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل
على جواز اخذ العرض من الزكاة وجواب ما مر من هذا الباب
قريبا هذا باب ـــــ بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي ان
والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية
ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
عمي ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والصدق
بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل
ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في
المال شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول
لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحمل المراد
من غير تنازع وهذا التاويل السابق ذكره للشافعي وقال مالك
في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة
وجبت فيها الزكاة يجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة
واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاة فان فيكون عليهما فيها
ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
فتصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جاءها فشاة
واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل
مايتا شاة وعشرين شاة فان فرقها المصدق اربعين
اربعين ثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون
لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال لمن بيني وبين
اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون فيقول
كلها الي فشاة هذا باب ـــــ بالتنوين ما كان من

خليطين

خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففه ولابي الوقت من
غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع
بينهما من الصدقة فلو كان لاول واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا
زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب من الخليطين زكاة حتى يملك لكل
شاة ولكل اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل
الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار
واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد
المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام
والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابو عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الزكية
خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالنقار والمحبوب وقيمه في
المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع
المخلط على مخلطه بقيمة نصف شاة لانها غير مثلية ولو كان
لاحدهما مايتان وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المايتين رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي
قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المايتين بثلث قيمة شاته
باب ـــــ زكاة الابل ذكر ابي بكر زكاة الابل ابو بكر
الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر
في النذور ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم بكسر العين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم

يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة
والسلام ويحك كلمة رحمة وترجم لمن وقع في هلكة لا يستحقها أن
شأنها اى القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا
القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه
اليها فهل لك من ابل تؤدى صدقتها زكاتها قال نعم يا ابل
او دمي زكاتها قال فهل من وراء البحار بموحدة ومهملة اى
من وراء الترك والمدن وكانه قال اذا كنت فرضا لله عليك
من نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت من ابعد
مكان فالله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك من
ثواب عملك شيئا وللجهول والمستملى ولم يترك بلم الجازمة
بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يتركه بسكون المثناة
التوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب
ومسلم في الغازى وابو داود في الجهاد والنسائى في البيعة والسير
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع
صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض من
ولابن ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت
ولست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ثمامة
بضم المثلثة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده
جذعة بالذال المعجمة والواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة
وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
وخير البر الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين بصيغة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
يدفعهما للمصدق اذا استيسرا له اى وجدتا في ماشيته وعشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير
بينهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تفصيل الجملة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تقرير لقيمة قدرة الشارع كالشاة
في السراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
بتخفيف الصاد اى الساعي درهما او شاتين ومن بلغت

عنده

عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطى المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت
على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو
الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض وهي اى المالك مخيرا
المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان خير كل من تلزمه بشاتين
او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عنده قدره
الى من اخر بليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء
كان مالكا او ساعيا ومن الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له
نعم اورده في باب العرض من الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا قليل جدا في
ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن
موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث من موضع اخر
ليبحث الطالب عنه وقد ذكر غير ذلك مما عزى لابن رشيد
وابن المنير وغيرهما ذكر كفاية من الاعتذار والله الموفق والمعين
باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابى عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضى
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له اى
لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اى نسخة فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي
امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي يردونه على اثبات
الجملة الاولى بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر والتي امر الله به
رسوله عليه الصلاة والسلام اى تبليغها واضيف الفرض اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه وفا اليه رجل انا رسوله او مفى فرض قد دلان الايجاب بنص القران
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس
فمن سيلها بضم السين اي فمن سيل الزكاة من المسلمين حال كونها
على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير نقص
به لدل قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة
في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من
الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت
خيانته سقطت طاعته وحينيذ يتولى اخراجه او يعطيه ساع اخر
ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبه ابو حنيفة
لانه غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها
الى فادون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل
خمس شاة خبر المبتدا الذي هو شاه وكلمة من للتعليل اي لاجل
كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن الكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض من كل صواب فمن انثيها
فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم
مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان الغيب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه انهم لان السابق فيه
السبب اذا ومن شيمة معلق ابله بنت وعشرين الى خمس وثلاثين
فيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني واذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى آن لامها ان تلد اذا بلغت ابله ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح القاف فعولة بمعنى مفعولة
صفة لحقة استحقت ان يفشلها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم سميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون
بزيادة يعني وكان الوجه حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام
عليه فذكر بعض رواته راى بلغطه يعني ليبين على انه مزيد
او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين
الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنت لبون وحقة
وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه

الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاربها ان يتبرع
ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عدم الصلاة
والصوم في صدقة الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها
كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار لبعد في حكم
الطرح فلا يجب في معلوق الغنم شي وهذا اقوى في الدلالة من
ان لو قيل استدامن سايمة الغنم او في الغنم السايمة لان دلالة
البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي
تكرار الجار اشارة الى ان المسوم من هذا الجنس مخلاف نوعا واصلا
خلافا لمن علله بخلاف جنس الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل اربعين
فللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين وماية ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة وقد دخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او معزلها
سنتان وقد دخلت في الثالثة وقيل ستة وشاه رفع خبر
مبتدا مضمرا وجوبا او في صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه
على عشرين وماية واحدة فصاعدا الى مايتين ففيها شاتان
مرفوع على الخبرية او الابتدايية كما مر فاذا زادت غنمه على
مايتين ولو واحدة الى ثلاث ماية ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث
شياه فاذا زادت غنمه على ثلاث ماية ففيها اخرى اي وفيها
في كل ماية شاة عفو اربع ماية شياه ومن خمس ماية خمس
وفي ستماية ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة
بسبب فيركان من اربعين شاة واحدة سنة شاة الذكر
او تبيع اربعين كذا اعربه في الشفيع ونقله من المصابيح بانه
لا فايدة من هذا الوصف مع كون الشاة تبيعا وانما واحدة منصوب
على انه مفعول بنا قصة اي اذا كانت عند الرجل سايمة تنقص
واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا
نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بنا قصة
وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاربها ان يتطوع
وفي سايتي درهم من الورقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق
والها عوض عن الواو وتجمع على الوعة والوعه الفضة المضروبة وغيرها
ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المايتين فبحسابه فيجب
ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي على ما زاد على
مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فحينيذ ففيه درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم يكن اي الورقة الا تسعين ومايتا

فليس فيها شئ لعدم النصاب والنصاب بالنصبين يوم اذا زادت على المائتين والنصبين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر النصبين لانه اخر عفوة قبل المائتين والنصاب انما يجاوز الاحاد كما تقرر بالعفو، كالعشرات والمائتين والالوف فذكر النصبين ليدل على ان لا صدقة فيها، نقص عن المائتين ولوجعة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا لايشاريها وقعه اكقوله من حديث الاعرابي في الايمان الان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المخرومة هرمة بفتح الخاء وكسر الراء والاذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ماشا المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكثوها من اليونينية وبالسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايها فيهما ثمامة بن عبد الله انا انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني بياض امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا تخرج في الصدقة المخرومة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والفاء بعدها الواو اي معيبة بما يرد به من البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الاصلية من المرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا الاتوخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المهملة اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء ان قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما في الهرمة والعور وما ذكر معهم بوجه ان التيوس واتفق عن خمس وعشرين من الحبن الابل عند فقد بنت المخاض والذكر مع الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع من ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا ان الحق فلك الناس وخرج بجيب البيع جيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وفيه لكل صحيحة دينار وللمريضة دينار وتوخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا الوكان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المنصدق فابدلت الصاد ذالا واذغمت من الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ

التيس

التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فيوخذ بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مخصص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعلى ان الحكم يوخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول وقيل ثلث عليها حول وقيل غير ذلك والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قدمته مع عمر بن الخطاب فرقتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مانوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستند منه غير مذكور اذ ليس لامر شيا من الاشيا الا علم ان ابا بكر محق وصورة اخراج السفير ان يمضي على اربعين ملكها من سفار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا سفار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا فليها المالك ربها ان يشتري ما يجزئ منها فتي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في اكبر منها ربه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شئ في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها لقول عمر اعد السخلة عليها ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وانما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاتله متعين وهؤلا منعوا وقتا لهم متعين هذا ما

بالتنوين لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي ثقة بالنون والقاف والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام ويقبض بينهم وبين الصدقة من عمال اهل اليمن ولكشيهي الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال المضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها المعرفة الله وبن ورأية الفضل من العلى الى ان يوحد والله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدون قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يقرون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرايهم يعني على عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يهود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن عساكر منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان يرضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب جده الى جد كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد ابن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجها من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة فالحديث دليل سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة من زكاة الحرث وتعلق الزكاة من كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الارض العشر وفيما سقي بنضح اوداليه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحدة بقرة وبافنورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله من ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن احدا منكم ما جاء الله رجلا رفع فاعل جاء والهاء نصب بجاء ورأى معمول يريه اي لاعرفن منكم رجلا الله يبقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل الياء فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وراءكم عليها قال البخاري ويقال جوار بفتح الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة قال تعالى تجرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت كما تخور البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر بعض الاية على عادته وقوفه على غريب يقع مثله من القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي لا اله غيره او قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يسبط احد ذراللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن

حجر بحجر من الشيخ ان الضمير من قوله انتهت اليه يعود لكوثب وعلى ابن ابي ذر وهو الخالف وان قوله انتهت اليه يقول المرور وغيره ولعله سبق ريد بيد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكرسي الكعبة فلما راى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المرور عن ابي ذر قال جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكرسي لكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها اي زكاتها الا اتى بها يوم القيامة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه تعطف على المنصوب السابق نطاوة ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة لا على الكل وتنطحه بكسر الطاء وبفتح ذوات القرون بقرونها والخف للابل والقرن للبقر والظلف للبقر والغنم ومن حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على قدر ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن التين وبه يجاب عن ما استشكله من انه قيل في الابل والبقر نظاره باخفافها وقواحسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال انه الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا رجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها اعادت عليه اولاها بضم وادت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية بحديث ابي ذر من ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما اراد افيه اي له في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يقتضي الوعيد فيمن يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيآ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه ، وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى

الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين بقرة وتقدم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانه قاله وفيه نظر لان مسروقا لم يكن معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزىء عنه تبيعه بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزىء عنها تبيعان لاجزايها عن سنتين

باب الزكاة على الاقارب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لما بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والمجاز للبيان وكان احب امواله اليه نصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها واحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن كذا في اليونينية فقط بيرحا لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل هو مصروف ومنصوف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بيرها او بستان او ارض فنقل من فتح الباء وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هذا نصه بحروفه من غير مانسخ ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء من الرفع وفتحها من النصب وجرها من الجر مع الاضافة ابدا الى الحاء ونسبه لحفظ الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اى
البستان الذى فيه بيرحا وقال عياض حايط سمى به وليس اسم بير وقال
السفاقسى بيرحا فيعطى من البراح اسم ارض كانت لابى طلحة بالمدينة
واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويجيزون انها بير من ابار
المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافى بين ذلك فان
الارض او البستان يسمى باسم البير التى فيه كما سبق والذى لخصته من
كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحهما خبرها
مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف
لان تانيث معنوى كهند ومقصور فيهن اثنى عشر وبيرحا بفتح الموحدة
وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدها
مصروفا وغير مصروف ومقصور فيهن ستة اثنان منها مع القصر على انه
اسم مقصور لا تركيب فيعرب كسائر المقصور وصوب الصفاقسى والزمخشرى
والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة والراء بزنة لابى جهل انها المعجمة
على أبى ذر وغيره وكانت اى بيرحا مستقبل المسجد النبوى اى مقابلته
قرينة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها
اى في بيرحا يليب بالجر صفة للمبتدا والخبر قال انس رضى الله عنه
لما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اى لم يبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال
الخير ولن تنالوا ثواب الله الذى هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا
مما تحبون اى من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو
طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى
الى بيرحا وفي اسم ان وانها مسوغة لان ارجو بزها اى خيرها وذخرها بضم
الذال المعجمة اى قدرها فاذخرها لاجدها عند الله ثم قال ضعها يا رسول الله حيث
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة
جعلها صدقة حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل فيه الافراد بخ ،
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر
بخ بخ للمبالغة للاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشى او الفخر ،
والمدح انتهى ضمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك
مال رابح بالموحدة فيهما اى ذو ربح كلابن وتامر اى يربح صاحبه في
الاخرة اى مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت وان ارى

ان

ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام
افعل فعلا مستقبلا فقسمها اى بيرحا ابو طلحة في اقاربه وفي
عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال
على اقرب الاقارب افضل وان الاية نعم الانفاق الواجب والمستحب
قاله البيضاوى لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها
للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه ثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرمانى قلت فيه تامل وقال ابن
المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم
من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة
الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائى في التفسير تابعه اى
تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الواو وسكون الواو وثم مهملة ابن
عبادة البصرى عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في
كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابورى مما وصله في الوصايا وابن عدى
بن ابى اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح يقتضى الغدو اى انه قريب الفايدة يصل
نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر وفيه وابه واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه
الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اول وربه قال حدثنا
ابن ابى مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى اخبرني بالافراد زيد ابو
اسامة المدنى ولابى ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد
القرشى العامرى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة وتشديد
الحاء او عيد فطر الى المصلى فلما انصرف فوجه الناس امرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني
رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الزوج اى تستترن احسان الزوج ليكن وتجحدنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الشابط لامره من احد اكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطاء ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما كان في منزلها جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية ابن غياب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع في صحيح ابن حبان تحرير هذه القصة ويقال لها شتانة عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة بالمعروف بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله شتانة ان عليه فقيل يا رسول الله التابل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزناييب اي اي زينب منهن فعرف بالام مع كونه علما لما تكرر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قالوا نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام اي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به علي وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابن مسعود بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقة الترجمة شمول الترجمة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله الزمخشري كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعي واحد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انهما صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها وتقليل منفعتها من اعطا الزوج بعود ما نفقه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك من التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل

من

من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا شعبة عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والافراد واحدة لا خلاف انه لا زكاة فيهما نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خشيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني ما لافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الها تصغيرا وهب قال حدثنا خشيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في حصن فرسه ولا في ذي ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعبد فيهما عن وجوبهما من قيمتهما اذا كانت للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتحتية فسين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن من الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كما في القاموس وغيرها
فقال رجل لم اعرف اسمه يارسول الله اويأتي الخير بالشر بفتح الواو
والهمزة للاستفهام اى اتغير نعمة الله التي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اى للسايل
ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه الصلاة
والسلام انكر مسالته قال ابوسعيد فرايانا بفتح الواو اهم المفرد من الرويه
وللجموع والمثنى ورينا بضم الراء كسر الهمزة وللكثيهتي فاريتا
بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اى فظننا انه يترك
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاى مبنيا للمفعول قال ابوسعيد
فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمراد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه السلام
حمده اى السايل فهموا ولا من سكوته عند سواله انكار
ومن توله عليه السلام اين السايل حمده لما راوا فيه من البشر
لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة
والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اى ما قدر الله ان يكون خيرا
يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اتخاف
اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر
الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة اضرب لكم مثلات احدهما
مثل المفرط في جمع الدنيا هو ان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية
من الانبات والربيع رفع فاعل وهو المجدول الذي يستفي
به ما يقتل قتلا حبطا او يلمم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب
من القتل ومنه قوله في النوادر هنا لفظه ما قتل يقتل وحبطا
بعدها فقتل صفته لمفعول محذوف ارشيا او انبانا وحبطا
بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز ونصوا يصيب
البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك
او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما من
غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار
في الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع
الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راى الشيخ عبد القادر
الجرجاني اذ المسند اليه ملابس بفعل وليس فاعلا حقيقيا له
اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس اك
مجازيا وان المجاز من الربيع فجعله استعارة بالكناية على
ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه
الا بالتشبيه اكلة الخضرا بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين

والف

والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء
من غير الف واكلة بالهمزة والاستثناء مفرغ والاصل ما ينبت
الربيع ما يقتل اكلة الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع
لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بان ويل
ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى
من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكلة الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه اكله وتحري دفع ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا
بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا
اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ اكلت اى
فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها
اي امتلات شبعا وعظم جنباها فاستقبلت بفتح المثلثة واللام
اى الفت الشرقين سهلا رقيقا وبالت فزول عنها الحبط
وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تتلط ولا تبول
فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك وربعت اتبعت في المرعى
وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها
كما يجب اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول ورديها التي ينبتها
الربيع بتوالي امطاره فتخضر وتنعم ولكنه من البقول التي
ترعاها المواشي بعد هيج البقول وييبسها حيث لا يرى سواها
فلا ترى الماشية يكثر من اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع قد
ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي
الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه
منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي
تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فشبه الى الهلاك وهذا مثال
المومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى
تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف
ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه
وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا
ليس هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا
المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق
وخضره بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخرج تاء تانيث وانث مع
اذا المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان

هذا المال كالبقلة الخضرة اوكالفاكهة فانها تبث وقع على التشبيه اوان
التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخبرهم
بمخرج دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل اوكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعل في سبيل
الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من يأخذه اى المال
بغير حقه بان يجمعه من الحرام اومن غير احتياج اليه ولم يخرج
منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع لانه كلما نال
منه شيأ ازدادت رغبته واشتغل ما عنده ونظرا الى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان يخلق الله الصامت
منه بما فعل به اوبمثل مثاله اويشهد عليه المملوكون بكسب
الكسب والانفاق
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في الزكاة وكذا النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحاء وكسرها قاله اى ما ذكر من
الترجمة **ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا**
عمر بن حفص قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق**
ابو وائل **عن عمرو بن الحرث** بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم صحبة ولهواخوجويرية بنت الحارث
ام المومنين **عن زينب** بنت معاوية اوبنت عبد الله بن معاوية
بن عتاب الثقفية ويسمى ايضا برابطة **امرأة عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنهما **قال** الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** بن
يزيد النخعي **فحدثني** بالافراد **النخعي ابراهيم** النخعي **عن ابي**
عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
بمثله بمثل الحديث سواء **قالت كنت في المسجد** النبوي **فرأيت**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء **تصدقن ولو**
من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية
جمع كذا في الفتح واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا
وكانت زينب **تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود**

وايتام

وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم **فقالت** لنير ابي ذر
وابن عساكر **قال فقالت لعبد الله** زوجها **سل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الباء اخره همزة
اصله وفي بعض الاصول
وهو الذي في اليونينية ايجزئ بضم الياء اى هل يكفي **عني**
ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر على
ايتامي **في حجرك من الصدقة** الواجبة اوعم **فقال** ابن
مسعود **سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت زينب
فانطلقت الى النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابن مسعود بمعنى
عقيلة من عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة
وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب
على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن **فقلنا**
له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء وفتحها **عني ان**
انفق على زوجي وايتامي في حجري بافراد الضمير فيهما وكانت
الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان
المراد كل واحدة اوكنت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم لبنوا اخيها
وبنوا اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهن فضل مال
ومن حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد اى فقير **وقلنا** اى السايلتان وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو **ولبلال لا تخبر** بجزم الراء
لانه جواب امر محذوف اسهل بل قل **لنا** كم **امرأتان فدخل بلال على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **من**
هما المرأتان **قال** بلال **مني** لاحداهما لوجوبه عليه لطلب الرسول
عليه الصلاة والسلام هي **زينب قال** عليه الصلاة والسلام
اي الزيانب اي اي زينب منونة ومعرف باللام مع كونه علما
للتنكير حتى جمع **قال** بلال **زينب امرأة عبد الله** بن مسعود
ولم يذكر بلال في الجواب سوى زينب امرأة ابن مسعود لانه
الانصاري الذي باسلم من هي اكبر واعظم **قال** عليه الصلاة
والسلام **ولابوين** زوجها وابيها **اجران** اجر **القرابة** اي صلة الرحم **واجر الصدقة** اي ثوابها
قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن

عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعلله بتبويب البخاري
لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا
فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان
الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب وضعفوه
في المندوب واعتمده المازري وغيره القرافي والاصفوني منه واستبعده
الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب
يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري
بان قوله ونؤمن حليكن شموله فيما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوي وغيره لانها كانت امراة صناع اليدين فكانت تنفق
عليه وعلى ولده ويؤيد ان عنى انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره
وقال قوله اتجزئ عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان
على صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق الحديث
في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها قالت اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بالسوال وقضاها وهنا انها قالت فقضاها فقضاء احدهما
على المجازاة هو على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احدهما
عن سوالها عن تصدقها على زوجها وولده والاخرى في سوالها
عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية
وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من
التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو بعيدة واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبه
بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبه
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت
بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنه ولابي ذر زينب بنت سلمة بفتح
السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيا وروى عن ازواجه قالت اي زينب
ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة
هو ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان
انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وتزوجها النبي صلى الله

علم

عليه وسلم بعده ولسلم من ابن ابي سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هن
منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف
الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو سدقبلها يا في الياء،
فصار بنوي بضم النون وتشديد الياء ابدل من ضمة النون
كسرة لاجل الياء فصار بني قال عليه السلام انفقي عليهم
بفتح الهمزة وكسر القاف انفق اجلر ما انفقت عليهم باضافته اجر لتاليه
موصولة وجوز بعضهم التنوين فيكون ما نكرة تامة قال في فتح الباري
وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة
فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام
انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه
وصحابية عن صحابيه زينب وامها باب قول
الله تعالى وفي الرقاب اي والصرف في تلك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم
وقيل بان يشتري الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور والحنفية
قال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق لا يعتق
اول من اعانة المكاتب لانه قد يعجز ولا يعتق ولان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب
الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن
مالك وقال المرداوي من الحنابلة في تصحيحه والمكاتب الاخذ
اي من الزكاة قبل حلول نجم وشراؤه يجزئ ان يشتري منها
رقبة لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبد ومكاتبه عنها وهو
موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد
صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف للعالي مكاتب به في الاسلام ونصف يشتري به
رقاب من صلى وصام وعدل في الاسلام الى في في قوله وفي
الرقاب لام الملك على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل لايهما
لانهم احق بها وفي سبيل الله اي والصرف في الجهاد بالانفاق على
المطوعة ولو اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لغاز في سبيل الله
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج،
وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب

الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم الفوقية وكسر الفوقية من زكاة ماله
الرقبة ويعطى منها فرائج المفروض للفقير وبه قال احمد مختجا بقول ابن
عباس بعد تسليم عدم ما يدفعه ثم رجع كما في رواية الميموني لاضطرابه
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل
اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى
قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه
من الزكاة جاز عند بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن
عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير
الرقاب ويعطى في الجماعدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان
فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام في للفقرا للبيان
المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى من ايها.
اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الميمزة
وفتح التا ولابي ذر وعضها اجزات بفتح الميمزة وسكون التا ومن بعض النسخ
وهي لابي ذر اجزلت بغير همزة مع تسكين التا اي قضت عنه وفي
بعضها اجزت بضم الميمزة وسكون الزا من الاجزاء وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما ياتي موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله بفتح الدرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها
من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاسي بسين مهملة منونة
بعد الف مسبوق بلام ولابي الوقت زيادة المتراعي قال في فتح
الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد ابن
عمه بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قاله في الاصابة وقال في
المقدمة يقال احمد عبد الله ابن عمه ولابيه وقال في تقريب ان
التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاسي هذا صحبة ولاب
وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم
جلبنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد
على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى
ان تحمل هذا فقال انا يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان
فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده
المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة

الواجبة

الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن
بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في
سبيل الله فلم يبق له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحودا
ولا عنادا انما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا فتاب بعد كما
حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية الى قوله فان يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استثنا بني الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن
الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام
العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية
مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد وبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان
صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل
القايل عمر رضي الله تعالى عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح
الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا
وقيل عبد الله وذكر الذهبي في من عرف بابيه ولم يسم وخالد
بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد
المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابن
عيينة ان يعطوه وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله
ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا
الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن
ثم عبر بالقاف ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي
ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله
بما افا الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه الصلاة
والسلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به
او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى
الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل
فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي
والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو
منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح
وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم
شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما قوله فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير
على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو ومما ادراك ما الحاقة والمعنى
تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فانه قد احتبس اى وقف قبل
الحول ادراعه جمع ه ع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التى
كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقد
اعتده مضموم جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب
وآلات الحرب ولابي ذر واعتاده بكسرها قيل ورواه بعض رواة
البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد كعكاء عباس وهو موافق لرواية
واحتبس رفيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من
اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا
على فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا
اى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف فيله او سلاحه او يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله
من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن
يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا
للشافعي في وجوب الزكاة فيها على الاصناف الثمانية وقد سبق
استدلال البخاري به على اخراج الفرض من الزكاة واستشكله ابن دقيق
العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل
تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب منه زكاة
ماحبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه فانه كان طلب
منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والعرض والماشية فكيف
يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى
جهة ثم انفصل عن ذلك بانه قال ان يكون المراد بالتحبيس الارتفاق
لذلك لا الوقف فيزول الاشكال انتهى قلت المراد بان المراد
بالصدقة المنزوعة منه كونه عليه الصلاة والسلام لما امر باخذ
الزكاة منه واستراحها عنه منعه اما على القول بان المراد
التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللعموي والمستملي والكشميهني عم بغير
فاو وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه
او قوله اللام صلة عباس مع كونه علما للجمع الصدقة فهي
اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقته ثابتة سيتصدق
بها ومثلها معها او يضيف اليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم التزم بتضعيف صدقته ليكون ذلك

ارفع لقدره وابعد لذكره وانفى للذب عنه او المعنى ان اموالهم كالصدقة
عليه لانه استدان معاداة نفسه وعيال نفسه ومن القائمين
الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا ان ويل على تقدير ثبوت
لفظ صدقته واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم
فتحرم عليهم الصدقة اى وظاهر هذا الحديث انها صدقة
عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيرهم
على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على انه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق وزقا واما العباس
فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله
عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله صنو ابيه فلم
يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وبرحمه قوله ان عم الرجل
صنو ابيه اى مثله نفى هذه اللفظة اشعارا بما ذكرنا فان كونه صنو
الاب يناسب ان يحمل عنه اعباء ما لزمه فرض لان استسلفت
منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا من حديث علي عند
الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند
الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر
ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي فغلظ له النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام
والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اى تابع شعيب
ابن ابي حمزة عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد
على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه الناسائي
وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر
الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بهذا الحديث
للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بهذا ولابي ذر وابن عساكر
مثله اى مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي
اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج
هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن
جريج فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستفاف من المسيله فى غير الصالح الدينيه وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن عطاء بن يزيد الليثى بالمثلثه ويزيد من الزيادة عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمهم لكن فى حديث انس ما يدل على ان ابا
سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم زاد على ابوذر ثم سالوه فاعطاهم حتى
نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى ما عنده فقال
ما يكون عندى من خير ما وسوله متضمنه معنى الشرط
وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اى لن اجعله ذخيرة
لغيركم اولن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموى
والمستملى ومن يستف بفاء واحدة مشددة اى ومن طلب العفة
عن السوال يعفه الله بنصب الفاء اى يرزقه الله العفة اى الكف عن
الحرام ولابى ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن بظهر الغين
الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطى احد
بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب
مفعول ثانى لاعطى خيرا صفة عطاء اوسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم
لما جبلهم ثم نبههم على موضع الفضيله قال فى شرح المشكاة قوله
يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفه عن السوال ولم يظهر
الاستغنا يعفه الله ايى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبه
الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطى شيئا
لم يرده بلا الله فله غنى ومن فاز بالفتح المعلى وتصبر وان
اعطى لم يقبل فهو مراد الصبر جامع لمكارم الاخلاق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله الذى نفسى بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان يا خذ
بلام التاكيد احدكم حبله وفى رواية احباله بالجمع فيحتطب بناء
الافعال وفى مسلم فيحطب بغير تاء اى فان يجتطب اى يجمع الحطب
على ظهره فيبيع خير له ليست هنا خير من افعل التفضيل بل هى كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يات رجلا اعطاه الله

من

من فضله فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السوال ارشده
فاكتسب الحل والحيثيه والحرمات من كل سوء وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن
الزبير ابيه بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا والامر فى لان
ابن ابيه او ذباب قم فيانى بحزمة الحطب بالتعريف وزنه
بضم المهملة وسكون الزاى وبالباء الموحدة بحزمه حطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله اى فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء
بالعوالى قاله المظهرى ومن فوايد الاكتساب الاستغنا
والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو
خير له من ان يسال الناس اى من سوال الناس ولو كان
الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره
ابن عبد البر حكمه فيها بعض النداة خير من مسالة الناس
اعطوه ما سال او منعوه ومن هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل
اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردى اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى
ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها
اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى
عن المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم ما
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث
فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها
لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه
نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد فى العادة ان يوكل
منه بغير عوض فيجعل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له
غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال فى
الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما
لعموم النفع بها للادمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما فى حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على
السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره
لتيسره لا سيما لا سيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن الزهري بن العوام وسعيد
بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول،
وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال،
يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه
كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب
فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال ضي التنقيح ثانيث الخبر
شبيه علم ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال
او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد
بالخضرة الروضة الخضراء او الشجر الناعمة والحلوة المستلذة الطعم
قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد
بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق
المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كانت الخبر صفة مشتقة غير
سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز
نحو هند الدار مكان طيب وزيد نسته عجيبة انتهى فمن اخذه
اي المال والهوى بسخاوة نفس من غير حرص عليه
او سخاوة نفس المعطى بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي
مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له
الاخذ فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع
اي كالذي الجوع الكاذب بسبب سقم او افة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يتمتع فيه الطعام
وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما يميل اليه النفس الانسانية
بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة
عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله
عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في
الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كني في
الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا
لان من توقى من الشح والحرص يكون سخيا مفلحا في الدارين

ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما
نبه عليه بحاشية فرعها لفظ وكان فاما ان يكون سهوا او
الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة
فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص
احدا بعدك اي بعد سوالك اولا ارزا غيرك شيا من ماله
اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اصحاف قلت فوالله
لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعوا حكيما الى العطاء
فيابى اي يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتار فتنتها وربه نفسه
الى ما لا يريبه فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي
امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة
سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند
اني اشهدكم يا معشر قريش المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه
من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال
شيا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في
الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما
على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة
القادم على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة لانه شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح
في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب
بالمروتين فرايته امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال
المروتين من ابتذايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ
في تهذيب اخلاق المتدربين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان
من ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث
ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول
الله اسالك فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين
اي من ارباب الاموال الذين لا يمنون ما عليهم من الحق

وقد لا يعلمون المتمن من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه
مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم
وحيث جاز السوال فيختص فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث
المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون من سال بوجه الله فمنع سايله مالم يسال هجرا

بياض وفي حديث ابن التمديث والاجذار والصفة وثلاثة
من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا ومن النهي والرقاق
ومسلم في الزكاة والنسائي في الزكاة
باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا
اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه
الاية من السايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني
من طريق ابن شهاب ومن رواية المستملي تقديم الاية وسقطت
الاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله بياض
من غير مسيلة ولا اشراف نفس وفي نسخها شها لابي ذر
عن المستملي بالتنوين وفي اموالكم حق للسايل والمحروم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ابا بالله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابا
الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا اي بسبب العالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من
جهة الفقر نا نقول اعطه من هو افقر اليه مني فبين بافقر فيفيد نكتة
حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيا فالا نه انما يتحقق فقير
وافقرا اذا كان الفقير له شي ما قل وكثيرا ما لو كان الفقير هو الذي لا شي
له البتة لكان الفقرا كلهم سوا وليس فيهم افقر كما له عاجب الصابيح
فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية
شعيب من الزهري من الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله
في ملكك وماكك وهو دليل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا مال من هذا الى له
شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بكسر الشين المعجمة بعد
الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع
نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط
في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط

فحمل

فحمل المطلق على المقيد وهو مفيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط
الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه
الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى من اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم
بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل
يجب ان يقبل حق من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي
في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة
بان لم يجبر اليه وماله نفقة اليه فلا تشعه نفسك في الطلب.
واشركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
باب من سال الناس تكثرا نصب على المصدر
اي سوال تكثر اي مستكثرا لما له بسواله لا يريد به سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر
نفسه حالا على جهة المبالغة كقوله زيد عدلا او بان قدر
مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيد
لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حالية كما قاله في المصابيح
وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
عبد الله بن كعب بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار
قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي وغير
بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسال الناس
اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم
بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي
القطعة من اللحم او النتف منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة
من موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه
ياتي ساقط القدر والجاه وقد يوديه حديث مسعود وابن عمر
وعند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني
حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وزاد التوربشتي قد
عرفنا الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه
لغير الله من الدنيا من غير باس ضرورة بل للتوسع
والتكثر يصيبه شين من وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر
للناس عنه صورة المقت الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يساله ذميا ليلا يعاتب المسلم بسببه لورده قال ه
من حزة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الخ شمول الوعيد لمن
سال سوالا كثيرا او المولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثر الدوام اتفاقا ه
واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى
وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة ومثل
هذا نزل لبخاري الحديث قاله في الصابح وسبقه اليه ابن المنير
في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو يوم
القيامة فيسمن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف
الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب
بان الشمس اذا دنت تكون اذاها لمن لا لجم له من وجهه اكثر واشد من
غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا
بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اقتصار
اذ يستغاث ايضا بغيرهما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن
صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكر ابن شاهين فيما وصله
البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبد الله بتصغير
عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب
بسكون لام حلقته والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر
كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال مهلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام مفتوحا عند ابي ذر ابن اسد ما وصله
البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد
الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة
لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا
وهو ان يلازم السوال حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل ما عنده ه
ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي
السوال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده المنار والاهتدا
به ولا يريد النفي السوال والالحاح ادخل في النفي وكم العشي اي مقداره

المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما
لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما استفاد من قوله في الحديث
الاتي ان شا الله ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله فما
روايته قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم
وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس من تاويل حديث
سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم يحل له المسيلة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دايم
الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت
عليه المسيلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدها على الاخر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا
الباب ان شا الله تعالى ولا يجد ان الرجل غنى يغنيه بكسر غين
غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا مستقلق
بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم
للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا
في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة
كانوا نحو من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد
يستفرغون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب
في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد
لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا
على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية
ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري
الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة
الذي يرده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه
قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان
الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة

اى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى بقوله اكلة اكلة واحدة
اى لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل تخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب الذى ليس
له غنى بكسر الغين مقصورا اى يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة
له وهو قيد زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصوله اليها المرة ان يغنى
به بحيث لا يحتاج الى شىء اخر والنفى محتمل لان يكون المراد نفى اصل
اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل
اليسار وعلى الاحتمال الثانى ففيه ان المسكين هو الذى يقدر على مال
او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كفايته من عشرة وهو مبنية
احسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له اصلا او يملك مالا يقع من
كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها تقوم بجميع حاجتهم ويستحب
بيانين وبيانا واحدا زادهما ان يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له
او لا يسألهم الناس الحافا نصب على الحال اى ملتحفين او صفة مصدر
محذوف اى سوالا كالحاف او عامله محذوف اى ولا يلحفون الحافا وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسماعيل
بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحا المهملة وتشديد
الذال المعجمة ممدودا البصرى عن ابى الشوع بفتح الشين المعجمة وسكون الثين
المعجمة وفتح الواو واخر عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو
بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائى
والعجلى واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجانى بالتشيع والترمذى له
عنده حديثان احدهما متابعة ولابى ذر عن الكشميهنى ابن الاشوع
عن الشعبى بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثنى بالافراد كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة
اخره قال كتب معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما الى المغيرة بن
شعبة رضى الله تعالى عنه ان اكتب الى بشىء سمعته من رسول الله ولابى
ذر وابن عساكر من النبى صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين
وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد
المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسى القلوب او المراد ذكر
الاقوال الواقعة فى الدين كان يقول قال الحكم كذا وقال اهل السنة
كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمع من غير ان يحتاط

وقال

وقال ان الحكم القول فى الخير والقيل والقال فى الشر خاصة وقال فى المصابيح
قيل وقال وما يدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنصبة
اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل
الذى هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض ولهذا اخبرت عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه
وهو ضرب الذى يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا
لفظ مسماه لفظ ولا يكثر فيه كاسمها
الحروف السور واسما حروف المعجم قال وقول بن مالك ان الاسناد
اللفظى يكون فى الكلم الثلاث والذى يختص به الاسم هو الاسناد المعنوى
ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال باتفاقه فى المعاصى والاسراف
فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد
او يهوه او انيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللعمرى
والمستهل واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس فى اخذ اموالهم
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال
عن المشكلات التى تعبدنا بظاهرها او ما لا حاجة للسايل به لكن
حمله على المعنى الاعم اولى

وبه قال حدثنا محمد بن غرير

بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى الزهرى قال حدثنا
يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة بحذف مفعول
اعطى الثانى ليعم وانا جالس فيهم من الرهط والجملة حالية قال
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اى من الرهط ولابى
ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدى الضمرى
او الغفارى او الثعلبى فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق
فى مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قيل يا رسول
الله اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة
وتركت جعيلا قال والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير
من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكنى اتالفهما واكلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجمالا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الرويانى
وابن عبد الحكم فى فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابى سالم الحبشانى
عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جميلا قلت
مسكينا كسائر من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات
قال فجميل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان
هكذا وتمنع به ما تمنع قال انه راس قومه فاتى لفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابى ذر لكن
لم يسم جميلا واخرجه البخارى من حديث سهل بن سعد
فانهم جميلا وابا ذر قال له فى الاصابة **لم يعطه** وهو اعجبهم
الى افضل الرهط واصلهم الى اى فى اعتقادى قال فى
المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين
واوقعه على الرجل الذى لم يعط وافعل التفضيل اذا اقتضت
به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان
يكون وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط
فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص
من ذلك اعجب الرهط الحاضرا الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة
مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفى المحذور فيجوز
التركيب كما جازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت
المراد بالزيادة المطلقة ان يقصر تفضيله على كل سواه مطلقا لا على
المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال
سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسررت فقلت ما لك
عن فلان اى اى شى حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله**
انى لاراه مومنا بضم الهمزة اى لاظنه وفى غير الفرع بفتح الهمزة اى
اعلمه قال النووى ولا يتم على معنى الظن لانه قال قبلنى ما اعلم
ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر
المراجعة وتعقب بان ما اعلمه معناه ما اظن لقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا
وحلف على غلبة ظنه **قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** باسكان الواو
على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع
بايمانه فان الظن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام
وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به **قال** سعد فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان

والله

والله انى لاراه اظنه **مومنا قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا
لابى ذر ولغيره انى لاراه مومنا او قال مسلما **بعض فقال** وهاتان
الكلمتان ساقطتان عند ابى ذر **انى لاعطى الرجل** مفعوله الثانى
محذوف اى الشى **وغيره احب الى منه** منه او خير من موضع الحال
خشية نصب مفعول له لقوله لاعطى اى لاجل خشية الله **ان يكب**
بضم اوله وفتح الكاف **فى النار على وجهه** وهذا الحديث سبق فى باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا
على السابق اى قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح** هو
ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابى** محمد بن
سعد بن ابى وقاص **يحدث هذا الحديث** ولابى ذر بهذا فهو مرسل لانه
لم يذكر سعدا لكن قال الكرمانى ان الاشارة فى قوله هذا الى قول
سعد فهو متصل **فقال فى جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى فجمع بالفا والفعل الماضى كذا
فى اليونينية وفى بعض الاصول بجمع بالجيم المضارع وضم الجيم وسكون
الميم اى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لاظرف لقوله
قال لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته وصل تكسر
فى الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال
ليبين له وجه الاعطا والمنع **اى سعد** منادى مفرد مبنى
على الضم واى حرف نداء **ان لاعطى الرجل** الحديث **قال ابو عبد**
الله البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللقطة الغريبة
اذا طابق ما فى الحديث ما فى القرآن **فكبكبوا** فى سورة
الشعرا اى **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر
يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد** اى لازما فاذا
وقع الفعل اى اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته**
انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر
بالهمزة والمتعدى بحذفها وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد**
الله هو ابن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام **قال حدثنى**
بالافراد **مالك** الامام **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل
الذى يطوف على الناس ليسالهم صدقة **عليه** **ترده اللقمة واللقمتان**

والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل الذي لا يجد غنى يغنيه اى شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اى لا يعلم بحاله ولا يتصدق له بالام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اى لا يفطن اى فلا يتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظه يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخو مشكدانة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو قاله ابو هريرة احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الحطب يحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك عمر ابن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه واغا يروي عن ابنه سالم عنه وعن ابي ذر بتقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خوص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر التمر بالمثلثة وفتح الميم والخوص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الواو وبعدها صاد مهملة هو خرز ما على النخل من الرطب تمرا اليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيبيت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاوقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قوله جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار

الاهل

الاهل والجيران والفقرا الان في منعهم منها تضييق لا يخفى وخرج بالتمر العنب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد اللام ابو بكر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة بن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر وعبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها بدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلوا الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاتي دعلى اذا الفجايية نحو انطلقنا فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيده هو من الرياض من كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الالف وكسر الراء اى سليمان بن بلال عنه معلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحيه ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقل اى يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها وبغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقت بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بالشين واسم احدهما جا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن رومة واسم امه العما بفتح العين وسكون اللام وبالمد سلك ايله بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للبني صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها

جزم به النووي ودليله ولكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى
الله عليه وسلم بتبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه
البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة
حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان
قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
فيحمل قوله على انه اهداه له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال
البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم
انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة
الجذامي وهذا يدل على التغاير قال وفيما قاله القاضي نظر لتوحيد
نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها
ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من
دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي
وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء
هو صاحب ايلة ونقض ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد
الى ملك ايله وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له ابي لملك ايلة
ببحرهم اي بلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر والمعنى انه اقرهم على ما التزموه من الجزية ولفظ الكتاب
كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذا امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنا بن رؤبة واهل ايله اسفنهم وسايرهم في البر
والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه
لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه
لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم
بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق
ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت
وفي نسخة جا باسقاط تاء التانيث وجاءها بمعنى كان اي كم كان
حديقتك اي ثمرها وفي نسخة حديقتها فقال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على تمييز المخافض اي بمقدار عشرة
اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان
ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له مثلا انتهى

حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف
بيان لها ولابي ذر حرض بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
حرض ويجوز رفع عشرة وحرض على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهو حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي
وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره
اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل
الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي نسخة
سليمان بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي ذر خديجة اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق
عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد
فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال
قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالقا وتشديد الميم قال المولف قال ابن
بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها
ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة
غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد اذ يحب
الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع
القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر انه حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي
فلا ينكر ان يكون جبل احد وجبل اجا المدينة تحبه ونحن لا نقابله
حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها
لقوله تعالى واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف
واهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان عليه
من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الالتفات اليه ودورجع دابر
يريد به القبايل الذين يكونون الدور وهي المحال قالوا بلى
اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خير هم دور بني النجار بفتح النون
والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن
بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور
بني الحارث من الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء
بعدها جيم ومن كل دور الانصار بعني خيرا اي كان لفظ خيرا
محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي
ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي

حدثنى بالافراد عمرو يعنى بن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول
فى فضايل الانصار ثم دار بنى الحارث ثم بنى ساعدة فقدم بنى الحارث
على بنى ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله
ابو على بن خزيمة فى فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين فى
الاولى الانصارى اخى يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح
الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية وعمارة بفتح
العين وتخفيف الميم المازنى الانصارى عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال دحبل يحبنا ونحبه فخالف عباد بن عزيزه عمرو
بن يحيى فى اسناد الحديث فقال عمرو عن ابن عباس عن
ابى حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل
كما قاله فى الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ
القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابى
حميد معا اولا عنه عن ابى حميد وعنظيه عن ابيه وكان يحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما لذلك
ابو عبد الله اى البخارى ومن ثم قال ابو بيه بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه
القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من
قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن
عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال فى القاموس الحديقة
الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل ومن هذا الحديث مشروعية
الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل
ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضى وبعض
اهل الظاهر وبالثانى الجمهور والى الثالث نحا البخارى وهل
يكفى خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان
للشافعى والجمهور على الاول لحديث ابى داود باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر خارصا وفى هذا
الباب الحديث والعشرة والقوت واخرجه المولف ايضا فى الحج والمغازى
وفى فضل الانصار ببعضه وسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم والحج
وابو داود فى الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من
ماء السماء وهو المطر وبالماء الجارى كما الحيوان والابار ولفظ البخارى ابى
داود فيما سقت السماء والانهار والعيون والبعل ذر وقاما باسقاط الموحدة

ولم يرو عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله
مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو عنى ان لا ياخذ من الخيل ولا
من العسل صدقة وحديث ان فى العسل العشر ضعفه الشافعى
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابى مريم الجمحى بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح
الواو وسكون الهاء القرشى البصرى قال اخبرنى بالافراد يونس
بن يزيد الايلى عن الزهرى ولابى ذر عن ابن شهاب
الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اى المطر والعيون او كان
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
التحتية ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر وشبهها الحفر عاثور القثر
الماء اذا لم يعلم قاله الازهرى وهو المسمى بالبعل فى الرواية
الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اى العشر واجب فيما سقت
السما وما سقى بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى
من الابار بالغرب او بالسانية فواجب نصف العشر والفرق ثقل
المونة وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوها
قال ابو عبد الله البخارى هذا اى حديث الباب تفسير الحديث الاول
وهو حديث ابى سعيد السابق فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز
واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمس اوسق صدقة لانه لم يوقت
بكسر القاف ولابى ذر بوقت بفتحها فى الحديث الاول يريد لم يحدد
بالعشر ونصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر
بالظاهر موضع المضمر يعنى اى البخارى بقوله هذا هذا حديث ابن
عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوى بين
قوله لانه لم يوقت فى الاول وبين قوله وبين فى هذا اى فى حديث
ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اى حدد به هذا ظهر لك
من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث
ابن عمر والزيادة والتوقيت تخصيص الخطاب وفى هذا نظر لا يخفى لانه
بغير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعنى حديث ابى سعيد
السابق لانه لم يوقت فى الاول الذى هو حديث ابن عمر وهو خلاف
المدعى قلت ما لى نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر فى عدم
اشتراط النصاب فحديث ابى سعيد مفيد لاطلاقه كما ان حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر مقيد لا طلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر مما فيه
من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على
المبهم بفتح الهاء اسم الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة تشمل ما يبقى بمونة وغير مونته
وقوله فيما سقت السماء العشر اذ ارواه اهل الثبت بسكون الواو في
فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا
رواه متعلق بقوله مقبولة وقال القسطلاني والاسماعيلي ان هذا القول
في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابن سعيد وان اختلف في
الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه
ثبوته في الاصول المعتمدة من كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي
رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف خص
اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما يتأتى على تقدير ارادة
المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك
اما على ما ذكرته من حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ
فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير
ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم توقت في الاول فاسقط
تغيير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش
صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الميم وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي
سعيد السابق لما فيه مما من زيادة التمييز بين ما يبقى بمونة
وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر
وهو يوجب ما شرحته فتأمل كما روى الفضل بن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
يوم
فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله الحموئي من الحج قد صلى
فيها يومئذ فاخذ يقول بلال لما سمعه من الزيادة وترك قول
الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال
منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم ير لاشتغاله بالدعاء
ونحوه من ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ما قيل والاولى ان يقال ان بلالا لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيها وان الفضل رآه صلى فيها فتأمل

اوسق من المثنات في حال الاختيار وهو من الثمار والرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل

وثلث

وثلث بالبغدادي فالاوسق الفان وستمائة رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال القوني وقدر النصاب بالرطب بمصر ستة اراديب وربع
بمكيال القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة اراديب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد
الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر
صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف
ثلاث مائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة اراديب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمس مائة وستون
قدحا وعلى قول القوني ستمائة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما اقل ما زايدة واقل مجرور وبقي بالفتحة لانه
لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه قيد
التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما
موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما
هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من
خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام
فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل
من خمس اواق بتشديد الياء بلا همز اواق ثنا الثانية
من خمس واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي
زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر
الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا
فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ
التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي
خبر قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في
العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اخر قوله او بينوا فى رواية ابى ذر وابن عساكر والله اعلم

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اى الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبى بضم اوله من يترك مبنيا للمفعول اى هل يترك ولى الصبى فيمس ثمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يعلم له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الاسدى بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال البخارى وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب العدوى اباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم ار بحديثه باسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث عن وغيرهما عن هشام ورواه ايضا ابو داود والنسائى قال حدثنا ابن محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اى قطع التمر منه فيجىء هذا بتمرة وهذا من تمرة من بيانية ويفسر فى الاولى بتمرة بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجىء به وفى الثانى المجىء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو مقصورا والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر اى حتى يصير التمر كوما عنده وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوما بضم الكاف وله ايضا كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الضمير عنده ومن فى قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اى الماخوذ وللكشميهنى فجعله اى التمرة من فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها

من

فاخرجها من فيه تقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد اكثر حذف الهمزة اذا كان ما حذفت لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال فى المصابيح وقد وقع فى كلام فى سيبويه يقتضى ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ورعم الخليل ان قول الاعطل

• كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا •

لقوله انها لابل ام شاء ويجوز فى الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهامية ويحذفها الالف ام قاسم فى الجنى الدانى المختار والمراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى وعند ابى حنيفة وملك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر فى نسخة صلى الله عليه وسلم ويأكلون الصدقة بالتعريف ولابى ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذى يحرم على انه انما هو الواجب ومن الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاى شىء نهى عنه ليتمرن على العلم فيأتى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثمارا او باع نخله التى عليها الثمار او باع ارضه التى عليها الزرع او باع زرعه وهو المحال عليه انه قد وجب فيه العشر والصدقة اى الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاذا الزكاة من غيره اى من غير ما ذكر وباع ثمارا ولم يجب فيه الصدقة او جاز بيعه قبل وجوب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم مما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخلة حتى يبدو بيظهر صلاحها قال البخارى فلم يعطوا البيع بالطاء المهملة اى لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت وجوب الزكاة ولم يعتد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق فى سياق البيان وهو احد القولين فى هذه المسئلة والقول الثانى وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فيفسد الصفقة وهذا اذ لم يضمن الخارص المالك الشر فلو ضمنه صح كما اللقاني بقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقيل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحجاج اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غير همز ظهر يظهر ظلها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افتقر اتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة بان يتلون وتلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من الفاهة وقيل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخر مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد المقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء ثم زاي مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وزهاها احمرا واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زها وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير

منهم

الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقول حماد او اصفرارا وتسود فهو للتمثيل هذا ابا ـــــ بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه حلال ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء لما فيه غيره هذا يوضح حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم فيه جماعة من ملكي وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فانا في اتقيه وهذا يدل على انه يتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان ابا حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى ان مالكا له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اوله مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه ما ثبات غير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها بعد ذلك اي فيسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني ونتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلوا الشخص من ان يبتاعها في حال الاحوال الصدقة او لغرض غرض اخر انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن انس الامام وسقط لابي ذر بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سيف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي حملته
حوله من لم تكن له حوله من المجاهدين اي ملكه اياه وكان اسم
الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري
فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يوقف الحافظ
بن حجر اسم الرجل فاضاع الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه
بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك
فاردت ان اشتريه فثلمت وفي نسخة وظننت بالواو وبدل الفاء ان
يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن
عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا واليا وظاهر النهي التحريم
لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة
او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
هو اليه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة
فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة
وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم في رجوعه فيما تركه ر
لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وانثا
عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو
من عطف العام على الخاص واذا اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان الاعما

بياض

او الادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا اخفا بان اعطاه اياه بدرهم
اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى
الله عليه وسلم هو الحجة من الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا
على الاخرة وان وفرها عليها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان
يزهد فيها وهي مقترة اخرى واولى فهذا على وفق القاعدة
انتهى وبان القاعدة ان صدقته كالقاءه فرقيه انثا للتقليل اي كما يقبح
ان يقئ ثم ياكل كذلك ينبغي ان يتصدق بشيء ثم يحن الى نفسه لوجه من
الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان
فاخس احواله تصوير التقبيح وتنفير اسند قال في المصابيح ومن

ذلك

وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من
التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والرجوع فيه ،
كالقئ والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم
بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القئ الا حراما والصحيح انه
للتنزيه لانه فعل ذلك الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه
فالمراد التنفير من العود بتشبيهه هذا المستقذر والله اعلم

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة

مطلقا لنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه
دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة والد اي
تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها اوساخ مطهرة كما قال تطهرهم
وتزكيهم بها ولعلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة
لمنصبه الشريف لانها تبنى عن ذل الاخذ وعن المأخوذ منه لقوله
عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها
الغنى الذي يوخذ على سبيل التعفف والغلة المنبئ عن عز الاخذ وذل
المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم
الصدقة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا اليد العليا وقد جا
في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة ابن محمد
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له
اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه
الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عنه الحنابلة وبه قال الحنفيه
واصبغ عن ابن القاسم من المالكية وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن
بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد
ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه
يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مثقلا
ومخففا ومكسورها منونة وغير منونة فهي ست لغات وروايتي
ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففه وقال ابن مالك في
التسهيل انثا من اسما الافعال وهن التحقة لهنا من اسما الاصوات وبه
قطع ابن هشام وهن حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية
وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية

c99

فاخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهى كلمة تقال عند زجر الصبى عن
تناول شئ وعنده التمر ومن شئ ثم قال عليه الصلاة والسلام له اما
شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتنا علينا لما ذكر باب
الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ابى عتيق وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى
قال حدثنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الله بن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رجد
النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تتم هذه الموالاة
وهذه اعطيتها مضمومة مبنيا للمفعول بسم فاعله ومولاة رفع نايب
عن الفاعل ابى عتيقة ميمونة ام المومنين رضى الله عنها من
الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه
وسلم فدل على ان موالى ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل
لهم صدقته كهن لانهن لسن من جملته الا ونقل ابن بطال
الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الحلال فيما ذكر ابن قدامة من
طريق ابن ابى مليكة عن عايشة قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده صحيح واخرجه
ابن ابى شيبة نعم هى حرام على موالية صلوات الله وسلامه عليه
وموالى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل
عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه
الترمذى وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم
يثبت عنده من ذلك شئ قال ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هل انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اى اللحم
حرام الا لمجد وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم
النخعى عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها انها ارادت ان
تشترى بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد موالها ساداتها
بنو هلال اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاءها ان
يكون لهم وراء ولاءها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولى بفتح الواو وسكون
اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشا عنه ثبوت
حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب ازواجه او
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط

ذلك

ذلك كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعى ان المسلم اذا اعتق
النصرانى وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الابن
القاتل والرقيق او مخالف فى الدينين فان عدم ارثه لا تقدم فى
ابويه فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه
هذا تقرير الشافعى فى الام وغيرها من كتبه فتامله فانه
نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى
الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن
من اسفل وهذه تلك حقيقته فيهما وفى الاعلى وفى الاسفل
اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية ان اسم المولى يقع
على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهى الرب المالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن
العم والحليف والعقيد والصهير والعبد والمنعم عليه والمعتق قال
واكثرها قد جا فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وكل من والى امرا وقام به فهو مولاه وليه ويختلف مصادر
هذه الاسما فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر فى الامارة والولا فى العتق والموالاة من والى القوم تذكرت
عايشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اى ذلك
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشترييها منهم على ما يقضى من
اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق
الولا لم يصح البيع لمخالفته قضا الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب
بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع
عاداتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة جوازها فى اشهره
فانما الولا لمن اعتق اى فلا تبال شرطيه ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا
لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه
عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه
عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر وله ابن دقيق العيد
قالت عايشة رضى الله عنها وان النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول فتح نايب الفاعل لحم فقلت هذا ما ولابى الوقت مما تصدق به
بفتح اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اى اللحم المتصدق

به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقتم
الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات
عليها مغلقا باب فلو قصدتها الوصفية لقيل والصالحات عليها بابا مغلق
وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز
النصب فيهما على الحال والخبر لها النفى والصدقة منحة لثواب الاخرة
والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل
للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية
وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها
ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوى
اذا تصدق على المحتاج بشى ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدى به
غيره كما له ان يهدى سائر امواله بلا فرق وبهذا موضح التوجه لان بريرة
من جملة مولياة عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق فى باب
ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد وقد اخرجه البخارى ايضا فى كتاب
الكفارات وفى الطلاق والفرايض والنسائى فى الزكاة والطلاق هذا

باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اى عن كونها صدقة
بان دخلت فى ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر حولت
بضم الحا وحذف الالف بينهما للمفعول وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين سيدة
التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها انها قالت دخل
النبى صلى الله عليه وسلم على عايشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شى
من الطعام فقالت لا شى من الطعام عندنا الا شى بعثت به الينا ام عطية
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتيه ساكنة
والجملة من فعل وفاعل صفة لشى وكلمة من فى قوله من الشاة للبيان
والدلالة للتبعيض التى بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة
والسلام انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اى وصلت الى الموضع
الذى تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح
لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت
عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته الهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه
المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة وبه قال حدثنا يحيى
بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فنناة فوقية مشددة قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الراسى بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو
اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة
الاختصاص اى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا
لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود
الطيالسى مما اخرجه فى مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع
لانه مدلس قال توهم تدليسه فى السند السابق حيث عنعن فيه

باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع
كما فى الفرع وغيره فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب
بتقدير ان فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذى
فى اليونينيه فقط اى والرد من الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار
جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية
والاصح عند الشافعيه والمالكيه عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند
المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعيه الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق المكى
عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتيه
وكسر الفا عن ابى معبد نافذ بالنون بالفا والدال المهملة او المعجمة
مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال وفى رواية اسماعيل
بن امية عنه المولف فى التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول
سمعت بن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن
ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه
فى جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه لو كان من اخر حياة النبى صلى الله عليه
وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لما ذهب
قبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكرى اوقاضيا كما عند
ابن عبد البر انك ستاتى قوما اهل كتاب بضب اهل بدل من
قوم لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى هممهم عليها لكون اهل

بياض

اهل الكتاب اهل علم فى الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
من عبدة الاوثان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اهل الكتاب بالتعريف
فاذا جيتهم بفتح الجيم وكسر التحتية بعدها تاء تانيث ساكنة ثم جيم
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل
الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفى فى
الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضم الشهادة
لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا بفتح العين اى اجابوا
بذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا
بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم
خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لما بان الاغنياء
والفقراء الاغلب والضمير فى فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز
النقل لغير فقراء اهل البلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا
لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم نصب كرائم بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف فعله
واو كرائم اتى وعلل بانها حرف عطف فيمتنع الكلام بالحذف واتق
دعوة المظلوم اى تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعوا عليك المظلوم وانما
ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه
ليس بينه اى المظلوم ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ليس بينها
اى دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث
احمد عن ابى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه
فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لوم يذكرهما
اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر وكذا اكرر فى القرآن فمن ثم لم يذكرهما فى هذا
الحديث وقال الامام البلقينى اذا كانت الكلام فى بيان الاركان
لم يخل الشارع منه بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس
فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة
الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض
الصوم والحج كما فى قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم

والحج

والحج قطعا والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة
وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى
الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى
محض والحج بدنى ومالى وهذا الحديث قدم فى اول باب وجوب
الزكاة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وخصوك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف
الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس يتحتم على غيره من
الدعاء بل تنزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث
وابل ابن حجر عند النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث
بناقة حسنة من الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله وقوله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من
الذنوب وتزكيهم بها وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين وصل عليهم ادع لهم رواه ابن ابى حاتم وغيره باسناد
صحيح عن السدى ان صلوتك وفى بعض الاصول ان صلاتك
بالافراد كقراءة حمزة والكسائى وحفص سكن لهم تسكن
اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو
لهم ولابى ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين المعوضى حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء بن عبد الله بن طارق الكوفى التابعى الصغير عن عبد
الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا
اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى وهو اخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى
عند المولف سمعت بن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اى بزكاة اموالهم
قال اللهم صل على فلان اى اغفر له وارحمه ولغير ابى ذر
صل ال فلان بريدا با اوفى نفسه لان الاول يطلق على
ذات الشئ كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابى موسى الاشعرى
لقد اوتى مزمارا من مزامير ال داود بريد داود نفسه
فاتاه ابى اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابى اوفى
امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وبهذا اختصاصه
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه

الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعار المهم
اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان
كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي
والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة باب ـــــــــ حكم ما يستخرج من البحر بسهولة
كاللؤلؤ بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه وبحد
ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال
في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل
هو زبد البحر او نبات من قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه
رجيعا لكن قال ابن عساكر سيأتي وما يحكى انه روث دوابه
او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر كمنزلة
الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام
اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى
في جنبات البحر هو شيء من البحر بفتح المهملات اي دفعه
ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع تقع في الصدف
الخمس قال البخاري راد على قوله هذا فانما كذا في اليونينية
وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي
سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي
هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي
يصاب في الماء الا ان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في
لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله
المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن
شرجيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان

يسلف بضم اوله من اسلف الف دينار زاد باب من الكفالة في القرض
والربوبيون فقال ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلا قال صدقت
فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر
فعالج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب
عليها ويجي الى صاحبه الذي اسلفه فيها فضاد بينه فاخذ خشبة
فنقرها فكتب فيها فاد خل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة
وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها الى بالخشبة في البحر بقصد
ان الله يوصلها لرب المال فرجع الرجل الذي كان اسلفه الالف
دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجي بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كاد او
بفعل مقدر اي يبتدئها استعمال الحطب في الوقيدة تذكر الحديث
بتمامه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما
نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه
وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
وادى الملابسة في الشطايق كاف وقال ابن المنير موضع ان
الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على انها اباحة
مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما بين فيه كالعنبر او مما سبق فيه
ملك وحطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما
في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم
عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وباقي بقيته مباحثه
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته والله هو الموفق
هذا باب ـــــــــ بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع
مبتدأ موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي هو
من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما
كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما
جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن القديم وتابعه
البيهقي وجمهور الائمة وبالغ البيهقي كما رأيته في كتاب
معرفة السنن والآثار فحكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب

مالك والشافعي في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة من الجامع وقال
مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد
الله بن ادريس الازدي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال ،
وسكون الفاء المال المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر
ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بان يمنع الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين
وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال
اما مثا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود
وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه
شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما ثبته
الله فيه دايما اولاثبات الله تعالى فيه قاله الازهري وقال
في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
لاقامة اهله فيه دايما اولاثبات الله تعالى اياه فيه بركاز
لانه لا يوخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخرجه الشافعي اذا حفر معدنا في ملكه
او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجر الرجل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وقد
الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما
ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير
واخذ عمر بن عبد العزيز من الوادك وهو المستخرج من عسل موضع
خلتها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهو ربع العشر وهو قول
الحسن كالركاز يجامع المخفي في الارض وهذا التعليق وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ،
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام
اي الصلح ولاهل الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة
المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا
فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو

مبنيا

مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا
من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة من ارض العدو وفرقها ان
لاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت بفتح الواو
للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا ،
حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكر فيه المولف بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب
فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون
والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة
فعل ماض مبني للفاعل والضمير من لانه للثلاث واللام للتعليل
اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج
بهمزة مضمومة فيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له
شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نايب عن الفاعل
اورح ربحا كثيرا او كثر ثمرة اركزت بالخطاب اي فيلزم ان يقال
لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت
ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا
ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم
بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا
اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب
الخ اجيب ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا
يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب
وكذا اذا اذرع ربحا كثيرا وكثر ثمرة وليوعلم المعترض ان معنى
افعل هنا ما هو لما اعترض ولا اعتراض فيه ومعنى افعل هنا
للصيرورة يعني بصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه
الفعل كاغده البعير اذا صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار
له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال لابنه الفيل لاطلاق
ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال قولا المعدن ركاز فيه
الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه من الماعون فلا يودي الخمس
في الركاز وهو شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف
في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه
بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له

حقا من بيت المال وتبيانه في الفيء فاجازه ان ياخذ الخمس لقد عوضا
عن ذلك لانه اسقط الخمس لقد عوضا عن ذلك لانه اسقط
الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة
لانها لا تتكلم جبار بفتح بم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير
مضمون ولم يرد بها جبار ولا بد من رواية البخاري من تقدير
اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان
ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل
هو مثال نبه به على غيره ولو لم يكن رواية اخرى على تعيين
ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي
يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح من الاصول ان
المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا اتلفت فعدمت انسانا
فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها
فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان
سايقها او راكبها او قايدها وسواء كان مالكها او اجيرا او
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولسواء اتلفت بيدها او برجلها او فمها
او ذنبها وقال ملك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان تخرج الدابة من غير ان يمسكها
باحد شيء تخرج له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان
ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق
واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه
الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها
اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف
الكدم لامكان كمها بلجامه وصححه صاحب الهداية وكذا
قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر
يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار
على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا
حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف
فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في

مال

مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر
والمعدن اذا حفره في ملك او موات ايضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز وفي الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن
دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق
الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه ما كان في دار
الاسلام او دار الحرب خلافا للحنفية حيث فرقوا بين
النصاب وانتقديره بالحول ومذهبهما جميعا انه لا فرق
بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر
لقوله في هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
الخمس وجعلوه فيئا والجمهور اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن
القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب
قوله الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة
الذين يبعثهم الامام لقبضها ولمحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند
قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية
بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها
وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه
عبد الله وكان من بني سليم حي من الازد وقيل اللتبية
امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه
من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من
مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في
الاحكام وترك الجبل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في
الجهاد باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب
البانها لابناء السبيل ودون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال
يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن سفيان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية
من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح
النون قبيلة وهذا هو المولف من المغازي من عكل وعرينة بواو العطف
وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة
بالشك استوا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من
باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما بهم منه الوخم او اصابهم الجوى
وهو المرض اذا انطال فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة وكانت حتى حتفة لما عند ابي سعد ان
يشربوا من البانها وابوالها فمسك به من قال اي بول
ما اكل ظاهره وفيه ان الدوابج ما كان حراما وهذا موضع
الترجمة قال بن بطال والحجة بعني للمولف للترجمة بحديث
الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابوال السبل بالذكر الصدقة
والنافع دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان تكون
ما اباح لهم من الانتفاع الا لما هو قدر حصتهم على انه ليس
في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب
البان الابل للمداواة واستنبط منه المولف جواز اسمانها
في نفقة المتابع اذا لم يرد واما ملك رقابها فلم يقع وغاية
ما فيهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة ضعفا وفيه ضعف يجب الاحتياج على انه
ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصبر من تلك السنا
لغير العرنيين فليست الدلالة منه كذلك ظاهرة اصلا
قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما سربوا سقيهما وصحوا
قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سبق قاعنفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم
كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك
النهار فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء
وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم
جمع يد فما ان يراد ابل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم
يدين واما ان يراد النوع عليهم باخ تقطع من
كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد
التوزيع وارجلهم من خلاف وسمرت اعينهم بفتح السين

والميم

والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابن
ماجه وسمر بتشديد الميم والاول اشهر ووجه كما نبه عليه المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة
سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعة اي تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما
وصله المولف في كتاب الطهارة رجمه الطويل فيما وصله
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت
البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه
باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي وغيره
بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي قال حدثنا ابو بكر وعبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن
سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد
ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول
النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال الغدو تابعي قال ابن
الكرماني البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به
وبريقه وبيده وعادته وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في
فم الصبي ويحك بها من حنكه بسبابته حتى تتخلل في حنكه
فوافيته اي اتيته في مربد الغنم من ربد الميم بكسر الميم
وفتح السين المهملة حديرة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة
للتمييز عن الاموال المملوكة وليرد هامن اخذها ومن التقطها
وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا ليلا يعود
الى صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الله
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبايح ان شاء الله تعالى عن انس انه راى بيسم
غنما من اذانها والبسم من الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث
التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه
او ما خوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى اي

تطهيرا فطرة اسم الشئ فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لفعلها ويقال اداء
للمخرج من زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي
في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولده
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقته
شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة
الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة
الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب
صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة من شهر
رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله
عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية
والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض
بالحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم
من ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في
تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا ونقل المالكية عن اشهب
انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل
الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض من الحديث على التقدير
كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال
ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث
الدارقطني عن قيس بن سعد عن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم
يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير
الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة من جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل
زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى
بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة
ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جعفر بفتح الجيم والعين
المعجمة بينهما ساكنة آخره راء ابن ابي كثير قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمرو بن نافع بضم العين وفتح الميم
عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوحيه

فامر

فامر الله ورسوله كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها
الى الفطر وذلك وقت الفطر وبهذا قال الشافعي في الجديد
واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو
حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم
صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان
وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وبهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وعلى الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما
على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على
الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
على الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان
الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة
والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الرافعي ان الاعتماد
على الكيل بصاع مقاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث
تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب
ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان
ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما ناظره
مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثوها اهل المدينة من
اسلافهم من زمن زمن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاعا من شعير
ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك
قاله ابن حزم لكن ورد من روايات اخر ذكر اجناس اخر تاتي
ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه
الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي جعل
وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهلا لان تكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى والخنثى والصغير** وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن **وزفر والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان كل فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لعطل فايدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بناء لنفقتهما وعن منقطع اذا لم يئس منه لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **وامر** عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع ففي خروجها البخاري في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وبعدم الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه والشافعي وجهان مبنيان على انها تجب على المودى ابتداء ام على المؤدى عنه لم يتحمل المودى والاصح

والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها من المودى عنه ثم يتحملها المودى وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك وان شافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب ومن هذا الحديث التحديث والفضة والقوت واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول مال البخاري كما نقله عن الفتح وقال ابن بطال انه يقول به جميع اهل الظاهر من انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتقدم في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فرض زكاة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره على بعض عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وشبهه **ذكرا وانثى** اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستثنوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة **من المسلمين** فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح الشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مترادفة على التشاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيهم وجبت
على من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح
هو بين ظاهر في انه تقول من المسلمين صفة لما قبله من النكرات
المتقاطفات باوفيه في قول الطحاوي انه خطاب متوجه
معناه ال العادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج
زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر
صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اى هي صاع ولغير
ابن ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر
كان محذوفة او حكاية لما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم
العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة
اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث
اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم
والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره وشاهد الايقاف من قبل الرأي باب صدقة
الفطر صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بسكون عين سعد وراسوح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
هو البر لقوله او صاعا من شعير قال الثوري بلغني والبر اعلا ما كانوا
يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره
عنه التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق
العلماء على ان المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام تفهم
منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب
استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب ويفسره ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من
زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دل على انها لم يكن قوتنا
لم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في الفتح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه
وسلم مخالفا عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا القليل الذي لا يسع منه فكيف

يتوهم

يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله
بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة
او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من النوم او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن
خزيمة بعد ان ذكر ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا
ادري فيمن الوهم وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة
من اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل
يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية اسحاق
بهذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا
من اقط وهو بن جامد فذ زبيبة فان افضل المخرج جوهره لم
يجزم ان ظهر عليه ولم يقدره وجب بلوغ قالصه صاعا والله اعلم
او صاعا من زبيب والله اعلم باب صدقة
الفطر صاعا وفي نسخ صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اى معادله ومن معه كما صرح به
في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اى بالفتح
المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل الجمع العدال وعدا والكيل
انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح
ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين
تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد
بناء على ان قيم ما عدا الحنطة مساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
غالبة الثمن لكن يلزم عليه ان تغير القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصح من الحنطة
ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة
الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر

قال فلما جاء على وراى رخص اسعارهم قال لو جعلوها صاعا من كل شئ
على انه كان ينظر الى القيمة فى ذلك قال ابن فتح الباري لكن فى حديث
ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اى يجزئ
عنهما وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه
النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بهم كثيرا وقال احمد
ليس حديثه بصحيح وبقية مباحثه هذا تاتى ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب فى صدقة الفطر يجزئ وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه
سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن
ابى حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابى سرح بسكون
الراء بعدها السين المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة عن ابى سعيد الخدري
رضى الله عنه قال كنا نخرجها اى زكاة الفطر فى زمان النبى صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
ابن ابى سفيان وزاد سلم فى روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاء السمراء اى كشواب الحنطة الشامية ورخصته قال
اري بضم الهمزة اى اظن ولابى ذر ارى مدا واحدا من هذا الجاء او
الشمع يعدل مدين من سائر الحبوب ربما او نحوه لتمسك ابو حنيفة رحمه
الله قال واجيب بانه قال فى اول الحديث صاعا من طعام وهو فى
المجاز الحنطة فهو صريح فى ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات
فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر سيما وعطف بالواو الفاضلة فالنظر
الى ذواتها لا فيمتها ومعاوية انما صرح بانه راى فلا يكون حجة على
غيره انتهى لكن نازع ابنا المنذر فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر
قريبا وفى رواية مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجها ابدا ما
عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فلنى فى
المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو
بكر الصديق سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى

الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة اى صدقة
الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك القائلون من
المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة
بضم المهملة الصنعاني نزيل الشام قال وحدثنا بالجمع ولابى ذر
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس
الى الصلاة اى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار
عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة من تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم
الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس
يوم العيد نعم يحرم تاخيرا ايها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ
لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند
سعيد بن منصور اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم
قضاؤها على الفور وتعبير الصلاة جرى على الغالب من فعلها اول
النهار فان اخرت الصلاة استمر الاداء قبلها اول النهار للتوسعة
على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابى ذر ابو عمرو
حفص بن ميسرة عن زيد ولابى ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بسكون العين بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدري رضى الله
عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا
بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري رضى الله عنه
مقسرا اما اجله فى قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان
وفى رواية غير ابى ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم
كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من
طريق اخرى عن عياض فلا تخرج عنه وهو يوديه تغليط ابن المنذر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام محمد لمن قال صاعا من حنطة كما سبق
تقريره وحمل البرماوي الكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل للكل
مطعوم قال ولا يانى فى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف
عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير والشر
واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام
نحو فاكهة ونخل وملائكة وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان

وجوب

الخاص اشرف وهنا بالعكس اشكل قيل ما مر مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب

باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكن قيدها في رواية غير ابن عساكر

بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة

الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها في رواية بقوله من المسلمين وغرضه

من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا استغنى

عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر اللام

حال كونهم البخاري يزكى بفتح اللام مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل

اي يودي الزكاة من التجار زكاة قيمتهم اخرا لحول ويزكى بفتح اللام او بكسر

كما سبق ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية

لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان

قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر

بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال وباسناده قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد

هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة رمضان شك الراوي في المفعول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة

بهما في رواية الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك تثنية كل كان او مدبرا

ام ولد او معلق العتق بصفة ولو بقيا ومغصوبا ومرهونا موجرا ومرهونا

يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة

عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله من منزلة الاجنبي واما المبعض

فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو

احد الروايتين من احمد والمشهور عند المالكية بقدر نصيبه ولا شيء على

العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعند ان مربه اي

بصاع التمر اي جعلوا مثله خفض صاع من بر وان كان اللام متضمنا ترك

المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فقيل الباء بمعنى البدلية

والمراد بان سر معاوية ومن معه لاجتهاد الناس حتى يكون اجماعا كما نقل

عن ابي حنيفة كما مر انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله

عنهما يعطي التمر ومن رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج

الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاغور بفتح الهمزة

والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخر زاي اي احتاج ولاي ذر واعوز

بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا

وهو دليل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وذهب الشافعية

ان

ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الافط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه

اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المميز والمصل

والسمن والجبن المتروع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الافط

الذي افسده كثرة الملح جوهره ويجب من قوت غالب بلده فاوفى قوله

في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع

التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب من قوت اهل المدينة وجاءت احاديث

اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي ارطل

وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او افط ولكلها محمول على انها غالب اقوات

المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات

في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في

الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق

والسويق والزبيب والتمر والدقيق اول من البر والدراهم اولى من

الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت البلد

او قوت البلد الذي هو فيه من هشر وهو القمح والشعير والارز والذرة

والدخن والتمر والزبيب والافط غير على الاتي بقيات غيرها المعتد

والافط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور

قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير

حتى ان كان ينعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وبشد التحتية

اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او

كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه

وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في

الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او

يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتقدم العيني فقال هذا ضعيف

والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي

حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه

اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي حبي يوم بينكم ... لولم تنوا بوعد يوم تودیع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل من الحديث موجود

لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعنا بقوله حتى ان كان

يعطي عن بني ولا شك ان الغاية تقتضي قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في

رواية ابن ذر كما في اليونينية بالام ولم يضبط الهمزة

الا بالكسر وصح عليها قال نافع وكان الذين رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة

الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صحيحة

الفيه لانه السنة قاله ابن بطال والزيت يدعون الفقر من غير ان
يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقولون باسقاط ضمير المفعول
كانوا اي الناس قبل يوم الفطر يوم او يومين فيه جواز تقديمها
قبل يوم العيد لمن تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل
رمضان لانه تقديم على السبب بما وجوب
صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر على كل الصغير الذي يمتلم من مال له ان كان له مال
او على من يلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا
لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك
تبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها
مستدلا بقوله اوصاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن
امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين في بطن امه قبل
اضراب الفجر من ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة الفطر
واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله
تعالى عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل
في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان
بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير
والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم
فلا فلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله
اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم
انه يمن علي بالكمال وتخريره على ما يحبه تعالى ويرضاه ويتفضل
لاتجيب ودايعه وكذا جميع مالك وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المولف من الزكاة عقبها
بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة ماليه فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

لابي ذر

لابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب ومن نسخة
تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري
والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل
العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا
واما الفعل والفتح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد
وبالكسر القوم المجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره اند بالفتح
الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن
بياض سبعا والمناسك جمع نسك بفتح السين وكسرها والنسك
العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك
واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله على الناس حج البيت فقدره
للزيادة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او الحج وكل
ما تاتى الى الشئ فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع
منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه
فصل البدل والبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام
زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ
ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلتزم اثم جميع الناس اذا تخلف
المستطيع ونقضه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام الى
لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد
حينئذ بالناس من جرى ذكرهم المستطيعون وذلك لان حج البيت
مبتدا والخبر قوله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان
تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته كان التقدير
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين
ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مستترا لصح بها وهو علامة
الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها
للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون الى للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة
اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية
وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض
نذر وقضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا ايها

صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اى انا امرنا ان نحج كل عام وهذا
يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن
السوال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهى كقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم منهى كقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام ٣٤ م
فلو وجب الحج لكل لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لامحالة ولا
يقتصر على الامر به مطلقا سواسيل عنه اولم يسال فيكون استفهامه لا
فايدة ثم لما راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب
عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت للايهام بحيث قال قد اوجبه انه لا يجب
في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشي لانتفاء غيره فانه لم
يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة كما في البيضاوي وتقريب
باب الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار
ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه
ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني اقتصروا على
ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو سكت لم يقم
الا مرة غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم
الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستثنى صوره واجب
بانه يتصور في العبد والصبيان لان الفرضية لا يتوجهان اليهم
وبان فرج من ليس عليه فرض غير جهتان جهة تطوع من
حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث ايتانه
الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع
على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للملكفين ثم انه لا يبعد
وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن
الملكفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلفوا اختلف
على هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على
التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي
في كتاب الحج او سنة ست كما صححه من السير وتبعه
عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة

لله وهذا بين في ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويويده ما اخرجه
الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي
انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو مقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه
وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وبه
ذهب النخعي وصاحب المقدمات واللمساني من المالكية وحكما ابن
القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد
بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما قيده صلى الله
عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انما بالمال ولذلك اوجب
الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال وقال
مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة الجموع الامرين نظرا ان اليهود حين امروا بالحج قالوا
ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اى جحد فريضة الحج فان الله غني
عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر
موضع من لم يحج تاكيد الوجوبه وتغليظا على تاركه ولذا قال عليه
الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا
وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه
يوذن ان حق واجب لله على الناس وتقييم الحكم اولا وتخصيصه
فانه كالايضاح بعد الابهام وتبيينه وتكرير المراد وتسمية تركه الحج
كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان
والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس
وانفاب المال وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على
الله تعالى انتهى وهذا اخره من قول الزمخشري لكن عبارته
جعل ومن يكفر بدل عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث
واستدلاله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله
على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
من الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن
كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسنده قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد وغيره
بن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة فذكره عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ورواه ابن
ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سال
الكجاري الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من
الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان يردف النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد يقدم من
مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت
امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير منصرف قاله البرماوي كالتركشي للعلمية
ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في
المصابيح فقال ان لم يجعل هذا علما سبق قلم من المصنف او
الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر
عندهم ولو قيل بانه علم على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر
وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
في رواية شعيب الآتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل
رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء المعجمة اي المراة
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال
كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا اي حال متادخلة
عليه قبلها وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة والا فليه اوجه واختلفت طرق الاحاديث
في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسئول عنه
ايضا ان الحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت سالت عن
ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله
اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السايل
رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها

وفي

وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي
حديث حصين بن عوف عن ابن ماجة ان السايل رجل سال عن
ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول
الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاج عنه اي
ايجوز لي ان انوب عنه فاج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام
عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة
والسلام نعم حج عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع
وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من
لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه
لحديث الستر وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة وضع مالك الحج عن
المغصوب مع انه راوي الحديث وقال انه نفي لا يتنفل الصحيح لانه
فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين
الحديث بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فمن دلالة
الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند
عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل
على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد
فضل الحج باب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب قول الله تعالى يا توك رجلا اضيف على المالك
من الضمير الذي في يا توك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يا توك
مشاة وركبانا على كل بعير ضامر يرد اشقه بعد السفر فهزله
والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمونث يا تين صفة لكل ضامر
لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينيه ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع
مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري
من طريق عمر بن ذر قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله يا توك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم
في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر الموقف هذه الاية مترجما
بها ليبين ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز
الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية
اشتملت على المشاة والركبان قال الموقف عقب الحج قوله
تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطريق الواسعة وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره من ائمة التفسير وقال تغلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم
بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابا عبد الله رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته ببذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخرى هاوهي
ابعد المواقيت من مكة بهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة
ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى
التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم
القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو
ابن ابي رباح يحدث عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حتى
استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من
زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان
فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانباح
عليه الصلاة والسلام قاعدة ذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به
راحلته وفيه ان صلاة من بات ببذي الحليفة حتى
اصبح وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ورواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله
في باب من بات ببذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله
عنهما في باب مايلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله
تعالى باب الخ على الرحل للتواضع والرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال
ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره مصروف وغير مصروف
وفي الصحاح قال الفراء المحدثون والنحاة على عدم صرفه
قال وتعليله ابن يعيش في شرح المفصل من الجمهور وقال
ابن وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور
فيقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع
العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي

في

في فصل المخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بان
منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال
فيه ابيت بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله
القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة
حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر
العين المهملة موضع معروف طرف حرم مكة من جهة المدينة
على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي ازفرها
وكانه هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر
الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيقة وهي الزيادة التي
تجعل من موخر الشق فان القصة واحدة والقتب بفتح القاف
الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شد والرحال في
الحج قاله احد الجهاد بن اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه
يجاهد نفسه بالصبر على مشقة الصبر وترك الملاذ وقال محمد
بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي
ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي
بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة
قال حدثنا حروة بن ثابت بفتح الحاء المهملة والراء بينهما
واو ساكنة ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة
بن عبد الله عن انس بضم المثلثة وتخفيف ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال لج انس على رحل ولم
يكن شيخا اي يوشر الرحل على الجمل البخل وانما حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة
البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى
به عليه الصلاة والسلام انس وقد روى لج الابرار على
الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحبون ركوبهم ازدوجهم وكان اولى من لج.

اليم

على رجل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك محمد بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه بواسطة
قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف فخاء ولام وايمن
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم قال حدثنا القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله اعتمره ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار
من التنعيم فاحقها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة
وضم القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل وارد فها
خلفه على ناقته ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف
وسكون الموحدة على ناقته فاعتمرت باب فضل
الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو
مبرور بنفسه وبين للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وروي بالنصب
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره
فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي
حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى
الله تعالى قال الصلاة لوقتها ومن حديث ابي سعيد سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد
في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا
المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او
على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصح له توفيقا
له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه
خير لمن حال دون حاله ولواحه دون اخر قال عليه الصلاة
والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله وذكر الايمان
ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص
المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي شئ افضل بعده

قال

قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ثم قيل ماذا
افضل قال حج مبرور مقبول اوما يخالطه اثم او لا رياء فيه او لا يقع
فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف
قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام
وقوله ايمان بالله الى آخره اخبر مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف
الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من
الايمان بالله ولا حقيقيه وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك
العيسى بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية
ساكنة وليس اخا عبد الله بن المبارك الفقيه المشهور
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخر ها تاء تانيث القصاب
عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش صدقها
مصعب بن الزبير الف درهم عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعد الجهاد افضل العمل
الكثرة ما سمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من
رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى من النساء افضل من
الجهاد افلا اجاهد قال لا لكن اجهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جملة
المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي
كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع
تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني
وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها ومن رواية لكن بسكون
النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى
هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد
افضل منهن حتى لكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف
وتشديد النون الوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره
حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن حرف لغو
متعلق بافضل اي افضل لكن حج مبرور والمانع من ذلك فاسد
بالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عايشة
ام المومنين خالة عايشة بنت خالد طلحة لان امها ام كلثوم بنت

ابو بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الجهاد الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية حدثنا السار المنون بنون وزاي واوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال لم نحفظ الماضي كالذين قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله ولم يرفث فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو شامل الاتيان للحج والعمرة، وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء فالمضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خاطب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت سيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني ترك الرفقاء والمكارس ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال تعداد لا يوشر من ترك مغفرة ذنوب الحاج اذ المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعليم لا توشر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحمد منها ظاهر في عدم التاثير والمستور الطرفين لا يوشر ايضا قاله في فتح الباري واتى في قوله عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان مصدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها للغة في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو شامل للصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس ابن مرداس السابق بذنبك ولم يشاهد من حديث ابن عمر من تغفير الكبرى انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات ولم يتب عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمتى كانت

عليه

عليه صلاة اوكفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لازمة انما الذنوب تاخيرها فتقبل التاخير بيسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعد تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة

الميقات جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للاماكن على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته فضوعا له فكذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام شبيها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقى قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء وبالسند قال حدثنا ابو بكر بن اسماعيل بن زياد بن درهم الشهم قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة الخشمي انه اتى عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فنزلوا به فسطاط بيت من شعر ونحوه او سرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة اولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يفطن به صحن الدار من الشيء وغيرها قاله في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للغزيرة الجارية لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال وحده كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قرن قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس غرنه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن نزح اراد الطريق الذي يقرب منه ولاهل ذي من قرن ولاهل

المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فهو على ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعود عن
المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة
اميال وصحح في المجموع ستة وهو الذي قاله في القاموس
وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها
على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من الجحفة
الى يالس وقيل الى الفرات قاله النووي الجحفة بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر
وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او
ثلاثة قال ابن الكلبي كان لها حاليق يسكنون يثرب فوقع بينهم
وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب
فاخرجهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يحل اليها احد لوخمها وانما
يحرم الناس الامن رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة
عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن
العراقي وهذا يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع فمن
الباب الآتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى كان عبد الله ويلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويعمل اهل اليمن من يلملم وبقيته
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في مخالفها **باب**
قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم
بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد
روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه هيثم مات بخمس خلون من المحرم ست وثمانين ومائتين
وثلاثمائة قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي
الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي
البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا
قال ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
بن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن
كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت

اهل

اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس
من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن
المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة
والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه علامة الزاد
تاتزلوا الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس
فيه ذم التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئها لا تركها بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو
واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساءة اللقمة بالتداوي
واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي
فيحمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه
يحمل ترك السعي للتداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة
وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي
فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير
هيكذا لك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في
السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان
عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس
وكذا رواه سعيد ابن منصور عن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو
بن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله ابن يزيد
المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو
اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر فقد اختلف فيه على
ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن
صاعد ان سعيد احدثهم به من كتاب الناسك موصولا قال وحدثنا
به من حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله
فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان
الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل**
اهل مكة للحج والعمرة بفتح الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع
اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس
الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو هنا بمعنى الاهلال كالمدخل
والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله
هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه حدثنا حدثنا

موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الاان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الاتية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة منصرف وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي قال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يريدون الحس ولهم موضع اخر بين حادة وذات عرق وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد من حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها من مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدمائنا الشافعية بانهما موضعان احدهما منهبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر منعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والعرف الاول لكن من اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مكة بينه وبين مكة الف وخمسمائة ذراع فتظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبل فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير

المؤنثات

المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدله الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكان مقول نائب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابد ذا من هن لهن بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخرسها ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب من هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف من مذهب الشافعي فسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكاله ابن دقيق العيد قوله لاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد من اهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة منهما بان يعترف بانهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمهل اي ميقاته من حيث شا الاحرام او السفر من منزله الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها تعلقوا من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من منزله ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة وكذا قال المولف بان مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن صح عنه عليه الصلاة والسلام انه مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل نعم

القارن حكمه حكم الحاج من الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة
تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم
بوقوفه عرفه وحتى هنا ابتدائيه واهل مكة مبتدا والخبر
محذوف والجملة لامحل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائى فى الحج باب مواقيت الحج
اهل المدينة ولايهلون قبل ذى الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن
حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انها احرم قبلها والظاهر ان المصنف
كاتوير كالمنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن اخى عمر عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
طريقهم من ذى الحليفة واهل الشام ولابى ذر يهل اهل
الشام اى ومن اجتاز من سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد
ومن مر من سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر
وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية سالم عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل
اليمن تمامه دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد
البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم
قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل
الصاحب صحيح حجة فمن خالف فى ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايينى
فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من اربعة من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن
حديث جابر فى مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث
عايشة عند النسائى ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابى داود
والنسائى باب مهل اهل الشام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها ومن مر فى سفره بميقاتهم
ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب مسكنا ومن مر فى
طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز اليمن ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم لمن كان يريد الحج والعمرة
الثانى للمواقيت واما الثانى وهو المجرور باللام وهو

قوله

قوله لهن فلاهل البلدان اوغيرذلك كما مر ولابى ذر لهم بضمير
الذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفى الرواية
السابقة من يريد بالميم بدل اللام واسقاطها كان فمن
كان دونهن اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اى
مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد
ابو ذر فتصير مرتين اى وكذا من كان اقرب من
هذه الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم بها ممن هو بها يهلون
منها برفع اهل على انه حتى ابتدائيه وذكر الكرمانى انه
روى فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند
قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابن عيينة قال حفظناه من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبى
صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابى ذر احمد بن
عيسى اى التنيسى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم
الميم وفتح الهاء اى موضع اهلال المدينة ذا الحليفة ومهل اهل
الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتيه
والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون
الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهى مهل الجحفة و
مهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما زعموا
اى قالوا والات الزعم يستعمل لمعنى القول المحقق ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله
قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر
المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت
اى دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا فهن لهن ولابى ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اى بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان
الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا وبدر فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون
المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال
حدثنا محمد بن اسمعيل بن اسمعيل ابو الهيثم اخو موسى بن اسمعيل البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو
الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد
اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل
نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهي تهامة منه خاصة
هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل اتى
عليهن اي المواقيت من غيرهم بضم جماعة المذكورين ولابي
ذر من غيرهن بضم جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والافحق الاشارة هنا ان
تكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشا السفر اونحو
حتى اهل مكة يفعلون السفر من مكة برفع اهل على ان حتى
ابتدائيه ويجرها على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات
لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم
بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبيد بن عمر بن حفص بن حفص
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاتح مبنيا
للمفعول وهذان نائب الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة
له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا
للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض ابو موسى رضي الله عنه
قالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مايل عن طريقنا وانا ان

اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال
المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير
ميل فاجعلوها ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل
الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابن الشعثا
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق شيئا فاتخذ بجبال
قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق
ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه
برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب
الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو
لم يصح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا
لا يقال من قبل الرأي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد
ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد
اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابي هريرة
ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث
عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان
ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من
حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل
العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها
لا ينحط عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان
كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من
ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة ذات عرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والتحقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من
مطابقة ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
على استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولا بد
الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب العقيق بذي
الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بفتح معجمة اي ابرك راحلته
بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام
او القصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع
صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن
عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المدينة من طريق الشجرة التي
عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس
بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر
الليل او مطلقا اخر الليل وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي بفتح المضارع ولابي ذر صلى في
مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة
ليلا يفجأ الناس اهاليهم اهلا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد
وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
وبشر بن ابي بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة
وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي
مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني

بالاسناد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه
ببوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو
جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس
هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه
عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب
بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله
تختموا بالتاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالتختم اي النزول فهناك
لكن حكى ابن الجوزي من الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة
الفوقية من التمام وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان
جبريل اتاني به فمن الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر
وقيل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة
قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو
التقدير فمعرفة منصوب بعمل والكلام باسره يحكى بالقول لا شئ
من اجزائه بحكى فالوجه ان يقال يسري الى ان نعمل القول قد
يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي
مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما
يراد به مجرد اللفظ وههنا لما ان المراد هذا وانما المراد جعلها
عمرة كما اعترف به فالحكاية مسلطة على مجموع الجملة كما قرر به
انتهى ولغير ابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يكون اراد بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم بمشروعية القران وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وسين فيهما النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة الملسورة اي رآه مجزئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن من شحتين من فروع اليونينية وزد بتشديد الميم بل رأيته كذلك
فيها ولابن ذرارى بتاخير الراء لانه اسم مكان بذى الحليفة بطن
الوادى اى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق
قبل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال ابن سيد الناس
عقبة وقد اناخ بنا سالم بتوخى بالمناخ بضم الميم والخاء المعجمة
فيهما اى يقصد المبرك الذى كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع
خبر وكذا هو كذا من نونينية لليونينية كفى لكن قال فى اللامع
كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة
وهو ظاهر كلام فتح البارى من المعرس الذى كان هناك فى ذلك الزمان
ببطن الوادى بينهم اى بين العرسين بكسر العين كذا للحموى وللكشميهنى
وللمستملى والكشميهنى ايضا بينه اى بين المعرس وبين الطريق خبر
ثان وسط بفتح السين اى متوسطا بطن الوادى وبين الطريق خبر
ثالث او بدل ولابى ذر وسطا بالنصب اى حال كونه متوسطا من
ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بينه وان كان معلوما منه
ليبين انه فى حلق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين والله اعلم

باب غسل المخلوق ثلاث مرات من الثياب

بفتح الخاء وضم اللام مخففة من المخلوق واخره قاف ضرب من
الطيب يعمل منه زعفران وبالسند قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو
نعيم وقيل انه وقع فى نسخة اورواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح
ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمى الحنظلى
بالنون منه بضم الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة وهى امه وقيل
جدته قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارنى النبى صلى الله عليه
وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين
ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء
وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب
وهى على الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم
والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله جاء

رجل

رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فان ثبت ذلك
فهو اخو يعلى الراوى فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ بطيب فمكث
النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه
الى يعلى فجاء يعلى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد
انزل به بضم الهمزة وكسر النون مبنيا للمفعول والنائب عن
الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم اى جعلى انزوب له
كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام
حال نزول الوحى وهو محمول على انه عمر ويعلى علما ان صلى الله عليه
وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حال الوحى الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر
الوجه وهو يغط بفتح المعجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى ثم سرى عنه
عليه الصلاة والسلام بين مهملة مضمومة وراء مشددة اى كشف
عنه شيا فشيا وروى بتخفيف الراء اى كشف عنه ما ينغشاه من ثقل
الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر
لافادة التدريج فقال اين الذى سال عن العمرة فاتى برجل فقال
عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات استدل
به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب
والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو قول مالك
ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصته يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت فى عايشة انها طيبته صلى الله
عليه وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر
فالاخر من الامر والظاهر ان العامل فى ثلاث مرات اقرب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
النبى صلى الله عليه وسلم ويعكر على تكرار الغسل ويحتمل ان يكون
العامل فيه قال اى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ
ليس فى قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال
كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكدها ثانيا وعلى الاول فهمه ابن
المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على ان المعتبر فى هذا
الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول
لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم

عن

من ثوبه لم يضر بقاطبه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان
المخلوق في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان المخلوق كان في بدنه
لان ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان المخلوق في البدن
امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات
لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك والكشميهني
ما تصنع باسقاط لا في كما وناجيتك وفيه دلالة على انه كان يعرف
اعمال الحج قبل ذلك وعند النسائي ومسلم من طريق سفيان عن عمرو
بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال
انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانع
في حجك فاصنعه في عمرتك صانعا في حجك فاصبه في عمرتك اي
فلما تأكد ان العمرة ليست كالحج قال له انما كالحج في ذلك وقد تبين ان
المراد المأمور به من قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن بزيزة قلت لعطا
اراد عليه الصلاة والسلام الانقاء حين امره عليه الصلاة والسلام ان
يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول
وهو ان يكون ثلاث مرات مقبول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على
الثوب كما ترجم وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن
طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الثوب
الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة
لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين
الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على
عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ غلبه
فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن
عطا رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من
طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون
الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان
كان صفوان حضر مراجعة يعلى لعمر فيكون متصلا لانه
قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه
ايضا وفي فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي باب استحباب

استعمال

استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس ان
الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على
قوله وما يلبس وبالنصب بان كقوله وليس عباءة وتقر عيني اي
وتسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من
الادهان معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ينثم المحرم الريحان بفتح
ثاء ينثم على المشهور وحكى ضمها وقال ايضا رضي الله عنه مما
وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح
عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالفا وبالنصب قال
الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل
هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح ثم لا يجوز على النصب ان
يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن
فالذي ياكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم
عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقالوا بوجه ان الكذب
بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله
كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي وجهه
الله فلن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت سلا عبارة
عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي المأكول فلا يأتي
المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه انتهى وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ينتعم اي يلبس
الخاتم وبليس العباء بكسر العين وسكون الباء قال القزاز فارسي
معرب يشبه تكه السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق
طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي
اي اشد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله
سعيد بن منصور بالبستان باسا بضم الميم الثانية الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحا المهملة
المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحا والراء ساكنة
قال الجوهري رحلت البعير رحله بفتح اوله رحلا واستشهد
البخاري في التفسير بقول الشاعر

• اذا ما قمت ارحلها بليل • قال في الفتح وعلى هذا فوهم

من مشطه هنا بتشديد الميم المهملة وكسرها والمعنى يتبدون وجوهها
بفتح الباء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركبة من مراكب
النساء وهذا كما نه رأى عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين الثياب
والسراويل فى صنعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها
فى رواية ابن ماكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف
الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت فى
الاحرام اى الذى غير مطيب كما اخرجه الترمذى من وجه اخر عنه
مرفوعا قال منصور فذكرته اى امتناع عمر من الطيب عند الاحرام
لابراهيم النخعى فقال ما تفتى بقوله اى بقول ابن عمر حيث ثبت
ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد الاسود
بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب
فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق
جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تفيد الجوانب الراس التى يفرق
فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اى بريق
اثره لكن قال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به الثلالو
قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها
كانى انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له
كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه اى لاجل احرامه حين يحرم اى يبتدى ان
يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن ان يراد
بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية الاحرام
وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب
ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها
كنت اجد وبيص الطيب فى راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية
على انه لا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى
فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نذر عنه
ثم لبسه نفى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب

بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضى
التكرار لم لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع ويعوض
بان المراد عن تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من
ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه
واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه فى
الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد
بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب
التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل**
حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة
ومكسورة من التلبيد واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة بن الفرج قال **اخبرنا ابن**
وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سالم**
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضى الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا**
شعر راسه بنحو الصمغ ليلتئم الشعر ويلتصق بعضه بعض احترازا من تقطيعه
وتقله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه
استحباب التلبيد وبه نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وهذا
الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجة **باب الاهلال عند المسجد ذى الحليفة**
لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله**
المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم
العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله بن عمر** قال **سمعت**
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال المولف **وحدثنا** بواو العطف
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب
القعنبى **عن مالك** امام الائمة **عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله**
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد حتى مسجد ذى الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذى لم
يذكره المولف تعويلا على البداءة التى يكثر بوقوف فيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد
ذى الحليفة اخرجه الجيدى فى مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على
رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين بلفظ ركب

راحلته حتى استوت على البيداء اهل كما قاله ابو عبيد البكري وعرف فرق على ذي الحليفة لمن بعده من الوادي وسياتي منه المولف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قاليه فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد ادرج هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه اتفق قولهما الامصار فقال كل واحد ماسمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب مايلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام المفرد فاحد النسكين والتشاغل بامرهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية من الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها تلبسه بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل من عبادة الحج او العمرة او لهما فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع وعقد مقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعلى كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يرول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه عموما ذكروا والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر

لم افق على اسمه قال يا رسول الله ماياس الرجل المحرم شاربا ومقودا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف من اراد الحج ان عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له مجيبا له لايلبس القميص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر معنى النهي بالجزم على النهي وكسر الالتقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع بما لايجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لايجوز لبسه احصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل اك ومفهوم منه ماياح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لايباح لان الاباحة الاصل وكان اجاب بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو بيا لونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قال ماباله يطلع دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فتبين فساد سوالهم وبهوانه كان ينبغي ان يسالوا من ينفعهم في دينهم ولا يسالون عما لاحاجة لهم من السوال عنه فعدم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقط رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ماينبغي للمحرم ولهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه مسلم عن ابيه عنه احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ماينتفي المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ماينبغي ومرة مايلبس واخرجه المولف هنا واخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فلا اختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيهما قاله من فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لايلبس القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لان تعم جميع الراس بن بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراو بالنون لغة والشراويل بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه وذراعه كان اوحية انثى **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف سمي به لخفته والسراويل على كل منخيطا وبالعمائم على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان اوغيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالياس من الذقن وترا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو موضع على الجراحة وطيب ساتر لا ستره بما كان غطى فيه وخيط منه به رأسه وهو ح استعمال به وان مسه ولا يوضع كف وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمته ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بجعل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الرأس عرفا وبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** من موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن النجم في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خطأه لمن خصه بصورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا يخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمر

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد الا يستعمل في الاثبات الا ان تقدمه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداه وليلبس نعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه فانا لو اوجبنا لبينا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانه وقالت الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج لمس خفين وجب قطعهما افاده مالك والحديث يرد عليه قطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ فانهم

نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اصاحة ابن عمر انما تكون في المتعلق عنه لانها اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تخيير المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر لتلبس الاكفان عند شروع المحيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها واداببها **ولا تنقبوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيأ مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سمي به امنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العرب الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سالوه في اخر كتاب العلم **باب** جواز **الركوب والارتداف** الخ وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف المسندي قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف وهب ابن جريج بفتح الواو وسكون الهاء وجريج بفتح الجيم الازدي المصري قال **حدثنا** ابي جرير ابن حازم بن زيد **رضي الله عنه كان ردف النبي** بكسر الدال وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة** موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدموا اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تواضعا منه عليه عليه الصلاة والسلام ويجوز انه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون المشيخ الحديث قاله ابن المنير قال **فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى** اي الى **ان رمى جمرة العقبة** وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي

الحديث جواز الارداف لكن اذا طاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل
من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من
الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي الموطنية سكونها
لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف
الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة
مغايرة للسابقة كما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
المصبوغة بالعصفر وهي بحمرة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال
لا نه طيب وراجب فيه الفدية وقالت عائشة رضي الله عنها مما
وصله البيهقي لا تتلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد
المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما رتلظى
تحقيقا واللثام ما يغطي الشفة وترقع بالجزم كذلك لكن
بمثناتين على الاصل ولابي ذر في رواية يورس ولا تتلثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا ترفع
بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية يورس بكسرها
وزعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية
وفي الفتح سقوطه اضافا عن الجمهور وقال جابر هو ابن عبد
الله الصحابي رضي الله عنهما وصله الشافعي ومسدد لا ارى
العصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يعبر
بالمعنى من اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر
عائشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والورود
وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت
ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وقال ابراهيم
هذه ساقطة في رواية وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وفي الفاء المهملة مصغرا وضم
سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت
كما صرح به الواقدي وياتي تقريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه
بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح سعده وادهن استعمل الدهن
واصله ادتهن فابدلت التاء الا وادغمت في الاخرى وليس
ازاره ورداه هو واصحابه فلم يبق احدا غرشي من الاردية
جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار الا المزعفرة
بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين
وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي تشرفها الزعفران
حتى ينضحه على من يليها وقال عياض الفتح ارجح وسمي الصفر
اثرا تبقى اثره على الجلد قال في الفتح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي
كذا اوقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب
في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح تقول ردعته بالشي فارتدع
اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
التي تردع لابسها باثرها على الجلد ظرف في محل نصب على الحال وهو
وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون
تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح
عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا واشربات بها
وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته
حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه
عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل
هو واصحابه فعلم كان عليه الصلاة والسلام مفردا اهل او قارنا او متمتعا
خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار
بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم
وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد
لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها اذ الاشارة لمخرجه عليه
الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان
يوم الخميس قطعا لثابت وتواتر وتوفه بعرفة كان يوم الجمعة وزعم
ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة يوم الخميس لست
بقين من ذي القعدة نهارا فصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبات بها ليلة الجمعة واصل قبل الظهر بيسير واضح لقوله لست بات مسلما ورد
ايضا من طريق عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة قال فلما اضطربت الرواية عنها فرجعنا الى من لم
تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر وابن عباس فوجدنا
ابن عباس ذكر اندفاع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد
ان بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة وزعم ابن عمر ان يوم عرفة
كان يوم الجمعة فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي
القعدة ويزيده وضوحا حديث انس صلينا الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لكان بلا شك يوم
الشك الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح انه كان يوم الخميس وعلمنا ان
معنى قول عائشة لخمس بقين انما عنت اندفاعه عليه الصلاة والسلام
اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل ان يكون يوم الجمعة
وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة
لاربع بقين وصح ان خروجه كان لست واندفاعه من ذي الحليفة
لخمس بقين وناالفت الروايات كذا قال لكن ثبت في الصحيحين عن انس
انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين
اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاءتها وعشرين فيكون يوم
الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لاخمس ويؤيده قول جابر
لخمس بقين من ذي الحجة اواربع واذا لم يقبل الراوي الا بقين بحرف الجر
شرط لان الغالب تمام الشهر وبه اجاب من قال لا حاجة للاتيان به والاخر
راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام
مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة فبعجه يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي الذي يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله ثم نزل بأعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم
المخففة الجبل المشرف على المحصب حيث مسجد الصخرة وفي المشارق
وغيرها مقبرة اهل مكة قريبا وقيل اسفل من البيت وهو اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة
وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة
كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت ويبين

الصفا

الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح
اوله وكسر ثانيه لانهم مستمتعون ولا هدي معهم كما قاله وذلك
لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة

بياض

معه امرأته فمن لم
حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب
منه اخذ خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة
قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر بليس والحديث من
افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من
بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حجه من المدينة ولابي
ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون
اسكن من التوصل الى ما عساه يشتهيه مما يحتاج اليه مثلا قال
او ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه المعرف في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بفتح اسم الفاعل
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة
العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظة الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح دخل
في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج
او بالعمرة او بهما قال الكرماني في شرح البخاري اي ركبته
مستويا في ظهرها ويقعه صاحب شرح المشكاة بان استوت انما
يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله واذ فرقنا بكم البحر
قال في الكشاف في موضع الحال يعني فرقنا ملتبسا بكم كقوله
تورسي بنا الجاجم والتربيا وفيه دليل للمالكية والشافعية
على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح به بذكر الظهر والعصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذرف فسابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها
اى بذى الحليفة حتى اصبح فسابقه بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار وياتى ان شاء الله تعالى باتم منه **باب رفع**
الصوت بالاهلال اى بالتلبية قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع
الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما
ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال مسمى
بذلك قبل العناية بالتاريخ الثانى ان جعل الاهلال ماخوذ من
الهلال اول لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تقارض الامر فى اللفظين
ايهما اخذ من الاخر جعلا الالفاظ المتقارنة الذوات اصل للالفاظ المتقارنة
للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو
الفرع ذكره فى المصابيح وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى
بالعجمة ثم المهملة الازدى قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم
الجهضمى الازدى البصرى **عن ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** الجرمى
عن انس رضى الله عنه قال **صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر**
اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين رسمتهم **يصرخون بهما** اى
بالحج والعمرة **جميعا** اوالضمير فى سمتهم راجع الى النبى صلى الله عليه
وسلم ومن معه من امى به ومن الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع
الصوت بها من ابتداء الاحرام بل يسن نطقا فقط كما فى المجموع ويخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط
كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد فى مسنده من حديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنى جبريل برفع
الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وبهذا الحديث
ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى
واحمد انها سنة ومن وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن
ابى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على
النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء يختلف فعلا
وتركا فاشبه الصلاة فلا يحمل الا بالذكر فى اولها وقال المالكية ولا
ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل مشكلين به كالتلبية
والتوجه الى الطريق فلا ينعقد لمجرد النية وقيل ينعقد قاله
سند وهو مروى عن مالك **باب التلبية**
مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين

مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من الثناء
لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انها
هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى
انهن والاصل ليبك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا
من الثالثة الفا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو
منصوب على المصدر بفعل مضمر اى اجبت اجابة بعد اجابة الى
ما لا نهاية وكانه من ابب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة
وقيل هنا اسم والكاف حرف خطاب ومعناه كما فى القاموس
اى انا مقيم على طاعتك ابدا بعد ابد واجابة بعد اجابة
او معناه انتهى وقصرى لك من دارك تلب دارة اى اتواجهها
او معناه معناه محبتى لك من امراة لب محبة لزوجها او معناه
اخلاصى لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه
انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية
اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم
بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فمن اجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله
تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن بالناس بالحج اى
ندعوه الحج والامر به وبالسنة قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما **ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك الخ اى يا الله اجابتك
فيما دعوتنا وروى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام من بنا البيت قيل له واذن فى الناس بالحج اى ندعوه الحج والامر
به وبالسنة قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال
فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه فاجابه بالتلبية
من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فيكثر حاج
يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يومئذ زاد فيه فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن لبى اكثر من بقدر تلبيته ومن رفع من المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث
مرات وكذا من الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله
اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك
استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان
الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة
وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه
يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل
حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والحق انه اذا كسرها صار
للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جواب عن سؤال عن العلة على ما تقرر
من ايمان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل فقط ولكن
مردود والنعمة لك وبالنصب على الاسم عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا
والخبر محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويجوز ان الاتيان لك
ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبران هو المحذوف والملك لك بفتح الميم
والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر
المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك
وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن
هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند
الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند
الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث ابن ابي بكر قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك لبيك
والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الرواية فهي من افراد مسلم
خلافا لما توهمه عياض جامع الاصول والحاكم فظن المستدرك في مختصر
السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك
فيما فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد
اسعاد على فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل من معناه اسعدك
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف للمفعول لاستحالة
ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون المضاف
للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا
وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤول
منه فيه جميع الامور والعمل لله سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه

حذف

حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك او اليك القصد به والانتهاء اليك لتجازى
عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا
استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قالت
مالك اكره ان يزيد على تلبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما
روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على افراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الحافظ
الشافعي رحمة الله تعالى فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا اضيق
على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله وثنائه عليه مع
التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
وفي تاريخ مكة للازرقي باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعبد مريح الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان
يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك
لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعي
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية وبياض الله تعالى رضاه
والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا من ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد ابن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال
الله تعالى رضوانه والجنة واستفاوه برحمته من النار قال صالح
سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال
احمد لا ارى به باسا وبقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بكسر
العين وفتح الميم ابن ابي عطية ملك بن عامر الهمداني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت انا لا اعلم كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله من رواية ابن عمر
الملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واورد المولف هذا الحديث
لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي
حديث عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري

ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
مسدد في مسنده ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان
الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي
عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه
كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك
له رجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية
شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية
له من عائشة قال في الفتح باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد
الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول
الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان
من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح
والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كانا قبل الاهلال
تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبيه النبي صلى الله عليه وسلم
وان زاد عليها فحسن انتهى قال الحافظ ابن حجر ولفظ لفظ
التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير وهو ابن
خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله
ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها
اي بذي الحليفة حتى اصبح ودخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم
دعا بناقته فاشعرها كما في مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت
به اي حال كونها متلبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد
الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج
وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا
به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه
وسلم لهو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم من لفظ اهل بالحج مفردا وعنه
الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة

قالت

قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس
معه قال النووي في المجموع والصواب الذي يعتقده انه عليه الصلاة
والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن
روى انه كان مفردا وهم الاكثرون احتمل اول الاحرام ومن
روى انه قارنا احتمل اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والا فقد اذوقه انتفع بان كفاه عن النسكين فعمل
واحد ولم يجمع الا فراد كل واحد بعمل واحد وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة
ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين
كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا بامرهم وانما امرهم بالفسخ
وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرين كما هو
رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك
السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان
كلا منهما لا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو الثامن من الحجة سمي
به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه الى عرفات اهلوا
بالحج من مكة قال انس وغير النبي صلى الله عليه وسلم بكم بيوتات
بيده حال كونهن قياما اي قايمات وهن المهداة الى مكة وفتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين
بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو
عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل يقال
ابو هو قلابة وقيل هو حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا
وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري
هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته
قايمة الى طريقة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري
مولى بني مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي
استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل
لمذهب ابن المكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وبن قول فيه الشافعية عقب الصلاة بالحا
لحديث ابن عباس عنده الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية والله اعلم
باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
زاد ابو ذر عن المستملي لغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله ابن عمرو المنقري
المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وهمه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره
البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة
ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي
الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحا المهملة
المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايما اهل
قبل حال كونه قايما اي مستويا على ناقته غير مايل
اووصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل
رحله في الفرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم يلبي بعد
ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم
اي دخل الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم
ثم يمسك عن التلبية اي المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن
التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه
بين الصفا والمروة والاول ان المراد اذا دخل ادنى الحرم
كما في رواية اسماعيل بن علية وتقول بعد حتى اذا جا ذا
طوى بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطا غير
مصروف وهي تثلث عدم الصرف من اليونينية وتب الحافظ
ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال
الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب من صوب طريق

العمرة رساجه عايشة ويعرف السير بير الزاهر ينحل غايته الاساك
الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت
التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك
تقول المقرية قطعها اذا افتتح الطواف وعن الصحيحين عن الفضل
ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى
منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدي الطواف
او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى
بعاء مهملة من المحاذاة وحذفت كلمة ذي كما قال والصحيح هو الاول لان
اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى
يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا اصبح الغداة الصبح وجواب
اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم ومن رواية ابن عليتي عن
ايوب وحيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور
من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر في الغسل بفيهما وغيره لكن من غير مقصود للترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكر كله الا القصة
الاولى واوله كان اذا دخل ات الحرم امسك عن التلبية والباقي
مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا
استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن
بن داود بن حماد ابو الربيع المكي الزهراني قال حدثنا فليح
بضم القاف وفتح اللام آخره حا مهملة مصغرا بن سليمان الخزاعي
المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك بن طبقة سكن اخيه
به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الاول فقط
وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي
هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا
باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب
وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على
مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى الاراه الخروج الى مكة او هنا
وهنا ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد
ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفى ونى
نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح
باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاحذ في السير
استقبالا لما القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة
وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما بينهما من زيادة ذكر الدهن الذي
ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان بن عمر يدهن ليمنع
القمل من شعره ويجتنب له رائحة طيبة صيانة للاحرام وبه قال
باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن
ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة
وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عوانة بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم الكوفي المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي
الله عنهما نتذكر الدجال انه اي الدجال واللهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر فوضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه
عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال
ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يدرك في اليقظة كما يدرك في
النوم كليلة الاسراء او الانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى صلى
الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانه
عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة
في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق واوحي الله تعالى له حالة
موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة وكيفية حج ويلبي
وانه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فاشار فقلعه
به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي
حذف الالف بعد الدال ولابي ذر واذا بإثباتها وانكرها بعضهم وغلط
راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ
هنا لانه وصف حالة انحدار فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب

اما

جواب اما والاصل فكاني في وزن القاري وهو حجة على من قال من النحاة انه
لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن
مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب
قوله موسى وقال انه وهم من الرواة وصوب انه عيسى لانه حي
واستدل بقوله في الحديث الآخر فيهبط ابن مريم بفج الروحاء واجيب
بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل
الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج
مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس لفظ كاني انظر
الى موسى من الشنية واصفا صفيه من اذنيه ما رايت الوادي
وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد
زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن
عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى
صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني
انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد
ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين
وانها تشرع عند الهبوط كما تشرع عند الصعود وهذا الحديث اخرجه
النسائي والبخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم هذا
باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء
قال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال
بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي
استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري
ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ثلثة كذا ولا يقال
اهللناه فعل كما يقال ادخلنا فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر
من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن ابين قوله تعالى
ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ابين قوله تعالى
وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع
الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند
الولادة قال في الفتح وهذا ان رواية المستهلي والكشميهني وليس
مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت يقع بذكر
الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اى اهللنا بها
على الحج بعد ان اهللنا به من الابتداء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم
قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ورودهم من
مكة بسوف كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية
جابر ارتاله مرتبين فى الموضعين وان الظرفية كانت اخراجيت
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدى باسكان الدال وتخفيف
الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح واشهر اسم لما يهدى الى
الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا
وفيه دلالة على ان السيب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه
حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما
يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوها من ان المعتمر التمتع اذا كان
معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا
بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهى
ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يهل حتى ينحر هديه واستدلوا
لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد
فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حايض جملة
اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها سرف يوم جلستها السبت لثلاث
خلون من ذى الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف
على المنفى قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى
الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى ان
التقدير دون الاشباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
فى حالة واحدة قاله فى شرح المشكاة فشكوت ذلك اى تركى بالبيت وبين
الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى
راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى
مقرون شعر راسك وامتشطى اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى
العمرة اى عليها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لانها العمرة نفسها
وبينية فتكون قارنة كذا قاله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج
ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت ونفذ عليها اتمام

العمرة

العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج فادخلت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة
لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى راسك وامتشطى لانه
ظاهر من ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودى
الى انتشاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة
فان نقض الراس والامتشاط جايزان فى الاحرام اذا المريود
الى انتشاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان
بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة فى حلق راسه
للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام
بالحج ولا سيما ان كان ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفر كما كان
ويلزم منه نقضه ويشهد لما اولنا شافعى رحمه الله عليه قوله عليه
الصلاة والسلام فى الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك
فهو صريح فى انها كانت قارنة لكن عند المولف فى باب التمتع
والاقران اضافرات من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله ترجع
الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد فى رواية عطا عنها عند
احمد ليس معها عمرة وبهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة
رجيت مفردة متمكين بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على ان
العمرة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة
وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضى الله عنها لكن فى رواية عطا منها
ضعفا والراجح للاولين من ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان
عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت وقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى
لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضى
الله عنها فتعملت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط ان
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا
الحج اى وطهرت يوم النحر ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع اخى
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى التنعيم
المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه
العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبرا لقوله هذه او بالنصب على
الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اى كائنة او مجعولة مكان
عمرتك قال القاضى عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد
به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مكان عمرتك التي اردت ان ياتي بها مفردة وجيئة فكون
عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها
بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت
الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه
التعب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى
لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه
بدل عمرتك جاز الرفع جيئة قالت عايشة رضى الله عنها
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا
بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير
ثم طافوا طوافا واحدا الخ ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد
وسعي واحد لان افعال العمرة يندرج في افعال الحج وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين
العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف
والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان او لا تتداخل في العبادة
وهي محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بفهم له بحديث
ابن عمر عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران
بن حصين عنده ايضا وكلها معلول فيها لمن فتش رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم **باب من اهل** اى اهل على الابهام من غير تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وبقيت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان لان حاجا فحج وان كانت عمرة فعمرة وان كان مطلقا انطلق وتخير كما تخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان نذر معرفة احرامه

بهيئة او جئون او هيئته نوى القران وعمل اعمال الناسكين ليتحقق
الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اصحاب نقله سندا صاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة
وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
في العبادة **قاله** اى ما ذكر من الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المولف
رحمه الله **فقال** في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من
باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير
بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد
العزيز **قال عطا** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري **رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه** هو ابن ابي طالب حين قدم المدينة من اليمن **ومعه هدى
ان يقيم على امرأته** التي كان احرم بها كاحرام النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى **وذكر** اى جابر في حديثه
فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم البخاري **قول سراقة**
بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الشين والجيم
المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من اليمن ومعه
هدى الحديث وفيه ان سراقة لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة بالعقبة وشوير بها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله
قال بل لابد الابد اى ان افعال الحج للقارن دايما لا في خصوص
من تلك السنة ومن هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات
وبه **قال حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام الاولى **الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة المتوفى سنة
اثنين واربعين ومائتين **قال حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث
بن سعيد **قال حدثنا سالم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام وحيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال صفت مروان
الاصغر** بالصاد المهملة والفاء ابو حليمة البصري قال اسم ابيه
خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن
فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اي احرمت وانث الف ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابد ذر
يحذفها على الكثير التابع لخوفهم انت من ذكرها ثم بينا لون قال
علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدى لاحللت من الاحرام
وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو
يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي
في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح الشين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث
حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره
اي خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زايدة
ملغاة والكاف جار وانت ضمير مرفوع اينيب عن المجرور
كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك
فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه
او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا
لان الدم انما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله
امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن
واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن
مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن
طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن
عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم من الغائشة من العجرة قبل حجة الوداع
الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة فجئت وهو
بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة
عن قيس وهو مناخ اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما

اهللت

اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت
اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من اداري
فاتيت امراة من قومي فمشطتني او غسلت راسي بالشك
من الراوي وفي رواية مسلم فمشطت امراتان شعري او قالت راسي
عندهما او لد قوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة
كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة
من قيس فمشطت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى
كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا موسى او يا عبد
الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتيده فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا به فقال
فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله ويعورض
عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر
وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر
معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى
يعني وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه
عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم
وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المقام
المعروف التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو
على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز
التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس
معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدى
مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال لانه
ليس معه تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر عليا تشبيها

بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر عليا تشهابه في الحال الراهنة
وفي الحديث صحة الاحرام المطلق وهو موضع الترجمة وبه
اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب قول
الله تعالى الحج اشهر اى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه اى وقت الحج اشهر لكن قال ابن عطية
من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر
ولم يقرا بنصبها احد ونقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر
مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف
فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا
عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان
الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما
الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون
مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق
فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول سيفك يوم ثلاثة
ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل
عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانه اشهرا
نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن
ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى
وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان
الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به
والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد
شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى
العوالم اليوم يوم يومان ولم ار قال انما هو يوم وبعض يوم
اخر وحكى عن العرب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت
قد رايته من اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء
جميع الايام جميعها بل كمل ما رايته من بعض فانتفت الرويه
في بعضه فانه يوم كامل لم يره فيه اذا ان اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكر الدعوى فيه عامة
وهو ان اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع
والدليل الذي ذكر خاص وبهذا الاخلاف فيه ولا طلاق
الجمع من مثل هذا على الثلثة شروط ذكرت في النحو
وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل

به

به عليه معلومات اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن
فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية
وبالتلبية او سوق الهدى
عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من
احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من
الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيات وارتكاب
المحظورات ولا جدال ولا مع مزاحمة الخدم والرفقة فمن الحج في ايامه
الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمر
وعلى جعل لا للتبرية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلها جلتية
حذف خبرها اورفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر وقرا
الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على
بنا جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابن ذر وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت
والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة للامتداد
حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقومة
والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق
ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فيه فعل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور
عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة
وليس المراد من كونها اشهرا الحج باعتبار ان كل افعاله جايز
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير
جايز من شوال بل باعتبار ان بعض افعاله مختص بها
فيها دون غيرها كما ان الافاضة اذا قدم من شوال وطاف
طواف الفرض وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي
الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن
خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر
الحج فلو احرم به في غير اشهر كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية
ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكون قال

أصله

الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لان
صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهر وذكره عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرما بكسر الكاف
لابي ذر وبفتحها للقيسي وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه
حدثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن يعني البصري ان
عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه
فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما
فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج
من مرو شفى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه
وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي
قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب بندار قال حدثنا بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة
ثم لام مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء وائرا اي ازمنته وامكنته وحالاته
وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كغيره من وحرم الحج جمع حرمه اي ممنوعاته
الحج ومحرماته وبهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا
عندهم معلوما فترجمت بصرف بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اخره فا
غير منصرف للتانيث والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له
الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها
اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل
اي لا يجعلها عمرة

اصله

الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم كانت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله النار قال اوما شعرت
ان امرت الناس بامر فاذا هم يتربة دون وفي حديث جابر عند
البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة
وقد سمينا الحج فقالوا نفعل ما تقول لكم فقلوا اني سقت الهدى ولفعلت
لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني احرام حتى يبلغ الهدى محله

فعلوا

فعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه
هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم
كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم
به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم في قبول ذلك
ثم قبلوه وافعلوه الا من كان معه هدى قالت عايشة رضي الله
عنها فالاخذ عليها بها العمرة وكسر الحاء المعجمة والرفع على الابتدا
والباء لما عطف على سابقه والخبر للعمرة وخبر المبتدا قوله
من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال
من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على
العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يبكيك يا هنا بفتح الهاء وسكون النون والالف الاخيرة كذا ضبطه
في الفرع كاصله وشبه السقاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة
فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت
لكنهم شبهوها بالضمائر وابثتوها في الوصل وضموها وقال في
التثنية هنات وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هنن وهنات
وهنوك وكان تلحقها الهاء لبيان الحركة فيقول يا هنه وان
تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة نكنيت عن اسمها يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت
عندها من الندا فقلت يا هناه ولا يقال الا في الندا قيل معنى
يا هناه كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهم
او المعنى يا هذه قلت يعني قولك لاصحابك فسخت العمرة اي
اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت
لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وبعوا تنع الصلاة نادبا
منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا
والله اعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحرمان بحرمان
الصلاة اي تخريمها فظهر اشارة بها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات
قال ابن المنير قال عليه الصلاة والسلام فلا يضرك بكسر
الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال الفيومي
كما لحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد
الراء من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب
عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف بها اي انك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لست مختصه بذلك بل الميات ادم يكون منهن هذا **افكرك** من حجتك
نعمى الله ان يرزقكها مفردة كذا في اليونينية وغيرها بيا مسئولة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة قاله في
المصابيح ومن البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير تا وقالا ومن بعضهم
باشباع كسرة الكاف تا والضمير للعمرة **قالت فخرجنا من حجتي حتى**
قدمنا منى فطهرت بالتا المهملة وفتح الها يوم السبت ونفر يوم النحر
في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من
ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت به طواف
الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التا ومن اليونينية بفتح
الجيم وسكون التا لغير **معه** عليه الصلاة والسلام **في النفر الاول** باسكان
الفا النفوم ينفرون من منى والاخر بكسرها ونعوذ اليوم الثالث
من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشرة **حتى نزل عليه**
الصلاة والسلام **بالمحصب** بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
اخر موضع متسع بين مكة ومنى وسمي لاجتماع الحصا بحمل
السيل لانبطاحه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة ونعوما بين
الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين
الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال
والابطح سيل واسع فيه رمال الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح
واذا اردت البقعة قلت البطحا **ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن**
بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا **باختك عايشة من الحرم** الذي
الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما **فلتهل بعمرة**
اي مكان العمرة التي كانت ترجو حصولها مفردة غير مدرجة فمنعها
الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو
الاحرام **ثم افرغنا** من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم**
اتينا ههنا اي المحصب **فان انتظرك** بضم الطا المهملة يعني رواية ابي
ذر عن الكشميهني فان انتظرك بزيادة مشاة فوقية من الانتظار
كما في قوله تعالى انتظرونا نقتبس من نوركم **حتى اتيناك** وفي بعض
الاصول اتيانك بحذف الفا تخفيفا وتخفيف النون وكسرها فنون
تدل على المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى**
اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك
للعلم به فلل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل
فرغت وفرغ بلفظ الغايب نعتي عايشة اتاها بدليل ما في اول الحديث

افرغنا

افرغنا وما في اخره بدل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره
مرجبا لانا نقول فرغت وفرغ بل انها عبرت عن حالها لا عن
حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والبيتي اسند في بعضها
فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم **ثم جيته بسحر** قبيل الفجر الصادق
قال الزركشي وغيره بفتح السين من ذلك اليوم فلا ينصرف
للعلمية والعدل بخوجيئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح
وفي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول
المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان لفظ جنس اطلق
واريد فرد معين من افراده فلابد فيه من لام العهد سواء صار
علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا بخو نفعني فرعون الرسول اخذا
من استقرا الفهم فتبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان نفسه
ان يراد من يوم بعينه سواذكرت ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة
سحرا ولم تذكره كجيتك سحرا ولم تذكره كجيتك سحرا وانت تريد ذلك
من يوم بعينه سواذكرت ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة طرفت ذلك
اليوم كما مر وانكرته نحو جيتك يوما سحر **فقال** عليه الصلاة والسلام
لهما ومن معهما من اعتمر **هل فرغتم** من العمرة اي قال لهما فقط على
قول ان اقل الجمع اثنان كانت عايشة **قلت** ولابي ذر وابن عساكر
قلت **نعم** فرغنا منها **فاذن** بهمزة مهدورة فذال معجمة مفتوحة
مخففة فنون اي اعلم **بالرحيل فراح معه** وقيل اذن بتشديد الذال
من غير همز **فارتحل الناس فمر عليه السلام** حال كونه **متوجها**
الى المدينة ولما كان من قوله لا يضرك روايتان هذه والتي بعدها لا
يضرك اشار بقوله **غير** الاخر الثاني الى ان مصدر لا يضرك
ضيرا واشار الى ان فيه معنيين احدهما ان يكون **من ضار**
يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية
بقوله **ويقال ضار يضور ضورا** من باب قال يقول قولا
واشار الى الرواية الثانية بقوله **وضر يضر ضرا** بفتح
العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله
ضيرا الى اخرها ساقطة من رواية ابي ذر وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والسماع والقول وروايه الاولان
بصريان والاخران كوفيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم
في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** هو
تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت
بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده فى
اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد ميقاتا
من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمى متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام
بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج وان وقع اعمالها فى اشهره
لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم من اشهر الحج من الحرم
او من دون مسافة القصر لانه من حاضرى المسجد الحرام وما لو احرم
بهما من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يرجع من عامها الى الحج من عامها
وعاقل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله
مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما تعتبر
قيودا للتمتع الموجب للدم لا فى صدق اسم التمتع والاقران ان
يجمع بينهما من احرامه فتدرج افعال العمرة من افعال الحج او يحرم
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم
ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح قولى لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه
يمتنع ادخال الضعيف على القوى نعم صحح الامام البلقينى من التدريب
القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك
من فعله صلى الله عليه وسلم وفعله قال حتى وان سلكم عنى قال ثم يمتد الجواز
مالم يشرع فى طواف القدوم على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا فى رواية
ابى ذر بالعمرة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو
خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى
وصوابه قرن قال فى التنقيح لم يسمع فى الحج اقرن ولا اقترن فى المصدر
منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال
فى المصابيح اراد تخطئة البخارى بقصد المثالثة بين الافراد والقران
نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات انتهى ولابى الوقت والقران والافراد
بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة من عشر اشهر الحج او فيها على دون
مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يرجع عام الحج الى ميقات
عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاول يمتنع لكن لا يوجب وما وضح
بالحج الى العمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير
متمتعا من لم يكن معه هدى وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال
مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء عن السلف والخلف انه خاص
بالصحابة وتلك السنة لبطلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
فى اشهر الحج واعتقادهم ان ابطالها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص

حديث الحارث

حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروى عند ابى داود والنسائى وابن ماجة
قال قلت يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث ابن الحارث
بن بلال ضعيف قال الدارقطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردى عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى عنه الا الدراوردى
ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول
به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ فرواه احد
وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووى
بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث
موافقهم وزاد زيادة لا تعارضهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى
شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج ولا يزيد
بضم النون اى لا ننوى الا انه الحج قال الزركشى يحتمل ان ذلك كان
اطلاقا وهما من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد حكاية نقل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون
العمرة فى اشهر الحج فخرجوا محرمين الذين لا يعرفون غيره انتهى
وتعقبه الدمامينى بان الظاهر غير الاحتمالين المزبورين وهو
ان مرادها لا اظن انا ولا غيرى من الصحابة الا انه الحج فامرنا
به ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه
الحج ليس صريحا فى اهلالها بالحج فليتأمل نعم فى رواية ابى الاسود
عنها كما سياتى ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا
ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج فيحمل
الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
فى اشهر الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج واما عائشة نفسها فانها تمنت
الله تعالى فى ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فى اثناء هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وتوزعم اسماعيل القاضى وغيره
ان الصواب رواية ابى الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج
مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها
انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا
الحج فليس صريحا فى اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير

تقليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطارس ومجاهد عنها قال قدمنا مكة نلبي بالبيت تعني البنر صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تحلف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يجل من الحج بعمل العمرة ويجل مضمومة من الاحلال والذي في الوبيته بفتحها لاغير والقاف في امر للتقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فاش من تكرار ذلك وتاكيده فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة منهم من لم يكن ساق الهدى وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر رحمه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة من ذلك العدد كما سبق رشاوه عليه الصلاة والسلام لم يسق الهدى فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لما تبع الحيض اما طواف الحج فقد قالت في كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة النبيت بالمحصب قلت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع النابي بعمرة من حجتك وحجة مفردة عن عمرتك وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عوضت بذلك على تكثير الاقوال كما حصل لنساء امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين تسخ الحج الى العمرة وانتهوا الحرم وتحللوا منها قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مع حجة بالقران فازادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير البونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع بي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة لاري هناك تطييبها لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتمتا هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن بفتحي الا احابستهم بالنصب اي العوم عن السير الى المدينة لاني حضت ولم اطف

بالبيت

بالبيت فلعلهم يسيرون يتوقفون الى زمان طواف بعد الطهارة واستاذ الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصته كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه الصلاة والسلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة التانيث فلا تنوين وبكتابتهما بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجرحى وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي فقال لا صحبت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها توجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى لحن قط ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ونزكه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائيه وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقر على الحايض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لانافي الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اشتهرت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه وعقبى ذلك ارما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لابا

c9c

أنقرب بكسر القاف اى ارجعى وأهبى أذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضى الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا عليه ولابى الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينيه فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن ابى العاص بن ابى امية ابن عبد الملك الاموى المدني ولى الخلافة من اخر سنة اربع وسبعين ومات سنة خمس من رمضان ولا تثبت له صحبة قال سمعت عثمان وعليا رضى الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بكون التاء وفي اليونينية بفتحها اى عن الفسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي اذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا فهي تنزيه ان يجمع بينهما بفتح الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فقيده في عمدة القاري بانه لاجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز انتهى فلما راى علي رضى الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فعمل بجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضى الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج بتلك الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان المخالف

يخالفون

يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فتلك لان المخالفة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى. وزاد مسلم هنا فقال عثمان نراك انه انا سررانت تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اى يعتقدون وقال في المصابيح كالشفيع وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر وعشرا وذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من اعظم الذنوب في الارض ونحوها من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة من ذي الحجة الا لتقطع بذلك امر المشركة فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاث اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعباس بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي على الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتنوين على الفروع من غير ما رفع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان

اسم

يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوب بلا خلاف انتهى وهذا اجار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر المحرم ولا يجعلون المحرم منها فيقاتلون فيه ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وحرموه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فاحلوه اك فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة ابن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفرات شهران من السنة سمي احدهما من الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا لان فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ورد ذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يحلون البيت فيه لمن وجهم الى البلاد ويتولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة من اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افات الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من احتكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الدبر بالواو اي كثير وبرد الابل الذي خلق بالرجال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالكسر من الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا

والمحرم

والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق النسيء اذ لا يبلغ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول الشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها القوافل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة لا تسمع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فتقدم فاسقط بالعطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم عن ابراهيم عن وهيب عن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بشر بن السري عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في روايته ابراهيم ابن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال عليه الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكونوا قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام امرهم ان يحلوها ان يقلبوا الحج عمرة ويتحللوا بعلها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتفاطن وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة ينبا من افجر الفجور قالوا اي بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى النساء او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا لم يتحللوا قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مت البطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكر الراوي بالمعنى لا بحكايته لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا تقدمت على

النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرت بالحل وقد سبق عنده تاما قبل
بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك قال
انى قلدت شعري وفتلت قلادتي فلا احل حتى احل من حجتي وامر عبد الله
فحلق فحلت نساؤه وحلق بعض نسائه قال ابو عبد الله قال بعضهم
تمتعت نساؤه لما حلوا من العمرة وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله
عليه وسلم حلت قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن
لم يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي
قال ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل
قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يسق فليحل
ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي قال ابو عبد الله
وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل قال ابو عبد الله
وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يسق فليحل ولجعلتها
عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي قال ابو عبد الله وقال بعضهم
حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل قال ابو عبد الله وقولها اصح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم
اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت
نساؤه لانهن لم يسقن الهدي قال ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان
النبي صلى الله عليه وسلم حل قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه
لانهن لم يسقن الهدي قال ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم حل قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة فمن لم يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن
لم يسقن الهدي قال ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله
عليه وسلم حل قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن لم يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي
قال ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل
قال ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم
يسق فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي قال
ابو عبد الله وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل قال
ابو عبد الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يسق
فليحل ولجعلتها عمرة فحلت نساؤه لانهن لم يسقن الهدي قال ابو عبد
الله وقال بعضهم حلت لان النبي صلى الله عليه وسلم حل قال ابو عبد
الله وقولها اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما

وقالوا ان الدم الذى على القارن لسن دم جبرات بل دم عبادة والعبادة
التعلقه بالبدن والمال افضل من المختصه بالبدن واجاب اصحابنا
عن احاديث القران بانها موولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح
وعن الايه الكريمه بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم
منه قرنهما فى الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولان
الدم الذى على القارن دم جبرات لا شك لان الصيام يقوم مقامه
عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحيه وعن احمد فيما حكاه
المروزى عنه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع
افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثه سواء فى الفضله
تنبيه قوله حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف
كذلك بزياده قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابى اويس وعبد الله
بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر
ورواه به ونها القعنبى ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن
يحيى وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل
العلم ولم تختلف الرواه عن مالك فى قوله ولم تحلل انت من
عمرتك واما قول الاصيلى انه لم يقل احد فى هذا الحديث
عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه
رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مسلم وابن
ماجه وكذا رواها ايوب السختيانى وهولاهم حفاظ
اصحاب نافع والحجه فيه على من خالفهم فقد رواه ايضا مالك مقبولة
لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا فهم
رواها البخارى من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها
من عمرتك واخرج البخارى مثلها من طريق موسى بن عقبة
عن نافع وذكرنا البيهقى رواية موسى بن عقبة ثم قال
وكذلك رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع ولم يذكر فيه
العمرة وفيه اشاره الى الاختلاف فى ذكر هذه فيه
ميل لقول الاصيلى قال عليه الصلاة والسلام ان لبدت
راسى بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو
ان يجعل المحرم براسه شيا من غو الصمغ ليجتمع
الشعر ولا يدخل فيه قمل وتلدت وزى هو قليق شى فى
الهدى ليعلم فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى
وهذا قول ابى حنيفه واحمد لانه جعل فى تقايه

على

على احرامه الهدى واخبرانه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور
عنه بانه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى وانما السبب
فيه اتحاد العمرة على الحج ويدل له قوله فى روايه
عبيد الله بن عمر لذكرة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة
والسلام قد اداه حل العمرة على الحج بقاياه على الحج وصح مرله
وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو
لبيان انه من اول الامر مستمر لدوام احرامه حتى يبلغ
الهدى محله والتلبيد مشهور بمدة طويله وبهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى الحج واللباس ومسلم الغازى وسلم
فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة وسيأتى
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران
بفتح النون وسكون الصاد المهمله الضبعى بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال سمعت فهما انس قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمايهما وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير
وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس
رضى الله عنهما فامرنى اى ان استمتع على التمتع فرايت فى المنام
كان رجلا يقول لى حج مبرور ومتعة مقبولة فاخبرت ابن عباس
بما رايت فى المنام من قول الرجل حج مبرور ومتعة متقبله فقال لى
هذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهى روايه
عن ابى ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشى على الاختصاص
قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع
لابى ذر فقال لى ابن عباس افخير عندى فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب
باضمار مفتوحة وللاصيلى فى الفرع والجزم فى الجواب لان مرور لابى ذر
واجعل بالواو الدالة على المعايه والنصب لك سهما نصيبا من
مالى قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر
اذ الظاهر انه انما عوض عليه ماله رغبه فى الاحسان اليه لما ظهر
ان عمله متقبل وحجه مبرورة وانما يتقبل من المتقين قاله فى الفتح
قال شعبة بن الحجاج فقلت اى لابى جمرة لم استفهام عن سبب ذلك
فقال ابو جمرة للرويا اى لاجل الرويا التى رايت بنا التكلم اى ليقص
على الناس هذه الرويا البينة قال المهلب ففى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا
الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها من ان تكون لا في التاسيس والتحذير
فلا يسوغ لاحد ان يبني فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة ان
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني
وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف
ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابو شهاب الاكبر الخاء بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع
الهذلي الكوفي قال قدمت حاج كوفي متمتعا مكة بعمرة حاجا ايضا
اي متلبسا بعمرة فحلقنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لنا ناس
من اهل مكة لم اعرف اسماءهم تصيرون الان حجتكم مكية قليلة
الثواب لقلة مشقتها لانكم تنشئونها من مكة فيفوتكم فضيلة
الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان
حجكم مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح
استفتيه هو من الاحوال المعدة تقول اي عطا حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها
وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا
بفتح الراء فقال له عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة
فحلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر ليوم
الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة
وبين التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من
مكة وهاهلوا مكورة واجعلوا التحة المفردة التي قرنتم
مهلين بها متعة تحللوا منها فقيروا مشتقين واطلق على العمرة
متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله
قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره
وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى قوله الحج الى
العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى
الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم وفيه استعمال لو في شرط هذا

ولا

ولا تعارض بينه وبين حديث لو يفتح عمل الشيطان لان المراد
بذلك باب التلهف على امور الدنيا الحاقه من عدم صورة
التوكل وعدم مشابهة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا
الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء من
بكسرتين حرام اي ما حرم على حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر
يوم منى فحللوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي
والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي
الاكبر ليس له حديث مسند في هذا مرفوعا اذ ليس له
مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر
الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد
بن علي عن ابيه عن جابر ففي هذه الطريق بيان ناسه
لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول
وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال
اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي
كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد
الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا
من المدينة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد
ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى المثل والكشميهني
الا ان ينهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
صفة لقوله من امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى
ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا
وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما
كان من التمتع وهذا اقتران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله
نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع
لانه يتمتع فيه بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند
عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما
واحدا عنده جوازا ومعنا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر
الحج سواء كانت من ضمن الحج او متقدمة عليه مفردة وسبب
تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا
الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب
من لبى بالحج وسماه اي بعينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو

ابن مسرهد حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول
حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سنفا
لابي ذر والوقت لفظي لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور
خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم
لبيك بالحج فانه لبى وساه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا

باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن موسى السدوسي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله بن دينار
عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطاء
مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة فقال ابن الشخير عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال قتادة فمن تمتع بالعمرة الى
الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم يأته عنها حتى
مات اي فلا ينسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فتترك بالفاء بدل
الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لاعتقاد ان بن عفان
لان عمر اول من نهى عنهما فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي
مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا
جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب

تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء وكاينهما مصغر بصري
المجدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة نجيح بن يزيد من الزيادة ولابي ذر بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى برك السمام قال عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة
فمثناة تحتية فالف فمثلثة اياها على عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن
ولكن اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع واهللنا قدمنا اهم كانوا ثلاثة فرق

فرقة

فرقة احرموا بحج وعمرة افرج ومعهم هدى وفرقة بعمرة فقرنوا
منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذه الاخيرة اشار بقوله فلما قدمنا
مكة اي قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج
عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة
كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على
ذلك الا من قلد الهدى ظننا بالبيت اي فلما قدمنا
طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة
واتينا النساء اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس
كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة
ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام
من قلد الهدى فانه لا يحل له شيء من محظورات
الاحرام حتى يبلغ الهدى محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه
الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر بما من ذي الحجة
ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق بمنى فطفنا بالبيت طواف
الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد
بالواو بدل الفاء ومن اخر الحديث موقوف على ابن عباس
ومن اوله الى مرفوع وعلينا الهدى كما قال الله تعالى
فما استيسر من الهدى اي ففليه دم استيسره بسبب التمتع
فهو دم جبران ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فيهدى
كالاضحية فمن لم يجد اي الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج من
ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقيل التحلل ولا يجوز تقديمها
على الحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويسن
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين والاصح ان يصوم شابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز بين يوم النحر وايام التشريق عنده الاكثر وقال
المالكية ليصوم ايام التشريق وثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي من وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا
انه نهى عن صوم ايام التشريق ولابي ذر بعدها ليس من وقت

الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى معاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع اذا انقرضتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه بوطنه لانه تقدم بعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى وصل الى وطنه جاز بلى لو تضرر بالتاخير بان خاف انقطاع رفقته جاز له ان يصوم في الطريق وقوله تعالى تلك عشرة كاملة اي تكمل لزوم التمتع والجملة خالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تلك بضم اوله وهذا اخر ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي لمن لم يكن من اهل مكة ومن في حكمهم ممن لا يلزمه دم التمتع والقران وقيل من لم يكن من اهل الحرم وقيل من كان على مسافة قصر منه وقيل من كان من وراء الميقات واتقوا الله في ارتكاب محارمه واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف امره الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تمتع ذو الحجة بليلة عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه اوقت اعماله ومناسكه اما لا يمن فيه عين من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد اسكره فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة اي الى العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او نسك صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للمتمتع بالاشهر مفهوم لان الذي يعتبر بالاشهر من غير اشهر الحج ان لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بها بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد من اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا . فمتى اختل شرط من هذه الشروط ولم يكن متمتعا والرفث الجماع او التعرض من الكلام والفسوق المعاصي فيه اقوال وان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ملابسته بين الاشتين قاله الكرماني والجدال المراء فيه ابن عباس فيما رسمه ابن ابي شيبة وغلطه ولا جدال في

من كان من الحرم لان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة اعتبرها الرامي من المحرر من مكة قاله في المهمات وبه الفتوى فقد تقدم في التقريب عن نص الاملا وان الشافعي ابان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال البعيد من مكة واخراج القريب وبهذا لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من المسجد يقال انه حاضره واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القريبة منها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكم المكي وقيل ادنى من دون المواقيت كالمكي ولم يجزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بداية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تمتع ذو الحجة بليلة عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه اوقت اعماله ومناسكه اما لا يمن فيه عين من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد اسكره فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة اي الى العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او نسك صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للمتمتع بالاشهر مفهوم لان الذي يعتبر بالاشهر من غير اشهر الحج ان لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بها بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد من اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا . فمتى اختل شرط من هذه الشروط ولم يكن متمتعا والرفث الجماع او التعرض من الكلام والفسوق المعاصي فيه اقوال وان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ملابسته بين الاشتين قاله الكرماني والجدال المراء فيه ابن عباس فيما رسمه ابن ابي شيبة وغلطه ولا جدال في

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحج نهارى صاحبك حتى تفضه **باب** استحباب **الاغتسال** عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم والغسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية واطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعى عن الامام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما يجب الغسل لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا وحائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره تيمم اووجد ما لا يكفى غسله توضأ به حكاه الرافعى عن البغوى واقره قال النووى ان اراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعى من قوله فان لم يجد ما يكفى غسله توضأ فان لم يجد ما يمكنه تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اقتضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تقليل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل التام مقامه التيمم وبالسند قال **حدثنا** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقى العبدى قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعليه اسمه قال **اخبرنا ايوب** السختيانى **عن نافع** مولى بن عمر **قال كان بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **اذا دخل ادنى الحرم** اول موضع منه **امسك عن التلبية** بتركها اعلا اويتاتها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمى جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى اسباب التحلل **ثم يبيت بذى طوى** بكسر الطاء اسم بير اوموضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر** رضى الله عنه **يفعله** اى المبيت وسقط قوله باب الى اخره من رواية ابى ذر وهذه قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** رضى الله عنهما **قال بات النبى** صلى الله عليه وسلم **بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** اى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وباشيه فدل على ان جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان امامنا فاحب ان يدخل نهارا ليراه الناس انتهى اى ليقتدوا به **وكان بن عمر** رضى الله عنهما **يفعله** اى ما ذكر من المبيت ونحوه والله هو الموفق

باب بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامى المدنى **قال حدثنى** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى **قال حدثنى** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا ولا رايته من غرايب مالك للدارقطنى ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى **عن نافع** مولى بن

فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق تعليقا بما ثم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة **باب** استحباب **دخول مكة نهارا او ليلا** ولابوى ذر والوقت ليلا بالواو بدل او **بات النبى** صلى الله عليه وسلم **بذى طوى** بكسر الطاء ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر** رضى الله عنه **يفعله** اى المبيت وسقط قوله باب الى اخره من رواية ابى ذر وهذه قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** رضى الله عنهما **قال بات النبى** صلى الله عليه وسلم **بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** اى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وباشيه فدل على ان جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان امامنا فاحب ان يدخل نهارا ليراه الناس انتهى اى ليقتدوا به **وكان بن عمر** رضى الله عنهما **يفعله** اى ما ذكر من المبيت ونحوه والله هو الموفق

باب بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامى المدنى **قال حدثنى** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى **قال حدثنى** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا ولا رايته من غرايب مالك للدارقطنى ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى **عن نافع** مولى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
مكة من الثنية العليا التي يترل منها الى المعلا رقما بمكة بجنب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة
في جبل او طريق عال فيه وهذى الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل فيها سنة احدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب
شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق
ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي
عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك ان لكل باب من طريق
من اخرى كما اليه تشهد له الطريقان وحصب العليا بالمد خول هنا مناسبة
للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس
قاله السهيلي باب بالتنوين من اين يخرج
من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال البصري سقط لغير
رواية ابي ذر بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغر بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والد الممدودة
ممدود ومنونا وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح سيل
واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية
يترل منها الى المحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج
بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب الشابين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين
الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول لو ان مسددا اتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما
ابالي كتبني كانت عندي او عنه مسندة وهذا منه غاية في التعديل
ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله قال
الهناوي به قال حدثنا العبدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي وزيد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من

اعلاها

اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من
اسفلها هذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثلاثتهم وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من ثنيته كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من
ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع
للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان
الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده بان كتابتها
بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاول بضم الكاف مع القصر
غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط
يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول التوربشتي
انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي من طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا
ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة
والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكقدى جبل مسفله مكة على طريق
اليمن وكدى منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا
التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة وقد
استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه الصلاة والسلام خرج
من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني
فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان لاعلاها من اعلاها
فاما مر الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف
واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان امن اعلا مكة متعلق
بدخل ولفظ خرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص
بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح
والثاني بالضم ولا اعلم انها رويا بالفتح والتوجيه بالثاني الذي ذكره
لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن
حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب
ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي
اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من

كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر فهم وقع في رواية ابي داود
انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر
وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري كما في
اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربابي هو في المواضع كلها
احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس
هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيأ قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن الحارث
المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من
كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال
هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر ومن كليهما بكسر الكاف
وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير
يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالضم والقصر والتنوين
بيان لقوله كليتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد
ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع
التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في
المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا
بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت
اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة اقربهما بالنصب
خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله المختار
لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك
ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من
الدخول من الاخرى لكونها الجحمى اقرب الى منزله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الخازن وبه قال حدثنا عبد الوهاب
الجحمي البصري قال حدثنا خالد بالخاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن هاعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة
وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا
بالمد انتهى ولابي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير
تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى

منزله

منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام
بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة
وقد تابعه ثقات يعني عمرو واخاه المذكورين اورد المولف
طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا
الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منها اي من
كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة
تحتية ولاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات
المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر وكان بالنصب
اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ
واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر
كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها
ارتا كذلك للجميع اقربهما الى منزله اقرب بيان اوبدل من كدا والارجح
ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان
قصد التاسي به فيكون سنة فعلا واخذ وحينئذ فالاتي من غيرهن
المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا اماصحه النووي في الروضة
والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها
قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة
للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد
الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر وفي
نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره
وهو اولى لانه ليس من سياقه كبير فايدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة نادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن
حال بمنه وكرمه وفي بنايها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه اي من بيان تغيير قوله تعالى وإذ جعلنا الكعبة البيت الكعبة مثابة
للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت
مرجعا ومعادا يثوبون اليه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه
وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا
فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها ولا يواخذ الجاني
الملجئ اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الجاني من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم
او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا
الى اخره وهو عطف على اذكروا فيمن او على معنى مثابة
اى توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اى وقلنا اتخذوا منه
موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا
الى ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي باسطهرا
وهو معنى الوحي عدى بالى بتربيد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين
عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اى
المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل
البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد او البلاد بلدا امنا ذا امن كقوله عيشة
من عيشة راضية او آمنا اهله كقوله ليل نائم وارزق اهله
من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث جبريل عليه
الصلاة والسلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف
بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم
بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص
قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى
نبه الله سبحانه ان الرزق عام ويثبوك يعم المومن والكافر
لاكالامامة والتقدم في الدين او بتد اتضمن معنى الشرط
فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا على حظوظ
الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم
اضطره الى عذاب النار اى الجيه اليه وبيس المصير اى
العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد
الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان
موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد رفع ثقلها من
مكانها الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا
تقبل منا بنا انا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا
ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا
اى واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة ولنا

خما

الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا استمر اصلحهم الاتباع
وخصا بعضهم لما اعلما ان من ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا يقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه
مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا قاله
القاضي وارنا قاله البيضاوي من رايعني ابصر وعرفه وكذلك
لم تتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اى بصرنا ان كانت من
راى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة
من المتعدي الى واحد وان كانت من رواه القلب فالمنقول
انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت
الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رويه
القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راييه بمعنى عرف
اى يكون قلبيه ويتعدى الى واحد ثم اذا دخلت همزة النقل
تتعدت الى اثنين ويحتاج الى ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى
مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروي عن ابن جبير
عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى
به عرفة فقال اعرفت قال اعرفت تالي نعم قال فمن ثم
سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال هنا يجمع الناس الصلاة ثم
اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استنابة لذريتهما
لانهما معصومان او عما فرطا منهما سهوا ولعلهما قالا هضما
لانفسهما وارشاد الذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه
اربع ايات ساقها كلها كما هو في رواية كريبة وللباقين بعض
الاية الا ولابي ذر كلها ثم قال قوله التواب الرحيم وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ
المولف اخرج عنه في ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ان جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
فقال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت
ان تهدم من السيول وقد خلت في عهد بنيانها والذي نفسي
بيده انا لبنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل ادم خلق ادم كما قالوا
فيها من يفسد فيها الاية فطافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان

الي

ان يبنوا لها بيتا ومن كل ارض بيتا قال مجاهد بنى اربعة عشر
بيتا وقد روى ان الملايكة حين امست الكعبة انشقت الارض الى
منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال ذلك الابل فتلك القواعد من
البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه الصلاة والسلام
رواه البيهقى فى دلايل النبوة من طريق ابن لهيعة وفيه انه
نيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن
كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون
موقوفا على عبد الله ثم بنا بنى ادم من بعده بالطين والحجارة
فلم يزل محفورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فسفه
الغرق وغير مكانه حتى بوأ لابراهيم عليه الصلاة والسلام
فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول
من بناه وقال لم يجى خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل
وقد كان المبلغ له عنايه عن الملك الجليل والمبلغ والمعلم
جبريل والباني الخليل والمعين اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم
رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى ان الذى بناه من
جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنى قصى بن كلاب كما ذكره
الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضر النبى صلى الله عليه وسلم
وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا
من طولها ومن سمت عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله
بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى اصابتها
حين حصر ابن الزبير بمكة فى اوايل سنة اربع وستين من
الهجرة لمحاربة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض
يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش من الحجر
وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان
والاخر المقابل له المسدود وجعل لها نيها ثلاث دعايم فى
عين واحد وفرغ منها فى خمس وستين كما ذكره المسمى العاشر
بنا الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بكسر الجيم
وباب الغربى المسدود على الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب
الشرقى وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقى وترك بقية الكعبة
على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد
ابو جعفر ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى
ذلك واخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من

الخلف

من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شى مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب
والباب وعتبته وكذا رفع التربيع فى الجدار الذى بناه الحجاج
فيه مرة ومن السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام واول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا
الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان
يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او ممن سمع من الصحابة
وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلايل من طريق ابن
لهيعة عن ابى الزبير قال سالت جابرا على هل يقوم الرجل
عريانا فقال انى عرينى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
بن سليمان عن ابن الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا
فقد حضر من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله
فى الفتح وجواب لما قوله ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس
عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبى صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اى لتقوى به على حمل الحجارة
ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اى وقع الى الارض
وطمحت عيناه بالطاء والحاء المهملة المفتوحات
ولابى ذر فطمحت بالقاف عيناه اى شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى
انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان الكشوة
النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت
محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض منه سقوط الازار
فحشية من عدم الستر من تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما فى
الدلايل للبيهقى عن عماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن
ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون
الحجارة فكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على
مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو اماى اذ صرع فسقيت وهو شاخص ببصره الى السما
قال فقلت لابن اخى ما شانك قال لم يقيت ان امشى عريانا
قال فكتمته حتى اظهره الله بنبوته ومن التهذيب للطبرانى
ان لمح غلمان هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا للحجارة
تنقلنا اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلى فى خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسالته عن نفقته فاخبرها انه نودى الى الصلاة ان اشدد عليك ازارك
يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان اسرافيل
لم يكن مستنده الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس
ارنى بكسر الراء وسكون الهمزة اى اعطنى ازارك لان الاراءة من لازمها
الاعطاء فاعطاه فاخذه فشد عليه زاد زكريا بن اسحاق السابعة
باب فى كراهية التعرى فى اوايل الصلاة فاراه اى بعد ذلك
عريانا وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والسماع والقول وروايته بخارى وبصرى ومكى واخرجه ايضا
فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة وبه قال سمعت عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر
الصديق اخبره اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله
على المفعولية والفاعل مضمر
عن عايشة يتعلق باخبر رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها الم تر بحزم النون اى الم تعرفى
ان قومك قريشا ولابوى ذر والوقت حين بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد ابراهيم قلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهى الاساس قال عليه الصلاة
والسلام لولا حدثان قومك بكسر الحا وسكون الدال المهملتين
وفتح المثلثة خبره مبتدا نحن محذوف وجوبا اى موجود
يعنى قرب عهدهم بالكفر لفعلت اى لرددتها على قواعد ابراهيم
وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان
قصور البيت ايسر من اقتتال طايفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان كانت عايشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها
فانها الحافظة المتقنة لكن جرى على ما يعتاد فى كلام
العرب من التنزه بالمتقرير واليقين كقوله تعالى وان
ادرى لعله فتنة لكم وما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر بسكون الجيم اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف

الناس

الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن
الذى كان من الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام،
فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش
فلذلك لم يستلمها النبى صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما
من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما فى الاستقصا عن الشافعى انه قال راى البيت قبل حسن
غيرانا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الذى وهذا الذى
ابن عمر من فقهه ومن تقليل العدم بالعدم على عدم الاستلام
بعدم اتمامه من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا من احاديث
الانبيا وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح المهملة
وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم
الجعفى قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتحة مهملة
مفتوحة فمثلثة ابن ابى الشعثا المحاربى عن الاسود بن يزيد من
الزيادة عن عايشة رضى الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابى ذر
عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح قال امن البيت هو بهمزة الاستفهام
قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه
وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس وقد
روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير
لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتى
ان شا الله تعالى فى اخر الطريقة الرابعة لحديث عايشة هذا
قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عكرمة انه اراه لجرير
ابن حازم مختصرا ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد
الفوايد قالت عايشة قالت اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما لهم لم يدخل فى البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد
الصاد المهملة المفتوحة ولابى ذر فقصرت بتخفيفها عضوته
بهم النفقة اى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى فتح
البارى اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به
الازرقى ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة ان ابا وهب
ابن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا
فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا
ولا مظلمة احد من الناس اشتى قالت عايشة قلت فما شان

بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاءوا ولابى ذر عن المستملى يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاءوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه حتى اذا كادوا ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابى ذر عن الكشميهنى بجاهلية منكرا وسبق فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اى اخاف انكار قلوبهم ادخالى الجدر فى البيت وجواب لولا محذوف اى فعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب اولا ولاسماعيلى من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت والصق بابه الى الارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان العلة التى خشيتها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وبهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة فى الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة ابو محمد الهبارى الكوفى غلب عليه وهو من ولد ابان بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابى معاوية والنسائى من طريق عبدة ابن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن عايشة هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله عن عايشة ، لزمنا الحديث مشهورة من غير وجه فساقها فى الطريقة الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وابى الشموس كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيئا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه من كتاب العلم انتهى قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم بنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا

استقصرت

استقصرت بنا اقتصرت على هذه القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بابا الخ التاء للتكلم فاللام ساكنة وقال فى التنقيح كما تقابسى بفتح اللام وسكون التاء يعنى فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو ربعهم قال وروى باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتحها المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين مما وصله مسلم والنسائى حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه وعلى هذا التفسير سغين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشى على ما لا يخفى والتغيير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع فى رواية مسلم والنسائى هذا التغيير واخرجه ابن خزيمة عن ابن كريب عن ابى اسامة وادرج التغيير ولفظه وجعلت لها خلفا يعنى بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البحارى المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاى وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن روحان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزى وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو من مثل هذا فى مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه فى ضموما قالوه من قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوفرج كما فر يقولون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ
وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى
كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بجوابه
وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستوى للمفرد والجمع
والمونث والمذكر كما ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه
خيبر بنى لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية
وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فاد خلت فيه ما اخرج منه
بضم الهمزة اى من الحجر والزقت بالارض بحيث يكون بابه
على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاى كالصقته بالصاد
وجعلت له مابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذى
حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه اى البيت زاد فيه وهب وبنايه
والاشارة من قوله ذلك الى ما رووته عايشة عنه عليه الصلاة
والسلام مع عدم وجود ما لا بد عليه الصلاة والسلام بخافه
من الفتنة وقصور النفقة كما فى حديث عطاء عند مسلم بلفظ
وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى
من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا
يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس
الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن
الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين
بناه وكان فى سنة خمس وستين وقال الازرقى فى نصف
جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا
كان فى سنة اربع والانتهاء فى خمس سنة خمس وايده
بان فى تاريخ المسمى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة
خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب
وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان
وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفى
كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن
رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهى صخر امثال الخلف من الابل وراوه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض وفى رواية الفاكهى عن عطاء كانت فى الناس
الذين جهوا على مفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على

حجارة لها عروق تتصل بزر والمروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرسلة عند عبد الرزاق
تكشف عن ربض فى الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية
ايام ليشهد عليه فراى ذلك البعض لربض مثل خلف الابل وجه
حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب
بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير وهو ابن
حازم المذكور فقلت له اى يزيد بن رومان اين موضعه
اى الاساس قال اريكه زالت فدخلت معهما الحجر فاشار
الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم
الزاى على الراء المهملة اى قدرى من الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابن ذرلستة اذرع
او نحوها قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك ولم
يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجر الحجر من
سايره المعهد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبن على الجدر
الذى كان علامة اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان
زاد ووسع فقطعا الشك وسار الجدر فى داخل التحجير فلذلك
حزر جرير ولم يقطع عن الحرث عن عايشة فان بد القوم لك
ان يبنوه بعدك فهلمى لاريك ما تركوا منه قريبا من سبعة
اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير
عنها وزدت فيها ستة اذرع وشبر ولسفيان بن عيينة فى
جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلى الحجر وله ايضا
ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح شبر الما ذهب اليه اضطرب
الروايات فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع
وروى ست او نحوها وروى خمس وروى قريبا من ست وحينيذ
يتعين الاخذ باكثرها لسقط القدر من بينهن وقال الحافظ زين
الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود ظاهر نص الشافعى
فى المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من
اصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا
وقال هذا هو الصواب ونخطب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث
ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والغلط فى الروايات
المثبتة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض شايع

مجازا وحينئذ فالرواية التي جاءتنا ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق
منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء
ابراهيم في البيت وانما قال الفرد ذلك نشره لما صح ان
جميع الحجر من البيت وعهدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب
الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم
منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في
المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله
عن عدة من اهل العلم من قريش ليتهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب
الطواف من وراءه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل
البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عوض جدار البيت مرتفعا عن وجه
قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف
وعلى جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الطواف
الاصح لان بعض بوابه من البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه
وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة
فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان
معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي
ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية ومشهور مذهب المالكية
كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان تطوف
وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود ب
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته
انتهى لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بعد التراضي المبهم
في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد
في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند
فقهاء المالكية الا ما وقع في المجواهر لابن شاس وتبعهم ابن
الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من
ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكر منهم كابن الصلاح والنووي
مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليس عليها
فلو كان الشاذروان من البيت لكانت الاسود داخلا في البيت ولم يكن
متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد
انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة
الركنين اليمانيين وبذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون

الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد
ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاساس الظاهر التي
عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت
بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم
مقطوع به مجمع عليه فيقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي
لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا
الاساس مقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر
الامتي الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن
عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر
الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لنا قريش
اثر في السهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل
ابن الصلاح نقله عن الازرقيين والا فهذا لم يات في خبر صحيح
ولا روي من قول صاحب بسند ولو صح لاشتهر ونقله وانما
وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه
في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد بنائه
بانه داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا
الشاذروان يظهر الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل
احد ان هذا من الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد
وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا في
الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر
النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان
عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما
نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد
قال ذلك فيما نقله عنه من كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته
قال الشافعي وكل طواف طافه على شاذروان الكعبة وفي الحجر
او على جداره فلم يطف قال الشافعي من اجل السلف ثم
انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين
عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما
لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بحيث لم يبق شيء مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك
من شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على
حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقط الاستار لان به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما
كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدر
من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من
جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فقط من جميعه واعادته
لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بنا الخليل
من غير ان يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن
الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها
او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اراك ان تصلح ما وهى
وتدع بيتا اسلم عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق
بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم ان مستخير ربي
ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على
ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد
ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني اراك ان
تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم ان مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على
ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد
ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني اراك ان
تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
ففيه مع ما تركه اشعار بانه الداعي له على كل الهدم وانه
زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى
بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متحتما لاعادتها كلها
على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث
التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بكسر
السين المعجمة بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات
النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي
تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك
لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا
منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كبيرا مما يومن محرم
في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم
على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن ظرف
اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة وليس بكسر اللام وسكون

الموحدة

على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة
على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن
طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو
من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة
ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة
على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن بين سبع بتقديم سينها فضل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد الطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

قال ابن سراقه في كتابه الاعداد والحدود في الارض موضع واحد
وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك
بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب والصحيح
فيما بطص بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما
اهبط على ادم بيتا من ياقوتة فقال ما بين المشرق
والمغرب نفرت الجن والشياطين ليمروا منها فاستعاذ منهم
بالله وخاف على نفسه منهم فنعت الله تعالى ملايكة فحفروا بمكة
فوقفوا مكان الحرم فحدوه الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل
ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى
اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل
عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس ثم حددها
قصي بن كلاب ثم حددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر
رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم
جددها معاوية رضي الله تعالى عنه ثم عبد الملك بن مروان

مكة

وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت
اي قل اللهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يباح صيدها ولا يختلى
خلاها وتخصيص مكة بهذه من الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها
والذي بالذال من موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها
خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين
على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها
عليه وموطن نبيه وصهيل وحيه وقوله بل ذكره بالجر عطفا
على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما
ذا امن لحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يجعل اليه ويجمع فيه
ثمرات للرزق ثمرات من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه من معنى
يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات
وجاز تخصيصها بالاضافة اى اذا كانت هذه حالهم وهم عبدة الاصنام
فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا اضيفوا الى حرمة البيتي
حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون من
النعم التي خصوص بها وروي البغوي ان الحارث بن عامر بن نوفل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من
ارضنا فانزل الله عز وجل رد اعليه اولم نمكن لهم حرما عليه امنا
الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر
اللام المخفف بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هذا
البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص
بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم
حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه سلفه فان الحاكم
بالشرايع والاحكام هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى
الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها شيع بينهم
وتبين على ألسنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مجهورا
الا انه ابتداء اوحى بها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله،
تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع شوكه
ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى شوا تلف امرا
لكن ان تلف من نفار قبل السكوت ضمن ذمه بالتشهي على الاتلاف
ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته
بضم القاف من اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون

لا يعرفون

لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكينها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح
فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن
بري من حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل
كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بفتحها
وكجزء ورطب ما التقطته ثم انتهى وهي هنا مفعول
مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اى اشتهرها ثم يحفظها
ماكها ولا يتملكها اى عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا
بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
تملكها واحد من سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اصله
فمن عرفها وجدها ثم عرفها
سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان
الفضايل المختصة بمكة لتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى
بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث قال من الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور
مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول
ولابن ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة فيه للمسجد
الحرام اى المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سايره الموانع
من سكنه لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان
الذين كفروا اى اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله
عن دين الاسلام قال البيضاوي كالمستمر لا يريد به حالا ولا
استقبالا وانما يريد استمرارا لصدهم ولذلك حسن عطفه على
الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على
اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعوهم المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما
وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر
وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل
ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان
حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو من قوة اسم الفاعل المشتق تقديرا
جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى والمراد بالمسجد الذى يكون فيه
النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقوله ابو حنيفة بمكة واستشهد
بقوله الذى جعلناه سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها مع
ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الله اليهم الديار كما نسب الاموال اليهم ولو كانت
الديار ليست بملك لم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والبادى جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما
جاز حفر بير ولا قتر ولا التقاط ولا البول ولا التقاء الحيف والنتن
ولا نعلم عالما منع ذلك ولا اكره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء فى بالحاد صلة
اى ومن يرد فيه الحاد اكما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قال فى
الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد
فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وظلم حالان مترادفتان
وخبران محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه
ذنبا فهو كذلك

اصله

وقال المولف يقرب ما يقع من غريب الالفاظ على عادته
البادى الطارئ وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جا
عن ابن عباس وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة فى نفس
الاية بل فى قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله من سورة الفتح ويمكن
ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف اى المقيم
به والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم له واقامه مناسكه
قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب
ابى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم
عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى اسكن زاد الطحاوى بعد قوله
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
ما نباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق
عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم

ابواب المنزل البادى حيث شاء وجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود
ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج قال اخبرنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس ابن
يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين الشهور بزين
العابدين ولابى ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير
المومنين رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة
بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه انه قال
يا رسول الله اين تنزل زاد فى
الفازى غدا فى دارك بمكة قال فى الفتح حرفت اداة الاستفهام
من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل فى دارك قال فكانه
استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل فى دار فاستفهمه
عن ذلك استفهمه انتهى وتعقبه العينى بان ابن كلمة الاستفهام فلم يبق
وجه لتقدير حرف الاستفهام قال ومما يرجح قوله حذفت اداة
الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام من النزول فى الدار
لا من نفس الدار انتهى والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتامل
فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخارى فى
المغازى هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر
الراجع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات والدار
وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا اوشك من الراوى وجمع ر
النكرة وان كانت فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم للاشعا
بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرمانى
وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد
المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم من ابيه
عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهى وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع او اباعا كانت ملكه فاضافها الى نفسه
فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقد قسر الراوى ولعله اسامة المراد
بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب
اسمه عبد الله هو واخوه طالب الكنى به عبد مناف ابيه
ولم يرثه اى ولم يرث ابا طالب ابنه جعفر الطيار ذو
الجناحين ولا على ابو تراب رضى الله عنهما شيا لانهما سلمين
ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت لانهم سكنة لعلمه بانثارهما اياه على انفسهما وكان قد
استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما
لكونهما كانا مسلمين وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى
الفاكهي ان الدار لم تزل بيده ولا دعقيل الى ان باعوها لمحمد
بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي
وغيره كانت من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر دار
فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا
لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل رجلا كافرين فكان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن
الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا من الحازي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله
اي يقرؤون الاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بتوحيد الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا
من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها
في الكراع والسلاح وانفقوها في المحاويج وانفسهم بما شرعهم
القتال في سبيل الله في طاعته ومابته رضاه والذين اووا
ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم نصروهم على
اعدايهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها
او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكانت المهاجرون والانصار
يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من
الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم اولى ببعض
والذي يفهم ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه
يستفاد من بقية الاية الشار اليه بقول المولف الاية وهي
قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا اي من توليتهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن ثم لم يكن
مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر
منه وسقط قوله الاية من رواية ابن عساكر وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد

والمغازي

والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
في الفرايض باب موضع نزول النبي
صلى الله عليه وسلم موضع مكة وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قفوله ومركه
بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلون بالرفع
مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تفاؤل اعتراض بين المبتدا وخبره
وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية اخره فا ما انحدر من الجبل وارتفع عن
السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر
وهو تبرو هم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يبتاعوا لهم طعاما الا
ذلك من الحديث التالي لهذا الثاني مستوفى ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن
مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوم النحر نصب على
الظرفية وهو بمعنى اذ قال في غداة يوم النحر لكونه بمعنى
ومقول قوله عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني
كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النفر
بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي
والاضحى العيد هو الغد حقيقة وليس المراد اقاله البرماوي
كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري
مما ادرجه من قوله يعني عليه الصلاة والسلام ذلك
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ذاك اي بخيف بني كنانة
المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في
الفتح فيه اشعار بان من كنانة من ليس قرشيا اذ العطف
يقتضي المغايرة فتنزح القول بان قريشا من ولد فهر بن

مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ،
ولا ملك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة
فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى مخالفت
بالحاء المهملة وكان القياس فيه خالفوا لكنه افرد بصيغة
المفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بن هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند
البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب ولا يزوجوا
امراة منهم ايا هم ولا يبتاعوه اى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم
وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم
اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم ،
النبي صلى الله عليه وسلم وكتوا بذلك كتابا بخط منصور بن
عكرمة الحجدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب
في الشعب الذي اجازوا اليه فمكثوا الا ارضة فلحست كل
ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع
الله رسوله على ذلك فاخبره عمه ابا طالب فقال ابو طالب
لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد
سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم
وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء
رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق قد اخبر بالحق فسقطت
ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانا اختاروا النزول هناك ،
شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا ما تعاقدوه
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن رواح بن خالد
الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد الايلي وخالد عن الضحاك كذا
في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك شيخ
لجده وابوه عبد الله البابتي بسكون الموحدة الثانية
كما رايته بخط شيخنا الحافظ البخاري وقال العيني بضمها
وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ
ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ،

المعلق

المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى الناس
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري
ان امه كانت تمت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه
منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
وقال ابو سلامة وبين بني هاشم وبني عبد المطلب دون
لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني
المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو
عبد الله البخاري قول بني المطلب عذن عبد الله اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم دفن عنه واما المطلب فهو
اخو هاشم وهما ابنا ابن لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على
بني عبد المطلب مناف باب قول الله
تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ،
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني
العصبة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن
باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني على دين
يقضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحد ك انك غفور رحيم
تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن
عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني
اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني
مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك
الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة
عند بيتك فاجعل افيدة من الناس اي اسكنتهم قلوبا ومن
للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ورودا وعن بعض السلف
لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس
كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال
اليهم لانه اوحى اليه انه سيكثر ذريته بها وقال تهوي
لان نهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاحساد تبع لها
الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية
ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي
ذر ان نعبد الاصنام اي نوحدك ولم يذكر المصنف في هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه باب

قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والزوار او يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدى والقلايد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار وتحصيل منافعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تتميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاشهم امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تعطل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر الزاي زياد وتخفيف ياء المثناة تحت الخزاعي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة تصغير الساق الحق بها التاء للتصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه العايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى يوم القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال

اخبرني

اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الممنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي وعند الشافعي رضي الله عنه وجمع ان عاشوراء لم يصم حتى نسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فغير فانهم يمثلون به لما هو بدل اقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء يوما تشرف فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله صوم رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن هشام عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابن سيد معمر بن مالك الخزرجي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله احمد ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لانه ظاهر التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمنع الحج في وقت عند قرب ظهور الساعة ويظهر

والله اعلم ان المراد بقوله ليجعن البيت اى ملأن البيت لان الجحش اذا
ضربه لم يعربه ذلك قاله فى الفتح وزاد فى رواية غير ابى ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدرى
فاتفقت فقهة الترمذى **باب** بيان حكم التصرف فى **كسوة**
الكعبة وقد قيل اول من كساها التبع الحميرى الخصف والمفافر
والملاء والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بمائة
سنة فى تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن اد د
وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير
وعنه ابن اسحاق عن ليث بن ابى سليم كانت كسوة الكعبة على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم الانطاع والسموح وروى الواقدى عن
ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم
كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عبيدة عن الاوايل له عن الحسن قال من اول من كسى
الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فيمن كساها
ابو بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن ابى طالب ولعله
اشتغل عن ذلك فيما كان يصدده من الحروب فى تمهيد امر
الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والمبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطى فى اخر رمضان وكساها
يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المامون
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى
فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد
من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا انه
فى سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قطعت من ربع شديد فكسيت
ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة
الكعبة فقال كانه يشير الى انه قد اتانا كما كانوا حوله فلبس
السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف
على الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون فى سنة تسع
وخمسين وسبعمائة سبع مائة قرية تشمى سعوسى بضواحى القاهرة
فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد الخلفاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس
الصالحى صاحب مصر وبالسنة قال **حدثنا عبد الله بن عبد**

هناء

الوهاب الحجبى البصرى قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمى
قال **حدثنا سفيان** الثورى قال **حدثنا فضل الاحدب** الاسدى
عن ابى وايل شقيق بن سلمة **قال بينا** انا **شيبة** عثمان
الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين البدرى صاحب مفتاح الكعبة
الصحابى قال المولف **وحدثنا قتيبة** بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال **حدثنا سفيان** الثورى
عن واصل عن ابى وايل قال جلست مع شيبة على الكرسى
فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسى **عمر**
بن الخطاب **رضى الله تعالى عنه فقال** رضى الله تعالى عنه **لقد هممت**
ان لا ادع اى لا اترك **فيها** اى فى الكعبة **صفرا ولا بيضا** ذهبا ولا
فضة **الا قسمته** بالتشديد باعتبار المال وفى رواية عمر بن ابى
شيبة فى كتاب مكة عن قتيبة المذكور الا قسمها وزاد المولف فى
الاقتضاب بين المسلمين قال الزركشى وغيره وطن بعضهم انه على
الكعبة وغلطه صاحب المفهم فان ذلك محتشم عليها لتنافيها
وخروجها عن ملك احد فلا يجوز صرفه فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو
ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيها وكانوا
يطرحون فى صندوق فى البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة **قلت له ان صاحبك** النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضى الله تعالى عنه **لم يأت** الرجلان الكاملان لا اخرج منهما بل
اقتدى بهما وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه
رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر
رضى الله عنهما ورفع عنه معلم من حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها لولا ان الكعبة لو لا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح
ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير
بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث
فى سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع
الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك
لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة
من هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه
الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راى
عمر قسمة الذهب والفضة اللتين بها وقيل لان الكعبة لم تزل

سطحة تقصد بالهدايا تعظيما لها فانكسوة من باب التعظيم لها

واختلفت في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من ائمتنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان عند والمنصوص خلافه قاله الباجي وقد استحسن مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امره ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واخذ بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينتزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها بسها ولو حاجا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي من اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم ينتفع فيها بحال ويصرف ثمنها من مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتقلد عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فليتجها ان يفعل بها ما يراه من تمليكها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلدا قال وقد تلخص لك في هذه المسئلة ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد وغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا ينظر ان لم يقف الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيبقى ثمنها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تنكسى من بيت المال فهل يجوز لهم

اخذها

اخذها الان او نحاج ويصرف ثمنها الى الكسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة

باب

هدم الكعبة عن اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بضم الجيم وسكون التحتية المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين يخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة وهذا طرف من حديث وصله من اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بارلهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وفي هذا الحديث اعلم موضع مخسوف بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يحشرون بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كلا منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعدها همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كما في به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس عن هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع من حديث علي عند ابن عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع خمشي الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصهل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمساحته

ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر
في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا قال ودعواه
الظهور غير ظاهر لانه لا وجه له من تقدير محذوف لا حاجة
اليه. ما حاصل اشرعن سماعك ولا يقال الاحاديث تفسر بعضها
بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
هنا الى ذلك والضمير في به وقوله اسود نصب كما في اليوبنيه
على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص
ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي
وغيرها الا كرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا
على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح
ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث
انا بنو نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة
نكرة في قوله الهذلي

* وياوي الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك
انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين
المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وورد مثالا
من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من
المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا
بنو نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او الترحم قد تكون معرفة وقد
معرفة فصح ان يكون تابعا لها وقد لا يصح وقد تكون
نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصح ان
يكون نعتا لها نحو قول النابغة

* اقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجارع *

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع
عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون
نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة
او بالعلمية او بايّ ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص
به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى
واجاب تلميذه السيوطي بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب

على

على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص
المجرد له في النحو او هذا اصطلاح اهل المعاني والبيان
انتهى وللاول ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب
على المدح وادخل فيه الاختصاص قليلا مثل افح بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة
لسابقه ويجوز ان يكون اسود افح حالان متداخلان
او مترادفان من ضمير به وبه قال الخوبي والدماميني
وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير
منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته
زيد وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه
تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات كانه ضمير هن هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري
ومن بعض الاصول اسود افح يرفعهما على انه اسود خبر مبتدا
محذوفه يقطعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به
للبيت اي كائن ملتبسا به اسود خبر مبتدا محذوف والضمير
في به للقانح اي كائن بالقانح هو اسود وقوله افح خبر بعد
خبر قال في القاموس فح كمنع تكبر في مشيه فدا في صدور
قدميه وتباعد عقباه كفح وهو افح بين الفحج محركة
والفحج التفرج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود
الافح الكعبة حال كون حجرا مجرا نحو ضربته بابا بابا اك
مسببا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في
المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا
التركيب وهو قوله كاني به الى آخره واجاب بانه نظير
قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالآخرة لم تزل
وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال
بعض المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى
التشبيه ولا نحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر
بالدنيا وتشاهدها عن كاينة الاترى الى قولهم كانك بالليل
وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل الا اذا كانت اخبارا
لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده ما قاله هذا
المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افح فان الحديث
فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها من محل به على الصفة
او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصفة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاحنف كوفي وابن
ابي مليكة مكي وبه قال يحيى حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبة ذو السويقتين بضم العين وفتح الراء وتثنية سويقة
تصغير الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة
بحركتين والاحبش بضم ابناء حبش من السودان الجمع حبشان
واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس
لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله
وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة على غير قياس وقد
قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة
على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افعل الناس وقال
وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان
وجميع ممالك السودان بعطوت الطاعة للحبش وقد جاء في
تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند
المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث
عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة
حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على
يد حبشي افحج اشقى ازرق العين افطس الانف كبير
البطن معه اصحاب يقتفونها مجرا فمجرا وبينا ولوقفا
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى الجحر وخراب المدينة من
الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة
يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي
بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد
موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة
الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض
الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن
عباس مرفوعا مما صححه الترمذي مرفوعا نزل الحجر
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا

بني

بني ادم لكن فيه عطاء بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط
وخبر يصير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريقان اخريان
في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بهما وفي هذا الحديث التخويف
لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في
القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على رصفته
الواردة مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي
لتبيضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه
من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الذلات ومحاء
الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص
مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس
الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو
يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس
بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما
بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب

بياض

وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عباس ابن ربيعة
بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة
وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جا
الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال
ليدفع توهم تقريب عهده باسلام ما كان يعتقد من حجارة
اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
من الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون
عن الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي
طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك
من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى
واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز
وجل وانهم العبد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر

وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد
لمن وافا بالوفاة فهو امين الله من هذا الكتاب فقال له عمر
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال هذا على شرط
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في
ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى
النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك فليراجع اسناده فانه صح يحكم ببطلان حديث المحاكم
بعد ان يصدر هذا الجواب من علي انه تقوله بل يضر وتنفع بوحي
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورح معارضته
لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني
رايت رسول الله ولغير ابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم
يترلون نوعا من انواع الجنس بترلة جنس اخر باعتبار
اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات
يترلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه
من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقريرا وتاكيدا بانه
مجرد كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له
من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون
الا شيخ المولف فمصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت
بالغين المعجمة ويصلي الداخل فانه كان له عتبة قد رايتها
ذراع بمتر بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف
ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله تعالى عنه
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام
عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان
بن طلحة الحجبي زاد النسائي وسعد الفضل بن عباس فيكونوا
اربعة فاغلظوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي
عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية
فلبث زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية

له ايضا فمكث فيها ساعة كنت اول الناس من ولج دخل فلقيت
بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل
الصلاة عن ابن عمر واحد بلالا قايما بين البابين فسالته
اي بلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا
لانهم جعلوا الالف بدلا من احد يايي النسبة وجوز سيبويه
التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك
العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره وقال في اخر روايته وهذه المكان الذي صلى
فيه مرمرة حمرا وكل هذه الاخبار عما كان عليه البيت قبل ان
يهدم ويبنى من زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان
بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله
قريبا من ثلاثة اذرع وسيانتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع
الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل
على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو
يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام
في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه ومن الصلاة
باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك
فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها
فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة
فيها وهو ظاهر من النفل ويلحق به في الفرض اذ لا فرق
بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها ومن الحجر
لا جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر
والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها
وهو مذهب الحنفية فان صلى الفرض فيها اعاد في
الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو الشيباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المروزي فيما قاله ابو نصر اللالباذي وابو عبد الله الحاكم
وقال الدارقطني هو ابن شويه ورجح المزي وغيره الاول قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف
وفتح الموحدة والزين بعدها اي مقابل الوجه ويجعل الكعبة
رجل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار المسافة
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا ثم صلى يتوخى
واسمها محذوف مقدرا بالمقدار المسافة ولابي ذر وابن
عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التا
من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث
اذرع ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد
جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام
بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان
يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه
في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سواء او يقع ركبتاه او ببداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع يصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان اتى به مفلوقا كما مر
في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة

لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي
هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة
حج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل بهما
مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري
في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من
الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام
ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي

لابن ابي اوفى رجل

ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكعبة في هذه العمرة والعمرة للاستئناف قال لا اي ابن ابي اوفى
لم يدخلها من هذه العمرة وسببه ما قال فيما حينئذ من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان من الغد امر
بازالة الصور ثم دخلها قاله الداودي ويحتمل ان يكون دخول
البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من
الاقامة بمكة زيادة على الثلاثة فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا

وفي المغازي وابو داود في الحج وكذا
النسائي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي الكعبة

وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت
اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي
الاصنام التي كان اهل الجاهلية يطلقون عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة
والسلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي
القداح واحدها زلم وهي اعواد يجمعونها ويكتبون في احدها
افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم
سفرا او حاجة اتاها فان خرج افعل فعل او ان خرج لا تفعل
لم يفعل او ان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا
تفعل فكانت سبته على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعلم
منهم من غيرهم ملصق العقل فشل العقل وكانت بيد السادن
فاذا ارادوا خروجا او تردد بها او حاجة ضرب السادن
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا
في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة
التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من
اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان دخيلا وان خرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملصق لمكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من
العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضربه عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه اتوا السادن
ضرب فعلى من وجب اداة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم
الله اى لعنهم كما فى القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم فى اليونينية
حرف استفتاح وفى بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثرام بحذفها
للتخفيف والله قد ولابى ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا
اى اعلموا الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اى لم يطلبا
القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما اى بالازلام قط بفتح
القاف وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفيف وقط مشددة مجرورة
كما فى القاموس وقال الزركشى ان معناه هنا ابدا تنفيه البدر
البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضى من الزمان واما
ابدا فيستعمل فى المستقبل نحو لافعل ابدا وخالدين فيها ندخل صلى الله
عليه وسلم البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه اخرج المولف بحديث ابن
عباس هذا مع كونه ترك بتقديم حديث بلال فى اثباته الصلاة فيه
عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الكبر
ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاخذ المولف
بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفى غيره لانه لم يكن مع
النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما استند نفيه لزيادة لامامه وتابع
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة
وايضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد قرر المولف
مثل ذلك فى باب الغسل فى ما يبقى من مما السماء من كتاب الزكاة

باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل
فى الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا
دون العدو والوقوف فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره المبالغة
فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر
بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم
مهملة البصرى قال حدثنى حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى عمرة القضية سنة
سبع فقال المشركون من قريش انه اى النبى صلى الله عليه وسلم يقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اى يرد عليكم فى الحالة ان قد بالقاف

وهنهم ولابن عساكر ولابن السكن قد يحذف حرف العطف وهاوهنهم مفتوحة
والضمير للصحابة اى اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف
اسم المدينة النبوية فى الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابى ذر
انه يقدم عليكم
بالقاف والرفع فاعل تقدم اى جماعة
وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير
انه ضمير الشان فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع
رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع
فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم
ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح
الشينين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا
وهو منصوب على الظرفية و امرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا
ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى
الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتى ان شاء الله تعالى قال
ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اى من ان يامرهم فحذف الجار لعدم
اللبس وموضع ان وتاليها انصب حذف جرا ونصب على لان
ان يرملوا الاشواط كلها اى بان يرملوا فحذف الجار كذلك اولا حذف
اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اى لم يمنعه عليه الصلاة
والسلام ان يامرهم بالرمل فى الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف مصدر ابقى عليه
اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون
هو الذى منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما فى الصحاح فلا
بد من تاويله بارادة ونحوها اى لم يمنعهم من الرمل فى الاربعة
الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم
لا يفعلون شيا الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كما لحافظ
ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعه
ضمير عايد الى النبى صلى الله عليه وسلم يعود عليه تعقبه فى المصابيح
بان تجويز النصب مبنى على ان يكون فى لفظ حديث البخارى لم
يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا منتف لان
الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع للقرطبى فى شرح مسلم وفى
الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى
ما فى البخارى غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
فى الغازى ومسلم وابو داود والنسائى فى الحج باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث
مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين
وهو الحجارة قال ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام
او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو
استلام مهموز من الملامة وهي الدرع لانه لمس الحجر تحصن
بحصن من العذاب كما يتحصن بالملامة من الاعداء قال قيل
كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب
باحتمال ان يكون الاعداء خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام
الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الفاء وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة من الاول وبالقاف والجيم
من الثاني ابو سعد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها
اخبرنا ابن وهب عبد الله بن عمر بن الخطاب المصري عن واعن
ابيه يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول
اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يجب بفتح المثناة التحتية
وضم الجيم المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
اى يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة
بالتاء نظرا باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في
العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي
ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق
في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في
حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت
سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من
فعله عليه الصلاة والسلام باب بقاء مشروعية
الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد
زاد في رواية ابن ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن
وهو من رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني
انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن
الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين

البهلة وفتح الراء اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اشواط اى اسراع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول
ومشى اربعة من الحج والعمرة اى في حجته وعمرة القضية لان الحديبية
لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها
ومن ثم انكرها والتي مع حجته انه رجت افعالها فيها فتقيدت
بعمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره لها وابو بكر وعمر
والخلفا تابعه اى تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء بينهما راء ساكنة واخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد
بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر وابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال للركن الاسود ومخاطبا له يسمع الحاضرين اما والله اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ولغير
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه
ثم قبله محمصا ثم قال بعد استلامه فما بالنا ولابن عساكر ما
مالنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله
مذهب كوفي ويروى مالنا وللرمل باعادة اللام انا كنا رايتنا
كذا في رواية ابن ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الروية
اى ارينا هم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك من الرويا الذي هو الظهار والمراى
خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا
وهو مثل قول ابن الميثر من قوله فاموهم ان يرملوا لم يجوز
لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من
لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان القائم من الطائف
فهمه لمصلحة اقحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج
الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى
هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر فقد
وقع في رواية غير ابن ذر والاصيلي هنا ما يوهن حيث روى
رأينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له

على الرتبا وان كان اصله رايا بهمزتين فقلبت الهمزة بالفتح وكسر
ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا
في اخيت واجيت حملا على يواخي ومواخاه والاصل يواخي
ومواخاه فقلت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله
فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم يتركه لفقد سببه ثم قال
بعد ان رجع عن ما هم به هو شئ صنعه النبي ولا بد الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا
على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا
باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله زاد
الاسماعيلي في روايته ثم رمل

ساقط
وبياض

وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في

وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي
ولا بي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها قال عبيد الله
فقلت لنافع اكان يهزة الاستفهام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال انما كان
ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر له ارفق لاستلامه
اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في
الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عن ما اشار اليه الاسماعيلي من
انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه

باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون فصي معجنه الراس
اي يوصى الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري يابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان وعيسى
ابن سليمان الجهني قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من

حديث

حديث ابن الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن
الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها
كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العزبن جماعة من تخصيص
تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر من المحرر والمنهاج تقبيل اليد
وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل
فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده
او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا
حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون
الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن
مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون
الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف
فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض
وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء والسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز وضمه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو
بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء موثث الاشعث واسمه
جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استلمها
على جهة الانكار والتوبيخ فلذا لم يحذف الياء بعد الالف
من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيأ من البيت الحرام
وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي
والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية
بالغا وحينئذ فتكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب
الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم
هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على

على قواعد ابراهيم فليما بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذا نايب عن
الفاعل والركنان صفته له والقاف نايب ضمير الشان
والمجهول والمستقبل كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين
الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فاعل يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه
صلى الله وسلم عليه وفي رواية عزاها في النونية ولاى
ذر عن المجوى والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة
الفوقية الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة
لا تلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم تقال معاوية
رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابن ذر المهجور
بالموحدة قبل الميم وهذا الجاب عنه اما منا الشافعي
فالمراد ندب استلامهما هجر البيت وكيف نهجره ونحن نطوف
به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كانت ترك استلامهما
هجرا للان ترك استلام ما بين الاركان هجر له والا قايل
به وقال الداودي ظن معاوية انما ركنا بيت الذي
وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث
عايشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة
رضي الله عنهما اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة انتهى على
قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فرارا من عدم استلام
الاثنين ويويده هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ
مكة انه لما فرغ من بناء البيت واد خل فيه من الحجر ما اخرج منه
ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان
الاربعة ولم يزل على بناء الزبير اذا طاف الطايفا استلمها جميعا
حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان وكذا
ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام عبد الملك بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية
ففي الركن الاسود فضيلتان كونه على القواعد وكونه مندوبا
القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن خص الاول بتقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة

منهم

منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول
على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند الشافعية
والحنابلة ومحمد بن حسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم
يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث
انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني
فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع
يده عليه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه
بيده وبه جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند
العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما
كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض
متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يده لو اراد
استلامه اذ انهما ليسا بنجاسة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس
به كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن
الحسن بان ـــــــ مشروعية تقبيل الحجر
الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما
قاله الشافعي ورد الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كتكبة الشارب به
قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون
القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا
ورتا موثنة الاورت قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الفوقية واللام
والميم الحبشي العدوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر بن اسلم
اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الاسود
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها
لكن في تقبيله تعظيم الحجر وتبرك به واختار ليلم بالمئات عدة
طايفة من يطيع وذلك شبيه بفعله ابليس حيث امر بالسجود لادم
مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ناطق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير بن عربي براء
مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة بلفظ
الزبير بهذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي

ويوبده ان فى رواية ابى داود الزبير بن الدرك بزيادة الف ولام
وذلك مما يوقع الشك اذ الزبير بن عدى كما ياتى قريبا ان
شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوى كما عند ابى
داود الطيالسى من حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده ويقبله
قال قلت ارايت ولابى الوقت ارايت ان رجعت انا بضم الرا
مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول بالواو ارايت ان غلبت انا بالغين
مبنيا للمفعول اخبرنى ما اصنع فعل لابد من استلامى فى
هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حالا وكونك باليمن
اى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم عنه من كثرة السوال
التعدى الى الترك المودى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب
شرعا ثم قال بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى
ترك الاستلام وروى حميد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى
وفى قول ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه
نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يجب الزحام الاعلى
بدء الطواف واخر وانه يظهر لى انه اراد الزحام الذى
لا يوذى وعن عبد الرحمن الحارث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوى
فلا تزاحم على الركن فانك توذى الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فكبر رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو
مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضع مر استلمه
قاله الدارمى من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذى
والنسائى فى الحج وقع فى رواية ابى ذر عن شيوخه عن الكر
المروزى هنا قال محمد بن يوسف الفريابى البخارى الزبير
بن عدى بالدال وبمثناة فى كتاب ابى جعفر محمد بن ابى
حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخارى الزبير بن
عدى بالدال وبالشاة كوفى تابعى والزبير بن عربى
بالراء الراوى هنا بصرى تابعى اشار وفيه تنبيه على ان ما وقع
هنا فى الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى الزبير بن عدى بالدال

وهم صوابه عربى تركذا رواه غير الرواة عن الفريابى حكاه الجيانى
فكان البخارى استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه
باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه فى الطواف
اى جوازه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
بن المثنى بن عبيد العنزى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين
ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذا عن عكرمة بن عبد
الله مولى بن عباس صله بيرى ثقه ثبت عالم بالتفسير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشىء فى يده وكبر
اسوة اى محاذيا له اشار اليه المحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر
فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف يده
عند العجز لا يتمه الى التقبيل واقتصر الرافعى فى جماعة على الاشارة
ولم يذكروا انه يقبل ما اشار اليه وتبعهم النووى فى الروضة
والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى مشكله انه
يقبل ما اشار اليه وقال المحققه يرفع يديه الى اذنيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه لانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو
وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير
بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج والطلاق وكذا
الترمذى والنسائى باب استيعاب
التكبير عنده الركن الاسود حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهنى
كلما اتى على الركن اشار اليه بشىء اى بالمحجن كان عنده وكبر اى فى
كل طوفة واستدل الشافعى واصحاب مذهبه والحنابلة ان
يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وردى الشافعى
عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا

لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة
وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان من صحيحهما انه عليه
الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر
لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف
غيره الصلاة والسلام غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن
في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها
سلمنا ذلك لكن يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر
فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما
ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين
ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف
الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه
الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن
به وجزم صاحب الهداية من الشنجيسي بان ذكر الله افضل
منها تابعه ابن تابع قاله الطحاوي مما رسله المولف في
الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا
في التكبير وبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد
الوهاب عن خالد الحذا السابقة في الباب الذي قبل هذا
القارية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد
الله والله اعلم باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته
ثم صلى ركعتين بعد الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي
بينهما وبين المروة

وبه قال حدثنا ابيض بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن
بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت
لعروة ابن الزبير بن العوام ما يقول من حج القادم الى مكة وحذفه
المولف مقتصرا على المرفوع منه ويحمل ذلك ومعناه ان رجلا
من اهل العراق قال لابي الاسود بل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل اي دون ان يطوف
بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من
اهل الحج الا بالحج فقصدي اي فتعرض لي الرجل قائلي اي عن ما اجاب
به عروة محدثه فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان

رسول الله

بياض

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن
لم يسق الهدى من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المولف في
حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ
هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا
في حجة الوداع قلت انما كان ذلك ذلك بعد المعرفة قال
قال ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته
اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب
ابن عباس قال اي عروة فبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا ثم طاف بالبيت
فبان من قولها ان اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت
ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه
الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة
فعرفت من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله
عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة فاصابهم فان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف
بالبيت وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان
او بالرفع على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به
الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي
الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من
ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابي الزبير اي
مع اخي عبد الله ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف

باب

فاول شيء بدا به
الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي اليد
بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا
من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه قالت
قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم
في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر عبد الله الاسدي
بيدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس
هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم ينخب اول على الطوفة
سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة طواف ثم
سجد تين اي ركعتين اي للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن حزام بالزاي هو المذكور قريبا قال حدثنا ابن عياش
هو ابو ضمرة المذكور عن عبيد الله بضم العين بالتصغير بن عمر
بن الخطاب العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول الذي يقع انه سعى لاطواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة
وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة
اطواف وانه عليه الصلاة والسلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين
الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس ويطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس
نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة

بياض

باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المولى قال
وقال ابي عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر الباهلي البصري ابو موسى
باب العرض والمذاكرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة
ومائة ان امنع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني

اخبرني اي قال اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته
على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه
محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف
مع الرجال في وقت واحد حال كونه اي عطاء قال فيه كيف
يمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي
بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن صانع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت
واحد قال ابن جريج قلت لعطاء اكان طوافهن معهم بعد
نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب
بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير
المستملي بعد الحجاب او قال قال عطاء لابن جريج اي لعمرك بكسر
الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون
بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على
راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها
الا لرب او لعمرك وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما
ترى ولعمرك وعلى الجملة بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم
العين يختص به القسم لا يشارك الاحف لا يكاد يدور على
الالسنة اي ويقال الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب
قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية
وفي بعض الاصول وعزاه العيني لابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء
بعد الطاء الرجال بالرفع على انه فاعله قال لم يكن يخالطن والمستملي
ايضا كان يقول يخالطهن قالت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على
الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى
مؤيل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال
الفراء والزجاج يقال اتخمته من الطعام وعنه لابي ذر عن
الكشميهني حجزه بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة
عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم
لاتخالطهم فقالت امراة منهن قيل اسمها دكرة بكسر الدال
المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلق
نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله

عنها عنك ولابويك ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك
اى عن جهة نفسك ولاجلك وابت اى منعت عايشة الاسلام فكيف يخرجن
مال كونهن مستكرات فى رواية عبد الرزاق مستقفرات بالليل
فيطفن مع الرجال وكهنن كن اذا دخلن البيت الحرام فمن حين
يدخلن والمستملى والحموى فمن حين يدخلن واخرج الرجال
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردت الدخول وضعن قاياتهن
حتى يدخلن مال كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت انا وعبيد
انا وهو بن عمير بضم العين يزوران ليلتئذ فاضى مكة ولد فى الزمن
النبوى وهو مجاوز اى مقيمة فى جوف ثبير بمثلثة مفتوحة
فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة
جبال اخرى يقال للكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكرى قال
ابن جريج قلت لعطا وما جى بها يومئذ قال عطا هى اى عايشة
فى قبة تركيه اى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض لها اى للقبة
شئا وما بيننا وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة
ورايت عليها اى على عايشة درعا بكسر الدال المهملة
موردا اى فيه حمرة لون الورد وعجل ان يكون راى ما عينها
اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت
الامام مالك قال حدثنى ح وفى رواية حدثنى مالك لعواية اسمى
الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم
ولدت بارض الحبشة عن ابيها ام سلمة هند رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اشتكى اى مرضى وانى هضيخة فقال عليه الصلاة والسلام طوفى
من وراء الناس لانى اتاه عن الرجال فى الطواف ويقربها
يخاف تاذى الناس به اياها وتقطع صفوفهم والمراد من قولها
راكبة للحال كيفى من قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
حال كونه يصلى الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استراحها وهو انه
وسبق بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد

باب اباحة الكلام بالخير فى الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعانى
انا ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان بن

بن

بن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال
انه يطوف بالكعبة بانسان يقربه الى انسان بيده بين
سهلة مفتوحة وشاة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد
والقد القطع طولا او يخيطا او شئ غير ذلك كشد ونحوه وكان
الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم
لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام
للقايد قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير
المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان صغيرا واجيب باحتمال
ان يكون بعض اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا
اجيب بان الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت سلم احد بنى
ظبيان بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
ماله وولده ثم القيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل
فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله على مالى وولدى لاحجن
بيت الله مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه
وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمات
بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على
ما ترجم له قلت من قوله ثم قال لقد بيده فان قلت ان الزركشى
حمله على المجاز وقال انه قد شاع من كلامهم اجرا قال مجرى فعل
قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للقطع عن حقيقته وهى
للاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو
قوله قد بيده وكان الزركشى ظن انه مثل قوله فقال بيده
هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون
ذلك انتهى وقد استنبط الطايفى للطايف انه لا يتكلم الا بذكر
الله وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل
تركه الا ان يكون كلاما من خير كامر معروف او نهى عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فقوى وقد روى الشافعى عن ابراهيم
بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فيه لا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت
صلوة فاقللوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا
حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستحضرا بقلبه
عظمة من يطوف ببيته ويتجنب الحديث فيما لا فايدة فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاسيما في محرم كتبية ارشيمة وقد رويناعن وهب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولى في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر ويقوده به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة وفتح ثالثة يكرهه اى الراى من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلثغا الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقته وفي الشي المكروه فعله بضع النهي ربه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راه رجلا يطوف بالكعبة مربوط بين يديه واجر يقوده به وغيره اى او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما تفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ربه قال المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اى ابا هريرة سنة تسع من الهجرة يحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اى جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا وقبل ابي ذر امره عليه الصلاة والسلام بالتكبير اى على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف فقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الاربعين ولا يكون فيهم امرأة يؤذن اى يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين ترتيب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بتشديد الميم وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو يطوف بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الالف للتنبيه وفتح الميزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظه لا يحتمل ان تكون نافية وناهية ولم

كونها

كونها نافية نرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيجزم فعلها لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تنهب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف جيئ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واجيب بانه اذا مضى الشافعي ومالك واحمد في روايته عنه على ما اشترطوا ستر العورة في الطواف وهذا الجمهور خلافا للحنفي حيث يجوز واحد في رواية عنه حيث يجوز اداؤه للعاري لكن عليه هذا

باب بالتنوين اذا رقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعي وهو المجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين اعضاء الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه متحريا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفي حيث يستانف ولا يبني على ما مضى ومذهب مالك بصلاة الفريضة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي تعتوه قولها مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه واو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طوافا نفلا وان كان طواف فرض كره قطعه فقطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره اشارة الى انه يحدث في الباب حديثا مرفوعا على شرطه وهذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز من لغة عليه او همز هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وشرب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع

موذ ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة موكدة على راجح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وارجحهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بالدم وقال اسماعيل بن امية بفتح الهمزة وفتح الموحدة الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ارنطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بفتح المثناة الفوقية وفتحها مع الهمز فيهما اي يكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تقريبا على انهما سنة لا جزء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستحبه امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتنا افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الاصل ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الاصل ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل من ذلك لكن الزهري لا يحتفي عليه ذلك فلم يرد بقوله الاصل ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجاز الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين ومن الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية انا قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة وابن المكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن من تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما فهل يجوز فصلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة لقول الجمهور به قال حدثنا قتيبة بن سعيد بمعجمة

السين

العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بكسر الميم بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان يوتسى يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة للثقا الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة

بيان من

باب من

لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب للكل قائم ستوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النموي حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اول قدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه فاحترز عن ذلك بما اخرجه من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى

ركعتي الطواف داخل الكعبة خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن

عبد الغاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال الموقف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن ام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل وكعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لولا ان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى باعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها انتهى في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي صلى ركعتي

الطواف

الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين يدل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يجبر الطواف به وبهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا لمالكية فانهما يجبران بما قالوه سنة فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما صلاة وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه من اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب بعد رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة اصله

حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس بعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه

انما كانت تحمل النجس على غرزه ويؤيده ما رواه عطاء عنهما عند ابن
ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد
صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع
الشمس فصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية
لا يفعل انسان الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب
لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن
بن محمد بن اعين الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان
بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولف باربع سنين
قال حدثنا عبدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة من الاول
وضم الحاء المهملة وفتح الميم من الثاني الخمي التيمي الكوفي قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدي الكوفي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما قال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي
ركعتين سبعة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور
ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبر ان عائشة
رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا
صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سبعة الطواف
في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب
السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني
والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يعمم
عموم النهي عن الصلاة من الاوقات المكروهة با
حكم المريض قال كونه يطوف بالبيت العتيق قال كونه
راكبا وبه قال حدثني بالافراد ومن نسخة حدثنا اسحاق
زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان

عن

عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير سود با ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر
على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى
وقال الامام النووي بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فالمنع قويا انتهى وعند الحنفية ان
من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من
غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم
ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر واعاد
الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحاما تدرته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة
لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة
والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام لما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من
اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف حمل
سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويوين
رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن اشار اليه
من رواه انه طاف راكبا لمرض ضعيفه قال الشافعي ولا اعلمه
في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه
الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع
والمناسب ان يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس
وليسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام
طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه الناس وسعيه
في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اولا قدومه ماشيا ثم
سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة

ولابن ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي اى مريضة
فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف والله هو الموفق

باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تتقيما الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس
بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم
له في الاسلام فهو حق لال العباس ابا عن ابا بالسنة قال حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود واسمه حميد الصير في ابن اخت عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من اجل سقايته اى بسببها فاذن له فيه
دليل على وجوب المبيت بمنى من الليالي الثلاث لغير سقاة ور
كاهل السقاية الاان ينفر من ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة
والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم
الليل فيجب بتركه دم ومن ترك مبيت ليلة الواحدة مد والليلتين
مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين
والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا
لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية
لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم
كان مجاسرا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس
مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة
الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه
من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه
الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق قال حدثنا
اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد

عن خالد الحذاء عن عكرمة بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى السقاية التي يستقى بها
في الموسم وشيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده اى
يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه
وسلم استقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه
الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة
حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبراني وشرب
منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فقال له العباس الدلو
فشرب منه زاد الطبراني وشرب منه الناس فداقه ثم دعا بها فكره
ثم قال اذا اشتد بنيذكم فاكسروه بالماء وتعطشه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته اوكره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى
عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
اى يترحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم
على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بفتح المثناة الفوقية
وفتح اللام مبنيا للمفعول اى لولا ان يجتمع الناس عليكم اذا رأوني
قد عملت لرغبتهم من الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن
راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام
عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان
السقايات العامة كالابار والصهاريج يتبارك منها الغني والفقير
الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب القيام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في
هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله تعالى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون
الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم نهر
الكثير وقيل لزمها جبريل حين انفجرت وقيل لزمته جبريل
وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة ومأمونة
وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم
وارتي من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه الصلاة والسلام
عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم

بحرمته المحرم والكعبة اولد فيهم لما عندما نفيوا من مكة ثم سقيها الله تعالى
عبد المطلب فجرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها
ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضايل وردت في احاديث ولم يذكر المولف
شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر
انها زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من
حديث ابن عباس مرفوعا انها زمزم لما شرب له وصححه البيهقي
في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا
صححه ابن حبان ووثق رجاله الخاقطي الا انه اختلف في
وصله وارساله قال في الفتح وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجة
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد
به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم
بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود
تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يعتمد به اذا انفرد فكيف اذا كان
هو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة
اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم كونه من خصوص طريق بعينها وهنا
امور تدل على ان مثله لا يحال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان
قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه فقيه
لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى
الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من زمزم وقد شرب به جماعة من السلف والخلف لما اريد
فاولها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة
الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن علي بن كثير
عن الليث عن يونس وبانى عن احاديث الانبيا ثم منه ووصله
الجوزقي بتمامه عن الدعو عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء المخففة
اي فتح سقف اضافه الى الدار لكونه من بيت ام هانى لان الاضافة
تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جا بطست من

ذهب

ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو
من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان
والحكمة في صدري ثم اطبقه عليه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل
بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر بن عثمان
بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قلنا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمس ماية عام وكثف كما بينه وفوق السما السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولا بي الوقت
قال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا
الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله غسله
بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون
غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه
وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه يقوى
القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان
من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حرملة
محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام السكندري ولابي ذر ابن
سلام بتشديدها حيث رفع قال اخبرنا الفزاري مروان
بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب
قايما واستحبابا الشرب من زمزم قال ابن المنير وكانه
سقوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة ومواردا هل المودة وزمزم بهو
منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد قام
شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها
علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

- وما شرفي بالما الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب نزول
- وقال اخر رحمه الله تعالى
- يقولون لي ما مالة اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال اخرجه الله تعالى

* بالله قولوا ليل مصر * باش عنه ن عنا *
* بزمزم العرب عنديت * بعلق الشر بالوفا *

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال العاصمي الاحول فخلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله فعل اي ما شرب قائما لانه كان جبينة راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري

اصله

وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد اولا بد له من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر

بياض

بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن فعل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة اي بعد ان طهرت وطفت ان ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اذ من المحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين المحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه

هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانك قضيت عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر

بياض

ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى طافوا طوافا واحدا بغير فان طافوا الذين هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين يعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شيء يجيء تبعا ولا يجيء استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يجز على الصحيح قاله ابن هشام ويلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاول النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمع بين الحج والعمرة طافوا بقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي وكذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا والكشميهني فانما طافوا فانا بالفا قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ولذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة من اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه

فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال
العلامة ابن الهمام وجاء هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكر
ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن
مع انه روى عن طريق كثيرة مضعفه ترتقي الى الحسن
غير انا تركنا بها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم
قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه
يطوف بالبيت حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف
بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي
وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف
واحد وسعي واحد مرفوع بان عليا دفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اسهناك فوقفت المعارضة وكانت هذه
الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر من الشرع
ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما وانه
اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد
روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجتك
وعمرتك وهذا صريح من الاجزاء ان كان العلما اختلفوا
فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا
طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفساء وموضع الترجمة
منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم للبصري
القلانسي الدورقية قال حدثنا ابن عليه هو اسماعيل بن
ابراهيم بن مقسم وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن

عمر

عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ان عبد
الله بن عبد الله ببناء وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار
والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهور
مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر
مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله انى
لا امن بهمزة وفتح الميم مخففه وللمستملي فيما ذكره الحافظ
ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم
يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون
اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب
والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اى في هذا العام
بين الناس بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف
متعلق بها وكذا بين الناس فيصدك عن البيت فطوافك هذه
السنة وتركك الحج كان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف
ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن
عمر لابنه عبد الله فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى
نزل بالحديبية فما لكفار قريش بينه وبين البيت فتحللت
خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع الغير فيهما فان حيل
بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اى البيت افعل كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه
من دخول مكة وافعل بالرفع كما في ابو بنيه على تقدير
انا وبالجزم على انه جزا والكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح
الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فعله حسنة من حقها ان
يؤسف بها وهو من نفسه قدوة فحسن التاسي به كقوله
في البيضة عشروت مناحودا اى هي من نفسها هذا القدر
من الحديث ثم قال اى عبد الله بن عمر اشهدكم انى قد اوجبت
مع عمرتي حجا بالتذكير من الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد
الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
ثم قدم اى ابن عبد الله مكة مكة من منى بعد الوقوف بعرفات
فطاف لهما اى للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحمله الثلاثة بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا
واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا
يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث
الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف
الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك
انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
على الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل
والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل
الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي
مروان وولي ابنه عبد الملك فجهز الناس الحجاج خوف ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين اهل مكة الى ان غلب عليهم
وقتل ابن الزبير فقيل له اي لابن عمر وافا قيل له اباه عبد الله وهو
كما في مسلم ان الناس كائن بينهم فقال برفع فقال فاعل ويجوز
النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان
يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع شب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم
والاصل في اذا اكرمك اذا جيئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة
وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاضافة انما بسيطة
لامركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان
مضمرة بعدها وينجب المضارع بشرطين ان تكون مصدرة وان
يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال
سآتيك عند اي يقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما ويرفع
وجوبا ان قلت اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك
للفصل بغير القسم او حدثكم انسان حديثا فقلت اذا اتصدق لعدم
الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدره
واصنع متصل بها مستقبل وان قول البيتي واذا كان فعلها مستقبلا

وجب الرفع كما هو هنا سهوا وسبق قلم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية ان اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الحديبية ثم خرج حتى اذا
كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة
قال ما شانك الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد من حكم المحصر
وانه اذا كان التحلل للمحصر جبر من العمرة مع انها غير محدودة
موقته فهو من الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد
اوجبت مع حجي عمرة واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء
هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما
تحتية ساكنة مصغرا موضعا قريبا من الجحفة زاد في باب من
اشترى هدية من الطريق وقلده حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا
اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد
على ذلك فلم يخمر ولم يحلل من شيء حرم عليه اي حرم من اجله
وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وارى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطواف الاول
الذي طاف يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فيراده
بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو
قال اول عمله يدخل فيه صحيح فلم يدخل الا واحد عتيق والمراد
انه لم يجعل للقرانه طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة
فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم من القران ولا من الافراد
وقال ابن عمر رضي الله عنهما هذا لك نفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على
وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة
من الحيض وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة
فيه دليل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما
شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به
ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها حكم
الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجب الطهارة عن الحدث دون
الخبث والحيض والنفاس للطواف من الاحي وليست بشرط للجواز ولا فرض بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيأ ويجب
الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة ويستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث وتجب في
الجنابة حتى اذا رجع من اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو ابن الحارث بفتح العين
وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة
بن الزبير بن العوام خلف المولف المسئول عنه وتد بيته مسلم
فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف بحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسأله
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال بيسما قال فنهرني الرجل فسألني فحدثته قال فقال لي ان
رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان
اسماء الزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا
قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الثاني فاخبرتني كالمتعجل
يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ثم فصله باخبار
عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت
ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروك في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع
على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر
عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف
اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر
ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم رايته اول شيء بدا
به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية
كهي مبتدا وخبرني موضع نصب مفعول بات لرأى القابسية وفي
بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب اول من الضمير
والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي

والعيني

قال ابو عبد الله الاجي

والكلام على عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او
اجماعا وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا تسالونه فهمزة
الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي
لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشيء حين
ينعوت اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لابد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال
اللام صحيح بدون اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين
يضع قدمه من المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد
ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بعد بمعنى لاجل فهو
كثير قال ابن حجر الحافظ وحافظه انه لم يتقيد حذف لفظ اول
بل يجوز ان يكون الحذف من موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني
يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ
اول قد ثبت من بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من
الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من
اجل قليل غير مسلم بل هو كثير من الكلام لان احد معاني من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظا اولى في
بعض الروايات بمجرد دعوى فلا يقبل الابيان انتهى

بيان ما
وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان
مقدرة بعد حتى الغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز
التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اسما وخالتي عائشة بنتي
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين يقدمان لا يبدان بشيء اول
من البيت يطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احداهما بالحج وحده او
بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن
ابن عباس ولابن ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني
امي انما انما اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان
وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا
الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف
وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قولهم وابن ابي ربيعة
فلما قضينا منى كل حاجة ومسحنا بالاراكان منهن ماسح لان الطائف
انما يمس الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون مشى ولا بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم
بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل
بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من
اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبرتني عن
مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى
من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة
والحجر الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف
بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما
وادغمت الطاء الثانية فتوالى ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في
اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب
لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على
اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة

رضي

رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية
لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف
كذا بزيادة فوقية بعد التحتية بهما بزيادة لا بعد ان وبه
قرن في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في
الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها
اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون
بكسر اللام وبضمها لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور
بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان الناس كانت
تمنى اي تراق عندها وهو اسم صنم من الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم
مضمومة فشين معجمة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد
زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم
وكان لغيرهم صنما بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا
رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعتبر الناس بهما ويتعظوا
ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر
بزمزم وتخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كسرهما فكانت من اهل من الانصار يحرج
اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لتزيك
الصنمين وجمع صنميهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة
في اباتهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما
اسلموا اي الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا
يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير
بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا
من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في
الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فيجوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس احد ان يترك الطواف بينهما وهو كذلك عند الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي الموكدة وبالتنوين على انه الخبر والمحمول والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعت خبر الان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظه كنت للمتكلم من جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولعلها كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يذكر ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا

والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة الامر المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال من الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني وهو هل من يلزمها الالف دايما من الذين كانوا يخرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم خرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ان ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة من قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة من الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية نا لكاف مقدر كما في زيد اسواي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بن عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن خاتم ولعل خاتما سمر جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس البيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير

عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا
الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل وهو
المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة
والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب
على الظرفية اى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم
بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد قد رسته اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على
هينته اذا طاف بين الصفا والمروة ففعل ذلك ذاهبا وراجعا قال
عبد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي
من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا
ان تزاحم بضم التحتية وفتح الجيم على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون
اسهل لاستلامه عند الازدحام فان لم يكن لا يدعه اى لا يترك الركن
حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث
سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته بمزة الاستفهام
فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا ولابي ذر وطاف
بين الصفا والمروة سبعا اى فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من
عمرته حتى سعى بينهما وتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل
لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لفعله ولابي الوقت
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتخلل بدونه
ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احاد اثبت
الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر بالاسناد المذكور رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مكة فطاف بالبيت اى سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اى سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال
النووي وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء
من اصحابنا وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة
واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو
حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا التفات اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا
الى المحجر الى المبدا وتقف بانه لو كان كذلك لكان الواجب
اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام
انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى
الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع
وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص فمسماه
ان ثبت احتمالا انه كما قلتم وكما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه
ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به
ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا منصص على
المراد بحسبان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان
مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا
الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما ينافيه فيبقى على المفهوم
اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يعدو فيها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف
بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى
سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل الطواف ذلك الشيء
فاذا قال الطائف به سبعا كان بتكرير تفهيمه بالطواف سبعا فمن هنا
انصرف الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا
الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في
فتح القدير لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بابن شويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اى نعم كنا

ذكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات
التي كانوا يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
فمن انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من
يرى ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر فيه من افادة
الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن
روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي
بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق
وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وسفيان
صرح بالسماع من عطا هذا باب بالتنوين فقضى
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنهي الوارد فيه والحكم فيما
اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة لتوقفهم على سبق الطواف وان كانت يمم بغير
طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير
ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماءا باردا او يجوز ان يقدر ولم
اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا
التقدير دون الاشباع ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة
وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لازيرة حتى تطهري بسكون الطا

ونعم

ونعم القاكذا فيما رقنت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ
ابن حجر بتشديد الطا والقاف على ان اصله تتطهري اي حتى يتقطع
دمك وتغتسلي ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر
في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل

وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحن والسوق
هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد ابن المثنى فسياتي ان شا
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس
مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب
غير على الاستثنا ولابي ذر بجرها صفة لاحد قال
ابو حيان ولا يجوز على الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدى ومن رواية قدم علي من سعايته بكسر
السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه امرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات
محتسبا او بعاله من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جمله
اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله
بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن
جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب
به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا

قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجاب به بركة لانه
ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هدى
وفيه صحة الاحرام المعلق على من احرم به فلان ويفقد ويغير بحرما
ما احرم به فلان واخذ بذلك ان شافعي فاجاز الاهلال بالنية
المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه من ليس معه هدى ان يجعلوها
اى الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا
هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده
والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد
جاء من رواية التصريح بهما ثم يقصروا

بيان

ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اى يصيروا
حلالا الا من كان معه الهدى استثنا من قوله فامر اصحابه
فقالوا اى المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا
ننطلق اى انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى
وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اى ان يقضي بنا الى مجامعة
النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر لقربه من الجماع يقطر
منيا رحالة الحج شافق الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ قوله هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي
رواية فانه رى اشي بلغه من الناس شي من قبل الناس فقال
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان يكون
ما موصولة اى الذي او نكرة موصوفة اى شيا وايا كان فالعايد
محذوف اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته ما اهديت ماسقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت
لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي
استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما فعل لم اصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او
المعنى لعلمت الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن
لي من اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه
لا ينحر الا يوم بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه
الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا

ويهو

وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك
ليلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه
ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد
فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول
لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله
لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما اصابني
كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ومشيئة الافعال والقضا
والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى
المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها انت
بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه
نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت
بالبيت اى وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله ننطلقون
اى انطلق بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التي
فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا
عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج منها الى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت بعد الحج

بيان

وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون
الا عطا فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة
فميم مشددة مفتوحتين اخر لام اليشكري البصري قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
قالت كنا نمنع عواتقنا بضم مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق
وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن
ايامها في الخدمة والخروج الى المواجع وقيل غير ذلك مما مر
في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان نخرجهن
اى من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت
قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان
اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه
اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم فزست غزوات
قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح اللاف وسكون اللام
وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لنا جلباب
ان لا نخرج الى المصلى الغيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وصدرها اي لتعير جلبابا لاحتاج اليه ولتشهد الخير كالملحفة اي
مجالسة ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة
المسلمين قلما قدمت ام عطية بنصبة رضي الله عنها البصرة سالتها
بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها
او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي
ذر قال بالتذكير سالناها قالت ولابي الوقت قالت ولانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي
بهمزتين بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابابقلب
التحتية الثانية الفا فتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا
وقلب الصفاة اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة اي ماذكر قالت نعم سمعته يا بابي ولابي ذر بيبا بابدال
الهمزة يا وقلب الصفاة اليها الفا فقلنا لنخرج العواتق ذوات
ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة
للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر والعواتق
وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق
فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بهمزة استفهام تعجبي
من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت
ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا
نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء
وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انا لم نطف
بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله
ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها
للمسجد

الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من
غير بطحا مكة من سائر جزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان محل المكي
والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان
يحرم من جميع بقاع مكة لاساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام
حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان
فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف
اساء ولزمه دم كمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف
سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم
بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فيقاته
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم
الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها
ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل
السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله
لا من بابه وقاله من الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما
يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان
بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المبهج
والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز
ربح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد
بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي
بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن
عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي
به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار
ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت
في ليلته فتروى من ان ماراه من الله اولا من الراي وهو
مهموز وقيل لان الامام يروي الناس فيه مناسكهم من
الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
وقال عبد الملك هو ابن ابي

بيامن

سليمان بها وصلة مسلم وقال الكرماني قوله عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن
حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبحة رابعة بالحج
فامرنا فجعلنا عمرة فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بضم الظاء المعجمة اي جعلنا ها وراظهورنا حال
كوننا ملبين بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة
كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه
ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور
وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم تقدم الناس عليكم شعثا وانتم
تضمخون طيبا من هيئ اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال
المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ
مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال سعيد بن جبير مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في
النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيستحب الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم يقل انت حتى يوم التروية بالمثناة الثلاث والجر رواية
ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى
يبعث به راحلته قال قلت اهلال صلى الله عليه وسلم حيث انبعثت
به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم ال
التروية نكيت اخبر به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال عليه الصلاة
والسلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من
جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته فرحين ابتدا به
فعمل حجته وانفصل له عمله ولم يكن بينهما مكث يتعلق به الهلال
فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل
له عمله تاسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول
الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم
التروية وهو ثامن الحجة

بيان

وبالسند

وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو بن يوسف قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء التحتية اخره
عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء
عقلته بفتح القاف ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لشيء
بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى
اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح
النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو
المحصب ثم قال انس افعلي كما يفعل امراؤك على حيث يصلونه وفيه
اشارة الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر
ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد
والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواية ما بين بخاري وواسطي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا
الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من
حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد
به وليس شيوخه منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهللوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان
يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة
ولعل النكتة التي ذكرها الترمذي اراد المولف هذا الحديث
بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق
اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد
التحتية اخر شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي الخياط بالمعجمة
والمثنوة قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا مالك
المولف رحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
اخر نون غير منصرف قال في التوشيح وقال البيهقي هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن
رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك

رضي الله عنه حال كونه ذاهبا والمغيرة راكبا على حمار فنفلت له ابن
صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انسى
لعبد الخير انظر حيث تصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى مخالفة
اول الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارح وبه قال الائمة الاربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وقيد قول ضعيف انه يصلي الظهر
بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى
هل يصلي الرباعية اربعا ام ثنتين قصرا وبالسنة قال حدثنا ابو
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا فعلها ابو بكر رضي الله عنه وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم انها بعد ست سنين لان
الاتمام والقصر جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة وفي رواية ابن سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان
صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر
وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة
على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بمنى وساير المشاعر
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد
الاقامة بها وكان المهاجرون قد نهوا عليهم ترك المقام بها بعد نسكهم
لم يثبت صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية
القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير الحكمة
في القصر من هذه المواضع المتقاربة اظهار ما لله تعالى تفضله على
عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل
الواقفين من عرفة الى مكة لانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار
سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة فهو على قربها من عرفة
محذورة بثلاث مسافات لكل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك
والله اعلم انهم كلهم وفدوا البيت كالقريب فاسباغ الفضل
انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة
بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء

المهملة

المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح الفاء وتشديد
الطاء مضمومة من افعل التفضيل ظرف زمان لاستغراق ما مضى تختص
بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ
واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلت
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال
وبينت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن
وعلل حركة ليلا يلتقي ساكنان ولانت الضمة تشبيها بالغايات
قال ابن هشام وتبعه الدماميني قوله وخيص بالنفي لان ملازمة
قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال
في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لقطا ومعنى يريد النفي ومن
شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية
وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى
الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا فيما سواه من سائر الاوقات عددا
واكثر اكوانا فيما سواه من سائر الاوقات امنا واستادا الامن الى الاوقات
مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن فاكثر منصوبا
على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك
الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما عمل ما قبلها اذا كانت بمعنى
ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا الى من منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون
القاف بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد بن الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت من قصر الصلاة وانما
بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي
من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل
فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت
ركعتين متقبلتين باتيا فيهما نصب على مذهب الفراء
جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثماني صلى ركعتين

بدل الاربع كما على النبي صلى الله عليه وسلم رضا جاه وفيه اظهار الكراهة
مخالفتهم او يريد انا انتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من
الاربع ركعتين وقد مر الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير
الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا
سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في
بعض الاصول وعلم المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة
من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله
بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي
كالكرماني انه صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر
مولى ام الفضل وقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني
باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام
الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى
قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فبعثت اليه بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد
ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفة وهذا رجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى
لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطر الحاج للاتباع كما دل عليه حديث
الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف بان في

اسناده

اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم
عن الدعاء واعمال الحج امر لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية
التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا
الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وانا غاد بين جمرة
العقبة اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من التكبير طول الطريق فهذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الصنف يهل منا
المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف
مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح
الكاف مبنيا للمفعول ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج
في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير
يوم عرفة سنة الحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية
صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة
العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية
من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
مالك يقطع اذا زالت الشمس وباح الى الصلاة قال ابن فرحون
وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من بات بعرفة وبين من
يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية
بعرفة ثم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم
عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرفات
وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف
النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة واميرا على الحجاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما
وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت
الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال الجوهري
والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني في الجيم وتعقبه العيني بانه
انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال
ولا يعلم غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي
يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف ذا الاسماعيل من هذا
الوجه اين هذا يعني الحجاج فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن
كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل ادرك الرواح فقال لفعل
مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد
ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة
قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة
من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فنظرني همزة
وصل ونظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل
لان افاضة الماء على الراس غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب
عطفا على افيض فنزل ابن عمر عند مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج
قال سالم فسرنا بين ربيب ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة النبوية فقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل
الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا وشهب عند النسائي وخالفهم
يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم
تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ابن عمر كان يستدني
معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما
رأى ذلك عبد الله قال صدق زاد في هذا الحديث فوائد
جمة تظهر عند التامل لا تخيل بها وموضع الترجمة منه قوله
هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند
ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
من صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر
راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر

والعصر

والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه
النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة
بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك
الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفات قربه وفي حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه
وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك المقام ولبعد وقته وخصه اخرون بمن يحتاج
الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم
يجحف بها ولا يضارعه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر
لانه منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين
سفر القصر وقال الى المكية للنسك فيجوز للكل احد وكان ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته
الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في
منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد
الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال له سالم وله ابن عمر ان كنت تريد
السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها
وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه
صدق سالم انهم

بياض

كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر من السنة بضم السين قال الطيبي مال من قال يجمعون

والسر

اى مشغولين فى الشد وتمكين انها قال له تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سالم وهل يتبعون فى ذلك بتشديد الفوقية الثانية والحموى
والمستملى كما فى فرع من اليونينية تبتغون بالمثناة التحتية بلفظ
الغيبة وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الابتغاء الاستنة
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اى ما تبتغون التغيير والجمع بشئ
من الاشياء الاسنة فسنة منصوب بنزع الخافض للحموى والمستملى
كما فى اليونينية وهل يبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك
بالموحدة بدل فى رواية الغيتى كالحافظ ابن حجر ان الذى بالمهملة
لاكثر الرواة والذى بالغين المعجمة للكشميهنى وان فى رواية الحموى وهل
يتبعون ذلك بحذف فى وهى مفتوحة باب
قصر الخطبة بفتح القاف وسكون الصاد وبالشدق قال حدثنا عبد
الوهاب بن مسلمة الفقيى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان
يأتمر ان يقتدى بعبد الله بن عمر فى الحاج فلما كان يوم عرفة جاء
ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس او قال حين
زالت شك من الراوى فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين
هذا فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر تعجل الرواح ان النسك
الآخر فقال الحجاج الان قال نعم فانظر الحجاج انظر
بهمزة قطع وكسر المعجمة اى امهلنى افض على فافض بالمعجمة والرفع
على الاستئناف وللكشميهنى افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن
عمر رضى الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بينى وبين ابى عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد
ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وتعجل الوقوف من رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومرمانيه
فزيغا فقال ابن عمر صدق سالم ولابى ذر والوقت والحموى وكنت تزيد
السنة فنوبمعنى ان اى لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الاتباع
باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون فى هذه
الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابى ذر وابن عساكر املا
لكن قال ابو ذر انه راى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال
ابو عبد الله اى المولف حديثنا مالك اى المذكور قيل ينكرها
ولكنى لا ارى بان ادخل فيه اى فى هذا الجامع معاذا بضم الميم اى مكررا

فان

فان وقع مايوهم النكرار فتامله فجده لا يخلو من فوايد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو
ذلك مما تقف عليه عليه من تتبع هذا الكتاب ومما وقع له مما
سوى ذلك بتغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع فى نسخة
الصغانى بدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن
ابن شهاب ولكنى اريد ان ادخل فيه غرضا دراجا على
من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكورة كانت مناسبة
ان تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى
ما ادخلت فيه مكررا الا لعناية وللكن لانه لم يظفر بطريق
اخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وعن الكرمانى
وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث بفتح
هاء هم وسكون ميما قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا على
بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح
الموحدة ومطعوم مفعل بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال
كنت اطلب بعيرا لى قال البخارى وحدثنى مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع محمد بن جبير ولابى ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير
بن مطعم قال اضللت بعيرا اى اضعته او ذهب هو زاد فى
غير رواية ابى ذر وابن عساكر لى فذهبت اطلبه يوم عرفة
اى فى يوم عرفة متعلق باضللت فراى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة قال جبير فقلت هذا اى النبى صلى الله عليه وسلم والله
من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال فى القاموس
والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم من دينهم او لالتجايهم الحما وهى الكعبة لان حجرها
ابيض اى المواظبين وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر وقال ابن
اسحاق كانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر
الحمس رايا فنزكوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر الخ الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغى

للحمس ان تقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلون به ان استثنوا الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا من ثياب الحمس فاشبانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي القاسم بفتح الميم وسكون الفاء المهملة اخره قاف ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما الساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بهاء وت من لقد القديم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وبنو خزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بمن القبائل من كانت امه من امهات قريش لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونه حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان كلتا علامتي الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء في لفظها وامات مقدرة كما في سعاد فالتاء في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لا تفارقها جمع المونث ما لغة من تقديرها كما لا تقدر

هنا بيان

التا التانيث في بنت لان التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كما التانيث فانها تقدر بها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امراة مسلما ان يصرفه وهو قول ردي والاصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة من مفصله بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين وافعلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اتاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرى الناس بالكسر اي الناس يريد ادم من قوله تعالى فنسي وانما اراد سايرالناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لان المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسايرالناس بعرفة ويرون ذلك شرفا عليهم كما مر قريبا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم ههنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البقاء فقال البيضاوي كالزمخشري وشدد لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قوله احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثاني بشر لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وفيه ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات ثم قال ثم افيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا استغفروا بوحيات تقال ليعقب الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكروا ان ثم تستعمل للترتيب وان لها معنى غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سياه بالتفاوت والبعد لما بعدها وما قبلها ولم يجز في الآية ايضا ذكر
الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا بمعنى بعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى
لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من
المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد
بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن لساكر
قالت اى عائشة كانوا اى الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا
الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها
باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال لسيل اسامة
بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي عقبه
والواو والحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على
المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير
السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة
والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا فص بفتح النون
والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال
هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اى ارفع منه من السرعة
نجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اى البخاري فجوة منع بريد
المكان الخالي عن العمارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات
ونجا بكسر النون والمد وكذلك رکوة بفتح الراء وبكسرها مع المد
مناص بالرفع ويجوز جره على المحاكاة للفظ القرآن ليس حين فرار
بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين
هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق
من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي وسلم
في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اى حاجة كانت وليس من المناسك

وبالسند

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفة بلفظ الافراد قال الكرماني افراده شيبه بالولد وليس بعربي
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اسوب لانه ظرف
زمان وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق بين الجبلين يقضي حاجته اى يتبرز فتوضأ قلت
يا رسول الله أتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة
والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره حاضرة والخبر
الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية مصغر جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غيرانه في معنى الاستثناء المنقطع اى كان
يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهو انه يمر بالشعب الذي
اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحل فينتقض
بفاء وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي
ويتوضأ ولا يجيل شيأ حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر به
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى زريق المدني عن محمد بن ابي حرملة مولى ال حويطب عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه من
عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايمن
الذي دون المزدلفة اى قريبا اناخ راحلته قال ثم جئت فصببت
عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به توضأ ولا ب ذر وابن
عساكر فتوضأ به العطف وضوأ خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف
استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول
الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه
الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب
الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بجمع ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ردف الفضل ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه
فالفضل رفع على القافيه غداة جمع اى غداة الليلة التى كان فيها
الجمع وهى صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها
وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبى صلى الله
عليه وسلم بالوقار والسكينة من عرفة عند الافاضة من عرفة
واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن
ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى البصرى
قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان
المدينى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين
وابو زرعة وقال ابن حبان من الثقات ربما اتى بمناكير
كثيرة هذا اشواهه وقد تابعه سليمان بن بلال عند
الاسماعيلى وكذا غيره قال حدثنى بالافراد عمرو بن ابى
عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة
وموحدة مفتوحة لا يتصرف للعلمية والتانيث بالفا الكوفى
وقتله الحجاج سنة خمس وستين قال حدثنى بالافراد ابن
عباس رضى الله عنهما انه دفع انصرف مع النبى صلى الله عليه
وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بضم الزاى وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد فى رواية لابى الوقت كما فى اليونينيه وغيرها غيره لكريهته
فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار
بسوطه اليهم

بياض وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق
وعدم المزاحمة فالبر ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين
مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال
وضع البعير وغيره اسرع فى سيره واوضعه راكبه اى لمن البر
اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم
وفجرنا خلالها اى بينهما ذكر خلالكم استظرادا لبقيه
الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف لتكثير الفرايد الفوايد

رحمه

رحمه الله تعالى واثابه وهذا الحديث من افراد المولف والله الموفق

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب
والعشا فى وقت الثانيه المزدلفة قيده الدارمى والبندنيجى
والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم
يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى كل فى الطريق
ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص قال فى شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف المدنى عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنه انه سمعه حال
كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى
رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ
الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير شنق
الشعب الايسر الذى دون المزدلفة فبال ولابى ذر وابن
عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه
اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ولم يسبغ الوضوء
اى خففه ولم يتوضا فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها
فيكون لغويا على بعض العدد فيكون شرعيا ويويده هذا قوله
فى رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف قال
اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة او
نسب بفعل محذوف فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك
بنصبهما وخبر اى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة
فهو من باب ذكر الحال واراده المحل والتقدير وقت الصلاة
قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل
ايجادها وبعد ايجادها لا تكون امامه قال الحنفيه فيكون المراد
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابى حنيفة
ومحمد فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم
يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مشروعا والذى
فى المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعيه لو جمع بينهما
من وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق او صلى كل صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتوضأ فاسبغ اى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب مستعجلا للطهارة فى طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون من حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوى وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عند اسامه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه وينوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فاقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اى قبل حط الرحال كما جاء صريحا فى رواية ثم اناخ كل انسان منا بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة توجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الروائح لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اى بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظه بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اى لم يتنفل بينهما وعلى لا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى عقبها اى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التنفل بالمهملة وحينئذ فلا ينافى قوله لم يسبح تاخير سنة العشاءين فيهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تاخيرها سواء

جمع

جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او اخرهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخرسنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوا ذلك ممنوع وهذا المذهب بنا على ان الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التاخير والاول من ذلك تقديم سنة الظهر اذا المغرب المقدمة وتاخيرها سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الحج وكذا النسائى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة شبه المخطفة فخذ من الارس ويزيد من الزيادة قال حدثنى بالافراد ابو ايوب خالد الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا ان بين التطوع على التنفل انا بتوفيم لا بين التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع على المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المغازى وسلم فى المناسك والنسائى فى الصلاة وابن ماجة فى الحج

باب من اذن واقام للكل واحدة منهما اى من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفى قال حدثنا ابو اسحاق السبيعى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ومن الزيادة ما ذكرته يقول حج عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه زاد النسائى هنا فامر على علقمة ان الزمه فلزمته فاذن بالمزدلفة حين الاذان بالعتمة اى وقت العشا الاخرة او قريبا من ذلك اى من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر ارك بضم الهمزة بمعنى انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو وشيخ المؤلف لا اعلم الشك من قوله اراه

لا اعلم الشك من قوله اراك فاذن واقام الامن زهير المذكور
في السنة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن
زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال غيره ثم صلى العشا
ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب
مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع
انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا فيجمع بهم قال الحافظ ابن
حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طريق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة
رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر والاذان لهما مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
من حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والمتابعة
او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد
بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة
لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا
وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود كان
في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى راى النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو
اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين
الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه اتضح والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما
رواه ابن حزم من حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن
عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي للكل صلاة
او على صفة للصلاة او على صفة لكل منهما وتاتي به برواية
من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي مع احداهما
باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب
الشافعية انه بين الاذانين للفرض الاول دون الثاني من جمع
التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وضعفا للولاريين
وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كما قالت فان ابتدا

بالاول

بالاول فلا يؤذن له كما قالت على ما صححه الرافعي والثاني التنبيه
للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص
عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي
ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا
اذان لكن الاظهر من الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من
حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع
الفجر اي صلى صلاة الفجر والجواب محذوف والمستملي والكشميهني
وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة
فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة
وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدورها ماض
فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى
فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في
هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما
صلاتان تحولان بالتاء الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو
المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما
قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر للكل احد تقدمت الى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم
يحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغلس
على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال
يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود راى النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين
في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا
كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة
اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا
والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا
قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيدفعون

بالمزدلفة عند المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقوم
بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو
بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع ابتدائه فبينه بقوله اذا
غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة
اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي بمنزله
بالمزدلفة الى منى قبل خوف الناس بالاستعجال والازدحام
فيقفون عند المشعر الحرام بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها
بالمزدلفة بيان
الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من المحرم او لانه
ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها
لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس
الوقوف به على بنا محدث لهناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون
لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة
قيل الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه
بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان ابا ابن هو على
الجبل والمشعر تشهد له قال ولم ار من ذكره ابن الصلاح لغيره
وتحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما من عرفة قبله
في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة
والمشعر جمع وقزح اسامترادفة انتهى والمعروف ان
المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليلة منية كررت
الله ويدعونه ما بدا لهم من غير بعد اي ما ظهر لهم وشق في
خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى وبسلم ثم يدفعون قال
في الفتح وهو ظاهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي
الهيثم فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما
من لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة
ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة العقبة الكبرى وهي جمرة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة،

وسكون

وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو اوضح من
المعنى لانه من الترخيص عند العزيمة لا من الرخص عند
الثقلاء ان اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيض

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر ابني صلى الله عليه وسلم
بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي
رضي الله عنه واصحابه بالنصف الثاني

بياض

حدثنا علي هو
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى
آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان
مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة
جمع عند المزدلفة فقامت فصلت فصلت ساعة ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا
بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة العقبة الكبرى ثم
رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت
قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت
الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه علق الرمي بما قبل الفجر وهو شامل لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله
ولانه وقت الرفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية محل بطلوع وقته
لعذر من النساء والضعفة والرخصة من الدفع ليلا انما هو في
الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي
سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس ان
صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي
قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين
حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في
حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند
الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي جمرة العقبة قبل الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد
الثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما اراك
بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلستنا بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام وسكون السين المهملة اي تقدمتنا على الوقت المشروع
قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للضعف
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة
المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل ويندب
بيات بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولى مالك يجاف
تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امرئ يخاف
فوته قال النووي ويحمل المبيت بمزدلفة بحضورها
لحظة من النصف الثاني كالوقوف بعرفة بنص
عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر
الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا ما صححه
الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى
يمضي ربع ليلة جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا

باب

وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وثقه ولم يجب من ضعفه

قال

قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد
الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت
سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطه بسكون الموحدة
بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر بثبطه بكسرها فاذن لها
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق
افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه
في اول هذا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
بن حميد الانصاري عن القاسم ابن محمد والد عبد الرحمن
المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان يدفع اذا ان يتقدم
الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة
امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل
حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنته رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذانها
سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله
فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مستروح
به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من
حمر النعم قال ابو عبد الله الاي رحمه الله الشايع من كلام
الفحل والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل انه لا يشعر
بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تردد لك لاختصاص
سودة بذكر الوصف الا ان يقال ان عائشة فهمت المناط
ودرات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان
يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفه اهله ويحتمل
انها قالت ذلك لانها شركتها من الوصف المذكور انا
قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما بدنت
اللحم سبقني بالـــــــــ مني ولاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلى الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر
بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى
حفص بن غياث ابن طلق النخعى قاضى الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بن
عمير التيمى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن عبد الله يعنى
ابن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابى ذر لغير بالام بدل
الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير
قال النووى اخذ الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته على
الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
فى السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
نقول به اذ المرجع منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى
الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه الكيتى فى قوله انه
مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى قلت مثل رصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد
مبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك
والا فقد كان يؤخرها فى غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال فليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائى
فى الحج به قال حدثنا عبيد الله بن رجا بفتح الراء والجيم بن عمرو
يقال ابن المثنى بدل عمر الفدانى بضم الفاء المعجمة وفتح الدال
وبنون المعجمة وتخفيف الالف المعجمة البصرى قال ابو حاتم
كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن
الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد
لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له
النسائى وابن ماجة قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن
جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن عبد الرحمن
بن يزيد النخعى الكوفى قال خرجنا بفتح الجيم ولابى ذر
خرجت مع عبد الله اى بن مسعود رضى الله عنه الى مكة
ثم قفلنا بفتح القاف والفاء اى رجعنا جمعها بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة من

عرفات

صلى الصلاتين المغرب والعشا لكل صلاة بسبب كل اى صلى كل
صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين
من فرع اليونينية وغيره ومن بعض الاصول وهو الذى فى
اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام
الى انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما
سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال
عياض وانما فعل ذلك ليبنه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
والواو فى قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قايل كذا فى فرع اليونينية قايل بغير واو ومن غيره قايل
بالتاء بتقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتيهما المعتاد فى هذه الليلة المزدلفة قال
البلقينى فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا ادرج من
كلام ابن مسعود فقد جاء من اذن واقام قال عبد الله
هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقى عن احمد تردد
الى انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقى بانه مدرج
واجاب البرماوى بانه لا تنافى بين الامرين فمرة رفع
ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشى بدل من
اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان البدل
منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل
ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اى اعنى المغرب وصلاة
الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا
محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط فى
رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اى المزدلفة
بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعتام اى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشا
الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابى ذر صلاة بالرفع كالمغرب
فيهما السابق بغلس الغلسة بالنصب ولابى ذر صلاة
بالرفع اى بغلس طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف
ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام
حتى اسفر اتى الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين
عثمان رضى الله عنه افاض الان عنه الاسفار قبل طلوع

الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ال
ما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود
او ان امير المومنين افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان
رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وشيعه البرماوي
ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما
قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير ابن حازم
عن ابن اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان
نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة
ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لوان امير
المومنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري للكلام ابن
مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي اتبع الرمي لاخره
من اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية
بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع
بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من
المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو
بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران
البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين
كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من
المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية
عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا
وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
والضمير منادى حذف منه حرف النداء ويروى ابو الوليد عن شعبة
عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الاصول ثبير لازادة الشيع
قاله النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى

ويمين

ويمين الذاهب الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام
وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو يمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال
المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمضاف بيانا فضل مني ان
قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في
القاموس وثبير لا ثبرة وثبير المضر او الفتح والزيح والاعرج
والاحدب وعينا بظاهر مكة انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس
وكيما تغير بالثوب اي تذهب سريعا يقال اغار نغير اذا اسرع
في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي اي تشهيها وان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض
حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ابن مسعود بالعجمة الاولى لعطفه على قوله خالفهم رفي
حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر
الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة
عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر
قبل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع
الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع
الامام دفع الناس وتركوه واخبر له بعض اصحابه بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مغلسا الا اليدفع قبل الشمس
فكان بعد دفعه من طلوع الشمس كان اول وهوا موضع الترجمة

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة

الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى في الفتح وهي اصوب والارتداف
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في
السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل
اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخر موحدة الناي بالنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثني
ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب
رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي
ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى
منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة
قالا والله لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي عند رمي اول
حصاة من حصيات جمرة العقبة وبهذا مذهبنا الحنفية والشافعية
ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رضي
الله عنه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي
رأيته في تنقيح التنقيح وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع
التلبية مع رمي اول حصاة منها فعلم ما نقله البرماوي
وصاحب الفتح مقبول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا
له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة
قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح فصرنا اليهم من الروايات
الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اذا شرع رميها
انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة
ليس في حديثي اي باب ذكر التكبير المترجم له ثم روى
البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان
عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا
يا اعرابي هذه اليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى
فقال جهلان ام ثوى والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت
مع من خرج من الحرمين فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان
يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار من الترجمة
لهذه التسمية الى هذا الطالب وحثه على البحث تنبيه وقع في

هذا

هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم ابن عقبة عن كريب ان
اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سياق قد يشكل على رجليه
ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا
لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع النبي صلى الله عليه
وسلم راجعا الى الجمرة والله اعلم ومن سند هذا الحديث تابعي
عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين
فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البخاري اي فهذا استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم
جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام
من الحج من ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو
حنيفة من اشهره بين الاحرامين ولا يجوز صوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او فرغتم
من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة كاملة ذلك الحساب
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقوله جالس الحسن وابن
سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اشراف العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه
يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة
اذا لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك
منهم فعليه دم جناية ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان
على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن سكنه ودار الميقات عند
واهل الحرم عند طاوس بياض من وغير المكي
عند مالك ولفظ رواية
ابو ذر الوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري
المسجد الحرام ناسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة

في الشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فما مرفق بها اى فاذن لي فيها والا
فالاظهر فراد افضل عنه الاكثر كما مر وقد ينقل عن ابن عباس خلافه
وسالته عن البدن اى عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع
بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اى في المتقه جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع
على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر
من الضان والمعز او شوك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى الفصيل
الحامل للشريك من الشركة في اراقة الدم دم والمراد به هنا
على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه
وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين
فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزاه عنه قال اى
ابو حمزة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما مما نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اى المتعة فتمت فرايت
في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته برايت
فقال متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وليس المراد بها
ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس
بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم اى
ابن اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وروى
ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري
مما وصله احمد عنه الثلاثة عن شعبة عمرة متقبله وحج مبرور
بدل قوله النصر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النصر بقوله
متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال لعمرة
وهذه زيادة اثبات المولف بهذا التعليق فافهم والله هو الموفق

باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون
الدال وهي الابل او والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي
شيبة من مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا يكون
البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدي من الابل والبقر
والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعائر الله اى من اعلام دينه التي شرعها راتبة
لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى

ابن

ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير
من شاركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها
بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
كذا اورده عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم
معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت جنوبها
على الارض اى ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من
قنع اذا سال او فقيرا لا يسال عن القناعة والمعتر الذي
لا يتعرض من المسئلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من
عذرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها
منقادة فتعقلونها وتخيسونها ما فقه قوائمها ثم تطعنون في
لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن
ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصرف بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم
ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من
تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك
سخرها لكم كررها لتذكير النعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا
الله اى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره
فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفيته الله تعالى بها ولتقضين
تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا
اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواه كريمه وابن ابي حاتم
ابوك ذروا لوقف فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها
لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله
وبشر المحسنين وقال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح الموحدة
بضم الموحدة وسكون المهملة وللجمهور والمستملي لبدنها بفتح
الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة
والنون والف فتاء ومثناة فوقية بعدها اى لسمنها واخرج
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من بدن الرجل بالضم اذا سمن والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي
يعتريطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد
بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي
يعتريبابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى عنه ابن ابي
حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشاير المذكور
من الاية استقطام البدن واسمنانها عن مجاهد فيما اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو
من وتقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة
تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل اشهر وكثر استعمالها فيما لات
هديا تقال له عليه الصلاة والسلام اركبها اى خالفا بذلك الجاهلية
فى ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر
الناس بركوب الهدايا وجزم الغزولى فى الروضة كاصلها فى الضحايا
ونقله فى المجموع عن القفال والماوردى باجواز الركوب مطلقا ونقل
عنه عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح
مسلم عن عروة ابن الزبير ومالك فى رواية عنه واسحاق له ركوبها
من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا عن عروة وموافقيه
رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا
انتهى يعنى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شى خرج عنه
لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استخدام ولا يجوز
بالاتفاق والذى رايته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب
الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه
وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابرا على المفعول
المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه الله ويلا وهى
كلمة لمن وقع فى الهلاك اولمن يستحقه وهى بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن اوواد فى جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل
اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى
الله عليه وسلم لقول الراوى فى المرة الثالثة اوفى المرة الثانية
ولابى ذر ومالك فى الثانية او الثالثة والشك من الراوى قال
القرطبى وغيره قالها اى ويلك تاديبا لاجل موافقته جوابه له
مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى
ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد
لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة

من

من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب
فعلى هذا الهى اخبار بياض
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا
هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر
الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مثناة
ثبت قدمه احمد على الاوزاعى على اصحاب يحيى بن ابى كثير وعلى اصحاب
يحيى بن ابى كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى
وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا تبالى
ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا
انه سرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان يرى
القدر ولا يدعوا اليه لكن اخذ به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكى الواسطى ثم البصرى قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى
البصرى عن انس وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابى ذر قال اركبها
قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال الرجل انها
بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وفى
رواية ابى ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما بقى عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين
على اثبات ذلك ابو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف
فيه واخرجه الاسماعيلى عن مسلم كذلك لكن قال فى اخره ويلك بدل
ثلاثا والمتردد فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
وهو فى البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
من ساق البدن التى للهدى معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى
مولاهم المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى فتح المهملة وسكون التحتية عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
ان اباه ابن عمر رضى الله عنهما قال لم اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلفظ القرآن الكريم وعرف
الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وان يراد به
الخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر فى انه اعم
من عرف الصحابة او لا وفى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع

على وعثمان بعسفان فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان
ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا فسمعنا يقول انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان
ينهى عن التمتع ويقصد على اظهار مخالفته تقريرا لما قعده عليه
الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما
ويتعين اتفاق على وعثمان على ان القران من معنى التمتع
وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التمتع الذي بينه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك
اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح
مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر
ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرن المسمى بالقران
واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى
بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم
ينحر ويفرق على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدى
وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل
المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى
في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد
انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل
قول فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج
مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان
من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدى
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان احل الذي ذكر
الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه اذا قال
لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل

تكرار

تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولا يحرم
ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه
ان كان حاجا فان كان معتمرا انكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من
شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه
في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابن
ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع
على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة يقصر ولتحلل بسكون اللام الاولى
والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار
حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا
لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما منهما
حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب شهنة تحلل
العمرة ولذا قال فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد
هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه
لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى
تقديمها قبل يوم عرفة لان الاول فطره فيندب ان يحرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم
الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او مكان
توطن به بمكة ولا يجوز صومها من توجهه الى اهله لانه
تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء
اي عمد وابه شرجب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي
رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابن ذر ركعتين للطواف ثم سلم
اربعة فانصرف من الاطواف فركع حين قضى اداء طوافه
بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم
منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف

بيان من

لم يحلل من شيء حرم منه

فقضى حجه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها
في الحج اولانه كان مفردا او مخرنقديه الذى ساقه معه من
المدينة يوم النحر وافاض اى دفع نفسه اوراحلته بعد
الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف
الافاضة بل قال عليه الصلاة والسلام من كل شئ حرم منه
اى حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى مثل فعله فى اصل نية وفاعل فعل
قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق
الهدى من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى
بعضهم لا كلهم وعن ابن شهاب وقال عروة ابن الزبير عطفا
على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع فى بعض النسخ
هنا ونسب لرواية ابى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو
غير صواب ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج تتمتع الناس معه
مثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح وقد تقف المهلب
قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم يعنى مثله فى الوهم
لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما
اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد
فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال
وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج

باب من اشترى الهدى بالسكان الدال مع تخفيفها ويجوز
كسر الدال مع تشديدها ما يهدى الى الحرم من النعم ويجرى
فى الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت
الحرام من الطريق سواء كان فى الحل او الحرم وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب فى عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن
الزبير ائتم بفتح الهمزة وكسر الفاف امر من الافاعة اى لا تجئ فى

هذه

هذه فانى لا اتهنا بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة لا بقدر
والهوك والمستهلى وابن عساكر لا ايتها بكسر الهمزة فتثقل الالف
تاء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى
على بكسر العين ومستقبله بفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم
ونحن نعلم وهو يعلم اى لا امن الفتنة ان يستطد بفتح الهمزة
وبفتح السين والصاد وتشديد الدال ورفعها اى يستمتع ولابى
ذر عن الهموك والهموى المستهلى نقد من البيت قال
ابن عمر اذا افعل نضب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وتد قال الله تعالى
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد
اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار
وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل
منه من دويرة اهله خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى
الله عليه وسلم احرم بحجه وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة
ولان فى مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا بالعادة وان كان جايزا
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اى ابوه الى الحج حتى اذا كانت
بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة فى العمل الاواحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف
طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن ثم اشترى الهدى
من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع من ارض الحل
وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه
من طريقه افضل من شرايده من مكة ثم من عرفة فان لم يبعث
اصلا بل اشتراه من منى جاز وصل اهل الهدى ثم قدم
بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اى للحج والعمرة
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل
والمحو حل بزيادة الف قبل الحا وهى لغة مشهورة يقال حل
واحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا

باب من اشعر وقلد هدية بذى الحليفة ميقات اهل المدينة
ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
مما وصله مالك فى موطاه كان ابن عمر رضى الله عنهما
اذا اهدى من المدينة قلده اى الهدى بابن يعلق فى عنقه
نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام واشعر بذى الحليفة

من الاشفار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو معلوم كورد في قوله
يلطمن بضم العين اى يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اى
ناحية صفحه سنامه بفتح السين المهملة اى سنام الهدى الايمن
نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم
روى البيهقي من ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يبالي من اى الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما
يقول الشافعي بما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة
يحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اى البوتة
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة الى جهة القبلة في حالتي
التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام
اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر الموطا
وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فيقتصر به على
ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثله وهي منهي
عنها عن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك
عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة
كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل
من باب اخر انتهى بل هو كالمخيطات والفصد وشق اذن
الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر
تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه
كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من
طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه قوله لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع
فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثله فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس ثم وهذا

فيه

فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في
ذلك واجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكن
ابو حنيفة اصل الاشفار بل ما يفعل على وجه يخاف منه
هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد من ذلك
واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك
انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني
ابن شنبوبه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد
الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم
من خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض
طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم
وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد
بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من
الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في
حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي فاتمام خمسة ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن
معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان
ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق
المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي
القرشي الاموي بزعم عثمانيات وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة
بستين وقيل باربع وقال ابن ابي داود لان في الفتح مميزا وفي
حجة الوداع لكن لا اذكر اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا
ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بسماعه فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو
معه فلم يثبت له اريد من الرواية وارسل عن النبي

الله عليه وسلم وقرنه البخاري بانس بن مخرمة في روايته عن
الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا
ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وول مروان
الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله
ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له
صحبة قالا اى المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن
الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وفد
تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة سيقات
اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبع مائة رجل واحرم بالعمرة زيد في خبره ان السنة
الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدى قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو
المنصوص وزاد في المجموع ان انما وردت حكى الاول عن
اصحابنا للهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في
السير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من
المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت (قلائد) بيدي النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصدة وانا
بيده الشريف واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالنا قيل ما
ولابوي ذر والوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء
كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة

باب فتل القلائد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي يوافقه انه يسن تقليد البقر واشعارها
وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر والغنم
منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ابن

عمر

قلدت

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله
ابن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران
بعمرة وسبق ما بينهما من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى
بتلك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام
اللام في اللام قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر
ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابن
داود وكان عنده اهلا له كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا
بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي حتى احل
من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدى وتقليده بل ادخال
الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على
احرامه الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الهدى يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة
احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي
لغتان كقوله تحلل والفتح اوضح لقولها حلوا وقال لبدت
راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدم
بيان انه من اول الامر مستمر لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى
محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وذكر ذلك لبيان
الواقع او للتاكيد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلايد المذكور في الترجمة
فقيل كان التقليد لابد له من الفتل ورد بان القلادة
اعم من ان يكون بشيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم

باب

وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة
اي يبعث بالهدى منها فاتتل قلايد هديه لا يجتنب عليه
الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام

له لان جنبه لا يحرم ولا بوذ ر والوقت يجتنب باسقاط الضفير
وفي الحديث ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم
عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما
روى عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعد بن جبير من اجتناب
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب
اشعار البدن وقد سبق مافيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد
الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدى واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالتكر
من الراوي وفيه جواز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه
الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة
والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شئ من محظورات الاحرام
كان له حلا اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شئ
وهو رفع بقوله فما حرم بخ الترجمة باب من
قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي وسمر وبفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن
خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان
زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال
له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث
بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عايشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكثر هجرة ات في الفتح
وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يخر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وهو بيه رفع نايب عن الفاعل ثالث عمرة

بنت عبد الرحمن بالسند المذكور قالت عايشة رضي الله عنها فيما
كما قال ابن عباس انا فتلت تلايد هدي رسول الله ولابن عساكر
تلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعثها اي بالبدن
الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخ بالناس سنة
تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله
الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدى بالنا للمفعول
وفي نسخة حتى نحر الهدى ببنا للفاعل اي حتى نحر ابو
بكر الهدى وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس
مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية
وما قبلها واجاب بانه غاية لنفي العلم لا لعدم الحرمة اي الحرمة
المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد
بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال
بعمرة على وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والحسن
وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدى واقام حرم
عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس
والزبير وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى
ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه
حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي
بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف اسناده
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم
والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وبهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم التيمي نصره
الاعمش من هذا الحديث عن ابراهيم فانتفعت تهمة
تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن عنه عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
افتل بكسر التاء القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
بها الغنم زاد في الرواية الثانية لهذه فيبعث بها ويقيم
في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين
المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا حماد بن
المعتمر قال المولف وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال ابن معين لم نكتب بالشقه وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يجسن ضعفه وما
رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور السابق عن ابراهيم التيمي بن يزيد بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد
وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه
لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى
الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن كقوله
في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء
حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم
في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف
مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخر من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنت
تقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي
واحاديث الباب ظاهرة من تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة
حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها
فيقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا
ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو
الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كنت اقتل الهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني عائشة يعني
القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها
فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل
بالتقليد فعليه البيان باب القلايد
من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او
المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون
الميم بعد فتح العين بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ
ابن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة بينهما بن
نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا
ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عمته ام المومنين اي عائشة رضي الله عنها قالت تلت
قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر
ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ من العلامة كان عندي
رد على من قال يكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون
من نبات الارض ونقل ابن فرحون عن شكه عن ابن عبد السلام
انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال
ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل
للهدي قال للجمهور فتح الواحدة فاقتصر قوما وابدا ابن المنير
فيه حكمة وهي ان العرب تقتني النعل مركوبة لكونها تقي عن
صاحبها وعمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده
بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فانظر
الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابوي
ذر وقوبن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا من باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويويده الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال
الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والهمزة على فيما قاله
ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابن ذر بالتشديد
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن حماد السامي بالمهملة

من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن كثير

بياض

عن عكرمة مولى بن عباس لا عكرمة بن عمار لانه
تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا مالكوشه ينوق بوشه ابو هريرة
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال
الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة
فلقد رايته اى الرجل المذكور مالكوشه راكبها وانما انتصب الحال
وان كان نكرة للضمير لان اسم الفاعل لا يتعرف بالاضافة
وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى
وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون
بدلا من ضمير المفعول في روايته بيسار النبي صلى الله عليه وسلم
والنقل عن غنجار تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو
معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق
هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في
رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدث بالبصرة من حفظه وهذا
من رواية البصريين انتهى ويقتضيه العين تقال الذي يقتضيه
حق التركيب يرد ما قال على ما لا يخفى والذي حمله على هذا
ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وبهذا
في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند
الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس
الامر لان الظاهر ان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم
انتهى

بياض

وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن
فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء ان
وتخفيف النون مردود البصري ثقة كان له عن يحيى
بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث
الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري في رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا
واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى
بن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة

عثمان

عثمان بن عمر وقال ان حسبنا العلم رواه عن يحيى بن ابي كثير
ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي
ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله بعضهم من الموطا لا يشق من الجلال
الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار
ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي
افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير
الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية
على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا اخرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها
الدم ثم يتصدق بها قاله نافع فيما رواه ابن المنذر
وبها دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع
في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه

بياض كبير

وبالسند قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف بن عقبة بن عامر السوائي العامري قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحا
وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون
وكسر الحا وفتح الراء وسكون الفوقية وجلودها ولابن
عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل
البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض ان
التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم يشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا ولا الضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب انتهى ونقبه في اللامع فقال فيه
نظر فان ذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه

في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة **باب من اشترى الهدي من الطريق وقلدها** انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرجمه الله ما دون نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم** بن المنذر الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة** عياض الليثي المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد ابن عمر** رضي الله عنهما **الحج عام حجة الحرورية** سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة لان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم بن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجه بالنصب

بياض

وللاصيلي حجة بالرفع

فلا بن ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر **عهد ابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنه** واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اواخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان تمشي ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره **فقال له** سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا **ان الناس كائن بينهم قتال**

يشير

يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة **وخاف ان يصدوك** عن الحج بسبب ما ينهم بينهم من القتال **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع** في حجي **كما صنع** النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا **اشهدكم** ان **اوجبت عمرة حتى كان** ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيداء** الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** من حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جايز من العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز **اشهدكم اني جعلت** ولابي ذر قد جعلت **حجة** ولابي ذر عن الحموي والمستملي جعلت الحج **مع عمرة** ولم يكتف بالنية فزاد ادخال الحج على العمرة بل اكد ذلك باعلام من يقتدى به انه انتقل، نظره الى القران لاستوائهما في حكم المحصر وفي العمل بالقياس **واهدى هديا** مقلدا **اشتراه** اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم

فطاف بالبيت للقدوم **وبالصفا** اي وبالمروة وخرنه للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** يجر يوم بحتى اي الى يوم النحر **فحلق** شعر راسه **ونحر** هديه **ورأى ان قد قضى ايادي طوافه** الذي طاف بعد الوقوف بعرفات الافاضة **الحج** بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على تنزع الخافض **وعمرة** بنصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مرادة بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عمره مثلا دخل فيه ما لو حرم فلم يدخل الا وقد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم من القران ولا من الافراد وهذا قد سبق ذكر ذلك في باب طواف القارن وانما اعدناه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد العهد بيع ثم قال اى ابن عمر كذلك ولابن ذر عن المستملى هكذا
صنع النبى صلى الله عليه وسلم

بياض

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة
بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذى القعدة بفتح القاف
وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها
لخمس يقتضى ان يكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت
ان بقين لانرى بضم النون وفتح الراء اى لانظن الا الحج اى حين خروجهم
من المدينة اولم يقع من نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون
العمرة فى اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اى سرف كما مر عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره
الامر بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت فراجين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثالثه اى يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضى الله
عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب
يوم على الظرفية اى فى يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا

بياض

اى ما سبب ادخال هذا اللحم علينا يوم النحر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه عبر فى الترجمة بلفظ الذبح وفى الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى من باب ما يأكل من
البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما
لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام
عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله بفسخ
امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس
دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيناف
فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذى وقع الاستيناف
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى فتح البارى
وقال البرماوى وكان البخارى على بان الاصل عدم الاستيناف

قال

قال يحيى اى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه فذكرته
للقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فقال انك لتحدث بالحديث على
وجهه اى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته
بتاويل وهذا الحديث اخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا
النساى باب النحر من نحر النبى صلى الله عليه
وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع
الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن
الحارث الهجيمى البصرى قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر
بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اى ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كان ينحر هديه من النحر قال عبيد الله
بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر منحر
بدلا من المحر والسابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن
عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك
لكنه كان شديد الاتباع للسنة فلعله من منحره عليه الصلاة
والسلام فضيله على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى
ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل
القرآن وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى
من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة مولى
ال الزبير الامام فى المغازى ولم يبال ان ابن معين لينه وعتمده
كلهم عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من
جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى من المزدلفة من آخر الليل
حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبى وفى
نائب عن الفاعل ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج
فيهم اى من الحجاج الحمر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار
دون العبيد وارد المولف طريق موسى دفعا بما قبلها لتصريحها
باضافة المنحر الى النبى صلى الله عليه وسلم من نفس الحديث مع زيادة من
الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملى هنا باب
من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح
الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا وهب عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن يزيد عن انس وذكر الحديث الاتي
بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون
الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء نظرا الى البدنة على ارادة البعيرة حال
حال كونهن قيامًا والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص
النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه
بكبشين املحين بخا لطا بياضهما ادن سواد اقرنين اي كبيري القرنين
رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقطا لجميع الرواة الا لابي
ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه
حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث
المولف بعد باب كما مر وفي مواضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي واخرج ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي
باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي
بفتح اللام اسفل العنق فينفطع الحلقوم والمرئ وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو مجرى النفس والمرئ وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويبين نحر ابل وذبح بقر
وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع
تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن
جبير بن حية عن عمه البدلة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة
اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتى به
على الحال زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمعنى قال النووي ينبغي
ولابد ان يجعل العامل من قيامها ابعثها لان البعث انما يكون قبل
التام واجتماع الامرين من حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب
الطيبي بانها لما كانت تكون حال الامتثال فيجوز تاخر عن العامل كما في
التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقليدها
ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيده نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة
نصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير عرفنا علانها او

حقتيا ١١

او قتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة
محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا
الحديث في صحيحيهما وقال ثعلبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفي رواية ذكره لهذا بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن
الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد بنصب
بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله
تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما وفي المستدرك للحاكم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر القاف بعدها نون
اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع
صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل ليلا تضرب وبالسنة قال
حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن
عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة
فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها
حتى اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء
لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام
مكة امر فهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يجعلوا
بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ستة بدنات

بياض

اي ابعثها فلما ادخل الياء وفي رواية ابي ذر ستة بدون
تاء تامل فلا حاجة الى التاويل قياما صفة نصب نصبع او حال
منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي ينحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة رواية
وضحى بالمدينة كبشين املحين بخالطا بياضهما سواد اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن

بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب
هو السختياني عن رجل هو مجهول اشتملت جماعته لانه
في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم
بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب
راحلته حتى استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي
على البيداء اهل بعمرة وحجة

بيان

هذا باب ——— بالتنوين لا يصلى صاحب
الهدى الجزار من الهدى صاحب الهدى شيئا وفي نسخة لا يعطى
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار
المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة
وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم

بيان

فقمت على البدن التي اوصاني بها الهدي واتولى امرها
في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى فامرني عليه الصلاة والسلام فقمت لحومها

بيان

ثم امرني عليه الصلاة والسلام فقمت جلالها بكسر الجيم جمع جل
وهو ما يلقى على ظهر الدابة وقت الركوب ولابوي ذر والوقت فقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو
موصول عند الذهلي سابقا وحدثني بالافراد عبد الكريم
بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا
وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه

ولا اعطي

ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق
الجزار في اجرة جزارها بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى عمل الجزار وجوز
ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم
جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم جوز
اعطاءه منها صدقة اذا كان فقيرا واستولى اجرته كاملة وهذا
موضح الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة
ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدى بجلود البدن ولاتباع ولغير ابي
ذر ينصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو ابن عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف
المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن
ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
الامر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل
عن جابر وجلودها وجلالها وكذا ابن خزيمة زاد ابن خزيمة من
هذا الوجه على المساكين ولا يعطى من جزارتها شيئا قال الامام
الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شيء من اجزايهما سواء كانت تطوعا او واجبين لكن ان
ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه
قال مالك واحمد هذا باب ——— بالتنوين يتصدق صاحب
الهدى بجلال البدن ولغير ابي ذر ينصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي
ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير
انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها
في الاطعمة حديث حذيفة في اتيته الذهب بنايعة الحكم وابن عون
وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في
القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن
ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن
بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مجاهد وقد اخرج الخ وحديث كعبة بن عجرة في الفدية بمتابعة
حميد بن قيس ومنصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة
وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه من حديث عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن
سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي **قال سمعت مجاهد يقول**
حدثني بالافراد **عن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه**
قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم **فقسمتها** اي على المساكين
ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن
وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او تصدق به
ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال ابن الكيئة وخطام الهدايا كلها
وجلالها كلحمها حيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال
والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء تكون الخطام
والجلال كذلك تخفيفا للنفقة فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر
باخذه من الممنوع من الكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك
او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال الحنفي
العيني من الحنفية وقال اصحابنا ينتفع بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا
الامر امر استحباب **ثم امرني** عليه الصلاة والسلام **بجلودها**
فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد
الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا **هذا باب**

بالتنوين **واذ بوانا لابراهيم** واذكر زمان جعلنا له **مكان البيت**
مباءة مرجعا ترجع اليه للعبادة والعبادة وذكر مكان البيت لان
البيت ما كان حينئذ **ان لا تشرك بي شيئا** اي مفسرة لبوانا من حيث
انه تضمن معنى نبذنا اي ابنه على اسمي وحدك **وطهر بيتي**
من الشرك **للطائفين** حوله **والقائمين والركع السجود** عبر عن
الصلاة باركانها ولم ذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين
القائمين والركع لكمال الانفصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن

الركوع

الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين المعتكفون
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون **واذن** ناد **في الناس بالحج**
بدعوته والامر به ردي انه قام على بعض بيته او على الحجر او على
الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل
شيء من حجر ومدر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب
ابائهم لبيك اللهم لبيك **يأتوك رجالا** مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر**
اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف
على حال **يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق**
طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينيه ودنيويه **ويذكروا اسم**
الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر
ذي الحجة ويوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الشافعي قوله **على ما رزقهم**
من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون
اكلها وعند الاكثر يستحب لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس**
الفقير الذي اصابه بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** بزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
عند الاحلال او التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما يندرون بالبر
في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت العتيق** القديم
لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من
جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله تعالى واما الحجاج فانه قصد
اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تفتق
فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتفقه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره
تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى
مفعل اي معتق ورقاب المذنبين ونسبت الاعتاق اليه مجازا اذ
سبب زيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينبغي ان يكون معتقا
ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين **ذلك** اي الامر ذلك **ومن**
يعظم حرمات الله يترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام
والبلد الحرام والاحرام **فهو** اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا
ورواية ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له
عند ربه فخذ فاما ثبت عنه غير هذا من ما ذكر من الايات
وعزى في فتح الباري ساق الايات كلها لرواية كريمة قال
والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك يظن بالمراجعة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى
بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القارى
بان الذى فى معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف
فى هذا وكل واحد من الابابين ترجمة مستقلة والظاهر ان
المولف لم يجد فى الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه
انتهى وهذا عجيب منه فان قوله فى معظم النسخ باب فيه
اشعار بجذفه فى بعض النسخ مما وقف عليه ولا مانع ان يعتمده
شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما نوح عنده بل صرح رحمه الله
تعالى بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابى ذر مع ثبوت واو
العطف قبل قوله ما يأكل من البدن ولغيرابى ذر كما فى الفرع
وغيره باب ما يأكل صاحب الهدى من البدن
وما يتصدق به منها ولغير ابى ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمرى مما وصله ابن ابى
شيبة بمعناه والطبرانى من طريق الثقات بلفظ اخبرنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم اليا من يوكل اى لا يا كل
المالك من الذى جعله جزاء الصيده الحرام ولا من المنذور
بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية احمد عن
احمد وزاد مالك الاضحية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدى
التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بنا على ان دم التمتع
والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك
ولو عطب الهدى فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
ببيع واكل وغيرهما لان ملك ثابت عليه وان كان نذرا
لزمه ذبحه لانه هدى معكوف عليه المحرم فوجب عمرة مكانه
كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يورث
الى زواله كالوهبة والهبة والرهن لانه بالنذر وزال
ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع
التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس
النذر كالوقف واما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره
بل يبقى العبد عنده فان لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه
لتفريطه كتفريطه فى الوديعة وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله

عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من
المتعة اى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منا باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة
التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح
والاصل ثلاث ليال منى كما فى قولهم ضرب زمان زيد فان
القصد الى اضافة الزمان المختص بكونه للزمان الى زيد ومثله
الى قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات بن قيس لا قيس،
قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه ان مطلق الضرب
يضاف الى الزمان والضرب المقيد بالاضافة الى الزمان
مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه تطرف تامله

بياض

فرخص لنا
النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا
قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال
عطا لا اى لم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع فى مسلم
نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم
تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من
لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة
وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلى
الكوفى القطوانى بفتح القاف والطا قال حدثنا سليمان بن بلال
ذر سليمان بن ابن بلال قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد
الانصارى قال حدثتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عايشة رضى
الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه
الوداع لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون
اى لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج حتى
اذا دنونا من مكة بسرف كما فى رواية عايشة وفى رواية
جابر بعد الطواف والسعى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعقيل تكرير امره عليه السلام به لكمرتين في الموسمين
وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن
معه هدى اذا طاف بالبيت اذا لم يتم عمرته لم يحل بفتح الياء
وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله
لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقوله
الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط
فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابن
ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان لا يحل اي يخرج من احرام
العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن لفظ علينا
لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكرهناه
ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وسيق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير
امرهن التغيير بحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال انتك اي عمرة بالحديث
على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر بابه في باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره
موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي
منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن من حلق راسه قبل ان يذبح
الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام
لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الطرفين للترجمة وهذا الحديث والذي
بعده رباعيان قال حدثنا احمد بن يونس عن احمد بن عبد الله بن يونس

اليربوعي

الجزء

اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي
المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت ان
طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج
عليك قال حلقت قبل ان اذبح الهدى قال لا حرج عليك قال
ذبحت الهدى قبل ان ارمي عليك قال لا حرج عليك وقال عبد
الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن
ابن خشيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي
قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقط الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول
الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف
بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له
من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن
يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
وماية حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه ان
موصولة وقال عفان شيخ منصرف بن سلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهب بضم ابن
الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا خثيم عبد الله عن سعيد
بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال
يا رسول الله حلقت ولم انحر قال اذبح فانحر وجاءه اخر فقال
يا رسول الله حلقت ولم انحر قال اذبح فانحر وجاءه اخر
فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فذكر اخرجه احمد
عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير
كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي
تبين من صنيع المولف ترجيح كونه ابن عباس ثم كونه
عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة

عن قتيبة بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان
وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل نحر قبل ان يرمي وذبح
قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعدما امسيت والمراد من بعد الزوال الى
الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي ان
الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم
قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته
ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي
الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف
فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم
النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة ويجب دمه من
في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تقييده
اخر قال لا حرج اي اثم من اعمال يوم النحر في الجمار الثلاثة رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على
ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية
ان لم يجب ترتيبها لما ذكر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل

اخر

اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق
على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى
ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة
على الرمي الدم وحجه محجوج عن مالك لا يجزيه وهو
كمن لم يقف وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم
النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا
شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر
اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا
حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور
دون بعض فان كان التربيب واجبا يجب بتركه دم فليكن
في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم
الفارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه
دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي
حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن
عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي
هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو
عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح
الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو
عبد الله الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال
لي احججت قلت نعم قال بما
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت اهللت بك باهلال
كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه
استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق
لانه عندهم معلوم ثم اقبلت امراة من نسائي فتبراى
فطفت ثم اتيت المروة فقلت راسي استخرجت العمل منه
والفا الاولى للتفقيه والثانية من نفس الكلمة واللام الف
مخففة ثم اهللت بالحج اى بعد ان تحللت من العمرة فصار
متمتعا لانه لم يكن معه هدى فكنت افتي به الناس اي
بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اى الى
خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان
تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله
بكسر الحا وهذا موضح الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على
ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدى محله
وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو
رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة
اى شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ في
العاسول ثم يبلغ به راسه عند الاحرام وحلق اى راسه بعد ذلك
عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس
والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
بن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج ولم تحلل بكسر اللام
الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى اباى
بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرف
مقام حرف وهو طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اى بامر الله قال ان لبدت راسي وقلدت
هديي بوضع القلادة من عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا
من امراتي حتى انحر الهدى يوم النحر وليس في هذا الحديث

ذكر

ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله
عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان
شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث
في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي
باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام
وهو ركن لا استباحة محظور للدعاء له عليه بالرحمة كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون
على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ
المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر
اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر
به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن اذى لجراحة او
نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويسن لمن لا شعر
براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض
عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عنه
الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
ابي يوسف النصف واحمد اكثر شعر وعند المالكية من جميع راسه
ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن
الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان
قال كلا منهم بانه يجزئ من الحلق القدر الذي قال انه
يجزي من الوضوء ولا يبعد ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه
يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على
تقرير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل
والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محل الحكم المشبه به اى
والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله
اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى
يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس الفرض الوارد فيه
وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بنا اما على الاجمال واتفاق
حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمراد بسبب الباء الصاق
اليد لها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة
بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره
لا ان فيه معنى ظهر اثره من الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا
اربعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخبرات
واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق النخالف
ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس
التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التعميم وعندنا وعند مالك
لا بل الالصاق بقدرا لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الراس
ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها علة كما في فامسحوا
بوجوهكم من اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد
في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله تعالى امنين محلقين رؤسكم ومقصرين من غير خوف فيها اشارة
الى طلب تحقيق الراس وتقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق
التعميم على اختلاف عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على
المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب
فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك
وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي المعجمة قال نافع مولى بن عمر كان بن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي
حجة الوداع وهذا طرف من حديث رواه مسلم من حديث نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم
يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ربه حلق
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين جميعا من الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا
اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على
الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية
ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في
عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان
يكون هما اللذان قالا والمقصرين ايضا فدعا لهم المقصرين يرسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا فلم وارحم
المقصرين يارسول الله قال وارحم المقصرين فالعطف على
محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك

للناس

للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن
ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما
يقال سأكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا
باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا
اليها لانها حرف فتقدير ها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر
جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من
باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع
نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فيقول وزيدا
لان الكاف هنا في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف
فيه على الموضع والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن
ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما
لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص
فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث
بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما
وصله مسلم رحم الله المحلقين مرتين مرتين شك الليث
اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات
عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليهم في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم
يتبه عليه في التمهيد قال

بياض

وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال
ولغير ابي الوقت وقال من الرابعة والمقصرين اي وارحم
المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية
المشددة والشين المعجمة الرقام ورفع في رواية ابن السكن عياش
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا
بن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم
بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين
عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي
ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو الجملي عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في الحديبية
وصحح النووي الاول وانكر ان عند البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وتبعه في الموضعين قال في الفتح ولم
يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها
ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر
ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او
قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ولم لهم المقصرين
وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا
او قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه
تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر
كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل
نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود
راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص
الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة
لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله
الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وان لم
يوخر من ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه
يكره القزع نعم لو حلق له راسات فحلق احدهما في العمرة والاخر في
الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما
المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على
النساء حلق انما عليهن التقصير فيكون لنا الحلق لنهيها عن التشبه
بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير مجزئ عن الحلق
وفي لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا الملازم على الحلق
غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة
والخنثى ولم يجزه عنه التقصير ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق
اذ الحلق استيعاب الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا
هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتحلق الشعر المستحلف تردد ركانا
التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام
المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن

اسما

اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية مصغرا من
نافع مولى بن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق
النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم
قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ما اورده البخاري
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير
بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في
عام الحديبية ان يكون قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو
ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة
فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الفزاري
نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من
النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين
كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة
ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم
وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة
قال واستفاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة
لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرده
على من قال ان في رواية معاوية هنا حذف تقديره
قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه
على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري والله اعلم

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند

الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميرى البصرى
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب
هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشدين مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم ولا بوك ذر والوتد
قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء ويقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير
ليقع الحلق فى اكمل الاحوال دينى وقد مر البحث فيه باب
الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو فرض الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح
الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة
التدليس وغيره ولم يرد له المولف سوى حديث واحد فى البيوع
قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واخرج به مسلم اكثر
واباقوت وسمع من ابن عباس ومن سمع من عائشة نظرما ،
وصله الترمذى والنسائى وابو داود واحمد عن عائشة واخت
عباس رضى الله عنهم انهما قالا اخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة
اى طوافها الى الليل اى اخرج الى ما بعد الزوال واما المحل على ما بعد
الغروب فبعيد جدا فقد ثبت من الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة
والسلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض
وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به
طوافا اخر بالليل وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت كل ليلة من ليالى منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن
حبان بالصرف وخدمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى انه
المشهور بالاجرة والاعرج ايضا ما وصله الطبرانى فى الكبير والبيهقى
كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول
ايام التشريق وقال نا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص

بن

بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة
التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة ثم يأتى منى يحتمل ان يكون
فى وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر يعنى
يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه قال
اخبرنا عبد الله العمرى

بياض

وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيى ام المومنين رضى الله عنها اى بعد ما افاضت فاراد النبى
صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت الذكر ما يريد الرجل من اهله قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه الصلاة والسلام احابستنا
هى من السفر حتى يطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة
الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الان يقال همزة الاستفهام مقدرة
قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر

بياض

قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع
عدم تحققه كلها من الاحرام كما اشعر تبويبك بقوله احابستنا هى
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشى ان يكون الحيض
متقدما على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هى فلما قيل له انها
طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اى ارحلوا ورخص لهن من تترك طواف
الوداع وهو غير واجب عند الى لكنه بل مندوب اليه ولادم فى
تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعى هو
واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا
فان عاد بعد خروجه قبل مسافة وطاف سقط عنه الدم لانه
فى حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو من الحرم بخلاف
ما لو طهرت قبل خروجها

بياض

وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عيينة
بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي
والاسود مما وصله المولف في باب
الادراج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية
يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم
به بل قال ويذكر لانه اراده بالمعنى

بياض هذا باب بالتنوين اذا رمى
الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المايلا او بعد الزوال او حلق
شعر راسه قبل ان يذبح الهدى حالكونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه
بياض وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل له في حجة الوداع بمنى
في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض
وتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج اي لا اثم ولا فدية
وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب الدم اذا قدم
الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون
المراد ففي الاثم لان في الفدية لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل
الترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في هذا الحديث الاتي في
الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال الرجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج الحديث واحد وان كان فان عدم الشعور اعم من
ان يكون بجهل او نسيان كما اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان
المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة
الوداع عن التقديم وان اخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه
وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان
اذبح هدى فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير
ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا
اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتبين ان رمى المذكور
كان بالليل فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب
الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى

الزوال

بياض

الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا
وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا
عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتاويل وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على
ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب فرحجة
الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يساولونه فقال رجل
لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية
مالك بمتعلق الشعور وفي رواية يونس عند مسلم ولفظه لم اشعرت
النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية عدل الحلق مسببا عن
عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة
والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة فقال
عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم القاف والهمزة فيهما الا قال افعل فحذف لفظه لا والفعل تكرارها في
الماضي قال تعالى وما ادرك ما يفعل به ولا بكم ولسلم ما سئل عن شيء قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى
عن ابن حنيفة عباس من قدم شيئا في حجة او اخره فليهرق دما وتاولا الاحرج
لا اثم لان الفعل صدر منه غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله
لم اشعر واجيب به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لم يتعمد
واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقال ابن دقيق
العيد من احد ان تقدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا شيء عليه ان كان
جاهلا او ناسيا وان كان عالما ففي وجوب الدم روايتان قال ابن دقيق العيد
وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد قوي
من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في التقديم
ما وقع السوال عنه انما فيه يقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بمن

الحالة وتبقى حالة الجهل على اصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام
من الحج وانما الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
والحلق غيره بما ليس فيه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب
لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق
الجهلية اذ لا يساويه به واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن
شيء قط الا قال افعل ولا حرج فان قد يكثر بان الترتيب مطلقا
مراعاتن الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما من
الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا
وانما اخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام لا حرج بالنسبة لا الى
ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينيذ فالاخبار من الراوي
انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال
السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة
في حال الجهل وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج
من غير السببين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال
فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حمل ما ابهم على ما فيه
على ما ذكر يرد قوله من رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه
ذلك وليس من هذا الحديث ذكر له ابة البتة بهما بل قال الاسماعيلي
انهما لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى
القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقال رجل قال الاسماعيلي
فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس
اي على دابته انتهى والدابة تطلق على الركوب من ناقة
وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال
وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي
يحيى بن سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابو ذر
عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي
ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم ابي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على
ابي اظن ان كلمة قبل كذا اللاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه

رجل

رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا وقفت قبل ان انحر
وفي رواية قبل ان ارمي اي قال الا كنت اظن ان الحلق قبل النحر
فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي،
فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها
على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند
مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان
ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة
اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الحلق والافاضة
قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي
حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي
حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل
الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن
السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
ان طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكر فيما
الرواه اما اقتضاء واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لمن متعلق بقال
ان قاله لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف
ان قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن
عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى
عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
ما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر من رفع الاثم والحرج
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم
من ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد
المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء
من التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني لا نعلم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بفتح الدال
وبزه كسوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب

لكن قال الحافظ ابن حجر من مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابن علي ابن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور
يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب اسماعيل احمد بن
حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى
فيما نقله المزكي من التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان خلون من جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري وهو في الافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع
وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث
نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بالمهملة
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد في روايته عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يعارض
قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى والله الموفق

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة

يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون
في آخره قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة
فردة يعلم الناس بها البيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وفيه ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم
وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها

وهي

وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فانفرادي وهذا مذهبان في
واحد وقال ابن المكي والمتيطي خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة بمنى وثاني يوم النحر ثالث يوم لانه اول النفر وزاد
الرابعة يوم النحر بمنى ورد عليهم ان الشافعي الا انه قال بعد ثاني
يوم النحر ثالث يوم لانه اول النفر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا
اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه
لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
لا على انه خطبة وشعيره من شعائر الحج ولم ينقل احد انه
علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد
لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي
ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى الذي وقفت في
عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق
المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية
وقد جزم الكتابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم
وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي
حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال عليكم بالخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان
ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد قال عليه الصلاة
والسلام يا ايها الناس فخاطب الحاضرين معه حينئذ اي يوم
هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع
فيه من القتال وقال البيضاوي سيرته بذلك تذكارهم
حرمته ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد
تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جميع عرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر العين وهو ما يمدح به من الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق
النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه ولما كانت موضع الغرض النفس اطلاقا للمحل على
المحال وحيث كانت نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة
نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لاقال من قال العرض
الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول
من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يؤمن التصريح به
فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها التناول الشيء بغير
حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في
بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة
بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها
بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم
افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه
الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد
وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل
المتعدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي
له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي
كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع
المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام
فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد اصلا ان فعله
اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين تارة
اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه
الصلاة والسلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه الى السماء قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين
اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي
الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح

لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ودين انها
لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير
وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى
وقوله ابن عباس معترض من قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراق
من هو قص هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع لصار وهي
وهلا قال ابن مالك وهو ما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا
بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال
او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا ويجوز الجزم قاله ابو البقاء على تقدير شرط مفهم اي ان
ترجعوا بعدي كفارا ورواه بهذا الحديث ما بين هذين وبصرد كوفي
واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا
حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم
بن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما يخفى
لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق
عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما
ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
ومن هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المولف من الباب المذكور ومن اللباس ايضا ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه
اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن
دينار المذكور والمراد انه تابعه في روايته اعلى هذا الحديث
فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكر
فلم يقل بعرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو القيسي قال حدثنا

حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن
سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
افضل من نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن
دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد
الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا اورهو
ابو عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر
مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الفرض من السؤال عنه
فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
ونزل لما النوع من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره
فيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا
اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة
انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فانه سكت فيه
كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله اتدرون لما ذكروا واجابوا
في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا
واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس
اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم
خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على
انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم
قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذا الحجة بالرفع
اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذا الحجة هذا الشهر

قال

قال ابن مالك والاصل اليس هو ذا الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله
ابن المفدى والآله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه
خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
ويحوض الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب
كما تقول الصديق كان زيدا ثم حذف لانفصاله قال في المغني
ومقتضى كلامه انه لولا تقديره منفصلا لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى
كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله
واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه
محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه لعل هو كذلك عند العرب
اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو
الحجة فاسقطا الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو
الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس
قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ
الحرام من رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع نصب رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل
انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية عليها ادعوه
من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها
بالبلدة وهي تقع على سايرالبلدان انها البلدة الجامعة للخير
المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سايرمسميات اجناسها
تفوق الكعبة من تسميتها بالبيت سايرمسميات اجناسها حتى
كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة
العرب ان يوقعوا على الشي الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس
الاشرام كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم زاد
في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من
غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو
المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالشهر والبلد لاشتهارها والحرمة بينهما عندهم والافالمشبه انما يكون دون المشبه به ونحن اقدم السؤال عن تسامي شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذهي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بها هو اعلامنها باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر لبعد المهدية الاهل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد ان اديت ما اوجبت على من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغة كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تفريح، بوجوب نقل الكلام العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له فهم من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الان ذلك يكون في الاقل لانه رب موضوعه للتقليل انتهى وفيه شئ فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

• فيارب يوم قد لهوت وليلة • باهيكة كانها خط تمثال •

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة فالعلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالقا ولا بالوقت ولا بالواو ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي

قال

العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عبد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيما من خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا يرفع اي رجله والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام يحرم فيها القتل قال عليه الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا اي الحجة في بلدكم هذا ومن هذا الحديث كما بينته من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما حدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء ابن ابي ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وصله ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت حدثنا نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المرفوعة عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته النبي ح والطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق يختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض ومن هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا البلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه

العيني بان في الطريقتين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر
قال وكان في طريق هشام ورد اللفظات المذكورات التفويض فالجواب
ومن تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني
لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام
المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا يحتاج الى الاستغراب
لان الباني بهذا تعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن
تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى

بيان

وقال عليه الصلاة والسلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله
الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم
عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكامل بقية المناسك وعن
مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي يحصل من اختلافهم
في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر
وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم
عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن
محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
هذا اليوم يوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم
من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها حكاه
الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد
كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداته اي
هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر اي يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
فطفق اي جعل اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولا بوي ذر والوقت وابن
عساكر فودع الناس بالعطف بدل واو لانه عليه الصلاة والسلام

علم انه لا يتفق له بعد ذلك وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح من وسط
ايام التشريق وعرف انه الوداع فاسرع راحلته فرحلت له
فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه
البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه حجة
الوداع بفتح الواو قال في الصحاح التوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس ونحو تخليف المسافر
الناس فاقمن وهم يودعونه انهم اذا اسافر فقالا بالرفع
التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه ويسفر

باب بالتنوين

هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم
ممن لا عذر له من مرض او شغل كالخطابين والرعاء بمكة ليالي
منى فيه ليالي عدل الظرفية واتى في بكة تتعلق بقوله يبيت
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير بيد المعروف
بابن ابي عياد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي
منى بمكة لاهل السقاية فالمفعوله محذوف واقتصر عليه ليحمل
على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته
وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي المتوفى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده
ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية
وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن
عبيد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لهم ان يقتصر عليه ايضا دال به على
ما يؤيده واخطه عنه احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية
وبه قال حدثنا ولا عما لوقت وحدثني بالواو والافراد محمد
بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله
عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه الصلاة
والسلام له من اليبت ثابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وقتيبة بن قال
ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة فرقهم عنه وابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه
المولف في سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري
بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لئلا يقع في رواية
يحيى بن سعيد الاتي في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة وابو اويس وعلي بن
مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وان سلمة بن المبارك عن عبيد
الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله رجاله ثبت في
وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله
يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اثنى وفي الحديث دليل على
وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان
التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او شك في وجودها لم يحصل الاذن
وهذا مذهب الشافعية وقال به الحنابلة صاحب الدعايين
والحاشيين والمراد بمبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يعد الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بالاكثر من نصف الليل
بمزدلفة كما سبق لان نفس الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقيه
المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كبيرة شقة فسومح في التخفيف
لاجلها ومن قوله للشافعي في رواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح

من

من المذهب وتبعه في ذلك ابن موسى ابن موسى من الارشاد والقاضي
من الخلاف وابن عقيل من الفصول وابو الخطاب في الهداية
وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا
لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره
من تركه مبيت مزدلفة ومن ترك مبيت الليلة الواحدة من
ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام ومن ترك
الثلاث مع ليلة مزدلفة دماث لاختلاف المبيت مكانا وبقيا
المبيت ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل
العباس ام من غيرهم مطلقا شرا خرجوا قبل الغروب او
بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله
الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات ان
الصحيح المنع نقله نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن
نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي
نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي
من الخائف الخايف على نفس او غيرها مما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه
اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة
غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد فيها
ليلا ولو بعد نصف الليل ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بمنى
والرمي عن الرعاة بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وفيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا
قبل الغروب بات فان نفروا بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي
من الغد وسوغ الخروج قبل الغروب فوت حق اهل السقاية لان
عليهم بالليل بخلاف الرعاة والحق باهل السقاية ايضا الخايف على
نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل
بتدارك اخ بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالطواف لاشتغاله بالوقوف
وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن جبير عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من
اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات بها من ليلة فلا
شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى حل ليله وقال المرداوي من الحنابلة من تفجعه وهي نزك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعره وهو موسر من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لاتختلف الرواية انه لايجب دم

باب

وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الجمرة فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وماية ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى ماية ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة ماية ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة تعوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كغنية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاها والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وانيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبيقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق فتين باكنة فتين مفتوحة مهملتين فرا ابن كردم عن وبرة

بالواو

بالواو والمهملة وآخره تاء مفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بحصاكه للوصل والهمزة وصل وزاد ابن بشير عن معمر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر من مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاتيت عليه اي على ابن عمر المسيلة قال كنا نحين بوزن تتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رميناه اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبشرط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما صبات مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد بركي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية سقوط الترتيب وقد بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابع للاخرى فاذا ترك رمي يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود وهو اعلم

باب

رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر ويوم جمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي بينا انا عند عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فتقلت يا ابا عبد الرحمن عن كثب عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر

من فوقها فقال ابن مسعود والذى لا اله غيره هذا مقام الذى
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بنحو هذا مقام اسم
ملكان من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها
خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وبقوله الله تعالى واذكروا الله فى
ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من
انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع
من رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدنى مما وصله
ابن منده حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش وفى نسخة وهى التى فى
الفرع واصله لابن غير بياض بهذا الحديث المذكور عن
ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثورى له من
الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصرى وسفيان
مكى وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم
وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم
والنسائى وابن ماجة فى الحج باب رمى الجمار
الثلاث بسبع حصيات ذكره اى السبع ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الاتى قريبا ان شاء الله تعالى
موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم
النخعى عن عبد الرحمن ابن يزيد قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة
بسبع من الحصاة فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا
لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد فى الست ربه قال احمد لحديث
النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم
وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث
ابى داود والنسائى ايضا عن ابى معشر قال سألت ابن عباس عن
شىء من امر الجمار قال ما اراك رماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند،
وحديث ابن عباس ورد على الشك والشاذ لا يقدح فى جزم
الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع

للكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر
فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو
احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله
الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها تسقط فيرمى لكل جمرة
بستة وعنه ايضا خمسون فيرمى لكل جمرة بسته وعنه ايضا
خمسون فيرمى لكل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين
عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى
او الثالث والثانى او الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء
وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء
يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة
وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى
الرمى التدارك بعد الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى
يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما
ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز
لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكر كله الرافعى فى الشرح
وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القفال
وجهين فى التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيما قبل الزوال والليل
الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء
اليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك،
فعليه دم من ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها
كالشىء الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى
حلق ثلاث شعرات تسمى الجمع وفى الحصاة مد والحصاتين مدان
لعشر نبيض الدم وقال اى ابن مسعود هكذا رمى الذى انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى
جمرة العقبة فجعل بالنا ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن
يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه
فراه يرمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالنا
ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم
قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة اى النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق

فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة
اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن
اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء
استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة
البقرة وسورة العمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى
عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة
يذكر فيها كذا **باب** بالتنوين **يكبر الحاج اذا رمى**
الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره **مع كل حصاة قاله** اي التكبير
مع كل حصاة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سيأتي
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
عن عبد الواحد بن زياد البصري قال **حدثنا الاعمش سليمان** بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان
حال كونه **يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي**
يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة
وسورة العمران وسورة النساء **للتأنيث** لا تقولوا سورة البقرة فقولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة **قال فذكرت ذلك** الذي سمعته من الحجاج
لابراهيم النخعي استفتاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج
لانه لم يكن اهلا لذلك **فقال ابراهيم حدثني** بالافراد **عبد الرحمن**
بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه **حتى اذا**
حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها واتى زايرة وذال
حاذى معجمة **اعترضها** اتاها من عرضها **فرمى** اي الجمرة ومنه
نسخة فرماها **بسبع حصيات** ولابن عساكر سبع باسقاط حرف
الجر **يكبر مع كل حصاة** ثم **قال** اي ابن مسعود **من ههنا** من بطن
الوادي **والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة**
صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله النووي عن الشافعي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم
الوقوف عند جمرة العقبة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى **باب**
بالتنوين **اذا رمى الحاج الجمرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
يقوم اي يقوم عندهما طويلا بقدر سورة البقرة من الاول كما رواه البيهقي
من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله وسكون السين

المهملة

المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن
الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابن ذريق مستقبل القبلة ويسهل
بالتقديم والتاخير وبالسند قال **حدثنا** ولابن عساكر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال **حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان**
الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف
جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث **بمتابعة سليمان**
بن بلال كلاهما **عن يونس** ابن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان
شاء الله تعالى قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب **عن ابن**
عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال
وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات يكبر**
على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب
كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى به **فيقوم** حال كونه
مستقبل القبلة مستدبر الجمرة **فيقوم طويلا** وفي بلال قياما
طويلا فزاد قياما **ويدعو** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعا **ثم يرمي الجمرة الوسطى**
ثم ياخذ عن ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة
شماله ولابي الوقت بزيادة الموحدة **فيسهل** بفتح المثناة التحتية
وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف
اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر
وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية **ويقوم** حال كونه
مستقبل القبلة من مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالفا ولابي ذر
ويقوم قياما **طويلا** كما وقف من الاولى **ويدعو** ولابي ذر والوقت
ثم يدعو **ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة**
ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر **ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة**
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدنيا برفع الفا ولابي ذر
ولا يقف بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقب رميها **فيقول** اي
ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا **هكذا رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر وانه هو الموفق

باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا
بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع

واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولا بد الوقف
ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون
السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المنبسط الذي
لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو امع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة
ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند
البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في
حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء
من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين
ما سبق ان الرفع في الاستسقا بخلاف غيره اما بالمبالغة الى
ان يصير اليدان فوق رأسه مثلا وفي الدعا الى حذو
المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض
ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ
منها في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين
عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر
انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان سنة
ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك
ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه
سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه
ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية
في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب
واذا دعا رأيناه يبسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه

عنه

عنه دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي
ذر صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في
رواية الباب السابق بـ الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن
المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة والسلام امامها
فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو وكان عليه الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعا
زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم
يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات
حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في
الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف من السهل
من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه مستقبل القبلة حال كونه
رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم
ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا
الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت
مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان بن عمر يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف من سابقه وهذا من تقديم المتن على
بعض السند فانه ساق السند من اوله الى الخر ثم قال عن
الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ان ذكر المتن كله ساق ثم السند
فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك
منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم من ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد
بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فنقل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث من مراسيل الزهري ولا يضر بما ذكره آخرا منه الا نه قال
يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في
هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يبين
المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم
بوصل مثل هذا وكذا منه اكثرهم لو قال بمثله خلافا لابن
يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن
ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمرو
قال في آخره قال الزهري بينا سالم يحدث بهذا عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه
واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى ونفقه
العيني فقال من اين هذا وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث
الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم
صرح بالحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب
لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل
هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه
تنقطع فائدة موضع التامل باب استئذان
الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها يقول طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله
حين احل اي بعد ان احل من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت
طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة
الحديث من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما اتى منى من مزدلفة
لم تكن عايشة مامورة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان
رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها انما وقع بعد الرمي
واما الحلق بعد الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب
من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير

وطواف

وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح من ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا
النساء وقضيت حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل
على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور
والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من
محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرم
له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة
فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطييب بين
التحللين والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف
الافاضة الوداع وبسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة
لانفاقهم على انه قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها
لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي
التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه مذهبنا ويختص
بمن يريد الخروج من دوبرة المناسك قال السبكي وهذا هو الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس
منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تطويل كلامه
على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط
قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر
به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة
ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه
الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر اودونها
وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم
وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية
مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر ان الناس بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسقرا ان يكون
آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع آخر كان والجار والمجرور

ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث
مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول وحول عن طاوس فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس لا ينصرفون من كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض
فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر الموكد
والتعبير فى حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر
موكد قال فى فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو
ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا بصالح صارفا عن الوجوب لجواز
ان يطلب حتما لما فى عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق
وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص
بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره
مما لم يقف عليه ولو سلم فانما تفتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها
ما يقتضى خلاف مقتضاها وههنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد
انه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشى
هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدم عدم اطلاق
تركه والامر بالوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده فى قول
الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو تفر
من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الى
الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف
قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد
خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
للوداع سقط عنه الدم لانه من حكم التمام لانه عاد بوجها فلا
يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت
خارج مكة دون الحرم وهذا الحديث ياتى قريبا ان شاء الله تعالى
وسبق فى الطهارة واخرجه مسلم والنسائى فى الحج وبه قال
واخر الاخرجيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن
الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة انه انتهى
بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد

رقده

رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى رقد ثم رقد عطف عليه ثم ركب
الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه تابع عمرو بن الحارث
فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار
والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال
حدثنى بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكى عن سعيد هو ابن
ابى هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه
حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبرانى ان
خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به
عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس
غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى باب بالتنوين
اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الافاضة
هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالاول
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن عايشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت
بسكون الراء اى قالت عايشة فذكرت ولابوى ذر والوقت فذكر
للنبى المفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احابستنا
هى اى مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا
منه عليه الصلاة والسلام لانها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة
للكشيهنى قالوا انها قد افاضت اى طافت طواف الافاضة قال
عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذ الانها قد فعلت الذى وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى انها
طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائى وابو داود عن الحارث ابن
عبد الله بن اوس الثقفى قال اتيت عمر رضى الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى بن عباس
ان اهل المدينة وهذا الاسناد من طريق عبد الوهاب الثقفى ان
ناسا من اهل المدينة وبهذا فسر المراد من قوله ان اهل المدينة
بعضهم سالوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امراة طافت طواف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاناث ثم حاضت قال ابن عباس لهم اذهبوا وسألوني تنظر هذه المرأة الطائف ثم حاضت قالوا اي الباقيون لابن عباس لا نأخذ بقولك ونترك قول زيد فهو ابن ثابت وتدع بالواو وانتصب جواب النفي والجحود والمستفهم فترفع بالفاء بدل الواو وانتصب ابنا كذلك في رواية عبد الوهاب الثقفي افتينا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر احد حتى تطوف لوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام ومعناه انس فذكرن اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة مولى ابن عباس عنه وبه قال حدثنا سليم هو ابن اخضر الواسطي قال حدثنا وهيب بضم الواو واسقط ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحيض بفتح الراء المبنية للمفعول وللنساء رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحيض ان ينفرن اذا افاضت طافت قبل ان تحيض قال ابن طاوس بالاسناد المذكور رسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يقول انها لاخرا وحتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعدات قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح فهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال لهن عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل مونته بهمام ومن رواية الطحاوي قبل ابن عمر بهمام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن ومن نسخة لا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعتمرون العمرة من اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا اي على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله من احرامه وكان معه الهدى

فطاف

فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه واصحابه رجل منهم من لم يكن معه الهدى منهم نبهت هي اي عائشة وكان ابتدأ حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فسكتنا سكتنا من حجنا فلما كان الليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وله عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى يرفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بالحذف اي تقديره اعني ليلة النفر وانما نصب الاولى ورفع الثانية من جهة ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيلة المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية وقفها ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بضبطهما قالت اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج ومعرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين بإثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها ان كانت متنعمة قالت لا وفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتاهم اي الحبس وسكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وجاءت صفية بنت حيي من ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع الغض من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا

بالعشر والحلق كرعيا وسقيا ونحوذلك من المعاد والتي يدعى بها
وعلى الاول هو نفت لادعا ثم معنى عفرها اى عفرها الله اى
جرحها وجعلها عافرا لانثاها وعفر قومها ومعنى حلقت حلق
شعرها ونحو زينة المراة اواصابها وجع من حلمتها اوعلق قومها
لشومها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة يقولها اليهود للحايض
فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب من قولها بغير ارادة
حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحوذلك وقول الزركشى كما بطال
فيه توبيخ الرجل اهلها الخ على ما يدخل على الناس بسببها
كما وبخ الصديق عايشة رضى الله عنهما فى قصة العقد تعقبه
ابن المنير بانه لايمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها
وقد جا فى الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات
ادم وانما هذا القول يجرى على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول
القرطبى وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما
حاضت معه فى الحج هذا شى كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به
من الميل لها والمنع عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
ليس فيه دليل على انضاع قدر صفية سنه لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهى تبكى اسفا على ما فاتها
من النسك فلاطها بذلك وصفية اراد منها ما يريد
الرجل من اهله فاجابت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها
به من تلك الحالة انكلما سنتنا عن السفر بسبب الحيض
المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام فلا باس
انفرى بكسر الفا وفى رواية ابى سلمة قال اخرجوا الى من
منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه الصلاة والسلام
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اى صاعد اعلى
اهل مكة وانا اى والحال انى منهبطة عليهم اوانا اى والحال
انى مصعدة عليهم وهو اى والحال انه منهبط عليهم بالشك من
الراوى وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة فى رواية ابن
عساكر كما رايته فى الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال
جمعت بين جعل اول الحالين الذى هو مصعدا للاخير من
صاحبى الحال الذى هو ضمير المفعول فى لقيته وثانيتهما
للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله
على فصل واحد بخلاف الثانى لاشتماله على فصلين انتهى اى

جمعت

جمعت بين جعل اول الحالين الذى هو مصعدا للاخير من
صاحبى الحال الذى هو ضمير المفعول فى لقيته وثانيتهما
الذى هو انا منهبطه لصاحب الحال الاول الذى هو
ضمير الفاعل وبين العكس بان جعلت الثانى
من الحالين الذى هو وهو منهبط للاخير من صاحبى الحال
الذى هو ضمير المفعول والاول الذى هو مصعده للاول
الذى هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اى الاول على فصل
واحد وهو انا بخلاف الثانى لاشتماله على فصلين هما انا
وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف
لقول صاحب المغنى حيث قال ويجب كون الاول من المفعول
والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب
بان الرضى قال انما كون الاول من المفعول والثانية من الفاعل
جايز على ضعف لاواجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطه
وهو مصعدة منهبط مستدل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط فى زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل
على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه فى مسنده فى
رواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولقطه ما كنت
طفت ليالى قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال فى الفتح
ثبت فى غير رواية ابى ذر وسقط له تابعه ولابى ذر
وتابعه اى تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر فى قوله لا، وهذا سبق موصولا فى باب
التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبه باب
من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى قال
حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطى قال حدثنا سفيان
الثورى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الواو وفتح الفا اخر عين
مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
اخبرنى بشى عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
يوم التروية قال بمنى قلت فاين
صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب
وهذا موضع الترجمة انفعلوا كما يفعل امراوكم اى على حيث
يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد
المتوكل بفتح الفا بن طالب الاشجعى البغدادى قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابن وهب رحمه الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بعد الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكره مخصصه بصفتها فسهل ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا من اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اتفاقا ونقله الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا من رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا من رفعه وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لمخرجه راجعا الى المدينة ليستوعب من ذلك البطحاء والمعذر ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح

باسقاط حرف وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وابو الزبير دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا فوابت ابن رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان بن الحسن بن صالح عن عمرو ابن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد النزول فصلى فيه العصر والمغرب وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وبهذا اخذ الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بضم الطا وكسرها مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالتعلق التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وتبعه البخاري واقتصر من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بضم الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللحموي والمستملي بذي الطوى الجامع بين التثنيتين تثنية ثنية وهي طريق المعقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فمر بثنية التي تطلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعند الباب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعا نصب على الحال او صفة
لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي ركعتين من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف
فيصلي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتي سجدتها
ولابد ذا من الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم يتطوق قبل
ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سعا وكان اذا سافر
اي رجع متوجها نحو المدينة عن حج او عمرة اناخ راحلته بالبطحاء
الذي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها
وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد
الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب
بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن المحصب
بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى بن عمر قال
نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث موصولا وعن نافع بالاسناد
السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
قبل الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولابي ذر عن اسماء بها
البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قالوا المغرب قال خالد
هو ابن الحارث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب
وافرد الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن
نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا
من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويجمع هجعة اي ينام نومة
ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووسع ملك لمن لا يقتدى به من تركه وكان يفتي بالترك
سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن
عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به
الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال المزي الحافظ ابن
حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى
حتى اذا اصبح دخل مكة واذا اقفل من منى مر بذي طوى وللكشميهني

مر

مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر
وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به
فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكم باب
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين
المهملة قال في القاموس موسم الحج مجمعه وجواز البيع في
اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم
والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي للثنائة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض
بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين
في هذا الحديث فيما اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن من
مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار
بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما ومن رواية اسحاق
بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم
المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الجانبها
وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ
من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له
سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى
لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس في اول
الحج كانوا لا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي وسواسم الحج
فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وعكاظ بضم العين
المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي
هي صخيرات مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها من الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخله
والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

، قاف وعن ابن الليثي انما كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وسيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مشاة نوتيه اى مكان تجارتهم قال في المصابيح فان قلت ان جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اى فلما نجا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اى خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك، بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اى تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه بريد الربح بالتجارة زاد ابن في قراءته في مواسم الحج وقد كانت اهل الجاهلية يجتمعون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة الى ذي المجاز فيتباعون به ثمانية ايام ثم يتوجهون به الى عرفة ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما تترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستفنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما تترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالنا الا انها قلبت والامثل ادخرادخارا اى السير من اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اى السير من اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد للثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا

عمر

بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق مفعولا اراى الضمير العائد والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة اوصفة الا على حالة اوصفة الا على حالة اوصفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو الا زايدة بل ان للمستثنى محمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اذا حاضت يوم النحر طواف الافاضة قبل ان تطهر طافت قال فاقهري بكسر القاف اى ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزاد بن في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الفارسي هو ابن عبد الرحمن قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة اى المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة المعروف الساعي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين سورة التحريم الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديث واحد في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره ورمز له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون وضم الجيم فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في اللغة تقديم الموخر مما راها بضم الهمزة اى ما اظن صفية

الا احابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية نعم طفت قال فانفرت بكسر الفا ارحلي قالت عايشة قلت
يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قد متمكنة لاني لم اكن تنتفت
بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من التنعيم
وانما امرها بالاعتمار تطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة
مستقلة كسايرامهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن
بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نفيت
العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه هو لمحلها بتشديد الدال اي
تايرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع قال عليه الصلاة والسلام
لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ
مكان الرفع خبر موعدك قالت اكرمها ان قلت الوعد موضع
تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعدها الاجتماع لامكان كذا
وكذا فانه مكان وفا العهد قلت الوعد مصدر ميمي بمعنى الموعود
والمكان مقدارا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بعض الموعود
انتهى والمراد موضع المنزلة انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة
موضع المنزلة كذا وكذا بمعنى يكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى
الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بياض

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبت
لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها
وبفتح الكلمة العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيادة وقيل القصد
الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وحكمها
العمرة وفضلها ولابي ذر وابي الوقت باب وجوب العمرة ولابي ذر
عن المستملي ابواب العمرة بان وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده من غيره
ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن
عساكر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة ان
والدارقطني والحاكم ليس احد من الملفين الا وعليه حجة وعمرة واجبان
مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي
وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوسا يقول ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله والضمير المارل في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني
لقرينة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج
على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا

اذا

اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى انهوا اتموا وقال
الشافعي فيما قرات في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر
القران واولى باهل العلم عندي واسال الله بان يكون العمرة
واجبة بان الله تعالى قرنهما مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر
القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي
انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص من تركها وليس فيها شيء ثابت
بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في
تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي
ومن هب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قاله الزركشي
منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية
ان العمرة تطوع وهو قول لحمقية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت
عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى
وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وان
تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن حديث عايشة عند ابن
ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
الترمذي وصححه ان اباذر بن لفيظ بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واختم القايلون بالسنية بحديث
بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث المحاج ابن ارطاة عن
محمد بن المنكدر وعن جابر عند الترمذي قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل
لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال
ابن الهمام في فتح القدير انه لا يترك عن كونه حسنا والحد حجة
اتفاقا قاله وقال الدارقطني المحاج ابن ارطاه لا يحتج به فقد

ثبت واتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني
بطرق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة
والعمرة تطوع وكفى بهذه قدرة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه
الى الحسن فقام ركن المعارضة والاقتراض لا يثبته مع المعارضة لان المعارضة
تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو
الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك
في موجب المعارضة فاعمل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب
والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه
تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى التابعين وذلك يوجب
السنة فقلنا بما اثبته واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان
في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج
ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة
ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به
واخذ الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان
وغيرهما عن ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي
صالح فكان سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي
به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من
الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة
لانها هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير
قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع اجتناب الكبائر مكفر فاذا تكفير العمرة واجيب
ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع
عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه

اثم

اثم او المتقبل او الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة
فلا تقتضر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والنسائي والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن
محمد بن عثمان المعروف بابن شقويه قاله الدارقطني وقال الحاكم
ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بابن بهرد وبيه
ورح المروزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة
بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد وبالاسناد السابق
قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وهذا كان قوله
في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر
مقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة
لابن عمر استظهر المؤلف بذكر التعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق
المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي فقال
حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله
ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر
فقلت اناس يخ فط انتظمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فلما قفل عجل قال فاعتمرنا وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمود بن علي بفتح العين
وسكون الميم بن عمر الباهلي الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة ابن خالد
هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقال ابن
بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء
والازم باطل فكذا ما ابيتم بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين
حقيق كالصلاة والصوم واما ما ليس كذلك فلا يسمى قضاء فيجوز
كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه

من اداتها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا بعد اداؤه بعد ذلك
قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى
عنه الكفر فرماشا الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء **باب**
بالتنوين ذكر فيه **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة ابن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا** جرير هو ابن
عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن
جبر المكي قال **دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد**
الى حجرة **عائشة** رضي الله عنها وعن أحد من رواية مفضل عن منصور
فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة **واذا** الناس بهمزة مضمومة
وفي الفتح لناس بحذفها للكشميهني ومن الفرع واصله علامة بوتقا
لابي الوقت **يصلون في المسجد صلاة الضحى** قال **مجاهد**
فسألناه اي ابن عمر **عن صلاتهم** التي يصلونها في المسجد **فقال**
اي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد
بدعة ثم **قال عروة** بن الزبير رفع التصريح بانه عروة
في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير **له**
لابن عمر **كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع**
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع ولابي ذر اربعا بالنصب
اي اعتمر اربعا **قال** ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي
عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض
فاعتمر يلبث رغب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان
الوجهين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظيرا قال ويجوز
ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون
انتهى ويعوكل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة الدماميني
ان مقتضى النصب للرفع **اما هن** اي العمرات كانت
في شهر رجب بالتنوين **نكرهنا** ان نرد **عليه قال** ورسمنا
استذان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حسن مرور
السواك على اسنانها **في الحجرة فقال عروة** بن الزبير
لعايشة بالمد بين الهمزة والنون المضمومة في الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها

ولابوي

ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف **يا ام المؤمنين**
وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها
قالت الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن **عبد الله** بن عمر رضي
الله عنهما ما يقول **عبد الله قال عروة** يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اعتمر اربع عمرات** بسكون الميم وضمها والتحريك
لابي ذر **احداهن في شهر رجب قالت** لعايشة **يرحم الله**
ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر** النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان
ولم ينكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن
عروة **قال** وابن عمر سميع فما **قال** لا ولا نعلم سكت **قال** النووي
سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او
شك انتهى ويعد ايجاب عن ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي
على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه **قال**
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **قال اخبرنا** ابن جريج
عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **قال سالت عايشة** رضي الله عنها اي عن
قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
احداهن في رجب **فقالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
رجب زاد في الاول قط وبه **قال حدثنا حسان بن حسان** غير مصروف
البصري نزيل مكة **قال** البخاري كان المقرئ يثبتي عليه وقال ابو
حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا
واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعة عن همام
والاخر من البخاري عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن
حميد **قال حدثنا همام** بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار
العوذي الشيباني البصري **عن قتادة** بن دعامة **قال سالت انسا**
هو ابن مالك رضي الله عنه **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع**
بالرفع اي الذي اعتمره اربع **عمرة الحديبية** بتخفيف الياء على الفصيح
وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب من ذي القعدة
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق
هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على المرفوع
ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل**
من ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها وقعت
قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا
مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هى قضاء عما فاته قال فى
فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء
ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه
اتفق من الاول مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على
ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة القضاء ويقيم ثلاثا
وهذا الامر قضية ثم اضافة هذه العمرة اليها فانما عمرة كانت
عن تلك القضية فصح قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما
فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء
تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع
وبالنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف
الراء وكسر النون وتشديد الراء والاول ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى
وهى ما بين الطايف ومكة **اذ** اى حين **قسم غنيمته** بالنصب مفعول
قسم من غير تنوين لاضافته من الحقيقة الى حنين **اراه** بضم
الهمزة اى اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين **حنين** المضاف اليه
وكان الراوى طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم
عن هشام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت
فى سنة ثمان فى سنة غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام
بعمرته الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها
فلما اصبح الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت
هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت لانس كم حج** صلى الله
عليه وسلم **قال حج واحدة** وقد سقط من رواية حماد هذه العمرة
الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابى الوليد الاتى ذكرها فيما
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابن الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا همام العوذى **عن قتادة**
ابن دعامة **قال سألت انسا رضى الله عنه** اى كم **اعتمر النبى** صلى الله
عليه وسلم **فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه** اى
المشركون بالحديبية **واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية** وهى
عمرة القضاء وهى وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق
بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة من ذى القعدة** وهى عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهى الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول
بمتنه وسنده لكن شيخه فى الاول حماد وفى الثانى ابو الوليد

واسقط

واسقط من العمرة العمرة الاولى الرابعة واثبتها فى هذا الكلام من
طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرمانى انها وقعت سهوا من الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما تمتع او قارنا او مفردا
والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه
كان قارنا وكذا ابن عمر انكر عن انس كونه كان قارنا مع ان
حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر
بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه
اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل
عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى عده سفره فمن قال
اربعا فهذا دأبهم ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها
فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم
صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة
وبه قال **حدثنا عدبسة** بضم العين المهملة وفتح الموحدة بغير
تنوين بن خالد القيسى قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اى
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس **اعتمر** اى النبى صلى الله
عليه وسلم **اربع عمر** كلهن **فى ذى القعدة الا التى اعتمر** والمعنى والمتملى
الا التى بصيغة المذكر اى الا النسك الذى **اعتمر مع حجته** فى ذى
الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرته** نصب بامتمر **من**
الحديبية وهى الاولى والثانية **من العام المقبل** وهى عمرة القضية
والثالثة **من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين** بالعرف والرابعة
عمرة مع حجته فى ذى الحجة كما مر لك القابسى هذا الاستثناء كلام
زايد وصوابه اربع عمر فى ذى القعدة وعمرته من الحديبية
الى اخره وقد عدها فى اخر الحديث تكميلا لبيانها اولا كما عياض والرواية
عندى هى الصواب وقد عدها بعد فى الاربع فكانه قال فى
ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته **حدثنا احمد بن**
عثمان بن حكيم بن ابى نيار الاودى قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح
الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة
قال **حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه** يوسف بن اسحاق المذكور
السبيعى **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى **قال سألت مروقا**
يعنى ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابى رباح ومجاهدا هو ابن جبر
اى كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالوا اعتمر رسول**
الله ولابى الوقت النبى **صلى الله عليه وسلم** من ذى القعدة وسقط
قوله من ذى القعدة من رواية ابوى ذر والوقت قبل ان

ان حج حجة الوداع وقال

سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل لان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها وقعت من افعال الحج وليس اي الاربعة من القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا يناقضه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان من ذي القعدة لانهم فرضوا الخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها من وادي العقيق قبل ان يدخل ذا الحجة وفعلها كان من ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وغيره ولم يذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والجمع في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع باعادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين من شوال والاحرام بها من ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا مكيان وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر حال كونه يقول قال رسول الله وفي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها ولمسلم الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق

حبيب المعلم عنه من باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ملفوفك ان تحجي معنا بإثبات نون تحجين على انها لغة الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على انها ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان ناضحا بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام مستغل زينب وزوجها ابو مغلل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني وغزوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر فعطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن بكر حج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام مغلل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا مغلل حج معهم بل تاخر لمرضه فمات وام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وتركه ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم

بياض

قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كانت في رمضان اعتمرن وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط من رواية ابن عساكر قوله مما قال بالرفع خبر ان اي كحجة من الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب من قوله المؤلف او نحوا مما قال قال الظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل من الثواب لان الثواب يتفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل نزعيبا وبناء عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل

عدله اذا اشتبه في بعض المعاني لاجميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض
الحج ولا الغير انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها
اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفرض رده ابن
المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج
اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انشاء او لم
يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراة
كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم يجتمع هي ولم
يات زمان حج ثان حتى نزل قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك
وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد
توفي فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستثنيها على ادراك
ما فاتها من الايثار ولاسيما الحج معه عليه الصلاة والسلام
لان فيه مزية على غيره انتهى ونقضه الحافظ ابن حجر
فقال وما قاله عند مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي
بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في
السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على من ذهب من القول
بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة
على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان
يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن
منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها
وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف
الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القلب انتهى وقال
غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي
القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات
العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل
على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما يقع الا في
اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار
لنبيه الا ما هو الافضل اذ ان رمضان افضل لتنبيه
عليه الصلاة والسلام لما يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا
انه على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كما شغله
بعبادات اخرى في رمضان بتلا وان لا يشق على امته
فانه لو استمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا
رحيما وقد اخبر عن بعض العبادات انه تركها ليلا يشق
على امته مع محبته لذلك كالقيام من رمضان بهم ومحبته

لان يستقي بقسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم
والذي يظهر ان العمرة من رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام
افضل واما في حقه فهو خلافا لافضل مما منعه لانه فعله لبيان
جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمتنعون فاراد الرد عليهم
بالفعل والفعل وهو اقوى كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل
والله اعلم باب مشروعية العمرة وليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي
ليلة المبيت بالمحصب وعترها بضم العين والواو والراء وبالذال
وبالسند قال حدثنا بالجمع والافراد حدثني محمد بن سلام
وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من يقول
من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة مرادفا من
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى
ومضى شهر والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة من الرابع من ذي الحجة
فقال لنا صلى الله عليه وسلم بعرف بعد الاحرام كما في رواية
عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يذكره
على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا
ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحر هديه فليهل بالحج اذا كان
معه هدى ومن احب منكم ان يهل منكم بعمرة يرخلها على الحج
فليهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة فلولا ان اهديت
لاهللت بعمرة وفي رواية البرجي لاحللت بالهاء المهملة
قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من
الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن
وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية
لا نذكر الا الحج وفي رواية بينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج
وقد اجمع ذلك مسلم من صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها
احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وهكذا هو الاصح

من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حتى
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخر عمرة
باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اوان امرها فاطلقي اي قرب
مني يوم عرفة يقال اطلقني فلان وانا مقال ذلك لان طلقا
كانه وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب
الحيض فقال انقضي رأسك اي انزعي عنها من الطواف والسعي
وتقصر الشعر لانها تنوع العمرة نفسها وانما امرها بذلك
لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك
اي على ضفر شعرك وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت
مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة
بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم
واهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية
ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي
ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لغاير امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا
العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فجعلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عايشة
فانما جعل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت بعمرة
مفردة كما جعل لغيرها باب عمرة التنعيم
بتقديم المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطواف الحل
الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب
الطبري فيما قرأته من تخطيط المرام هو اما م اد من الحل وليس
بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على
ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال
رايت عطاء يعين الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار
الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي
دون الاكمة وهو المسجد الغربي وهو افضل مواقيتنا للعمرة بعد
الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو

بفتح

بفتح العين من الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
اي بارداف عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها
بتخفيف الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى
الحل من غيره قال سفيان بن عيينة سمعت عمرا وهو ابن
دينار كم سمعت من عمرو ثبت السماع صريحا بخلاف العنعنة
فانه محتمل وان كان مقتضاه محمول على السماع وزاد ابو
داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم
فانها عمرة متقبلة وزاد احمد من رواية له وذلك ليلة
الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على
تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج
من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل
والحرم كالجمع بين الحل بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله
عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم
يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة ثم اتى بها لم
يخرج الى الحل بل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه
الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي
لزوم الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج
وبه قال حدثنا احمد بن الهيثم الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم
البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل ذابدة
وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي
ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس
واخر عن عطاء عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر
عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمكة حيث خرج
من عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه لدين نسخه
بالتيسير واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد مهل
غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء
وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني

احد العشرة لم يا بحجة واحد من الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد
الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اى لم يكن هدى الامع النبي صلى الله عليه وسلم ومع
طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وذي اليسار وفي البخاري بعد ما بين من طريق افلح عن
القاسم بلفظ ورجا له من اصحابه ذو قوة فيحمل على ان كلا
منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن الى مكة رحمه الله جملة حالية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وعهد هدى بالتنكير قال بعد ان سأله
النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت باهلال به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدى وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكر همزة ان فتحها اذ ت
لاصحابه ان يجعلوها عمرة الخبر للحج وانشه باعتبار الحجة
يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من
شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على
يقولوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا
النساء قال عياض ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه
الهدى فلا يحل فقالوا اى الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة
الاستفهام اى انتطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمثناة
وهو من باب المبالغة اى ان المحل يفضي بنا الى مجامعة
النساء ثم يجرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لفرجه
من الموافقة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
التشوف فكيف تكون ذلك بلغ النبي ذلك الذي قالوه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله واصدق
واجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت اى لو علمت من امري من الاول ما علمته من الاخر ما اهديت
واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما سهل
لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وتردد وا وراجعوه ولولا ان معي الهدى لاحللت من احرامي
لان من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلما ضح

ل

ر فسخ الحج لعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدى كما يقوله
ابو حنيفة رحمه الله ولو كان التأسف على فوات امر من الدين وامر
حديث لو نتج عمل الشيطان نتج خطوط الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة
فبكت انا سنك المتفقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة
بل تابع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اى
ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من
تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف
قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صيحة لليلة عرفة من
قد مر معي وله انما طهرت فمعي رجع بالمثناة التحتية
من عرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا من طهرت فمعي وجمع
بالمثناة الطهر بضم الطاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة
يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله ان
انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة
وعمرة منفردة عن عمرة وحجة مفردة عن عمرة وعمرة منفردة
عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة مفردة امر صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
بها الى التنعيم لتقرن منها تلبيتها لقولها فاعتمرت منه بعد
الحج من ذي الحجة ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة
بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابن ذر وهو بالعقبة وهو
يرميها جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال اى سراقة اكم هذه العمرة وهي فسخ الحج الى العمرة او
القران او العمرة من اشهر الحج خاصة يا رسول الله ام هل هي لنا
كلكم من هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام
لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وسعناه
كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج ابطالا لما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتقوب بان سياقه
السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع

من الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع للشيخ الاسلام موفق
الدين ابن قدامه ان فسخ القارن والمفرد بحجهما الى العمرة مستحب
بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب ثم قال وهو من مفردات
المذهب لكن المصنف اي ابن قدامه نفاه ذكر الفسخ بعد الطواف
والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي ثم قال هذا ظاهر
الاحاديث وسن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه
حصل رفض الاحرام لا غير ثم قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ
به وما قال فان كان يسن لمن لم يكن معه هدى ان يفسخا نيتهما
بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي
وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار ولو اوجب علينا
الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم
مسامحة ولو ساق هديا فهو على احرامه لانه فسخه الحج الى
العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض
الحنابلة نحن نشهد انا لو احرمنا بالحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة
تقاديا من مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في
السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة
فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة
قال انظروا ما امركم الله به فافعلوا فردد واعليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد قل امر كثيرا حسن الا خذ به
واحده قال وما هي قال تقول يفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت اراك عقلا عندي حسن الاخذ به فمن ذا لك احد
عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا لقول
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير الاولين من السلف والخلف
هو مختص بام تلك السنة لا يجوز بعدها البتة لغو ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومن حديث ابي ذر عند
مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا
عامة فقال لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان

سيد

الامر بالفسخ ما كان لاجل تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع
سوى الهدى وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا يعدون
من اشهر الحج من افجر الفجور وكبر سورة ما استحكم في نفوسهم
من الجاهلية من انكار رد الحلهم على فعله بالفسخ فلو لم يكن
حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث لا يثبت
عندي ولا يعرف هذا الرجل قال حديث ابن عباس كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا فكون سبب
الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم من الجاهلية
بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من
التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن
لاصل العمرة من اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره الرد
على من فعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ
فتقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب
اخرجه المؤلف من التمتع وابو داود في الحج باب
الاعتمار بعد الحج من اشهره بغير هدى وبالسند قال حدثنا محمد
بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حال كوننا موفين لهلال ذي الحجة او قرب طلوعه
فقدمنا لها قالت فدخل علينا من ذي الغدوة والخمس
قريبة من اخر الشهر فوافانا هم الهلال وهم في الطريق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسوق اربعة الطواف كما مر
قريبا من احب منكم من لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة بيدفلها
على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدى ان يهل بحجة
بيدفلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية اشتي بزيادة
نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فكان من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم
من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة
الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت بالحج فتحمل رواية عروة
على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني
ان قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
وامسكي عن عمرتك واهلي بالحج ففعلت فلما قضينا حجنا
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت فقضى الله عمرتي
بفعلها وحجتي بفعلها ولم يكن لي في ذلك شيء ولا عندي منه
قضاء ولا نسك ولا صدقة ولا صيام حتى اذا طهرت وقضيت
حجتي امر عبد الرحمن ان يخرج بي الى التنعيم فاعمرت عمرة
مكان التي فاتتني او كما قال فهذا صريح في ان عمرتها
التي قضتها بعد الحج كانت من التنعيم وهو المطلوب

بالحج قالت فعلت ما امرتني عليه (اي) فلما كانت ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيها فاتت
لان الاصل ان يقال فاردفني او اركبها خلفه على الراحلة
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان
تكون متفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام سوي
من قول هشام كما مر في الحيض ولعله تقوله بحسب علمه
ولا يلزم من ذلك بقية في نفس الامر وحاصله ان عائشة لا يخلوا
من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من
الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن
في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن
حزم على انه ليس في تركها لفعل العمرة الاولى واد راجها لها
في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال
في فتح الباري وتعقب بان اجر العمرة
بالاضافة ولابن ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب
بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا قال محمد
قال حدثنا يزيد ابن زريع العيشي البصري قال حدثنا ايوب
عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور
عن ابراهيم عن الاسود التيمين قالا اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة
وامصدر وارجع انا بنسك حجة غير مفردة فقيل لها اي
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انظري فاذا طهرت من
الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان
لها اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك
او نصبك تبكي لان في انفاق المال من الطاعات من الفضل
وفتح النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادات اخف
من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة

القدر

الله ربا بالنسبة لصيام ليال من رمضان غيرها بالنسبة للاكان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي ذكره لا يتبع الاطراد لان الكثرة الحاصلة
فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هو بحسب ما يعرض لها من
الامور المذكورة واوفى قوله اونصبك اما للشك او للتنويع في
رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل
ما يويد ذلك ولفظه على قدر نصبك او نفقتك وفي رواية
له على قدر نفقتك او نصبك او قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما للتنويع من كلامه عليه الصلاة والسلام
ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة
اهل التنعيم افضل اجرا من جهة اهل البعيدة وهذا ليس
بشيء لان العمرة انما وقعت الى مكة واحدة ستة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها
منها وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاحتمام والجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن
لعائشة قال واذا انتحى من هذين الموضعين فاين ابعد
فثم يكون اكثر بعمرة كان احب الى انتهى

بياض كبير

باب المعتمر

اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن
صغير ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله مهلين مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج او بالحج وعمرة الحج بضم الحاء
والراء الحالات والاماكن والاوقات التي يحج فيها فنزلنا سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الوصف ولابوي
ذر والوقت بصرف ولابن عساكر فنزلنا سرفا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب
ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الحج الى العمرة ومن غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك
كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والتغاير وقعت اخيرا كما مر
قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على
المجرور ومن اسمايه ذرك قوة العدو بالرفع اسم كان لم تكن
لم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهي المتممة كما في مسلم وانا اكي
جملة حالية قال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك
ما قلت قضت العمرة بضم اليم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي اي مانع
الحيض وهو من لطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد
الراء وبكسر الضاد وسكون الراء بضبط ذلك في اليونينية ولابن
غيرها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجتك بتاء التانيث ولاي الوقت عجك وهذا في
الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت
في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة
فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فتعمر على تنزع الخافض
قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو واضح والمراد الاخراج
من ارض الحرم الى الحل فلهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من
طوافكما ان رجعتما تنتظركما هنا بعني المحصب قالت عايشة
فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا من جوف
الليل اي المحصب وللاسماعيلي مرادا خر الليل وهو وفق
لبقية الروايات وهذا الاتي لقه الرواية السابقة فلقيته
منصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها
لتطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة
لطواف صدرها ثم لقيته بعد ذلك وهو ينتزله بالمحصب
ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد
الرزاق انكره ان يقتدي الناس بانا خته بالبطحا فرحل حتى اناخ
على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه
لها في هذا الرحيل وانه الماتي انذاك عينه لها في
رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا

قال

قال في الفتح وهذا ناويل حسن قال عليه الصلاة والسلام فرغتما
من عمرتكما قالت قلت نعم فرتنا ذن بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من
الطايفتين ومن الزينين لاطواف وداع عليهم كالحايض او
نحو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اية يقول الحق فقوت والذين
في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بصاحبك زيدا قال الزمخشري في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقريه والتياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما قال في الحال جاء زيد
عليه ثوب وجاء وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
واتفقه على ذلك ابو البقاء قال وبعد الله بن قال الزمخشري
وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان
ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل
بين الصفة والموصوف بالا ثم قال قالوا نحو ما جاءني رجل الا
راكب تقديره الا رجل براكب وفيه قبح لتحذف الصفة كالاسم
وقال ابو علي الفارسي يقول ما مررت باحد الا قايما قايما حال
من احد ولا يجوز الا قايم لان الا لا تفترق من بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله
من نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة
لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى
قال الحافظ ابن حجر وهذا الكلام مبني على صحة هذا السياق والذي
يغلب على الظن انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس
ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا عند ابي داود من طريق ابي بكر
الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر
بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف حتى خرج ثم انصرف متوجها
الى المدينة وسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح فيحمل انه اعاد طواف الوداع
لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام سويا الى المدينة
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولى
من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهة والثانية من التوجه من
باب التفعل وموضع الترجمة قوله فتمتع بعمرة الى آخر من كونه
اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل
في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه والتروك والتشبيهي بالعمرة
والتحلوك والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل والسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام هو ابن يحيى البصري
قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان
بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه
يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن هنية احد رواة
الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم
وفتحها بينهما وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او كان صفوة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع
عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف ترى في امرئ احرم
في عمرته فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله
تعالى والحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط واتمام
يتناول الهيئات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب
ورددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط
الواو فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي
بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح
الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية
والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع
نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والياء بالهمزة
بدل عليه بالعين والذي في اليونينية استنزل بفتح الهمزة الله
الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد
لفظة عليه قلت نعم بيرني بنزع طرف الثوب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا والديه له غطيط بفتح الغين

المعجمة

المهملة بغير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي واظنه غطيط البكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه الصلاة والسلام
قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون
من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية
مشددة من الاتقاء اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن
اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث
في باب غسل الخلوق من ثوب الخ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قالت قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسن
ما يتناول به نص الكتاب والسنة ارأيت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي
من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فلا اراك بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اراه بفتحها على احد
شيئين ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر
عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر فقالت عائشة فلا ليس الامر
كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم
وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون
اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع
بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يخرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف
ويرونه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد
سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري
مما وصله الطبراني وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام ما انزل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج امرك ولا عمرتك لم يطف بين الصفا والمروة بابـ
بالتنوين حتى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا ما وصله
المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين
كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا
بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسين قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن
عبد الحميد عن اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت
وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة
فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا
والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي
الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين
مخافة ان يرميه احد منهم في عمرة القضية ستزناه من غلمان
المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن خالد فقال له
اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان على الصلاة
والسلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك
العمرة قال ابو الصامت المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر
ما قال على الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته
عليه الصلاة والسلام قال بشر واخديجة ببيت من الجنة
ولابي ذر في بيت من من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث ابي هريرة من
لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت
قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب
قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل
من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها
احرزت قصب السبق لما درتها الى الابيات دون غيرها
فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر
اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل
المبعث ثم صارت ربة بيت من الاسلام منفرده به

فلم

نلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا
الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصد المشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون
ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة ولا
نصب اي لا صياح اذ ما مر بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبه ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة
ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي
مناسبة نفي هاتين الصورتين انه عليه الصلاة والسلام لما
دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تخوجه الى رفع
صوت ولا منازعة ولا تعب من ذلك بل ازالت عنه كل
نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب
ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت سبعا قوله بالبيت من رواية ابي ذر
والوقت في عمرة ولابي ذر عن عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة
ايامن امراته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد
على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف
وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار سالنا جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال
لا يقربنها بنون التوكيد جماع ولا يمسها حتى يطوف بين
الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي
اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف

وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر بضم المعجمة وسكون النون مشرف محمد بن جعفر البصري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم من قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن
شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحاء مكة
وهو مبيخ راحلته بضم الميم وكسر الموحدة وسكون التحتية
آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال
عليه الصلاة والسلام اهللت اي اهللا حرمت بالحج او نويته قلت
نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح
الهمزة وكسر الحاء قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قيس فمشطت رأسي بفتح الفاء بين
واللام المخففة يوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل
منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس
حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم
فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتد فان
امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فقلت
له في ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله
بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه
امر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي
انكره عمر السنة التي هي الاعتمار في اشهر الحج سنة الحج
من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه
من غير كراهة

باب من ساق البدن معه وهل يقال سوق وسياق بمعنى

وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ
ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية
ابن ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري
الاصلي والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث

عن

ابي
عن الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول فلما مرت
بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون
قال الشيخ تقي الدين في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة
مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى
على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تفريعه لانهما ذكراه
في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة الذي ذكرناها واذا كان
كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي
يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري موافق ما يقوله
الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي
والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك
اصحاب الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى
قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قراين
عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب
الحجون ومقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسول محمد
لقد نزلت اسوه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة
جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة
وبالقاف وبالموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه
في موضع الرديف قليلة ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة
والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله لم اقف على تعيينهما وكانا سمت بعض من عرفته ممن
لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليها عادة والمراد غير عائشة
لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة
فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك في حجة الوداع
وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل
على ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل
به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم
منه تركه فعله فانه قضية واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما

احصن ورزنى رجم فان قلت فمسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل
وهو مغاير لما هنا لذكرها للزبير مع من احل اجاب النووى بان
احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع ثم اهللنا
من العشى بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا** مالك الامام **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **كان اذا قفل** رجع **من غزو او حج او عمرة** يكبر الله تعالى
على كل شرف بفتحتين مكان عال **من الارض ثلاث تكبيرات**
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود
فى جميع الاماكن **آيبون** بالرفع خبر مبتدا اى نحن ايبون
جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله ،
وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل
الرجوع فى حال مخصوصه وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون** من التوبة وهى الرجوع
عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى
التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته **عابدون ساجدون لربنا حامدون** لهما رفع بتقدير
نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بما بعده الصفات
على طريق التنازع **صرف وعده** فيما وعد به من اظهار دينه
بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا آخر
الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين **ونصر عبده** محمدا عليه الصلاة والسلام **وهزم الاحزاب**
يوم الاحزاب او احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن **وحده**
من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا
اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو
او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى
كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يختص الى المباح لان المسافر
نيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى
سفر المعصية ايضا لانه مرتكب المعصية اخره الى تحصيل الثواب

من

من غير وثقتب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح
ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص الذكر
فى هذا الوقت المخصوص فنحصه نقوم به كما يختص الذكر المأثور
عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى
الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير
باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم
وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع
مجازا وانشاعا كقوله تعالى ساحران تجرون قال فى الكشاف
مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع اه
واستقبال مصدر مضاف لمفعوله ولابن ذر القادمين بفتح الميم
بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال
اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال
الحاج الثلاثة حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من
الطرفين لان من المستقبلك استقبلات فقد استقبلتم ولابن
عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج
والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج
نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين
بالمفعول من قوله تعالى من سورة الانعام قتل برفع اللام على
ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب ان
القراآت الاربع عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على
الغلامين لكن لا اعرف نصبا فى روايته وبالسند قال **حدثنا**
خلف بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة المحمى اخو
بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاى
قال **حدثنا خالد** الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما **لما قدم النبى** ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة بالفتح **استقبلت اغيلمة بنى عبد المطلب** بضم الهمزة
من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى المحاح الغلام معروف
وتصغيره عليم والجمع غلمة وغلمان واستغلموا بغلمة على غلمة
وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبر كانهم صغروا اغلمة
وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبة فى تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار
الشارب والكمل ضدا ومن حين يولد الى ان يثغر جمعه اغلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغلمان وهي علامة انثى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس ابن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة من الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لانتفائهما من حيث المعنى تفقه العيني، قال لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال من الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكر تطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لانتفائهما من حيث المعنى تفقه العيني فقال لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكر تطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخر انتهى ولعله اخذ من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل نشر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا الذي بلفظ القادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك القادمة الى الآن يتلقى الحجاج وزوار واهل ذلك مكة القادمين من التركيات انتهى وتعقبه نعم يؤخذ منه بطريق القياس في القادمين من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد او سفر تاجر لهم وتغليبا لقلوبهم ولصحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة من حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار فكانوا يتلقون اهالهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه من حديث معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ليعلم المعتمون ما للحاج

عليهم

عليهم من الحق لانوهم حتى يقدموا حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع ومن حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وروايته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الرقلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي في مسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحديفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجأ اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس المقصود بالغداة منعت ولذا قال المرتف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالليل والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس لقوله ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب او لانه اتاهم ليلا اذا رجع من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها والجمهور اذا دخل المدينة ان اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلمة بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطرق بالمد فر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنه اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم في حال التذاذه وغير التطائه وان لا يتعرض لرؤيته عورة
يكرههما منها وكلمة ان من مباشرة قوله ان يطرق مصدرية وليلا
نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان
طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
من اسرع ناقته اى ابلغ المدينة قال في المحكم اسرع بتعدى
بنفسه وبتعدى بالباء وهو يرد على من خطا القلم المولف حيث
لم يعده بالباء وبالنفس قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله وللاب
ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر
درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة
ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة
بدل الراء والجيم اى شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والنون
المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت
اى المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب اذا
قال ابو عبد الله المولف زاد الحارث ابن عمير مما رصله الامام احمد عن حميد الطويل اى عن انس حركها من حبه
الجار والمجرور متعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه
المدينة ربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس
انه قال جدرات بضم الميم فالدال بغير تنوين كما في
الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع
جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القابسي ميامن
رايته في المطالع جدرات اشبه مزده وهات ودرجات
قال الحافظ ابن حجر وهي اى جدرات رواية الترمذي من
طريق اسماعيل ابن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا
الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال واخره نون جمع جدار
تابعه اى تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات
باب بيان سبب نزول قوله الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء ابن عازب

رضي

رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا
حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم
ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد
روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش
تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه
سعيد بن حميد من مرسل قتادة كما قاله البراء وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا يرجح ان سائر العرب
كانوا يفعلون ذلك كالانصار والاقرب انها نجا رجل من الانصار ثم دخل
من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف
واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمى في روايته جابر السابقة
عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن ثابوت
والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل
رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف
رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة
وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي
مرسل السدي عند الطبري في حجة الحديبية الوداع قال في
الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية
الطبري كانوا اذا احرموا وهو بيّنا ولما والاقرب ما قاله
الزهري وقد بين الزهري السبب في ذلك فقال كان
ناس من الانصار اذا احلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين النساء
شيء فكان الرجل اذا احل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من
الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكان غير
ذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه
وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فانزلت اى الآية
وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها
هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء
من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي

عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل من الركوب والمشي
من نزل المخاوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه والجملة
الاستينافية وتعرف الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع
احدكم وليس المراد بالمنع من المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها
اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المتقدم السفر
قطعة من العذاب لان الرجل مشتغل فيه عن صلاته وصيامه
والطبراني لاحدا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد
بمنعه تلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بسيره ولما
جلس ابو الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة
من العذاب فاجاب على التنزل لان فيه فراق الاحباب
ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا وبروا سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة
والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي بغيته
وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث غايشة
عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض
الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا
يعني حجر الحرة قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وفي الاطعمة ومسلم في المغازي وابو داود في السير والله الموفق
باب السفر اذا قرب منه السير قال ابن الاثير اذا
اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد وجد بالضم والكسر وجد به
الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل
الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة يعجل
بفتح المثناة الفوقية والجيم والتشهي والتمني كما في الفتح ويعجل
بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ما ذا يصنع وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين

ومابني

وهو ابن اربع عشرة وماية سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه نعي زوجة صفية بنت
ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان
يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتيه بالوحي شدة وجع
فاسرع السير فيه حتى اسرع الى المغرب لتبعه فيرده
على من اعترض على المؤلف من قوله السابق باب من اسرع
ناقته باسناد انما يتعدى لحرف الجر حتى كان بعد غروب
الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال
اي ابن عمر ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة
حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم
باب بيان احكام المحصر بفتح الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولا يقال بكسر الباب
بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت
كالمحتصر الممنوع منه و احكام حزا الصيد الذي يتعرض اليه
المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستينناف او بالجر عطفا على
المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منفتم
يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل
صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر التحلل ان تحللوا بذبح هدي يسر عليكم
من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالكان او حرما او
لا عتلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله
اي مكان الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله
ولا تحلقوا الى آخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما رواه ابن
ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية بيحبسه
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة فلا يختص بمنع العدو
فقط بل عام من كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال
الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا
لدغ بانه محصرا خرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي
ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه
لابن مسعود فقال ليبعث بهديه ويواعد اصحابه موعدا

فاذا انحصر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس
مطلقا استفيد جواز لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقالت مالك
والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو ولان الاية وردت لبيان
حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقالوا
من سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال من العدو
لتحقيل الامن منه وبالاحلال لا يخرجوا من المرض فلا يكون الاحصار
بالمرض من معناه فلا يكون النص الوارد من العدو وارد فيه والمرض
فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال
بعد الشروع من الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي
وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا تحل حتى يطوف بالبيت واجيب بالمنع بان الاحصار هو المنع والاشتراك
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان
مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت
بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في
ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يكون
مرادكون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول
ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب
الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد
تنتظمها لفظا وقد يتسلم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة
وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان
منع العدو حسي لا يمكن معه من المقتضى خلافه من المرض اذ
يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جامع هذا فمع ذلك
اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصر المرض والسلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصور وحصر اذا حبسه فهو
محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو راجع الى العدو
او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شغل الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو
ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف على عادته في
ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا من قوله تعالى
في حق ابن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو بمعنى

محصور

محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى
مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير
وعطا ومجاهد وفيه المراد انه لا يأتي النساء لانه كان
هيوبا لهن اولا ذكر لهذا هنا نقيصة لا يليق بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم من الفواحش والقاذورات
والملاهي روي انه مر على صباه بصبيان فدعوه الى اللعب
فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر
المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله
معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد
الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار
قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين
البيت بسبب الفتنة ان عدت بضم الصاد مبنيا للمفعول
اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي
الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار
اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فتكون
اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي
الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية ستة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع
مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر
بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله
بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما اتيا ابا هما عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج
مع من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما
لا يضرك الا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر لقد جمعنا مع رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فجاء كفار قريش فدرت
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من
عمرته واشهدكم انه قد اوجبت العمرة ولابو ذر والوقت عمرة
بالتنكير وانما هو انه اراد تقليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شاء الله شرط وجوابه قوله انطلق الى مكة او ان شاء
الله يتعلق بايجابه العمرة وقدمه التبرك لا التعليق لانه
كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلى بيني وبين البيت
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك
وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اى
منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل ابن
عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم جاء سابعة ثم
قال انما شأنهما اى الحج والعمرة واحد فيجوز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم
النحر واهدى ينصب يوم على الظرفية ولابوذر حتى دخل من الدخول
يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا
يوم يدخل مكة اى فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية
كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى
بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما
عبد الله او عبيد الله او سالما قال له اى قال لابيه
عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر من عام نزول الحجاج على
ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان وفي هذا العام لكان خيرا
او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في
رواية موسى هذه هنا على الاسناد لكنه ذكرها الحافظ ابن حجر
وفهم ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر
حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن
عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له يقتضي ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري
عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي من محمد بن اسما ورافقه الحسن بن
سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم
معاذ بن المثنى عن عبيد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي،
وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لبنته على

الاختلاف

الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله
اخبر انافعا بما كلما به ابا هما فاشار اليه به من القاء خبر ذلك
العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر
بلا زمنه اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير
ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف
الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم
هو الذهلي وقال ابو مسعود الشقفي هو محمد بن مسلم بن
وارة وقال اللاباذي قال لي السرخسي هو ابو جعفر محمد
بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال
حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
الجمحي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف
ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال
قاله قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت الحجاج بن عمرو
الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه مثلها وهو في حل قال
فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال
قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع
نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا
عاما نسب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري
ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث
الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن
رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط البخاري
كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بمردويه الشمار المروزي قال قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد
الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس
حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حبسكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم

من الحج بازمنع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اى
اذا امكنه ذلك تفسير للستة وهل لها حينئذ محل اولا قولان وقال
القاضى عياض بالنصب على الاختصاص اوعلى اضمار فعل اوتمسكوا
ونحوه وقال السهيلى من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه
قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها الماتح داونا دونكا فداوك
سنرهم منصوب باضمار فعل امر ردونك امر اخر ثم حل من كل شئ
حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدى
تذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا ببنية التحلل والذبح والحلق الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه
وعن عبد الله ابن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بضم الميم
مفتوحة بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به
تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى
بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذى عن
ابى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول
ليس حكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن
عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائى واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت فى رواية يونس ايضا الا انه حذف فى رواية البخارى هذه
فاخرجه البيهقى من طريق الدراوردى عن ابى كريب عن ابن المبارك
عن يونس وقرات فى كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه
قال احمد بن شهاب انا يزيد فى رواية يونس بن يزيد عنه
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى
الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضباعة
بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعى
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين الحج
فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى
واخرجه البخارى فى النكاح وتتمة الاصل فيما حكاه عياض عنه
لا بيت فى الاشتراط اسناد صحيح فقد به النووى بانه الذى قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعى
وفيس بالحج العمرة فاذا اشترطه بلا هدى لم يلزمه هذا عملا بشرطه
وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون
بالنية فقط فان شرط هديا لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت
فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث

من

من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل
به قبل اول وللقول عمر لابى امية سودة بن غفلة حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد
صحيح حسن وللقول عايشة لعروة هل تستثنى اذا حجت فقال ماذا اقول
قال قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى
حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط
الشيخين نعم من ذلك اذا رجا العذر ان يقلب حجه عمرة واجزاته
عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل من الاحصار
لا تجزى عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال
عمرة باب النحر قبل الحلق فى التقصير وبالسند
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزى العدوى قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن
نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة رضى الله عنهم وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بالحديبية قبل ان يحلق
واصحابه الذين كانوا معه بذلك قال فى الفتح ولم يتعرض المصنف
لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابى شيبة من
طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثنى
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله يقتضى تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون تقدما
اجيب بان ذلك فى غير الاحصار اما نحر هدى المحصر فحيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر
بها بعد الحلق وهى من الحل لا من الحرم وفى الحديث ان المحصر اذا اراد
التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب
ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
بان احصر الربا عن الحصر بالمرض وحصر الثلاثى عن الحصر بالعدو وقال
القاضى ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه
نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله النيمى واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما
قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس

الكوفي عن عمر بن محمد هو ابن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بزيل عسقلان المتوفى سنة ثمان وماية العمري قال
وحدث نافع بن عبد الله المدني توفي
سنة سبع عشرة او بعد ذلك مولى بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سالما كلما اباها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما نزل الحجاج بابن
الزبير بمكة نقالا لا يضرك الا بحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
نقال لخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه بالجعرانة من
نال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح
بفتح الراء وسكون الواو راخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره من شبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة بن عبادة بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من مشايخ التابعين
وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله
في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على
من نقض حجه بالتذكير بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي
ذر نقض بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال
المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليخرج عطفه او غير ذلك عليه اي من
مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العدو فانه يحل من
احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا من النفل اما الفرض فانه ثابت في
ذمته فيرجع لاهله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسده
بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار
التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا
وان كان معه هدى وهو محصر نحر حيث احصر من حل او حرم ان كان
لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدى الى
الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل
والبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى
اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق
راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب

ان قيم

الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا
من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى
الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت ثم ثم يذكر بعض اولاه
وفتح اللام مبنيا للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من
اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود وا له وكلمة لا زايدة
كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا
يشبه ما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال
الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع من
حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية
حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت
وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى
البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا
الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله
تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم
كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل
قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شيء مما
ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطيا حاديثهم ان قد
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون
باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم
بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه وبالسنه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي
حين اراد ان يخرج الى مكة موتمر ابن الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة
من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن

ان

عمر تنظرين امرك فقال ما امرها اى الحج والعمرة الا واحد فى جواز
التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرها الا واحد
اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك يجزيه عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم
وكسر الزاى بغير همزة وكشطها فى الفرع وابقى الياء صورتها
منصوبا على ان ينصب الجزءين او كان خبر كان محذوفة
اى ورأى ان ذلك يكون يجزأ عنه ولابى ذر يجزى بالهمزة
والرفع خبر ان وقوله فى الفتح والذى عندى ان النصب
من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب تعقبه فى عمدة القارئ بانه انما يكون خطأ لو لم
يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع
لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل
لها والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث
ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الباب شهرة قصة صد المشركين
للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث سبق قريبا
فى باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير
قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به
اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية
ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية
واما قدرها فيأتى ان شاء الله تعالى بيانه من حديث الباب
وهو اى المريض ومن به اذى فى راسه مخير بين الثلاثة
اشياء المذكورة فى الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما فى الحديث
مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارئ قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من
رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو
حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم
وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت
فيه فدية الاذى واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن
عبيدان بد كعب فظن فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى
بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى البخارى حديثان رضى الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم
معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك
هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة
والمراد بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات قال نعم
يا رسول الله اذا بى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق
راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهو اعم من ان يكون بالموس
او القص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفى
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى او تصدق
بفرق ستة فتبين قدر الاطعام او انسك شاة اى يقرب بشاة
ولابى ذر عن الكشميهنى او انسك شاة وهذا دأم تخييرى استفيد
من التغيير بأو والكثرة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى
القرآن او ففصاحبه بالخيار وفى حديث ابى داود من طريق
الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة
ايام وان شئت فاطعم الحديث وفى الموطأ ان ذلك فعلت اجزأ
باب تفسير الصدقة المذكورة فى قول الله تعالى
او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهى اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سيف هو ابن
سليمان المكى قال حدثنى بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد
الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال
وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسى تنهافت
قملا اى يتناثر قطرا قطرا فتليا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز
وفى رواية ايوب عن مجاهد فى المغازى ان على النبى صلى الله عليه
وسلم وانا اوقد تحتى برمة والقمل يتناثر على راسى زاد فى رواية
ابن عون عن مجاهد فى الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من
وجه اخر فمن هذا الطريق وقع القمل من راسى ولحيتى حتى حاجبى
وشاربى فارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد اماك بلاء
ولابى داود اما بنى هوام حتى تخوفت على بصرى وفى رواية ابى
وائل عن كعب عند الطبرانى فحك راسى باصبعه فانتثر منه القمل
زاد الطبرانى من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شدة يا رسول
الله ولابن خزيمة راى وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال احلق
راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوى قال ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كعب فى تنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الى اخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
الازهرى بالفتح فى كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول
جواز كل منهما والذى فى اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك
بصيغة الامر وللاربعة اونسك بما بالموحدة قبل ما ولابوى
ذر والوقت ما تيسر من انواع الهدى باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابى ذر باب بالتنوين الاطعام
فى الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع
اى لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن عقيل
بفتح العين المهملة والقاف وبعد اللام الموحدة قاف
وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن معقل بفتح الميم
وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء
المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث واخر
قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه اى انتهى جلوسى اليه
وفى رواية مسلم من طريق عندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى
رواية احمد عن بهز فقعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد
فى رواية سليمان بن حرب عن ابن الاعرابى يعنى مسجد الكوفة
فسالته عن الفدية المذكورة فى قوله ففدية من صيام فقال
نزلت اى الاية المرخصة لحلق الراس فى بكسر الفاء وتشديد الياء
خاصة وهى لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على
سبب خاص فهو على عمومه لا يختص السبب ويدل ايضا على تاكده
فى السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت
فى خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا
للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهى جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت
ارى بضم الهمزة اى ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى
بفتح الهمزة اى ابصر بعينى او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن
الجهد بلغ بك ما ارى بضم الجيم اى المشقة وقال النووى
كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة فى المشقة ايضا
وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ

يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى حتى بلغ منى الجهد
فانه محتمل للهيئين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع او
الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه الصلاة والسلام لكعب تجد اى هل تجد شاة قال كعب فقلت
لا احد تقال بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
فقال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله فقال او صيام او اطعم
ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة للكل مسكين
نصف صاع بنصب صاع نصف زاد مسلم نصف صاع كررها
مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية
الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن احمد المزاحم
عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع حنطة تمر
ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابى ليلى يقتضى انه نصف
صاع من زبيب والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف
عليه من كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواه واما الزبيب
فلم ار الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفى اسنادها
ابن اسحاق وهو حجة فيما الغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ
رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة
ويعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل
قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل
على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما
هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين
الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم
الهدى بل هو محمول على انه سال عن الشك فان وجده اخبره
بانه مخير بين الثلاثة وان عدمه فهو مخير بين اثنين
باب بالتنوين الشك المذكور فى قوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك شاه واما ما رواه ابو داود
والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور
على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة،
فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد
عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفكه فى
النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى لعله،

العراقي لفظ النفرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي
عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وعن نسخة ردوابه
فانه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير
النصب من قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل
وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايد ايضا على القمل اله
والضمير من وجهه عايد على كعب والواو للحال قال في الحافظ
ابن حجر ولابن السكن وان ذر ليسقطن بزيادة لام فقال ايوذيك
هوامك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق راسه
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه
الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلوا من احرامهم
بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة
والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وفيه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا للقصد
التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق
للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم
فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين
ستة من المساكين او يهدي شاة بين اوله منصوبا عطفا على
ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه
وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا
روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد
بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت من التحديث بالافراد عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتناثر على وجهه
شبله بالشب اي مثل الحديث المذكور الواو وفي قوله
وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبنية لمجمل القرآن

الحلق

لا الحلق الفدية فيه وتقييدها بالبينة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا آذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على
المعذور من التبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية
بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا تتغير العامد بل
يلزمه الدم بالنص قول الله تعالى فلا رفث وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان مولى
عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور
لسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تدليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله على من هلال
ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم
بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم بيانه والحاج من طريق شعبة ايضا
عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام اي عمرة
وسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضرنا ظاهرا انه عليه الصلاة
والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفا والضم المشهور في
الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع
ام يات بفحش اللام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب
وارتكاب المحظورات واتى في قوله فلم والواو في ولم عطف على
الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما ان
مثابها لنفسه من البراة من الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته
امه الا في حق ادمي او هو محتاج لاستثنايه نعم اذا رضي تعالى عن
عبده ارضا عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه بالنصب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا
رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع
جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة
تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول
والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على
ان لا هي التي للتبريء ولعمل فتحه الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور
على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام النبي
والناس الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق قال في النهاية الرفث الترك لاسم الله والعصيان والخروج
من طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج
والرطبة عن قشرها فرجت كالفسقت قبل ومنه الفاسق لانسلاخه
عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او
رجع بمعنى صار والظرف خبره ميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو
الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية
اولان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش من موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف
الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتغيير عيد المحرم وعضده
شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد
ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا
لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع
جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله
تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من
النعم ثم حذف الاول لدلالة اللام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما
او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك
وعند قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين
فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او
انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف
تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء
موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من
السلف والخلف ان القاتل والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه
فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء
من المخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف
والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي

غير

غير معلوم وعند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل وعند مالك وان شافعي
عند ابن حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل وعند مالك وان شافعي
تشابه فقي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين
هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لتعظيمه
اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء
طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر
وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان
الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير
بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل
الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اطلقوا في موضع
البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام
كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما سواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال
امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله
عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في
الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو
انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر ما لا يعيش الا في الما
في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه
ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو منصوب له وحرم
عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى
الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن فيه مدخل والجمهور
على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وفي رواية ابي ذر ما لفظه من البحر الى قوله واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وسبب نزول عنزة كما حكاه مقاتل في تفسيره ان
ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر
حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء
الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب
بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي
ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من
جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب بقلم اذا زار للمطلق
ورقم عليها علامة الثبوت لابوذر في الوقت وكذا رايته في بعض الاصول
المعتمدة واذا ما رالحلال الى آخر قوله الله ولم ير ابن عباس بما
وصله عبد الرزاق وانس بما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم
بالذبح اي بذبح المحرم بانسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره
لكن بين المولف انه خاص بالانسي حيث قال وهو غير الصيد
ولا بي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج والخيل
وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه
مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم
وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا
كسرت بفتح الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا
كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب فعلى المفعولية وفتح
العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما الى قواما بكسر القاف اي
يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم
ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار
ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون بالاصنام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي
ذر الا مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي
والمعنى ان الكفار يجعلون ربهم الاوثان اب يسوونها به ومناسبة
ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي
مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا
للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء وبالضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
عام الحديبية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم
يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا او يجوز له دخول الحرم
بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعي وان
مذهب الائمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له
بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى يكشف امر عدو من طايفة من الصحابة
كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال

الشدة

المشددة مبنيا للمفعول ان حمرا له من المشركين بقتره زاد في
حديث الباب اللاحق بقيقه فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه
الصلاة والسلام قلت لكن يوكر على هذا ان في حديث سعيد
بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خير العدو اتاهم
حين بلوغهم الروحا رنهم او جههم النبي صلى الله عليه وسلم ،
والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
اهل المدينة فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة
الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم
اصحابه ولم احرم فابينا بعد رفيقه فتوجهنا فعبر بالفا
المقتضية للتاخير الاتيا من الاحرام وحينيذ فلا دلالة فيه
على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم
يخرج يريد مكة لانه وجد في رواية من حديث ابي سعيد
فيها فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا
ببعض كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث
ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي
انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رمن معه لحقوا اباقتادة
في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو
وجههم النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة
واصحابه عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينا بالميم
وللكشميهني فبينا اتابع اصحابي عليه الصلاة والسلام والذي
في الفرع واصله فبينا اتابع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة
قال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متعجبا او ناظرا اليه ،
ويضحك تفعل مضارع لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل
الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بتاء فوقيه وفتح الضاد
وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عدو من الصيد
مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حل فكسوا رؤسهم كراهية
ان يحدوا ابصارهم له فيتطن بغراء وفي رواية حديث الباب التالي
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية
ابي حازم واحبوا ان لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة
وفيه على رواية ثبيت اي الثقات اذ كان مقتضاها ان يقول
فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت
فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به
واستعنت بهم في حملهم فابوا ان يعينوني في رواية ابي
النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نحمله
فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي
حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فرفعوا
بالكلوت منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرخصا وخبات
الفضة مخص وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منهم وابى بعضهم
وخشينا ان تقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك
عن يحيى عند ابي عوانة اي خشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكونهم سبقوا لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقائلة
الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
مالك عن ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى من الصيد فابى بعضهم
ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه
عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث
ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن
الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفه
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي الحقه السير الشديد يقال ارفا بفتح
الثين المعجمة وسكون الهمزة ثم فاء اي تاخر واسير بسين مهملة ساقا
اي اخرته فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الثين المعجمة ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه في وجوف الليل فقلت له اين تركت النبي صل
الله عليه وسلم قال تركته بتوهتن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولابي ذر

عن

منه لا يقتدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة
والاطعمة والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وسياتي عبد الله عنا مرسلا حيث قال
انطلق ابو قتادة عام الحديبية **باب** بالتنوين **اذا رأى**
المحرمون صيدا فهم رجل حلالا فضحكوا فطنا من مرو عن الصيد مع عدم
التعرض له مع قدرتهم على صيده **فطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي
فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد
ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند
قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال
حدثنا علي بن المبارك الهناني **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد**
الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي
حدثه قال **انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام**
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فابينا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرنا **بعدو للمسلمين بغيضة** بفتح معجمة
فثناة تحتية ساكنة فثاء مفتوحة موضع من بلاد بني
غفار بين الحرمين زقال في القاموس موضع بظهر
حرة النار لبني ثعلبة ابن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامرهم
صلى الله عليه وسلم فلما وجدنا **فنصر** بضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي من كشف العدو **بحمار وحش**
ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي بحمار وحش بالنون
والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر والحمار بالالف بدل
الموحدة في الفرع اليونينية وغيره فقول العيني
كالحافظ ابن حجر في هذه الرواية اي رواية نظر بالنون
والظاء المشالة وقول الكرماني في بحمار مشكل واجاب
بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدل على
انه لم يستحضر اذاك كونها باللام في الرواية المذكورة
قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابن حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الهبة ان قصد صيد الحمار كان بعد ان اجتمعوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وترلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا
والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب
الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم ياذنوني به
واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعضان ونه
نظر والصحيح ان ذلك كان بالفاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى
بعد باب ومر نجمل بعضهم يضحك الى بعض **فنظرت**
فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله **فابوا ان يعينوني فحملته** حتى جئت به
اليهم **فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انا**
حيا ان يقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال
كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي الكلفة **فرسي**
ساوادفعه واشير عليه بسهولة **سار الاخرى فلقيت رجلا**
منا بني غفار في جوف الليل فقلت اي ولابي ذر الوقت **فقلت له**
اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن
بفتح الفاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء
ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة **وهو** عليه الصلاة والسلام **قايل السقيا** بضم
السين مقصور وقايل بالتنوين كالما بقه اي قال اقصدوا السقيا
او من القيلولة اي تركته يتقهن وعزمه ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول**
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية ميزابوك
ذر والوقت وبركاته **وانهم حسوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم**
بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم **فعدل** ما سال من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد
الصاد اصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت
الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء
مثناه وادغمت ومن شدة اصطدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد
وان عندنا فضلة فاخذه فاكل منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا من الفضلة الفاضلة وهم محرمون هذا
باب بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال قتاله**

الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجيم ولابي ذر حدثني عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح
بن كيسان مرويا ولعمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن
كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي
رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يسم مولى
ابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيل بنت طلق الغفارية
ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهمات من باب
حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف
وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق
ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم
التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف
بالسند السابق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم
وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد
بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار
فرايت اصحابي يتراوون شيئا كيتحادثون من الرويه فنظرت فاذا
انا بحمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر
فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله فقالوا لا يفينك عليه
اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي وعند ابي عوانة
من ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا انا بحمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت
ناولوني فقالوا لا يفينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم محرم عليه
الاعانة على قتل الصيد فنزلت اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت
الحمار من ورائه بفتحات نزل من جو واحد فعقرته اي قتلته واصله
ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل
في مطلق القتل والاهلاك ويؤيد ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به
اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوا
سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما اتاهم به
ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا

من

من لحمه ثم قلنا انا كنا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد
فحملوا يشاورون منهم فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان
اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال
وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال
لنا عمرو وعمر بن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه
بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من
المدينة ههنا يعني مكة فذكر عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا
وغيره والغرض بذلك تاكيد لفظه وكيفيه سماعه له من صالح
وهذا الحديث بهذا اللفظ ورواية علي بن المديني قال في الفتح
وهذا الحديث عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد وساق المتن
على لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا بشيء
المحرم الى الصيد لكن يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي
بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويوجده صحة حلول ان محلها
وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومثل ذلك
قوله تعالى لكيلا تاسوا وتوله جيئك كي تكرمني وقوله تعالى
كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي
تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام
وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو
قال اذ لو كانت حرف جر يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما
وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة
وشبه لجده لشهرته به وابو عبد الله بن موهب التيمي المدني
التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح
السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السابغ لان ذلك انما كان
في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا
فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت
ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من
رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا
او معتمرا فبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر
وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز

لابد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الخ في الاصل فقصدا لايكون علاقة
لجواز ذكر الخ وارادة العمرة فان كل فعل مطلق لابد فيه من معنى القصد
وقد شكك ابو عوانة وانكر لايثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي
اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالخ غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه
عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة
وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي عنقه يغشى
منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه الصلاة والسلام طايفة منهم
بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء القطعة منه قال تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه
وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب
العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحدا واثنان ..
واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن

بيان من ابوقتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لايقال انه
من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا لانقال على
الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس
معلوم لان الماء يحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من
الما اذا ارتفع الدم جزر فجزر ما عليه حتى يلتقي فاخذ ساحل ..
لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو
كانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابوقتادة بالرفع مبتدا خبره
لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي
المستثناة تخولت عليهم بسيط الامن تولف وكفر فيقد به الله قال ابن
خروف من مبتدا ويجذ به الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء
المنقطع قال في التوشيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين
من الصريين في هذا الفرع وهو المستثنى بالا من تمام موجب
الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الاحرف عطف
وما بعده عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ الراوا حمر وحش بضم الحا
والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابوقتادة على الحمر بضمتين
ايضا جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فعقر منها اي قتل من الحمر الاتن
اناثا انث وجمع الحمر هنا لابا في الرواية الاخرى بالافراد لجواز
انهم راوا حمارا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا

اتا اثنان في قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على
الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن
مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف
ولابي الوقت فقالوا بفايه بعد اذ اكلوا من لحمها اناكل
لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابوقتادة فحملنا ما بقي
من لحم الاتان وعند المولف من الهبة من رواية ابن حازم فرحنا
وبيات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ولابي الوقت فقالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وقد
كان ابوقتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابوقتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من
من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي
من لحمها قال بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر عن
رواية لابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وهيئة
الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوال الحرم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الهبة فاولته العضد فاكلها حتى نفرضها ومن الجهاد قال
معنا رجلها فاخذها فاكلها ومن رواية المطلب فدرفنا لك الذراع
فاكلها ومن رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة فقالوا كلوا فاكلوا واطعموا ووضع عند الدارقطني وابن
خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته انه اصطاده
له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات
في كتاب المعرفة قال ابوبكر يعني البيهقي قوله اصطدته
لك وقوله ولم ياكل منها لا اعلم قتادة ذكر تلك الصفة فثبتت
جماعة بين الروايتين ومن هذا الحديث من اثبت جواز اكل المحرم
لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله
سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم من الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وعاد ما

محرم او صيد له ميتة قال شارحه اى فلا يأكله حلال ولا احرام وقال
المرداوى من الحنابلة فى كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على
الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفى
الانصاف احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا باس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
ان لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله تعالى
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير امره له اى لمالك قوله عليه
الصلاة والسلام لا باس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له
ولنا ما روى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم
فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل
على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال فى فتح القدير
اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلفوا فيه عندنا فذكر
الطحاوى تخريجه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم واما الحديث الذى
استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابى داود والترمذى والنسائى
لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف
ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام لتمليك والمعنى ان يصاد بامره وهذا
لان الغالب من حال الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا
دفعا للمعارضة والاولى فى الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابى قتادة
على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام
لم يجب بحله لهم حتى سألوهم عن مواضع الحل اكانت موجودة آم لا فقال صلى
الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
اذ ن فلو كان من المواضع ان يصاد لهم لنظمه فى سلك ما سأل عنه منها
عن التفحص عن المواضع يجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح
فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث
جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر
عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين انتفى ولا جزاء عليه بدلالة
ولا باكله صيد له عند الشافعى لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة
ثبت بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفيه اذا
قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل
فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث
ابى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث ابى قتادة
دلالة بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان
يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى وجه الاستدلال

به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهى يعمل الدلالة بغير اللسان
فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت
بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة
من محظورات الاحرام بطريق الالتزام كحرمة اللحم فيثبت انه
محظور احرام هنا جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على
الصيد بتفويت الامن على وجه انفصل قتله منها ففيه الجزاء
كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث
لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت
الوجوب المذكور فى المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال
المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا فى اكلها وقال
الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه مثله من اللحم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا
وحشيا لم يقبل اى لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
بن الخطاب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون التاء
القوقية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن جثامة
بفتح الصاد المهملة وسكون العين آخر موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة
المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثى من بنى
ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت
ابى سفيان بن حرب واسمها فاخيه وقيل زينب ويقال انه اخو محكم
بن جثامة يقال مات فى خلافة ابى بكر ويقال فى آخر خلافة عمر
قاله ابن حبان ويقال مات فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن
سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامه مات فى خلافة ابى بكر
خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما
ركب اهل العراق الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن
جثامه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك
واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه
من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فى موطا ابن وهب عن ابن
عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
من حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل فى اهدى ان

يتعدى بإلى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم
وكان فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك عن مالك
في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن
جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي
ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن محمد بن عمرو بن علقمة
كلهم قال فيه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار
وحش وفي روايته له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رجل حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش
بقطردما وفي أخرى له شق حمار وحش قال النووي
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وإنه
إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل
حمار وعجزه وشقه إذ يندفع بإرادة رجل معهما الفخذ
وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على
أنه من إطلاق اسم الكل على البعض وبقية العكس أي إطلاق
الرجل على كل الحيوان غير معهود لأنه لا يطلق على زيد
أصبع ونحوه لأنه غير جائز لما عرف من أن شرط إطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه
لا إنسان دونها بخلاف نحو الرجل والنظفر وأما إطلاق
العين على الرقبة فليس من حيث هو إنسان بل من حيث
هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق إلا عين على ما
عرف في التحقيقات أو هو أحد معاني المشترك اللفظي كما
عده الأكثر منها شمران في هذا المحل ترجيحا للأكثر وعكم
بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع عنها بتبيين غلطه
قال الحميدي كان سفيان أي ابن عيينة يقول في الحديث
أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما
قال يقطر ما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار
وحش ثم صار إلى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل
على رجوعه وثباته على ما رجع إليه والظاهر أنه لتبينه
غلطه أولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن
ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فروايته العدد الذي لم يشكوا فيه أولى قال الترمذي
روى بعض أصحاب الزهري عن حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب
أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى له لحم حمار
يعني فيكون رده لاشتباه تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات
كلها تدل على البعضية كما مر وهو أي والحال أنه عليه الصلاة
والسلام بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل
الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء لها في
الطالع ولو كان كما قيل لقيل الأوبا أو هو مقلوب منه والأقرب
أنه سمي به لتبوء السيول به أو ودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة
من ناحية الفرع وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء إلى الجحفة
ثلاثين من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان إلى الجحفة
ثمانية أميال والشك من الراوي لكن جزم ابن إسحاق وصالح
بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن
إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء فرده عليه ولأبي الوقت
فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي رد عليه الصلاة والسلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة
والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد
حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال
البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال
الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فإن كانت الطرق كلها محتو ظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله
تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي
إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا
وحش حين وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه
صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد
من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جاء في
بعض وقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء
أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن كان الصعب أحضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

فقدمه له فرق فقال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لاحيا ومن
قال لحم حمارا اراد مافقه منه النبي صلى الله عليه وسلم فمداى عليه
الصلاة والسلام ما فى وجهه اى وجه الصعب من الكراهة لما
حصل له من الكسر فى رد هديته قال عليه الصلاة والسلام
تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده
بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب
فى الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به
ضمير المذكور مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لحقها
الفا فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا
مضموما كما فتحوها مع المونث نحو نردها مراعاة للالف
ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما افاده السمين
وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين
وجوز الكسر ايضا وهو ضعيف فصار فيها ثلاثة اوجه
والمعنى وللكشميهنى لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى
مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم
نرده علينا لعلة من العلل الا انا محرم بفتح الهمزة وضم الحا
والمراد الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النساى
لانا كل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا
محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم
الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن
جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابن
عمر والذى عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة
بين ما صاده او صيد له حلال وادلوا حديث الصعب بانه
صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله
وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لم الصيد
لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابى
قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب
لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب
كان فى حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لاولا لة فيه
على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول
فينسخه وقول العلامة ابن الهمام فتح القدير اما كون

حديث

حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا واما ذكره الطبرى
وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابى قتادة
فانه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر
الصحيحين عنه خلاف ذلك ونحوه عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو
قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد
الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال علية فقد ثبت فى البخارى فى
باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق اى عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا فى باب
اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله فى الحديث الذى
ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج
معتمرا او المراد معنى الحج فى الاصل وهو قصد البيت اى خرج
قاصد البيت او الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام
بالحج غلطا منه كما مر تقريره

بياض

وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الحج ومسلم فى الحج وكذا الترمذى والنساى وابن
ماجة هذا باب ما يقتل المحرم من
الدواب جمع دابة واصله دابيه فادغمت احدى الياءين فى الاخرى
وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة
ثم نقله المولف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال
والحمير وسيمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب
والحداة المذكورين فى الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بنايه وخبره ليس
على المحرم فى قتلهن جناح اى اثم او حرج وجناح بالرفع اسم
ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به
على طريق سالم وهو فى الموطا وتمام الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع
اى قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسقوله محذوف وتمامه فى مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب
واللب العقور والحديا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة بن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في البخاري
الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت انه سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني
احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في
رواية سالم التالية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
اقتصرته على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ
بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر
بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل
المحرم اقتصرته على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه
قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ
بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالما ما اتهمه
زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار فيما ذكر فقال الواسطة
بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى
ورفعه من جمع طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ويرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن
عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جرج
على من قتلهن مطلقا من حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين معهودا ولابي ذر والحدا والفارة
والعقرب واللب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني ابن
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

سل

صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن المرء في الحرم
والابوك ذر الوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من
غيرها وقوله فاسق صفة لكل المذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى
معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله من التنقيح كما في غير نسخة
منه ونقله من المصابيح بان الصواب ان يقال خمس بنتوا
وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع
ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في
محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا
الخمس ومما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة للكل خطأ ظاهر
والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل
خبر كل آنث الاثنان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها
الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني
انتهى وشذ بقول فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع
وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل رجل ذاهب
الموت ما لم يعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو
كل ذي حس فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كان لعموم الافراد
فان اضفت الرغيف الى زيد عادت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ
كل فرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة
فقال ابن هشام من المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة
معناها نحو كلهم قايم وقايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم
وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ
اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها
المفرد المذكر على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار
لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افراد هذه الجوارح كان المكلف
مسيولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام
بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال ومن يابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل
المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران
ولا يأتي فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه
قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وانما تسمية هؤلا
المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية

شبكة الألوكة www.alukah.net

غرونق اللغة قال اصل الفسق الخروج فمن خرج مخصوص والمحتى فى وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عدت الى دبال سفينة نوح فقطعتها وقيل
غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير ينزع عيته ويختلس زاد
فى رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذى فى ظهره
وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذه نوح
عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان **والحداة** بكسر الحا
وفتح الدال المهملتين مهموز وفى الفرع بسكون الدال وهى
اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهى
مونثة والانثى عقربة وعقربا مهودة غير مصروف ولها ثمانية
ارجل وعينان فى ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما
لسعت الافعى فتموت. ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل
الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى
يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتاتى الى الخواصر
وتسلاها وفى ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبى صلى الله
عليه وسلم عقرب ونحن فى الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم **والفارة** بمزة
ساكنة والمراد فارة البيت وهى الفويسقة. وروى الطحاوى
فى احكام القرآن عن يزيد بن ابى نعيم انه قال ابا سعيد آله
الخدرى بم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال
والمحرم وفى سنن ابى داود عن ابى عباس قال جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترقت
منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم
فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان اخبث من
الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب**
العقور الجارح وهو معروف واختلف فى غير العقور بالهر بمر
باقتنايه فصح بتحريم قتلها قتله انقاء ثبات حيث
والماوردى وغيرهما وفى الام للشافعى الجواز واختلف
كلام النووى فقال فى ايضاح من شرح المهذب لا خلاف بين

اصحابنا

اصحابنا انه محترم لا يجوز قتله وقال فى التهيم والكلب انه غير محترم
وقال فى الحج يكره قتل كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطى
فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص القاتل وقيل
هو الذيب وعن ابى هريرة انه الاسد قاله السرقسطى والتقييد
بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم
عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان
يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك
معها فى الحكم ففى بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط
العقرب وفى بعضها ست وهو عند ابن عوانة فى المستخرج فزاد
الحية وفى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب
والنمر على الخمس المشهورة فيصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد
ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذيب والنمر من تغيير الراوى
للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من جهة
وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض
ونمر وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى
عن الصحابى والاخ عن اخيه وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن**
غياث بكسر الغين المعجمة اخو مثلثه وعمر بضم العين قال **حدثنا**
ابى حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنى**
بالافراد **ابراهيم** ابن يزيد النخعى عن الاسود بن يزيد
النخعى هو ابن مسعود **رضى الله عنه** انه قال **بينما** ولابى الوقت
بينا **نحن مع** النبى **صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى** اى ليلة نزوله
كما عند الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن حفص بن غياث **اذ نزل**
عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة **والمرسلات** فاعل نزل
والفعل اذا اسند الى مونثه غير حقيقى يجوز تذكيره وتانيثه
وانه عليه الصلاة والسلام **ليتلوها وانى لاتلقاها** التقمها
واخذها **من فيه** اى فمه الكريم **وانى اه** فمه لرطب بها اى لم يجف
ريقه بها **اذ وثبت علينا حية** فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفى مسلم وابن خزيمة واللفظ
له ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحرمنا بقتل حية فى الحرم بمنى
فابتدرناها اى اسرعنا اليها **فذهبت** فقال النبى صلى الله عليه
وسلم **وقيت** بضم الواو وكسر القاف مخففة اى حفظت ومنعت
شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله **كما وقيتم** شرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لم يلحقها ضرركم كما يلحقها شركم ها وهو من مجاز المقابلة

بياض

وهذا الحديث اخرجه ايضا في التقصير ومسلم في الحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام بعض عن ابي قال عن الوزغ فويسق بالشين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من المحشرات الموذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله تعني نسيته اياه فويسق يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا كذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في حجره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية الحموي ذر الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان حتى من المحرم وانتم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا الحرف الباب في الفرع وحمله على حديث ابن مسعود على بالا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما بما وصله المولف قريبا في الباب الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر وعجيب ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن فقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد

أي

اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشرف لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فعابته لوقه وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان فدوه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي يزيد الخلافة سنة ستين وهو بعث البعوث الى مكة جملة عاية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبيرا خا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فاتبع وجاه ابو شريح فقال له ايذن لي ايها الامير احدثكم بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولغير ابي الوقت الغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة من مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن متقررا على مجرد السموع بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة من الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وتنفي به وهل المراد مطلق التحريم المه فيتناول كل محرم منا او خصوص بعد ما ذكره بعضهم من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس بتي لما كانت تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي عن مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان انشا التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع انما هو الاحكام بما تضاف الى الرسل لانها من الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانه شرع منهم وتظهر على ايديهم فكونه لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس

الى حجه وخص الحرم بتبين حرمته ثم بين التحريم بقوله لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التشهير وان مقتضاه اذا استعمال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف
لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد
مطلقا لم يحصل فيه الزجر وخطاب التشهير معلوم عند علماء
البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى
غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اى ان يصب بمكة دما
بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد وكذا ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع
بها اى في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة
بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع والكلمة لا في ولا يعضد زيادة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة
قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما ينبت منه واذا
حرم التقطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بورود
نقل من الرخصة لواحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص
احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا بقوله فقولوا له ان
الله قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له
ولم يأذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة ممن حقه عليه الصلاة والسلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمته الامس
اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الامس حراما زاد في حديث
ابن عباس الآتي ان عاد الله تعالى الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد
الحاضر الغايب بضم اللام المفتوحة فقيل لابن شريح المذكور ما قال لك
عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان
مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس يعني انك تدعي علمك
ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير
عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يوفد
اليه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته
فكتب عمرو من عمرو بغير ياء ليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ
بالحرم فرارا منه حتى يجيء جواب عمرو ولا فارا بائتا من الفرار
اى ولا هاربا بدم ولا فار بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة

بلية

بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخاري خربة
بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغايب ح ثنا سيرا خر للخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والدلة وليس لابان عمرو ابن سعيد هذا حديث
يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا
غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيما فهم قوله ابت
بجاب اى سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه
من التعليل المذكور بل انما ترك ابو شريح مناقشته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اى لا يزعج من موضعه وان نفره حتى تلف
ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في
ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اى انما اذن لي فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز
ولا يقلع لانها الرطب وقلع يابسه ان لم يمنع ويجوز قطعه فلو قطعه
لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من
الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالهاء
لان الحمايا كانت تشاف من عصر صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرج وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت
الاتان ترتفع ومشى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم
والتداوي كالمحتطب ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قال
ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كا
كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اى لا يقلع شجرها
ولا ينفر صيدها اى لا يجوز في الحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صيدا فتلف من غير ضمان وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بفتحه او
اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل وبمثله ضمانه حتى يكون على
عادته لان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في
يده ولا بسببه ولان هلك بعده مطلقا ولا يلتقطها بضم اوله
لقطتها بفتح القاف من الفرح وهو الذي يتولع بالتقاط الجوهر شون
قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط
وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكجزمة وهمزة
وتنهمز ما التقط وقال النووي اللقطة المشهورة فتحها لا يجوز
اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها
كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعتمد عرفها ليتعرف مالكها
فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال المعجمة الساكنة والخاء
المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة
فانه تصاغ منها جمع صايغ وقبورنا يتخذها منه وسقوفنا
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله قال
لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق من المسئلة
ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلتفظ به الاخر كان كل متكلم
بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الاذخر
بل قال هو ايضا الا الاذخر اما يوحى بواسطة جبريل نزل بذلك
من طرفة عين واعتقادات نزول جبريل عند كل امر مشكل
وهم وزلل اوات نفت من رؤوسه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان
ما ذكر من الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان
من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم
وتحليل فالله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله
لانه المبلغ فالتحريم الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر
بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدلية لانه واقع بعد النفي
لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء منقطعا
المستثنى منه نفوت المنكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض
من اخر الكلام ولم يكن مقصودا ولا رعن خالد هو عطف على قوله
حدثنا خالد من الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل
تدرون ما الشيء الذي ينفر صيده مكة اي ما الغرض من قوله

لا ينفر

لا ينفر صيدها هو اي التنفير انه تنحية المقر من الظل ينزل
مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمفرد الضمير من
قوله مكانه للصيد ولا بد الوقت ان تنحيه من الظل
تنزل بتا الخطاب والجملة وتعقلها لا والمراد بذلك
التنبيه على المنع من الاتلاف وهو ما يراد انواع الاذى
وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التنفير لكل صيد
بري وحشي ما كول كبقر وظبي ولو لحاجة وحمامة او
ما احد اصليه بري وحشي ما كول كحمير وحمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب بالاتلاف الجزا لقوله تعالى
فمن قتله منكم متعمدا كامر ولسبب حكم المباشرة في الضمان فمن
نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع بها وتلف ولو نصبها
وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التنفير الى جزء الشجر
المذكور كلبنه وشوكه وورقه يقطع او غيره فانه ابلغ من
التنفير المذكور وفارق الشجر ورقا ايضا والحرم حيث لا يحرم
التعرض له بان جزه يضر بالحيوان في الحر والبرد بخلاف
الورق فان حصل مع تقريظه للسن نقص من الصيد ضمنه فقد
سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال
يفتدي العنز بالبن وبلا بن ويقدر نقص ما بينهما فيتصدق به
وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش من البر والبحر
جزي تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل
وما لا يكون من اصله ما ذكر فيه ما هو موذ فيستثنى فقتله للمحرم
وغيره كغراب وحدأة وذئب وبرغوث وكل ما ظهر على المحرم فعلم
يكره تنحيته وربما ينفع ويضر كفهد وسقر وباز فلا يندب
قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد ولا يكره بضربه وهو ان
سعده على الناس وايهام ربما ما يظهر فيه نفع وكنا شر كحيات
وفهد وعقارب وحدأة فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليمان
والخطاف والهدهد والصرد وبالتوحش الانسي كغنم ودجاج انسيين
هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال
ولا بي الوقت ابو شريح خويلد الكعبي رضي الله عنه مما رصله
قبل رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة
دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكبر منه اخبرنا ابن بكر بن ابى شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير
وابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المخزومى عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم قال الى انظر بن حجر بن ادراه منصور
بن المعتمر موسولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابى هند مرسلا
ومنصور وثقه حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان
من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة
واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية
الى يوم القيامة لكن لم جهاد من الكفار ونية صالحة من الخير
تحصلون بهما الفضايل التى من معنى الهجرة التى كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلا كلمة الله تعالى
واظهار دينه قال ابو عبد الله الابى اختلف فى اصول الفقه
فى مثل هذا التركيب يعنى قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية وهل هو لنفى الحقيقة او لنفى صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفى الوجوب فهل يدل على وجوب الجهاد
على الاعيان لان المتروك هو النفى والنفى وجوب الهجرة
على الاعيان فيكون المتروك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى
ان النفى فى هذا التركيب هو الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد
الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد والطلب الاعم من كونه
على الاعيان او على الكفاية قال واذا ذهب ان الجهاد اليوم
فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما
تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبى فى شرح مشكاته
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان
الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار
ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد فى سبيل الله
واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا
استنفرتم فانفروا بضم ان وكسرها فانفروا بهمزة وصل
مع كسر الفاء اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى النفر فاخرجوا

اليه

واذا اعلمتم ما ذكر فان هذا البلد حرام الله عز وجل بجزم فاتها وللكشميهنى
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمه قال قديم لا يقيد بزمان فهو تمثيل
فى تحريمه بامر قريب منصور لعموم البشرا ذليس لهم يفهم سعق
تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما احدثه الناس والخليل عليه
الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع ابيت الى السما
زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام
بواو العطف بحرمة الله اى بسبب حرمة الله او متعلق بامحذوف
اى مثبتا وخوذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه
لم يحل القتال لاحد قبلى بلام الجازمة والهاء ضمير الثانى وفى
رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل
والاول اشهب لقوله قبلى ولم يحل لى القتال فيه الا ساعة من
نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل
فيه واخذه عنوة وان حل الشى لا يستلزم وقوعه وظاهره تحريم
القتال بمكة قال المازرى فيما نقله عنه النووى من شرح مسلم
من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى
الطاعة ويدخل فى احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على
بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاه
من حقوق الله تعالى التى لا تجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى
من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب وبه قال الشافعى
فى الام وقال القفال فى شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى
لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى
واما القتل واقامة الحدود ففى الشافعى ومالك حكم الحرم
كغيره فيقام فيه الحد ويستوى فيه القصاص سواء كانت الجناية
فى الحرم او فى الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصى هتك حرمته نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل
ثم لجا الى الحرم لم يستوف فيه وفيه ويلجا الى الخروج منه
فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل
ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احل
للنبى صلى الله عليه وسلم فهو اى البلد حرام بحرمة الله

الى يوم القيامة اى بتحريمه وانما من فهو جزاء شرط محذوف تقديره
انى انما اخبركم ان الله كتب من اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه او
انا به فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم وانقول فهو حرام بحرمة الله.
بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبيح به غير ما اباحه ولا سفك
قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اى ولا شجره بطريق الاولى نعم
لا بأس بقطع الموذى من الشوك كما لو هبت ريحا ساقت الحيوان الموذى
ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط
لقطته بفتح القاف من الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا
ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في
غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راى منا خرى المالكية
فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطتها والوجه هو
الاول لان اللام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث قال عن الغاية ولا يختلا خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها
ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اى لانه من خليت بالياء
واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي
حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون من الرطب واليابس
وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة
ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا
الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق قال اذ الا الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية والنون
حدادهم او الذين كل صانعة صناعة يعالجها بنفسه ويتقنها
يحتاج اليه الذين من وتوده الدار ويبوتهم من سقوفها يجعل فوق الخشب
او للوقود كالحلفا قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر لغير ابي
الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر
في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او
حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي
الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه

فوصل

فوصل كلامه بكلام يفهم منه ذلك الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز
الفصل بيسير اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه والله هو الموفق

باب الحجامة للمحرم

مراده ان يكون
المحرم محجوما لا دكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما
وصله سعيد بن منصور وهو محرم بسبب اصابه من الطريق
وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوى
ربما تداوى المحرم ما لم يكن فيه اى في الذي يتداوى به
طيب وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار،
ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شئ اى اول مرة سمعت عطا
هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية قال سفيان ثم سمعته اى عمرا ثانيا يقول حدثني
بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فتلت لعله
لعل عمرا سمعه منهما اى من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا
عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال
مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له
في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي بحينة رضي الله فقال عنه بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي
بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حالية اى في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية
وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من
هذا ان للمحرم الاحتجام والقصد ما لم يقطع بها شعرا فان
كان يقطعه بها حرم الا ان يكون به ضرورة اليها

باب تزويج المحرم

وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد
ابو نعيم الكوفي قال حدثنا عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الحمصي المتوفى سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثين عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن
ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة
نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها
فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان لسفير
مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت
ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام
والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في الفتح
وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع
بعد القضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم ان
لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما لا يصح نكاحه ولا انكاحه
لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما
قال ابن المرزبان نظر وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال
ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى
من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها
تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز
له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة
فلا يعتبر به **باب ما ينهى عنه من استعمال**
الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومفدماته
المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي **لا تلبس المرأة**
المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين
مهملة بنت اصفر يصبغ به الثياب **او زعفران** ومطابقة الترجمة
من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى عمر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا
تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم

القاف والميم

القاف والميم بالجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير منصرف قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على
ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهو موشى عند الجمهور
ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا**
البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان الناسك في
صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا
الخفاف **الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما**
اي الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق
والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى
التفرقة بينهما ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز لبسه انما عدل عن الجواب المطابق الى
هذا الجواب لانه اخصر فانما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان
السؤال كان من حقه ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك
والحاصل انه شبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما
وهو ما كان محيطا كان او معمولا على قدر البدن او العضو كالمحوش
والران والنبات وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس
محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وشبه بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال
بدليل توجيه الخطاب **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **شيئا مسه**
زعفران ولا ورس ولا في معناهما مما يقصد منه رائحة
غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو غسلا او بدنه ولو باطنا
بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لما يقصد منه
الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
والعنقل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى
فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه ويجب الفدية من انزجر والريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المبهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب من بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب بعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة **ولا تنتقب المرأة** بنون ساكنة بعدها تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان من القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة في يديها للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر محيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما كلم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما يستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر من احرام المرأة وليسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والمرأة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي

على

على وجهها ثوبا منجافا فيما عنه بخشبة او غيرها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة** بن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** بن اسماء مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي ابو علي الموصلي **وابن اسحاق** محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر **النقاب** وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا تشد واجفانها فهو الوسواس بفتح اللام لواو وسكون السين المهملة، الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما يغطي بعض البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** فوافق الارجة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم بفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** بالجزم على النهي تنتقب وتلبس وكسر لا لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر **وتنتقب** بمثناتين فوقيتين من الثلاثي **وزعم مالك** الامام الاعظم مما وصله في موطئه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تنتقب المحرمة وتابعه** اي تابع مالكا **ليث بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن رقيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استدل ابن دقيق العيد للحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا ولا ابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح، دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان النقاب اذا اطلقوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع احفظ من رجح من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي
ابتدأ المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى
انها متقاطعة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم
فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن
عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل محرم
اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتله وكان ذلك عند الصخرات من
عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور قائد بضم القاف بنيا للمفعول به
اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال
كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على طريقة التي مات
عليها فهو باق على احرامه وهذا امام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية
يلتحق الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة
بانها واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث مليا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده من غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه
على احرامه لاستفصلنا بقيته مناسكه ولاوردنا التحريم في كل محرم فقال
فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه ينعت دما واجيب بان
الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يبقى لغيره حتى
يظهر التخصيص وقد انتفت من الصائم بموت على يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب
الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي
باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم
لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله
فذلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وكان المالكية ويكره له ذلك
بيديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب
او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه
بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له ضرب الماء على راسه من
حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في
حمام وغيره من غير تنف شعر ولم يرا بن عمر وعائشة رضي الله عنهم

بالحك

بالحك كحك المحرم اذا اكله باسا اذ الم يحصل منه تنف الشعر واشار
بن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم
له من حيث ان الحك من ازالة الاذى مانع الغسل وبالغسل استدل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابيه
عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك فاوايل
المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ومخرمة بفتح الميم بالراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل القرشي له
ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب
من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء وفي رواية ابن عيينة
بالعرج وهو بفتح اوله وسكون ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء
قال عبد الله بن عباس باسقاط الف يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني
عبد الله بن العباس باثبات الف الى ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي
بين قرني البير وهما جانبا البئر الذي على راس البير يجعل
عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقال انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد
الله بن العباس باثبات الف اسالك دلاي ذريبالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع
ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطاه الخفض
الثوب وازالته عن راسه حتى بدا لي بغير همزة ظهر لي
راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصب فصب
على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فيه جواز
ذلك شعر المحرم بيده اذا امن نتاشره وقال ابو
ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب
وابي ان يجيبه بالفعل وهو ابلغ من القول ولم يقل عبد
الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق افتتاحهما
بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل
وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم اجاب ان لا يرجع الا
بفايدة اخرى فسال عن الكيفية فاتاه في فتح الباري
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور

شبكة الألوكة www.alukah.net

لابن عباس لا اماريك أبدا اى لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس الخفين
للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
زيد الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فمن لم يجد الوداء من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من ان
الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم،
وبهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية
الى التفرقة في فعل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور
في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في
القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن
قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب المعدم الاحاطة على
القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك
في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه
فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل
من الخفين فتكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من
الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق
وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون
القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما خرج
القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ
الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى واذا لبسه والحالة
هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه
قاله المرداوي من الاحناف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطعهما
دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد
في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن
احمد مخالفة السنة اوخفاها وقد قال المروزي احتجت على ابي
عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل
الكعبين فقال لعله احد يث وذاك حديث فمتى اطلع على السنة دانما

نظر

نظر نظرا لا ينظر الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على نهاية الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن
عمر السابق وقد ورد من بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
موافقته لحديث ابن عمر من قطع النعلين رواه النسائي في سننه
قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر بن زيد عن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتاج اصحاب احمد بان
حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا
تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين،
لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على
المقيد هنفية وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه
روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه
الفدية ومن لم يجد ازارا لعورة يشد الوسط فليلبس سراويل
ولابد ذو السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت
لك وسقيا لك اى هذا الحكم للمحرم ولابد الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف
بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على
قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم
يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له انما لا يلبس لانه مقصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة
وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
من الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال
لا يلبس القميص بالافراد ولابد ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد عن الثالث وهو بضم الموحدة
والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كتر جمان
وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتمروه الثياب الورسية اى المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه ولس
ذكرها للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها
ما فى معناها واختلف فى ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب
وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو
بنيله او مغرة للنهى عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد
صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ
بغيرهما خلاف ما ذكره فى باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسب المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردى
والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد فى حديث ابن عمر واطلق
فى حديث ابن عباس قال الشافعى فقلنا زيادة ابن عمر من القطع كما
قبلنا زيادة ابن عباس فليس المراد بل اذا لم يجد ازارا ولانهما
حافظا صادق وليس لزيادة احدهما على الاخر شيا لم يروه الاخر
وانما عذب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه
عنه ليعين هذه المعانى هذا باب بالتنوين اذا
لم يجد الذى يريد الاحرام الازار يشده من وسطه فليلبس السراويل
جينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الجهنى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفات بالجمع على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفرا
لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شيبة بعوذ فليس
بعربى فقال من لم يجد الازار يشده من وسطه عند اراءته
الاحرام فليلبس السراويلات من غير ان يقتطعهما وهذا
مذهب الشافعى كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والفدية
لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب فى الحلق لدفع
الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا
ففى الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين باب جواز
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن

عباس

عباس ما لم يقف الحافظ ما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشى ان
المحرم العدو يلبس السلاح ويفتدى اى اعطى الفدية قال البخارى
ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة على
الفدية وهو مقتضى انه تنوبع على جواز لبس السلاح
عند الحنفية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى عن اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق
السبيعى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى عن البرا
بن عازب رضى الله عنه انه قال اعتمر النبى ولابوى ذر ان
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فى ذى القعدة
سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اى
يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم فى عمرة الحد
من القضا يعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الخا من ان
الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوى ذر والوقت لا يدخل
مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع يدخل الا فى القراب
بكسر القاف ليكون علما وامارة السلم اذا كان دخولهم صلحا وقد
اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه تماما فى كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذى
ومطابقته للترجمة فى قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان
حمل السلاح غير جايز مطلقا عنه الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم
ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد
الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك فى الموطا مكة لما
جاه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا
ولم يذكر المولف المفعول قال المولف وانما امر النبى صلى
الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج او العمرة واشار به الى
من يريد دخول مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شى عليه وهو مذهب
الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس فمن اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة
والسلام ولابى الوقت ولم يذكر بضمير المفعول اى لم يذكر
الاحرام للمطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم
بالجر عطفا على السابق المجرور بالامام ولابى ذر المحطابين
وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير
ممن يتكرر دخوله على المحتاشين والسقايين وبالسند قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اسمه تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي الى ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن بغير المذكورين في هذه الاخير والموقتات في الثلاثة السابقة وفي باب يهل اهل مكة من اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير الموقتات في الاولى والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير الموقتات لقصد الشامل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد تمام ما على جهة القران فمن كان دونذلك المذكور فمن حيث انشا اي انشأ السفر حتى بمكة اهل مكة جميعهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس اوزغف البيضة اوما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء انه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من حر الحديد اوهي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم اوكان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تفتح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب

الشافعي

الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح اباسفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعوا اتم فلما شرع عليه الصلاة والسلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن ظاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله انا ابن خطل بفتح الخاء المعجمة واللام المهملة بعدها الف اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله وليس اسمه هلال بل اسم ابيه واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قال الرجل هو قوله تعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل تقاتل له سعيد ابن حويث وقيل الزبير بن العوام وكان قتله وكان قتله بن المقابر وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة من ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع به من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتهيا ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فوطه وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فافترقا واضح في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث ذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه عليه الصلاة والسلام مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولا يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بها جناه من الاسلام وقال ابن عبد البر فوداه من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاوله الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه

انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استول عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت
العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند فزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ
فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عدمت
افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث
السفر قطعه من الغرائب كما قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابن
اويس والاوزاعي فالاول عند البزار والثاني عند ابن عدي
والثالثة عند ابن سفر وابن عوانة والرابعة ذكرها الزبير
وغيره في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
قيل في معجم بن جميع ويونس من يزيد عن الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن ابي عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن
ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في
افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاري
في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق عن مسند
مالك لابن عدي وصالح بن الاصفر ذكره ابو ذر الهروي عقب
حديث بن قرة عن مالك المخرج عند البخاري في الغازي
وجعفر الساذ كرجعفر الاندلسي في تخريجه للبيوع بالجيم
والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق
مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس
اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك ان بشرط الصحة وقوله
من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعلمه فيبين جملة
حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم اوليس
مخيطا او مجيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية وبقال ابن منية

وهي اسم امه او جدته بن عتوان قال ولابي ذر صفوان بن يعلى بن
امية فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن
حجر بانه تصحيف صحف الصاد من ابيه فصارت ابن وابيه فصار امية
قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
بجعرانة وفي رواية للبخاري وهو بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم
عليه جبة جملة اسمية من مبتدا رفع صفة لرجل اثر صفرة
فاعل بها لوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة
اي من الرجل اي ويروى اثر صفرة اي على لحيته او نحوه
قال يعلى
فجاء ولفي نسخة وكان عمر رضي الله عنه يقول لصاحبه اي تعب فخذ
عمرة الاستفهام اذا نزل عليه زاد ابو ذر فنزل عليه الوحي ان تراه
ان مصدرية في موضع نصب مفعول تعب فنزل عليه الوحي ثم
سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيأ بعد شيء فقال
عليه الصلاة والسلام لابي رجل اخلع عنك ما تصنع في حجتك
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج فلبس المخيط وغيره وفيه استشعار
بان الرجل كان عالما بصفته الخ دون العمرة زاد في باب يفعل
في العمرة ما يفعل بالحج مثل تتوك واصنع اخلع عنك الجبة وانق اثر الخلوق
عنك واغسل الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة
لا تحرق عليه كما يقوله الشعبي بل ان نزعه من الحال اجزأه
وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم للوقاشي الجبة
مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفروجية واراد المحرم نزعها فعليه
ان نزعها من راسه مع امكان جعل الازرار بحيث لا يحيط بالراس
محل نظر ومن الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او
جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية وان الناسي من معنى الجاهل وبه
قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات
كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية
تعمد الوجه والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في
حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا فدية عليه لكن ان تراخى عليه فما زالت لزمته واجاب ابن
المغيرة من المالكية عن حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذى
فيه الرجل فى الحجة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبى
صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على
المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يوجب الرجل بدنة عما مضى بخلاف
من لبس الآن جاهلا فان جهله حكما استقر وقصر من علم كان عليه
ان يتعلم لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **وعض رجل** هو
يعلى ابن امية كما فى مسلم **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان
بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه فجذبها
فتفين ان المعضوض اجير يعلى وان القائل يعلى ولا يأتى قوله
فى الصحيحين كان لى اجير فقال انسانا لانه يجوز ان يكنى عن
نفسه ولا يبين للسامعين ان القائل كما قالت عائشة رضى الله عنها
قبل النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوى
ومن هى الا انت فضحكت **يعض** فانزع **فمه** واحرة الثنايا
من السن **فابطله النبى صلى الله عليه وسلم** اى جعله هدرا
لا دية فيه لانه دفعا للصائل زاد فى الرواية **يعض احدكم**
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر وسيلة مستقلة
بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه فى باب اذا
عض رجل فوقعت ثنايا من ابواب الدية وجه تعلقه بهذا
الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب
سبق فى مواضع واخرجه ايضا فى الحج وفضايل القرآن ومسلم فى الحج
وكذا ابو داود والترمذى والنسائى **باب**
حكم المحرم حال كونه **يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه**
وسلم ان يودى عنه اى عن المحرم اى اذا مات بعرفة **بقيته** الحج كرمى
الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بان يودى
عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو بغير مخاطب
به كمن شرع فى صلاة مفروضة اول وقتها فمات فى اثنايها فانه
لا تجب عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحى الازدى قاضى مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم
الجهضمى الازدى **عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن**
عباس رضى الله عنهما انه قال **بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف**
مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد فى حجة الوداع

اذ وقع

اذ وقع **عن راحلته فوقصته** بفتح القاف والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة **او قال فاقصعته** بهمزة مفتوحة بعد القاف فقاف ساكنة فعين
فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوى **فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر**
وكفنوه فى ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوى **ولا تحنطوه**
ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا **راسه فان الله يبعثه يوم القيامة**
حال كونه **يلبى** فعوايا الى العلة اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى اخلاط
من طيب وكافور ونحو ذريرة قضب ونحوه قال الخطابى استثنى
له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له
كما استثنى للشهيد شعار الحالة التى تقرب بها الى الله تعالى
فى جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم**
القيامة حال كونه **يلبى** فعوايا الى العلة اى لا تجعلوا فيه ان
حنوطا وهى اخلاط وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال
حدثنا حماد وهو الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختيانى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال **بينا رجل**
بغير ميم **واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ المفرد
اذ وقع **عن راحلته فوقصته** او قال **فاقصعته** شك من الراوى
فى ان المادة هل هى من الثلاثى او من الرباعى وسبق تقريره
ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فى زوان كان
من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال**
النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه
ولا تمسوه طيبا بكسر المثناة الفوقية وكسر الميم من الاساس ولغير
ابى ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس **ولا تخمروا راسه**
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا تقدم الكلام
عليه والفرق بينه وبين قوله فى الرواية السابقة يلبى ان الفعل
يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب**
حكم المحرم فى كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات** وهو
محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقى قال **حدثنا**
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة **حدثنا** بضم اوله وفتح ثالثه **حصين** بن عبد الرحمن **عن سعيد بن جبير عن**
ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع **بعرفة** فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فعلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الولد كان محرما فيهما ولا تشوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بتلك الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك والله اعلم

باب الحج والنذور عن الميت

قاله في الفتح والنذور عن الميت وعلى الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله والرجل يحج عن المراة تظر لان الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما امراة من جهينة قلت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المهملة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النساء ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمتي له الحافظ ابن حجر رحمه الله في المعجم وقال في الفتح ان ما في النساء ان زوجها سال فعاد يمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية لكن في حرف الفين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاشية بالغين المعجمة وبعد الالف شين وقيل غوث وقيل الغماشة بضم المعجمة سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت

هوان ٤

جاءت

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستفهامي معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاستطعنها وفيه دليل ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين للمخلوق اكنت قاضيه ذلك الدين عنها والمسئول قاضيته بضم الضاد المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كالكبر او زمانه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخفف عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وغيرهما ومالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي كما قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا الباب عن ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده من تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته ونصها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده
واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
وتابع عبد العزيز عبد الله من حديثه على مايدل
على ان السوال وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس
كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله
تارة على اخيه الفضل وتارة شاهده قال فجاءت امراة لم تسم
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ان
والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان
من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي لم يسلم ايضا شيخا كبيرا نصب على
الاختصاص وقال الطيبي حال العيني وفيه نظر لا ولابي
الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة بجوز ان يكون
حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او
يكفي عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا
موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب كانت
بالنفس وتارة بالغير فالاول تتعلق بجملة امور الاول والثاني
الزاد والراحلة لتفسير السبيل من الاية بهما من حديث الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن وفيه ولو ظنا
والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو على محمل او كنيسة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا في محمل او كنيسة بمشقة
شديدة للمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته
بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة
بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة او الوقوف او عنهما او يكون بالموت
تارة وعن الركوب لا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه
يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون بغيرها للمال وقال المالكية وان استناب العاجز في المرض
او الصحيح في النفل كره لمالك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح
في التطوع وان وقع صحة الاجارة فاختلف في العاجز هل
يجوز استنابته وهو شهير وعن مالك انكره وهو المشهور

او

ان يتزوج بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن
وهب وبه مطابقة باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فاد شيء من روايته
على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم فجعل الفضل بن عباس ينظر
وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر
اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل يالف
ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في
الحج كما في حديث ابن السابق ادركت شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ كبير فحصل له المال فهذه الحالة الى
والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي اصح ان
اثوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تحج عنه
وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن
زعم انه لا يجوز معللا بانها تلبس في الاحرام ما يلبسه
الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة
الوداع بمنى باب حج الصبيان وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء
المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد
الله بن ابي زياد بتصغير عبد وبزيادة من الزيادة المكي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في اثقل بفتح
المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ
ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه
كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين
وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين
اي البلوغ بالاحتلام قال كونن اسير على اتان لي هي الانثى
من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى
الواو في رسول الله للحال وعلى اتان يتعلق بقوله اسير وحتى
سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان
الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي الاتان فرتعت الكلت من نبات
الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي
مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع
الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج
عن السائب بن يزيد الكندي ربيب الاسود ويقال محمد
بن يوسف لامه قال ج بي بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند
الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب ج ابي
وجمع بانه ج معهما ج رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن
حاتم من حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وسهم
الف بن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن
مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز
رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد رلا بوك ذر
والوقت وابن عمكر وكان السائب قد ج به في ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم
يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب
ج به وهو صغير وكانه قد سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان
بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا
لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة لها صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم
باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا
احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن
نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى
صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز
عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف
والطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان
لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره الواقف فيحضر وجوبا
في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام سواء
كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه
وان قدر على الرمي وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد
وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار
كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي
المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ
المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر في افساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحليلين واذا
قضى فان كان قد بلغ من الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه فضاؤه
عن حجة الاسلام ولو جاز الوقوف انصرف القضاء اليهما معا ولزم
القضاء من قابل ولو قال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه
شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب
انتهى ونقله النووي وسبقه اليه الخطابي اعتمادا على قوله
تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن

باب صفة الحج

قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد
هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي
وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانظر من جده
لابراهيم لا لابيه الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى

بيان اذن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم من اخر جحته جميعا وكان رضي الله تعالى عنه متوقفا
من ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا
زينب وسودة لحديث ابي داود واحد من طريق واقد بن
ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي
هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب زاد
وسودة فقال لا عركنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله تعالى عنه معهن من
خد متهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف
وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم اوان كل الرجال
محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فناشدهن
عثمان الا يدعوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مر البصير ومنعن
من الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب وترك عثمان وعبد
الرحمن بن عوف بذنبه فلم يفقد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا
وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لانه عمره اذ ذاك كان
اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة
وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد بفتح العين وسكون الميم القطان اليماني
بكسر المهملة الكوفي قال حدثنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية وكانت فاضلة الجالت عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله لا نغزو اي تقصد الجهاد
ونجاهد فيذل المجتهد في القتال معكم ان الغزو والجهاد
مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا
في الفتح وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي
وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ لا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو
القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او
ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق
ببغزو فصرح ان الجهاد معطوف على نغزو بالواو وبدل

او

او بمعنى الواو وانتهى فليتامل فان الغزو وجرت في ثلاثة اصول
معتمدة الانفزو ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وبعد الف
الجمع والواو الثانية لغا واو الجمع بلا ريب فاكرماني اعتمد على
الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع
العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه وات
والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو
كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتين واو
العطف او والشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة
والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الفاء
وتشديد الواو ونون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو
ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من
احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل
من البدل ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد
النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله
وغيره صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال
التيمي لكن تخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره
فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا
الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يأتي بسبق
في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح
الموحدة نافذ بقا ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة ثلاثة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الخ وغيره
الا مع ذي محرم نسب او غيره لئلا من على نفسها ولا يدخل عليها
رجل الا ومعها محرم لما فيه حرمة اختلا الاجنبي مع المراة
فقال رجل يا رسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا
وكذا الم نسم الغزوة وفي الجهاد ان اكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة وامراتي
تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها الى الحج الخ
واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته
من حج الفرض اذا استكملت شرط الحج وهو وجه للشافعية
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج المخرج امراته اذا لم يكن لها
غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعيه انه لا يلزمه فلو
امتنع الا باجره لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم
عند المعارضة نزح الخ لان الفرد يقوم فيه غيره مقامه بخلاف
الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح
وسلم في الحج وبه قال حدثنا اخي ان هو قتيبة عبد الله بن عثمان
بن خيلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام
سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
وقد سبق هناك ان الناسي بن جريج لعطا لانه سماها هناك
نزى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن
جريج وذاكرا لها لما حدثت حبيبا ما منعك من الحج قالت ام
سنان يا رسول الله ابو فلان اى ابو سنان تعني زوجها
ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وسلم ناضحان
حج على احدهما وابو سنان الآخر يسقي ارضا لنا قال عليه الصلاة
والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب
وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
للترغيب فيه ولا يرد ان تقضي حجه او حجكم معي بالشك ومطابقته
الحديث للترجمة من قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان
النساء يحجين والترجمة من الحج الى العمرة رواه اى الحديث المذكور
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقد سبق موصولا في عمرة
رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المكي ونفرج عطا بما له
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر والرفع
مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا
وابن جريج فيين شذوذ رواية عبد الكريم وشد معقل الجزري

ايضا

ايضا نقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية
ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال
ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية
عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة
كما مر وبه قال حدثنا بن هرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الكريم
بن مهير بضم العين وفتح الميم خليف بن عدي الكوفي ويقال له
الغرسي بفتح الغين والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف
التحتية انه سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجبنني
يعجبنني بالشك وللكشميهني اعجبنني بالتاكيد والنون الثقيلتين
من الاعجاب اى حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
بصيغة الجمع للمونث واعجبنني بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اى اعجبنني
وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني
الى الله اى افرحني واسرني قال في القاموس الانق محركة
الفرح والسرور اولها ان لا تنام امراة شيب تسافر في
الفرح وغيره وقال الزمخشري كالكرماني بالفرح لا غير
لان ان هي المفترة لا الناصبة ويعدها فيه شيء فان قولك
بالرفع لا غير ان اردت به في الرواية ففيه مسلم وان اردت
به جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا
دلي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان
لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية
وان مصدرية سير ثلاثة ايام وفي حديث ابن عمر القيد
بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم
وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ
اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واقع فلا يحمل مفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا
الاختلاف على حسب اختلاف السابلين والمواطن واسم
متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتأتى والسفر
الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة
القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتقدم بان الرواية
المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها
فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على
الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا
وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق
والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام
لان نكرة من سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت
بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس
معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ وذو ارحم
ومحرم بفتح الميم من الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني
مع تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز
لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى
اما هي فنسأل تركيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
وتقدم بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو
كانت كبيرة وقد قالوا للمرأة ساقطة لا تفطر واجيب
بانه مالنا لا نقطع لهذا الساقط خرجت عن فرض المسئلة لانها
تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن
لا يشتهين اصلا ورأسا ولا نسلم ان من نهي بهذه مظنة الطمع
والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي
تخصيص العموم بالتراك المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان
المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة
القافلة وتكون امنه قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى
وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها قوله الكرابيسي
ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة
الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لا حداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولئلا تخرج مع الواحد لفرض
الحج على الصحيح من شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو
زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال

في

من الجموح والمتشائي المثل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة
ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين ونعوني الزوج واضح
واما من المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى
من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن
ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها
واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابنه
زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج
فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر
الاول ولان كثيرا من الناس لا يترك زوجة الاب في النفرة
عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس
عليها من النفرة عن محارم النسب قاله ابن دقيق العيد
والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر
الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم
وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن
فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى
الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار
الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا
بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا ونساء
كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب
الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق
بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه فان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة
المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه
لقطا الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل
نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة
فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر
بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد هم ولا يحتمل
ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي
يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرداوى منه المنابذة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعده اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد
وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين
والرعايتين وجزم به فى المنهج والافادات قال ابن منجا فى شرحه
هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط
لزوم وجزم به فى الوجهين واطلقهما الزركشى انتهى وفايدة
الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم
يومين يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة
بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجريد من سابقه
ومسجدى بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام فى
المسافة اوعن الاقطار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام ولابوى ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا
الفزارى بفتح القاف والزاى المخففة وباسم مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل
قال حدثنى بالافراد ثابت البنانى عن انس رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل لهو ابو اسرايل
نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال فى فتح البارى انه ليس
فى كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم
التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا
يمشى بينهما اى معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام ما بال
هذا اى يمشى هكذا قالوا فى مسلم من حديث ابى هريرة
قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشى اى يمشى الى الكعبة
قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغنى امره ولابى ذر عن الكشميهنى وامره
بالواو ان يركب ان مصدرية اى امر بالركوب وانما
لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء
به اولكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر كما نبه
فى الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى

الفرا

قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ان
يزيد بن ابى حبيب من الزيادة واسم ابى حبيب سويد اخبره
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى
رضى الله عنه انه قال نذرت اختى هو امام حبان بكسر الحاء بن
المهملة بنت عامر الانصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلانى
والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما شبهه هو لابن ماكولا وتعقبه
الحافظ ابن حجر وهو فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر
فى طبقات النساء حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة
بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير
للجهنى ان تمشى الى بيت الله الحرام ولاحمد ولاصحابه السنن من
طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت
ان تمشى وامرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته ولابوى ذر والوقت فاستفتت النبى صلى الله عليه
وسلم وزاد الطبرانى انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه
وسلم لتمش مجزوما بحرف حرف العلة ولابى ذر لتمشى ولتركب
بسكون اللام وجزم اقتا وفى رواية عبد الله بن مالك مرها ان
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفى رواية عكرمة عن
ابن عباس عند ابى داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد
بن ابى حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة
الجهنى فذكر الحديث قال المولف بهذا السند بعينه قال ابن جريج فيه
شيخان وهابى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب وقد اختلفا
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على ان المشى افضل
من الركوب قال الرافعى وهو الاظهر وقال النووى الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشى بالنذر لانه محظور ثم ان صح
الناذر بانه يمشى من حيث سكنه لزمه المشى من مسكنه وان
اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات فى نهاية المشى فرائض من
المخلفين فلو فاتته الحج لزمه المشى من قضايه لا فى عامه فى سنة
الفوات لتمرره بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا فى المضى فى
فاسده لوافسده ولو ترك المشى لعذر او غيره اجزاه مع لزوم
الدم فيهما والاثم فى الثانى ولو نذر المشى حافيا لم ينعقد نذره
المحفا لانه ليس بقربه فله ليس النعلين وكالحج فى ذلك العمرة

وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما
استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود اود
بياض

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية
التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها
دار هجرته ومنزلته

ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة
وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالمدينة بالجمع باب
حرم المدينة وفي رواية ابي علي السوى عما ذكره في الفتح باب
ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت عن يزيد بالمثلثة ويزيد
من الزيادة الاولى البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه انه قال المدينة حرم محرمة لا تشهك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين
وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري
كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو
عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما
ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه لما وقع عنده انه وهم لكن
قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة رجيل بالمدينة وفي
الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وما قول ابن
عبد بن سلام وغيره من الاكابر الاسلام ان هذا تصحيف والصواب
الواحد لان ثورا انما هو بمكة فقيد جيد لما اخبرني الشجاع
البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري
انه حدث احد جاءنا الى وراية جبل صغير يقال له ثور وتكرر
سوالي عند طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل
اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن
والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا
مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو
ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح

ثالث

ثالث منيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم
من حديث جابر لا يقطع شوكها ولا يصاد صيدها وعن ابي داود با
باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد
المدينة ولا يحدث فيها حدثا مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها
عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جا
به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم
عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد
باللعن هنا العذاب من الرباعيات واخرجه المولف العذاب
الذي يستحقه على ذنبه لا اللعن الكافر المبعود من رحمة الله
كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد
بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه اقام في قبا اربع عشرة ليلة واسس مسجدها ثم
رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت ببنا المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام
ثامنوني بالمثلثة وكسر اليم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة
ثامنوني بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا المخاطب
بهذا من مستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين
في حجر اسعد بن زرارة فقالوا البيتين وليهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد ابو علي السير
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابو بكر ان يعطى ذلك فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخاء فنبيت ثم بالخرب بكسر
الخاء المعجمة وفتح الراجح ضربة فسويت بالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة
والسلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان

بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى فالجمع
والمغازي او النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فان
من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما ثبتت له من الشجر
مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق
التصريح بكون المدينة حرما وبهذا الحديث سمي في الصلاة
وبباقي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء
وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لسانه بحذف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين احدهما شرقيها والاخرى غربيها ووقع عند
احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها زعم بعض
الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها
وفي رواية لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا تتزيد
الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب انه
رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها دون رواية جبليها فانها
فيكون منه لكل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتثنية الجبلين في رواية
اخرى لا يضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول
المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا ومن هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو
هريرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة
ضرب مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهو في سند الحرة اي في
الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال
اراكم بفتح الهمزة من الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم انهم
فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى

اليقين

اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم
ينظر فيصح النظر ربه قال

بياض كبير

وبه قال حدثنا

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنزي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء
الا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسبب قوله على رضي الله تعالى عنه هذا ما يظهر مما رويناه
من مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا
كرم الله وجهه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا
دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة
ما بين عاير بالعين المهملة والالف فمهموز آخره راجل بالمدينة
الى كذا فمن سلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها
حدثا مما لفاعل الكتاب والسنة او اوى محدثا بسكون الهمزة او على
الافصح فتح المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا الى من ضمن
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة
واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او
هو الوزن والعدل المثل او هو الاكتساب والعدل الفدية
او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا انتصارا عنه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب اشتهى وقال البيضاوي الصرف
الطاعة والعدل الفدية وقال العياض معناه لا يقبل قوله رضي
وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يعد فداء يتقرب
فلا يقتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله
عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار كما ورد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرار الناس كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح شرا صدر من واحد منهم وأكثر شريف اوضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة من كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف فراء اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اعتزهم اوليائهم بغير اذن مواليه ليس بشرط في التقييد الحكم بعدم الاذن ونصوص عليه وان نهو ابيراد الكلام على ما هو الغالب والمراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال حينئذ لا ينتقل الا باذنه وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو سايغ وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي ومن هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفتروه من قولهم ان عليا اوصى اليه باسرار كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره من غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد وروايته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي

شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس يعني شرارهم قال العيني جعلوا الفاظه تنفي من النفي فكذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان تكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتنتفي خيارهم وتبقى وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنفع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرناه وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

صلى

الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني اذا اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتغذي له اوانا الاكل اياه ومن موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى وقال تفتح القرى وقال ابن المنير من الحاشية قال السهيلي في التوراة تقول اسيا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى سوء وجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب فضلها حتى يكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تنفى معه الفضايل انتهى وهو يشرع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لما امر المدينة على التهاد خلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائفها واجب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الرجال الا مكة والمدينة التسوية بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة قال الابي من ائمة المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله ابن ابي جمرة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بانيها قبله وجعله الصلاة وكعبة الحج وبان الله تعالى جعل لها حرمة بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم تحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكانت الذنب من حرم مكة اعظم منه من حرم المدينة كان ذلك دليلا على تفضيلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها كما قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية يفتتح منها البلاد بقولوت ان بعض المنافقين للمدينة يثرب سموها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانيه من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانها من التثريب الذي هو التوبيخ واللائمة او من الثرب وهو الفساد ولما فيه وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذا قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كما بيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

القوم آل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة

واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين ،،

وروى احمد عن البراء ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب ان فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب وقال قال عيسى بن دينار من الحاكم من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين من حديث المجرة فاذا انها يثرب وفي رواية لا ارانها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث المردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خف الحديد بفتح الخاء المعجمة والواو وحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار رأى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار وذى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه اسبب الاكبر من اشعال النار التي وقع التميز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وغيرهم واخرون وهم من اجل الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس ورث ناس ورفت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا البخاري في باب المدينة بالاضافة من اسمها يعني طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل

طابة

طابة طيبة فكرهت الباء الثقل لتحركها وانفتاح ما قبلها او سكنت طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كطيبة وطيبة كضيعة وطاب كما كتب فوق الثلاثة مع طابة كما اختلفت لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى ولذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطافتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه وتطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها كما تنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال

لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من العجائب

وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب رائحتها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت لساكنه والحرم لمتحرزيها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنه قال الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار واهلها جيرانه والانصار فتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث تزاورها شفا من حمى او ذكر ابن سعد الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة لمحققه قابلية ذلك فيها كما في شيخ الحصا ومحاز الاشراف اهلها به وانتشار منها ومن خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة ومن اخبارها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لما دعا الله تعالى بارك فيها بدعا صلى الله عليه وسلم لها وقوله فيها والمختار لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لتحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة تقل من التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير

الترك والسكينة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي سكن النجاشي اسئل
الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عنه افضل
الصلاة والتسليم ان يعفني من ساكنيها المعذبين حيا وميتا انه
جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لنشرهما عن
الشرك وكونها تنفي الذنوب والخبائث الترك لغلبتهم الجيم فضلا
وتسلطهم عليها وافتتاحها بابرز اهلها فغلبوهما واملوها وروى
الزبير عن اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال
بلغني ان المدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا اله
بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا خالد بن مخلد سليمان بن بلال
القرشي البجلي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين
بن عمارة الانصاري المازني عن عباد بن سهل بن سعد بالموحدة
والمهملة من الاول وفتح المهملة وسكون القاف في الثاني وسكون الميم
في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى
اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه
اسمها طابة كما مر ولابي ذر بالتنوين وفي بعض طرقه كهيئة رسلم
عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا
طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة

باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع
اي ترعى ماء عرمها بالعين المعجمة وعين مهملة اي ما افترعتها وفترتها وكنى
بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها
ولا قطع شجرها الذي لا يشنبته الا عيون والمدينة ما بين لابتين
شرقية وغربية ولعل الابتان انما من الجانبين الاخرين الا انهما
برجحان الا الاوليتين لانهما بهما فجميع دورها فيهما داخل ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج

باب من رغب عن المدينة فهو مذموم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة
التحتية من يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في
غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك
غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من مثل المخاطبين او
من نوعهم قال وروي بالغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار بما بان رواية البخاري ليست بناء
الخطاب انتهى وقد ثبت بناء الخطاب فلا عبرة بما يشعره
كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الناس وحسنها
ومن اخبار المدينة لعمر بن شبه ان ابن عمر انكر على ابن هريرة
قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر
ما كانت وان ابا هريرة صدقة على ذلك لا يأتيها بالغين المعجمة
لا يسكنها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو وآخره فا من غير
تاء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولا يعد الا العوافي جذف الهاء
التحتية بعد القاف يريد عوافي السباع والطير بنصب ياء عوافي قال
القاضي عياض هذا اجرى من العصر الاول وانقضى وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام
وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع
حال اهلها وذكر الاخباريون من بعض الفتن التي جرت بالمدينة
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر شجارها للعوافي ومكث مدة
ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون
من اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه فقد الراعيين فقد
وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان ومزينة انهما اخر من يحشر
وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان
صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه
موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله اخر
من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشران الحشر
بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخير موتهما ويحتمل
اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية
مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة
من مضر يريد ان المدينة ينقطع بكسر العين المهملة
وبعدها قاف ماض نقوق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك عند قرب الساعة وصعقه الموت **فبينما انا** اى بجدات المدينة
وحوشا بالجمع اى ذات وحوش تحملوها من سكانها ولغير الاربعة عروضا
وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من
الحيوان وجمعه وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ
فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا
والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات
الرعاة وانكر القاضى وصوب النووى الاول **حتى اذا بلغا** اى الراعيان
ثنية الوداع التى لات يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام
خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء مقطا **على وجوههما** ميتين ثم ان قوله
واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق
له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن
شيا من والنووى والله اعلم وقد اخرج المولف الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام**
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن** اخيه **عبد الله بن الزبير**
ابن العوام **عن سفيان بن ابى زهير** بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن
الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة
ثم هاء وتلقب بابن الفرد بفتح الفاء وكسر الواو وبعد ها دال مهملة
صحابى بعد من اهل المدينة **رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله**
عليه وسلم يقول تفتح اليمن بفتح الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة
او عن يمين الشمس او يمين بن قحطان **فيأتى قوم يبسون** بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعند ابن القاسم ضم
الموحدة فهو من باب ضرب ويضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا **فيتحملون منها** اى من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس
راحلين الى اليمن **والمدينة خيرلهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه
وسلم وجوار ومهبط الوحى ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها
من الفضايل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك
من الفوايد الدينية والاخروية التى يستمر دونها ما يجد ونه
من الخطوط الفانية الحاصلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث
ابى هريرة عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره

ان الذين

ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اجيه حسن اليمن
ورخاوة فدعا قريبه الى المجى اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن
صوب النووى ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا
باهله باسا من سيرة مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وفى رواية
ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام ابن عروة فى هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا
ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف
يلتمسون الرخا فيجدونه رخا شرا يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف
جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض
التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله
بنيا للمفعول الرسيم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة **فيأتى**
قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها **فيتحملون**
من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام
والمدينة خيرلهم منها لما ذكرنا **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب
محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو
بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها
للتقويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون**
فيتحملون باهليهم من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين
الى العراق **والمدينة خيرلهم** من العراق **لو كانوا يعلمون**
والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح
هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم وينازلون المدينة
فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور فى
الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن
ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم
يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فيكون
رواية تقديم الشام على اليمن معناها استتمام فتح اليمن
انما كان بعد الشام واما قول الظهرى انه عليه الصلاة والسلام
اخبر فى اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتى قوم
من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
من غيرها فتعقب الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم

ثم تؤكيده بقوله لو كانوا يعلمون لايساوى ما قاله لان تذكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب بشعير بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ الموهمة وحطام الدنيا الفانية الحاصلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قريبه بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضى هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتنفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولوذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لايمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين تفرقوا من البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة من حيث ان هولاء القوم من المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى والله الموفق

هذا باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة

بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى عنها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا انس بن عياض ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الجزامى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى عن خالد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اى بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأزر اللام فى ليأزر للتاكيد اى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها اى كما تنضم الحية من جحرها فى طلب ما تبتلى به فاذا راعها شىء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انضم من المدينة فكل مومن له بين نفسه سابق اليها محبة فى ساكنيها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع

الازمنة

الازمنة الازمنة امازمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه وامازمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدى يارسول الله انى اتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى جميع امورى اللهم شفعه فى وفى نفسى وهذا الحديث رواه مسلم من الايمان وابن ماجة فى الحج باب

انثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم شرا وبالسند قال هشام حسين بن حريث بضم الحاء ابن واخر ثاء مثلثة مصغرين المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال اخبرنا الفضل ابن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية ان وبالنونين المروزى عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد فى رواية غير ابن عساكر وابى ذر هى بنت تمحمد بسكون العين اى ابن ابى وقاص قال سمعت سعدا تعنى اباها رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايكيد اهل المدينة احدا اى لايغتل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بفرحق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل اخره مهملة اى ذاب كما يماع يذوب الملح فى الماء وفى حديث مسلم من رواية ولايريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء وهذا اصح فى الترجمة لانه لايستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب

اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط فى رواية غير ابى ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير قال قال سمعت اسامة بن زيد رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم تطر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم المهملة وفتحها مد وقصر فى الثانى فقال هل ترون ما ارى انى لارى بالبصر مواقع اى مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اى نواحيها بان يكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى راها وهو يصلى او تكون الرويا بمعنى العلم ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر من الكثرة والعموم وقد
وقع ما اخبر الله صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما
يوم الحرة وهذه من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث
من المظالم ومن علامات النبوة ومن الفتن وسلم من الفتن تابعه
اى تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف من الفتن
وسليمان بن كثير الجزء الواسطى مما رواه مسلم عن الزهرى
هذا باب ـــــ بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهرى القرشى
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى بكرة نفيع بن الحارث
بن كلدة الثقفى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اى دعره وخوفه والرعب
من الرجل وهو الكذوك والمخلط لانه كذاب خلاط ايضا اى للمدينة
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان بحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعى
عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من
افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله المدنى
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل
عمر المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع
قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتى ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن
وهب يعنى مداخل المدينة وهى ابوابها ونوعات طرقها التى يدخل
اليها منها كما جاء فى الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل
طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال فى القاموس
الطريق فى الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشى اى لا يكون بها مثل الذى يكون بغيرها كالذى
وقع فى طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى سيف رسوله
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه
الصلاة والسلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبى
وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة
على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن والطب وسلم فى الحج.
والنسائى فى الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى

قال

قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقى القرشى ثقة كثير التدليس قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال حدثنى
بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس من بلد من البلدان يسكنه الناس فيه وله شان
الا سيطؤه سيدخله الدجال قالا الكافة ابن حجر هو على ظاهره
ويحرم عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بقتة وجنوده
وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته
ومثل عما ثبت فى صحيح مسلم ان يمكث اربعين يوما منه تكون قدر السنة اتهى
قال العينى يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس
على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد الملحق عليه
كأنه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطأهما وهو مستثنى من المستثنى
لا من بلد اى من اللفظ والا ففى المعنى منه لات الضمير فى سيطؤه عايد
على البلد وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس ابو جعفر الطبرى وسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى
له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطان فى ذلك الوقت
له من نقابها بكسر النون اى من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة
حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة
وسقط من رواية ابى الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اى
تزلزل باهلها اى يحتمل ان تكون سببية اى تتزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لنقض بعضهم الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا
اى يرجف ملتبسة باهلها وقال المظهرى ترجف المدينة باهلها
اى تحركهم وتلقى مثل الدجال فى قلب من ليس بموت خالص فعلى هذا
فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله من المدينة
كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
والهموك والكشيهنى فيخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا
لا يعارضه ما فى حديث ابى بكرة الماضى انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره
والخوف من عنوه لا الرجفة التى تنفى بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج.
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى
مولاهم المصرى ثقة من اثبت الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين من الاول مصغرا وسكون الفوقية من الثاني بعد الضم
ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن
حاله وفعله وسقط من رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان نبيا
حدثنا به ان قال مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة
كان قائلا قال اي الدجال الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل
فيخرج اليه الى الرجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس
شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما
في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر عن جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فينزل الرجل اشهد انك
الرجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال لمن معه من اوليائه ارايتم اي اخبرتم ان قتلت هذا
الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن
صدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا شكا
له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه
بقدرة الله ومشيئته وبرسم فيأمر الدجال فيبطش فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح
الكذاب قال فينشره بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما صوفي لكن مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال
اقتله
فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول
اي الرجل ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا
يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث
الباب اخرجه المؤلف في العتق وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن جابر
العلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي
الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو
مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه تأخر وفد جرير الى النبي صلى الله
عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم
ابيه وفي الدلائل لابي موسى من الصحابة قيس بن حازم المنقري
فيحتمل ان يكون هو لهذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد
حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من
المبايعة على الاسلام وقد تعذره انما استقاله على الفور ولم يرد
الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا
بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيما فعله
اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلات قبله وهما
قوله تقالك وقوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات
وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانه
ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى
الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا
يحل لها جران يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير
بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تميزه النار من الوسخ والقذر
وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح
التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية
اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية
كذا لليونيني والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي
هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير يشتد نفخه تنفي من النار

السقام والدخان والرماد وحتى لا ينفى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير
المنفى الذى ينفى به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته يخرج خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج
خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالجهى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات
وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص
بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى غدر
الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من
خيار الصحابة وفضلوا غيرها ومات خارجها كابن مسعود وابن سيس
وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعباده بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ
وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم
بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عن عبد الله بن
زيد من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى انه قال سمعت
زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد ورجع ناس ممن
خرج معه وكانت فيهم ثلاث فرق من المجرة رجع ناس من
اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن ابى ومن
تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون تركت لما اختلفوا فى
كم من المنافقين فتبين اى تفرقهم من امرهم فرقتين حال كونهما
لكم ومن المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين
منهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم

بياض

انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام
للعهد عن شرارهم واخساسهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم
ولابى ذر عن الكشميهنى عن الرجال بالمد وتشديد الجيم
قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب وفى تفسير
سورة النساء تنفى الخبث واخرجه من هذه المواضع كلها من طريق
شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذى اخرجه من التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس فى شعبة ورواية توافق رواية جابر الذى قبله
حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة
باللفظ تخرج الخبث ومضى فى اول فضائل المدينة من وجه اخر عن

ولابى ذر رسول الله

ابى

ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنفى تناقض
الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف
ينفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب
فتلتئم مع باقى الروايات انتهى كما تنفى النار خبث الحديد وتبقى
الطيب انك ما كان وا خلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا فى الحاز ك والتعبير وسلم فى المناسك ومضى ذكر المنافقين
والكلام مذكور فى التعبير هذا باب بالتنوين
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديث ثم
فمناسبة الاولى لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها
يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى
من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب
طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر وبالتنوين قال حدثنا
بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى
بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا ابى جرير ابن حازم سمع يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما
بالكسر قال فى الفائق مؤنث مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد
وقيل لك ضعفه يريدون مثله وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعفها لمن يشاء اى ثلاثة اعدية ومجاز
يضاعف يجعل الشى شيئين حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى
الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف فى
الوصايا وكذا فى الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان
لان العدل باللغة

بياض

والمعنى هنا اللهم بالمدينة

منك ما جعلت بمكة من البركة اى الدنيوية اذ هو مجمل فسره
الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب
الصلاة بمكة او المراد سموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل
خارجى واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر
من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
فى شئ من الاشياء ثبوتا لا فضلية على الاطلاق وايضا
لا دلالة فى تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث
الاخر اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا
يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما
بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فلا ظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر
محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ثابعه
اي تابع جرير بن حازم عثمان بن غرور بضم العين البصري
ما وصله الزهري في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اسماعيل
بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم
مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر ينظر الى جدرات المدينة بضم الجيم
والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على
دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد
استجاب الله تعالى دعائه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا
اللهم حببها الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته
اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها وانت عنا راض بلا محنة

باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان
تعرى المدينة بضم التاء من تعرا اي تخلوا واعريت المكان
جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلوا وتصير عراء
وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر به وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر ابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف
اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال
اخبرنا العتابي بفتح العين وتخفيف التاء وبعد الالف باء موحدة
بن معاوية عن حميد الطويل بن انس رضي الله تعالى عنه
قال اراد ابو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان
يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
بضم اوله تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه الصلاة
والسلام يا بني سلمة الا تحتسبوا دياركم اي لا تعروا الاجر

من خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد
عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها يعظم
المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ازهابا لهم وغلظه عليهم
فان قلت لم يترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك
وعلل بغيره الاجر لبني سلمة اجيب بان ذكرهم المصلحة بهم
ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى
البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم عليه مرتين
احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى
كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى
ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد
حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وهو خال
عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها
كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق
اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب
لنيل الجنة وهذا في نظر اذ لا اختصاص لذلك البقعة على
غيرها او ان تلك البقعة تنتقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة
ولا مانع من الجميع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه
روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجميع فهي من الجنة والعمل
فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي
رواية ابن عساكر ومنبري بدل بيتي قال الحافظ بن حجر وهو خطا
فقد تقدم هذا الحديث من كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا
الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم
رفع من حديث سعد ابن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد
ببيت من قوله بيتي احد بيوته لاكلها وهو بيت عايشة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة
روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري
يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدح صالحة لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يوضع له هناك منبر وقيل يلازمه منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها
الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت
من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك
ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لما سلم ان
الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب
الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا اسمعيل
بن اسامة بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به
النووي في كتاب الحج من الروضة وعك بضم الواو وكسر الغين
المعجمة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يبقى
عبوحه وهو شرب الغداة من اهله والموت ادنى اقرب من
شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما من اليونيشه احد
سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى
يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى
مفعوله اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد ويروى بمعج ودوالي مبتدا خبره اذخر بكسر المعجمة
وسجنتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنبت
ضعيف وهو التمام والجملة الحالية وانشده الجوهري في مادة
جلل بمكة حول بلاد وهو ايضا قال وهو اردن بالنون المخففة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع
على اميال سيره من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
على بريد من مكة وهي سوق هجر ونقل يبدون بالنون المخففة
اي يظهرن لشامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا
جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من قرود هرشى

مشرف نهو رشاشة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان
لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن سفاض الجرهمي
اشار بهما عند ما فقدهم فتراءى له من مكة وتامل كيف تغيرت
بكر رضي الله عنه عند ما فقدته الحمى بما يترتب به من الموت الشامل
للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على
عادة الغريب يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك
من رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة
بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا كمكة الى ارض الوباء
بالفتح والمد وهو بتيسير الموت الذريع بيريد المدينة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ساع المدينة
ومد كيل بيسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
في غيرها واتفقا في قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة
الى الكثرة ما يكال بهما من غلاتنا وثمارها وصححها اي المدينة لنا
من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات
اهل مصر لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشغلوا بها عن معونة
اهل الكفر فلم يزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد
من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله
عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخر
اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت
اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحا
المهملتين وبعد الالف نون واد في محر المدينة يجري نجلا بفتح
النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني
عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة المرودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا
وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان
الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وبهذا الحديث احتج
مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن كثير المصري بالمد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن
عياض بن اسلم مولى ابن عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه
قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله

ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما راجل
موت في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي من ضربة لؤلؤة
فاضرته زد فمن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة
من بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر
لما ترجم به ان طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبة مكة
واعلا وقال ابن زنجويه يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن
القاسم بفتح القاف عن زيد بن اسلم عن ابيه دون الاول فقال عن
ابيه وزاد فيه عن حفصة بنت عمر رضي
الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم قتلا في سبيلك
ورفاه في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال ياتي به
الله اذا شاء قال هشام هو ابن سعد الذي مر ذكره وساقه ابن سعد
عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان
شاء وزاد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد
بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن
زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص من ميسرة عن زيد
عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن
امه ثم كتاب الجمعة يوم الاحد المبارك في خامس عشرين ربيع الاخر
سنة سبع وسبعين اعانه الله على اكمال جميع هذا الشرح
وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو وبهم
الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم
البسملة وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح
الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وكلها مصدران
لصام وثبت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من
ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم
موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه بجملته
لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع هو في النفس
يرده الشيطان والجوع بهو في الروح يرده الملائكة ومنها
ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقدار على ما منع منه

كثيرا

كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له ذلك يتذكر
به من يمنع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر
نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج
ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم عليها الصلاة والسلام اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

• خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما •

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الاسود ومن تناول الطيبين والاستمنا
فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه مجوز والاستقاء كالمت

باب وجوب صوم رمضان

في شعبان هو الستة الثانية من السنة وسمي رمضان مصدر رمضى
اذا احترق لانصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك
اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن
اللغة القديمة سموه بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحر ومن رمض الصيام اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب ورمضان اذ صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو
احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وفيه ابو جعفر ضعيف لكن قالوا بكتب حديثه وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم بمعنى الانبياء والامم من لدن ادم وفيه
توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطيب للنفس لعلكم تتقون الحامل فان
الصوم بكسر الشهوة التي هي مبدا اوهائها كما قال عليه الصلاة
والسلام وعليه فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص
هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه الكاف كما
في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فكونه رمضان
كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم وفي اسناده مجهول فان قلنا

المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق
الصوم وهو قول الجمهور وبالسنة قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا ابو علي بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم
السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس
الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة
اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة يا لافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس
بالنصب فقد مر فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها فقال لا
الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وتخفف وهل الاستثناء منقطع او
متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم
النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا يتم صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان
الشروع في النفل لا يلزم الاتمام فهذا نفى من الصوم وبالقياس في
الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع
يلزم اتمامه لان نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء
من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وبهذا مغالطة لان هذا الاستثناء
من واد قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي
لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بالواجب
فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره
فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من
الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها
واربابها واحكامها اركان الخ لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي الماثل
وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لشموله جميع الشرايع
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف با الجر والنصب
على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشاهني

بالحق

بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان
صدق او دخل ولابي ذر اراد دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي
قال قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح اولا يدخل الجنة اجيب
بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا
تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى ومن الحديث دلالة على انه
لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من
مباحثه ربه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان صيام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ونقصر العاشر
من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اتى الابل فان العرب تسمي
اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه قبل فرض رمضان
ترك واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل
صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا ما يكتب الله عليكم
صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا
مخافة ظن وجوبه اوان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة
كما في سياتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه
الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتشفله كعاشورا وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب البركي ابن رجا واسم ابيه سويد
ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد الالف كاف
ابن عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية حتى فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي
ذر عن الكشاهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وزاد في الصوم
فليصم بلفظ الامر ومن الافطار افطرا شعارا بان جانب الصوم ارجح
وبهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي من الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام للمتقين
وجنة للمحاربين ورياضة الابرار والمقربين رضي الله عنهم

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر تنال جنة من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار فلا يرفث بالثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او سيفه على احد وعند سعيد بن منصور ولا يجادل وهذا ممنوع من وقوعه ونازعه الجهل على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه فقال ليقاتله او ليشاتمه فالمفاعلة ليست على بابها ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكله ظاهرا لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيي لها يعني ان تهيا احد لقتاله او مشاتمته فليقل لو بلسانه كما رجحه النووي من الاذكار او بقلبه كما جزم به القولي ونقله الرافعي عن الائمة مرتين اي صايم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف نفسه والا رفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول عند ارادة المنع فكانه يقول لخصمه انبي صايم تحذيرا وتخويفا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم ويذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يودي كما يقيه اي يودي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال من المجموع انه لا يجوز ان يغير رايحة فم الصايم لحلاوته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد رفع خلاف بين ابن الصلاح وابن

عبد السلام من ان طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي وزوى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يموتون اطيب عند الله من ريح المسك واستدل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الكريهة الخبيثة فانه ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكاه عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وباب الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد من المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هو فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيخالف لنص الشافعي فلا يقول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام
للرجل الذي سأله عن أفضل الأعمال عليك بالصوم فانه لا مثل
له زاد الامام أحمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى
يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اى شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند
ابن خزيمة وبديع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه
ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من
اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ الم
يتقرب به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا
لوجهي وفي الموطا فالصيام بقاء السببية اى بسبب كونه لي انه
يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه
عن الفذاء وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا
بنفسه كان في ذلك اشارة الى تفخيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسايرالاعمال الحسنة
بعشر امثالها زاد في رواية الى سبع ماية ضعف واتفق
على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث
الغيبة يفطر الصايم ما في الاتيا قال العراقي ضعيف بل قال
ابو حاتم كذب قبيح ثم وضع ثوابه اجمالا عاذكره السبكي
في شرحه وفيه نظر لشقه الامتياز لكن ان اكثر توجهت
المقالة لانصافها وتظلمها ونحوهما للحاكم ونحو زاد في د رجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المحظورات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح
عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم هناه
الصوم لي لانك اى انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه
المثابة وكان دخولك فيه كونك شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول
انا اجزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تقابلني وقد تلبست
بها ولبست لك لانك اتصفت بها في حال صومك فهي لك ذلك على قال
الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام
والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة
لروحه الحيوانية لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطمئنة الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب
بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي

عن ابي

عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل
في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير
حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده
وجاره بان يتمنى سقوطه كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وبهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد تقال هذا
لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا
اجزي به لانه يحمل من الاثبات على كفارة شي مخصوص ومن النفي
على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيية فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيية ثم اورد هذا
الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي
هريرة مرفوعا ايضا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله
وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد بالصيام
الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوايب انتهى
قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسئل عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسرها في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي بها السكت
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان
انما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اى تضطرب
كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير
المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر ان دون ذلك بابا اسخلقا
بالنصب صفة بابا اى لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال
عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال
قال عمر ذلك اى الكسر احدر اولى من الفتح في ان لا يغلق
الى يوم القيامة اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط
قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة
الكان عمر يعلم من الباب فساله اى سال مسروق حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اى ان
الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران
وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان
عمر هو الباب وكان الفتنة يقتل عثمان واحترق بسببها
ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة
كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن
باب الريان للصائمين ولا يدخل
بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد الياء المثناة
التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص به خوخ
الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة بابا يقال له الريان تنبيه العطشان وهو مما وقفت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري
وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا
يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير
انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل
منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال ابن الصائمون فيقومون وزاد النسائي وابن
خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا لا يدخل
منه غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه
احد غيرهم بلم تدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه
عطف على قوله لا يدخل فيكون من حكم المستقبل وكرر
نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالراي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

انفق

من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او شيئين
وقد تاهفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين
وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في
سبيل الله عام في انواع الخير وخاص بالجهاد نودي من
ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد
به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة الموديين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي
فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام ايذانا لقوله عليه
الصيام والاقبال المؤمنين اهلا للكل دعي من باب الريان وغيره
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعي من باب الصدقة ومن نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع
باب وليس هذا تكرارا لما مر في حديث ابي هريرة من انفق
زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك
حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعاء خاص دون نواد الامور
من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة
باب الحج باب العمرة وعند عياض في باب الكاظمين الغيظ باب الرامين
الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاصبهاني
عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان
يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين
والحاصل ان لكل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها
ينادى منه جزاء وفاقا وقيل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع
الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله
عنه يا ابن انت اي مفدى بابي وامي يا رسول الله ما على
من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق
الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل
خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل
باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسبق الصديق رضي الله تعالى عنه
رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك
الابواب ضرر بل هو شرف واكرام ساق فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب وخصص بهذه الكرامة كلها قال عليه الصلاة والسلام
نعم يدعى فيها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء
لاستحالة الدخول من كلها وارجو ان يكون منهم المرجا منه
صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا من فضائل ابي بكر
ومسلم في الزكاة والترمذي من المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة
والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال
مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي
هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر
رمضان ومن راى كلها واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها
وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاعتيف
اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع
المضاف والمضاف اليه هو العلم

وجمع رمضان على رمضانات ورماضين
ورمضه وارمضا وسمي بذلك لرمض الحجر وشدة وقوعه
فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه
يرمض الذنوب او يحرقها وله اسماء غير هذا ذكرها في
نيف وستين ذكرها الطاساني في كتابه خطايا القدس منها
شهر الله وشهر الاب وشهر القرآن وشهر النجاة

وقول الاكثرين يكره ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه
كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره

بدون

بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله في الباب اذا جاء رمضان وقال عليه الصلاة
والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان
فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري عن هذا وغيره بنا
على ان مجموع شهر رمضان هو العلم لانه من باب الحذف
لا من باب الالباس كما قال بما اعتذ القاسمي حذيما اراد ابن
حذيم قال في الصباح يشير الى ما انشده في المفصل من قول
الشاعر رحمه الله تعالى

فهل لكما فيما الى فانتي طبيب لما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم
الطبيب حذيما او ابن حذيم ونحوه هنا من باب الحذف لا من
باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو
كالعلم والمضاف اليه حيث اعربوا الجزيين وقوله تقدموا بفتح
التاء والدال اصله يتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
اي لا تتقدموا الشهر بصوم تقدرونه احتياطا وياتي بحث
ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق
المدني من ابي سهيل نافع عن نافع مولى ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر رادخل به المولف لجواز
ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الشك فقيدته
تكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يتمشى له صحة فيه
على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف الثناة الفوقية
من الفتح ومن غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقته
لمن مات فيه او عمل عملا لا يغفر عليه او هو علامة لملايكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين
او مجازا لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الجنة الرحمة
الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا
مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه
مثل رواية الزهري الثابتة ورواة الحديث مدنيون الا
شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس وسلم

فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنى وللباقين ذر وحدثنى بواو العطف وفى
نسخة اخبرنا بالافراد فى الثلاثة يحيى بن بكير القبطى قال
حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى
بالافراد فيهما بن ابى عتيق ابو سهيل نافع مولى التيميين ابن
تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس
الامام خليفة عثمان بن عبيد الله التيمى ان اباه مالك بن ابى عامر
حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان وللكشميهنى ذر وابن عساكر شهر
رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها ابواب السما
قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع فى
باب صفة ابليس وجنوده من بدا الخلق بلفظ ابواب الجنة
فى غير رواية ابى ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من
السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح
على ظاهره وحقيقته وقال التورپشتى هو كناية عن تنزيل الرحمة
وازالة الغلق عن مساعد اعمال العبادة تارة بيذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى
بقمع الشهوات فان قيل ما منكم ان تحمل على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا
به وندبوا اليه حتى صارت الجنات من هذا الشهر كانه ابوابها فتحت
وغيرها هى والنيران كان ابوابها غلقت واسلابها عطلت واذا
ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ويخلو عن الفايدة لان
الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر له دخول احدى الدارين
ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ
عن ظاهره قال الطيبى فايدة فتح ابواب السما توقين الملا بكته
على استمداد فضل الصايمين وانه من الله بمنزلة مطيعة ويويده
حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وصفدت الشياطين
اى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد سترق السمع منهم وان تسلم
يقع فى ايام رمضان دون ليايه لانهم كانوا ممنوعا زمن نزول
القرآن من استراق السمع فزيد وا تسلسل مبالغة فى الحفظ
او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين
الى ما يصلون اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشياطين

وان

وان وقع شى من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القبطى قال حدثنى بالافراد الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد سالم ان ولابى ذر والوقت سالم بن عبد
الله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
المضمر راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه وياتى التصريح به ان شا الله تعالى فى الرواية المعلقة
فى هذا الباب وبعده فى الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشى اذا غطيته وفيه
ضمير المفعول للهلال اى غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم
الدال ويجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه
من التقدير وقال غيره اى غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله
بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد عقيل
هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلى ويونس بن يزيد مما اورده الذهلى
فى الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للهلال رمضان اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس
اظهر صلات مضمرا با ـــــــــــ من صام رمضان
ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية
عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية
شرط فى وقوعه قربة وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله المولف
تاما من اوايل البيوع عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقرد ما يعيش
الكعبة حتى اذا كانوا بيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على
نياتهم بضم من الاخرة لانه كان من الجيش المذكور المكره والمختار فاذا
بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من قام ليلة القدر قال كون قيامه ايمانا تصديقا
واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد فى مسنده
برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
ليلة القدر من العشر البواقى من قامهن ابتغا حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن

صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال
الخطابي اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة به
نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس
فيه وما تاخر لكن رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر وقد تابع
قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر بالتنوين
اجود ما يكون النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان قال ابن
الحاجب من امثلة المتباينة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان
جعلت من كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده
خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما
ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون الامير قائما واكثر
شرب السويق فى يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد
احسن ما يكون فى يوم الجمعة وما يدلك على الضمير فى كان فيكون من
بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت ضمير الشان
تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضميرا تعين
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على
ما تقرر فى باب خطب ما يكون الامير قائما وان جعلته بيت جعلته
فى رمضان لغو الخبر كقولهم ضربى فى الدار قائما انتهى وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
المدنى نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا وان ثالث
مع سكون الفوقية بن مسعود الزهلى المدنى ان ابن عباس رضى
الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس باخلاقهم
بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان لانه شهر رمضان يتفاءل فيه
ثواب الصدقة وما عهد ربنا ابر اجود اكواما يكون فى رمضان
حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو افضل الملائكة واكرمهم
وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر من كل
ليلة فى رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحى الى اخر
رمضان الذى توفى بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه جبريل
عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان
يكون زيادة الجود لمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون
بمدارسته اياه القران وهو حث على مكارم الاخلاق وقد كان
القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ويبادر الى ما حث عليه وينتهى عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده
وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته
له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تورث شرورا وتورث اخلاقا
من المخالط لكن اضافه اشارة لك الى القران كما قال ابن المنير
اكد من اضافتها الى الخلق لا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم على
المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا الافضل الا المفضول فلا
يقاس على مجالسته الاحاد للعلماء وفى هذا الحديث تعظيم شهر
رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل
منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل
والعوارض وان افضل الزمان انما يعمل بزيادة العبادة وان
مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة
من اواخر القمر وبهذا الحديث قد سبق فى كتاب الوحى والله الموفق

باب من لم يدع قول الزور والعمل به

سقطت هذه الترجمة لابى ذر عن الحموى والمستملى وثبتت للباقين
وثبتها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغانى وبه قال حدثنا ادم بن ابى
اياس العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ولابى ذر وابن عساكر
قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور
والعمل به زاد المؤلف فى الادب عن احمد بن يونس عن ابن ذئب
والجهل ومن رواية ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجة من
طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والعمل به فالضمير
فى به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان
بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
فى تنقيص الصوم قال العراقى ومن الاول يعود على الزور
فقط والمعنى متقارب ومن الاوسط للطبرانى من لم يدع الخنا
والكذب والجهل وعلى ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد

الصوم وعن الزور وما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث
عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه
والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة
والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال
تنقص الصوم وقول بعضهم انما صفا يرتكفر باجتناب الكبائر اجاب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث ابن ماجه دلالة
صفي في اول الصوم ولانه قوية لذلك لان الرفث والصخب
وقول الزور والعمل به ما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور
به مطلقا فلو كانت تفوته الامور اذا حصلت فيه لم يترتب بها لم
يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين
الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة فضلها من الصوم على غيره
والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفته
كما لغيبه وقوة الكلام يقتضي ان يقيم ذلك لا حل الصوم فيقتضي
ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة منها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم كان
ولا شك ان التكاليف قد ترد بانهيا وينبه بها على اخرى بطريق
الاشارة وليس المنهي من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه
يثيره الله تعالى بالاجابة ولعل المقصود به من الاصل الامساك عن
جميع المخالفات لما كان ذلك شاق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات الى
وارشد الى ذلك ما تضمنه احاديث الباب عن الله مراده فيكون
اجتناب المفطرات واجبا ما عداها من المخالفات من الكملات
نقله من فتح الباري فليس لله حاجة فان يدع يترك طعامه
وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب والله لا يحتاج الى شيء قاله ايضا وله ما نقله
الطيبي عن شرح الشكاة وقول ابن بطال وغيره معنا ليس لله ارادة في
صيامه فوضع الحاجة مع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله
تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق به الارادة
بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ الامر
يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة
والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بشقصها
ولكنه على التحذير والتغليظ لانه شارب الخمر وكذلك حذر الصايم
من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم

لكن

وكذلك النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول
الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال اخبرنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفراء الصنعاني الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف الصنعاني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ
وكل حسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف الا الصيام
فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف
من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم
لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم
ناقص له لانه فاعله الا الصوم فانه ليس فاعلا لي لاني
خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته
اليه ان خلقه بيده ولا مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن
اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كانت ثواب
الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملايكة بل تولى
جزاءه بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على
ان ثواب الصوم افضل من سايد الاعمال لانه تعالى اسند
اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا
تولى شيا بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم
ذلك الشيء وخطره قدره وهو كما روي من اداء من قراءة القرآن عقب
كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة
وقاية من المعاصي ومن النار وان كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
بتثليث الفاء والخاء ثالث مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال السين صادا لا يصيح
ولا يخاصم فان سابه احد وزاد مسدد بن مسرهد من طريق
سهل او ماراه بعني جادله او قاتله يعني ان تعدى احد لمشاتمته
او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف
هو عن خصمه ورجح الاول المنووي من الاذكار وبالثاني جزم
البيضاوي ونقله الرافعي عن الايمة ونقب بان القول حقيقة
انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي

انه

فالمجموع لكل منهما حسن والقول بالثبات اقوى ولوجههما لكان حسنا قاله في الفتح وهذا رد البخاري يقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بلسانه وفي نفسه ابن امرء صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشاهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفه بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلو معدته من الطعام ولابي ذر عن نسخة من الصايم بغير ميم بعد الف اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم اومن اله نيا الحديث فان خلوف افواههم حين يموتون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ادرنيه الصوم عليه على غيره لان مقام العبد في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اجل السر الذي بين يدي الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تنم عليه من المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة واثبات المعجز له وبهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما مات عليه قال المرتضى يبعث الزامر ويتعلق زمارته في يده فيلقيها تعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة من الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فتشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وعليه عنده لكونها شاهدة على طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان حيث قدم ليتوا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار وتوسعا كقوله تعالى فليضحكوا اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث اباح له الفطر وبعد الفرح الطبعي اومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس من ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه اوبلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو

مسرور

بقبوله باب شروعة الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في الفتنة ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباء زايدة على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذكر وقيل مؤن النكاح فالباء على الاول زايدة وعلى الثاني اذا التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين المعجمة فالصاد المهملة اي للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام النحاة تقدم الخبر به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاثرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اذ فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشار اليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وترك من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان مستكنا بالفعل ورد بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خففه موضع فعل الامر فانه اي قال الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستدل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون من مدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن بذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانطروا بهمزة قطع وثالصلة بن زفر بضم الزاى وفتح الفا
المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن عدة العبسى الكوفى التابعى
الكبير مبارصله اعجاب السنى عن عمار بعوابن ياسر من
صام يوم الشك الذى يحدث الناس فيه برؤية الهلال وقد ثبت
رويته من صام فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقتدى احكام الله بين
عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لايقول
ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه الفتوة على
صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على رمضان
الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه اكثر النصوص ان
الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك الامام والابن عساكر حدثنا مالك
بن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا
الهلال ايا اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه
حتى تروه اى الهلال وليس المراد رويته جميع الناس بحيث
تحتاج كل فرد فرد الى رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو العدد
الذى يثبت فيه المحدود وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت
هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقال الطائفة
منهم البغوى ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد
انى رايت الهلال لا ان يقول عند من رمضان لانه قد يعتقده
دخوله بسبب لايوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدل للقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب
السنن قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا رواه
ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر
الناس بصيامه وبهذا اشهر قول الشافعى عند اصحابه وصححها
لكن اخر قوليه انه لابد من عدلين قال فى الام لا يجوز على
هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الضمرى ان صح ان النبى

صلى

على الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده اوشهادة ابن عمر تبعا
الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين ورد بما مر من انهما وعند
ان مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما ثبت عنده فى السيلة ستة فانه قاسك للواحد بالشرع عن
على وبهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤية عدل واحد رايت
ان اقبله للاطرقيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم فاقدروا
له بهمزة وصل وضم الدال وهو ماكيد بقوله لاتصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورث هذه الزيادة
الموكدة منه الخالف شبهة بحسب تفسيره بقوله فاقدروا
له فالجمهور قالوا وسعناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ال
انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما فسر فى الحديث
اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا
له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون
قدروه بحساب المنازل قال الشافعى ولا عبرة بقول المنجم
فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالمنجم هنا من يعتمد
الاهتداء بادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه لنفسه والظاهر
هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع ان له ذلك
وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح من الكفاية انه اذا اجاد
اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى
قال وصرح به فى الروضة فى اللعان على ان شرط النية الجزم
قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره سيره
من معنى النجم وهو من سرى اى اول الشهر طلوع النجم
الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع

بيان

وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله

بيان

عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا
حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم من صومكم فاكملوا العدة
شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث
السابق فاقدروا له وارتى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين الكوفي انتوفي زمن الوليد ابن يزيد قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ثلاثا اصابعه مرتين
هذه مشرون وحبس الابهام بفتح الحاء المهملة المعجمة والنون
المخففة اخره سهله اى قبض اصبعه الابهام وتشريفه اصابعه
في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابد
ذر عن الكشاهني الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اى ضم ما من
الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فقد يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد
يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة لا يقع في اكثر من اربعة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
والنسائي قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي
الجمحي المدني الاصلي سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي او قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اى انووا الصوم
وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من
فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد
اى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع وان
غم عليكم بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا
للمفعول وللمجهول فان عني بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض
عني بفتح الغين المعجمة وتخفيف الياء ذروه اقتفى اثر ابن عيينة بضم
الغين وتشديد الياء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين
ومعناه خفي عليكم وهو من العناية وهو عدم الفطنة استفادة
لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وبزيادة ياء مبنيا للمفعول
من الاغماء يقال اغمي عليه المجرد اذا استتجم وللمستملي ثم بضم
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس غالدونه بضم وقيق
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تشريح بان عدة الثلاثين
المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو

اخره

عاصم

عاصم الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بضاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
اسم بلفظ الغيبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
الا من ثمانية بهمزة من الاالى حلت لا يدخل عليهن شهرا
ومن مسلم من حديث عائشة اقسم لا يدخل على ازواجه شهرا فقيه
التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من
الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الى حلت لا يدخل
ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا وان
الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف
مخصوص ونظر الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او
مدة تزيد على اربعة اشهر وتقديره بمن في قوله من ثمانيه
يدل على ذلك لانه راعى المعنى ونظر الامتناع من الدخول ونحو
يتوهم بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما ومن حديث عائشة
عنه مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل
لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم
شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع
وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام
تابعة لها ويدخل لنا حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح
ذهب آخره والشك من الراوي تقيل له ومن مسلم من حديث
عائشة بدأ لي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل
علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وزاد ابن ذر وعشرون بالرفع وهذا يحمل عند
الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على
ازواجه شهرا بينه بالهلال وكان ذلك الشهر ناقصا فلو تم
ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لكث ثلاثين
يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر
الا شهرا تام العدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الترشي
المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ثمانية بهمزة وفتح الف حلفت لا يدخل علي منه
شهرا وكانت بالواو ومن ضحته فكانت انفكت رجله فاقام في
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة
غرفة تسعا وعشرين ليلة ومن ضحته بالشرع كاصله لم يترعها
تسعة وعشرون ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا رغنه
صلعم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اقسمت
لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا
وعشرين يوما رواه الشيخان والحميدي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين
وهذا الحديث اخرجه ايضا من الايمان والنذور والنكاح والله الموفق
هذا باب ـــــــ بالتنوين شهرا عيد ورمضان وذو
الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن را
هويه او ابن سويد ابن هبيرة المدرك وقال كلاهما واحد من شهرك
العيد تاما فقضاه من العدد والحساب اي وتمام في الاجر والثواب وقال محمد
هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا
وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص
رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في
الدلايل انه صح الاثار بانه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
قال وبقول له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثلاثين وخمسين يوما وقال اخرون
يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فقلا
حمل اللام على عمومه امتنع ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة
واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في عوام
وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في
رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان من ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا
الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص
من رواية ابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بفتح العين ابن سليمان البصري قال سمعت
اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي
ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق

ابي

ابي حنيفة وابن مسلم الكجي جميعا بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة قال المؤلف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر
عن خاله الحذا قال اشهرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مسدد اخبرنا
الزبير بن المنير المرادي النقشبندي الحنفي باغيار الدة بتحتيات
كلاهما شهر عيد فلا ينبغي رمضانهما بالنقصان خلاف غيرهما من الشهور
وقال السهيلي من المعرفة انما خصهما بالذكر دون حكم الصوم والحج بهما وبه
جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد فيهما من
الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او عين ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا
لم يحصل تقصير من اتفق الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف من غير يوم عرفة وقال الطيبي
ظاهر سياق المؤلف الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزيد ليست
في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرهن قد ينقص ورنما
وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز اجتماع رفع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان
وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر لبتة المحذوف اي هما شهرا عيد
او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون
والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة
اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكونه هلال
العيد ومبارك في اليوم الاخر من رمضان قال الاتزهري والاول
اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية يقول اطلق
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول
ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول
منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مورد بابه
الزيادة والنقص اذا وقع في العشرة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة
للاول او زيادته فيفوت الثامن او العاشر فلا ينقص اجر
وقوفهم عما لاغلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف
الثامن غلطا لا يتبين على الامر بـــــ قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تكنف ولا تخضب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعد بن عمرو بفتح العين
بن سعيد بن القاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او
نفسه المقدسة امة جماعة فزيادة امية بلفظ النسب الى الامة اي
باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم
كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب
فيهم نادر ولا نحسب بفتح السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف
في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب
ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج بستوى
في معرفتها الحساب وغيرهم ثم نبه عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته
بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا
قال الراوي يعني عليه الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه عن شعبة تاما
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي
اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام من المرة
الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث ابن اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها
ولابن ذر وابن عساكر لا يتقدم الملفظ رمضان وقال الحافظ ابن حجر
لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان ونصبه نائب
عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يقيده
لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين يعني منه بقصد الاحتياط
له فان صومه مرتبط بالرويته فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس ربما دلس ولم يصرح منه واخبر به الاية عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم لمعان احدها خوفا من
ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صوم يوم العيد لذلك حذرا
مما وقع فيه اهل الكتاب من صيامهم فزادوا به بارايهم وخرج الطبراني عن

عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله .
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والحق ان الفصل بين صيام الفرض
والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم
صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة حتى
يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه
وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والحق
الثالث انه للقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن
صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى القوة
على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرويته فمن
تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون
رجل كان يصوم صومه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر
يوم او صمعين كالاثنين فصادفه المعتاد من ورد او نذر او قضا ولا بد
ذر عن الهوى والمستهلي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون
له فيه وجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية
ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر
من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية
واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع
وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا
امد المنع من اول النصف عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه ابو داود وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف شعبان
وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبيه الصوم وقد
قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
ان لم يصله بما قبله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين
سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان
الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه
شبه باللباس اولان كلا منهما يستر صاحبه وينعه عن
الفجور علم انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون اشارة الى
كلون وتشربون من الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم

لما نتم عما نهيتم عنه وعفا عنكم وسمحا عنكم اثره فالآن باشروهن
اى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قدره لكم واثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر
ينبغى ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع
النكاح ولفظ رواية ابى ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا العبسى الكوفى عن اسرائيل بن يونس بن
ابى اسحاق السبيعى عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله
عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم من اولها افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر
الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى
يمسى وفى رواية زهير عند النسائى كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يتعش لذلك ان ياكل شيأ ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس
ولابى الشيخ من طريق زكريا ابن ابى زايدة عن ابى اسحاق كان
المسلمون اذا افطروا اكلوا وشربوا وباتوا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين
السدى ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن جرير من طريق السدى بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم
وكتب على المسلمين اول مثل ذلك وزاد قيس بن صرمة
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصارى قال فى الاصابة
ورفع عند ابى داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفى
رواية النسائى ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف
على تعدد القصة امكن وقوع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع
الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة
بن مالك وصرمة بن ابى انس وصرمة بن انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو
فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس ممن قال
فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته
ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على
ما تقرر من القلب وكنيته ابا انس ومن قال فيه انس حذف
اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده
والله اعلم عنه انه قال كان صائما فلما حضر الافطار اتى

الى

الى امراته لم تنم فقال لها عندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر اللام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه
بشئ لكن فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استدلى به
طمينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفى وفى مرسل ابى ليلى
فقال لاهله اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيأ سخنا
ووصله ابو داود من طريق ابى داود وكان يومه بالنصب
يعمل اى فى ارضه كما صرح به ابو داود وفى روايته فغلبته عيناه
فنام فجاءته امراته ولابى ذر عن الكشميهنى عينه فجاءت
امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما رأته نائما
قالت خيبة لك حرما نا منصوب على انه مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب
نصبه او معها جاز النصب وفى مرسل السدى فايقظته
فكره ان يعصى الله وابى ان ياكل وزاد فى روايته احدهما
فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد
الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير
وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
قال كان الناس فى رمضان اذا اسام الرجل فامسى فنام حرم
عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من
عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته
فقالت انى نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك
مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الى
تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم فرحوا فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا
جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من سواد الليل قال الكرمانى لما كان الرفث وهو الجماع
نهارا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى
فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه
مطابقة ذلك لقصة ابى قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية بمامها
قال بفتح الباء وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال

بالنص الصريح

ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى
ووقع لابي داود فنزلت احلت لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا
ان محل قوله فغرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك
صريحا من رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احلت لكم الى
قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في الصوم والترمذي من التفسير باب قوله
الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين
منهما بعد النوم من رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر
وقته وحتى للغاية واستدل به على ان من اكل جزء من
النهار واجيب بان الغاية غايات غاية مد وهي التي لو لم تذكر
لكان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها فالاول انتهوا الصيام الى الليل
والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وباقي مثل هذا
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن لكم ابن ام مكتوم ولفظ رواية
ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في
الباب حديث رواه البرا في الباب السابق موصولا ولابن عساكر
عن الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج
بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة معتمر
بن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي اشاعن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر
بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قد مت فاسلمت وتعلمت
الشرايع والمراد من طرق مخاطبة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
والسلام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود بدرت بفتح الباء الى فقال بكسر العين
جبل اسود والى فقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر
اليهما من الليل فلا يتبين لي فلما اصبحت رواية مخالفة فلا استبين
الابيض من الاسود فغدوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك فقال عليه السلام
انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود سواد الليل وبياض النهار ومن الفجر قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض
القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد ابن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن
مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من
الفجر فكانت بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا اراد الصوم
ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد
التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني
يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف وبينهما اي الخيطات
فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه
اول ما يبدو لمن الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش
الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الاسود لدلالته
عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من
للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انما نزلت ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت
لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز
واكتفى اولا باشتهارهما من ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم
وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي
نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الابيض
الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا
فان حمل على واقعتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع
الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عنه الوت

بل ولا في التغبير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكر في رواية عند مسلم في
صحيحه فكلوا اي الرجال انه انما يغرنكم بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود
الليل والنهار ولابن عاصم من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا من التغبير
وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم رواه
من حديث سمرة بمنعنكم بثبوت التركيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعكم باسقاطها وحزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر
به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل وكان
اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابن اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة سبع ومائة على الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان
عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل
ان لعبيد الله شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان
بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال
الجوهري والشورة للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان
دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم عمرو بن قيس القارئ وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد
الله وزاد في باب اذان الاعمى اذا كان اعمى لا يؤذن حتى
يقال له اصبحت اي قاربت الصباح ويدل على ظاهره من ظهور الصباح
والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
اي يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل
الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا
قارب الصباح حوطة للفجر فاذا نه على الوقت الذي يمتنع فيه
الاكل ونحوه تماما اذا نه يضيع الفجر ونحل الصلاة على التناوبل الماخذ
في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في
الباب الذي ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن
بين اذانهما بكسر النون من غيرنا الا ان يرقى بفتح القاف اي
يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل بالنصب على يرقى ذا بلال ولم
يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان
ابن ام مكتوم كان يرقب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم
يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل

ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاتفق
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم وقال فاذا فرغ بلال فكلوا فعقبه ابن المنير بان الراوي
انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة
ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد
قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا
الحمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها
كانت على رتبة معهودة وقاعدة مطردة انتهى باب
تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل
السحور وذا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين ابن المنير
التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه
التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وان سماه
البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابة كان يسابق سحورهم الفجر
عند خوف طلوعه وخوف فوت الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد
قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل ونحوه
قال الحافظ ابن حجر انه لم يرفي شيء من نسخ البخاري تاخير السحور
ولا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي
ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون
سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني من الفتح ان ادرك السحور بالراء
والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور وحده ما لم
يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبن ان تاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب
قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان ولا
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس
لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين

اية اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب الفجر ثاب
بركة السحور من غير ايجاب جملة من محل نصب على الحال اى من
غير ان يكون واجبا مدلل لعدم الوجوب بقوله لان النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واصلوا من سحورهم من غير
افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم السين وفتح الحاء مبنيا للمفعول
وفى نسخة ولم يذكر السحور بنا للفاعل وللكشميهنى والنسفى
فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الف واللام وفى
بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية
بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل من الصوم من غير افطار بالليل
فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اى
الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من
المشقة عليهم بنهى ارشاد او التحريم وهو المرجح عندنا فقيه
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام
لست كهيئتكم اى ليست حالى كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد
لست كاحدكم انى اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما بينين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
وفى هذا الحديث مباحث ذكرتها ان شاء الله تعالى فى موضعها وبه
قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب بضم العين
المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال لى ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة واصلها
ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم قصه ابن ابى الصيف اليمنى بالسدس
الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل
هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره
ابن مالك فى التسهيل او الاخذ فى الامر شيئا فشيئا ويحمل السحور
بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان فى السحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفى معنى كونه
بركة وجوه ان يبارك فى اليسير منه بحيث يحمل به الاعانة

على

الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا
ولو بشربة من ماء زاد فى حديث ابى امامة عند الطبرانى مرفوعا
ولو بتمرة ولو بجمات زبيب الحديث ويكون ذلك بالمعاينة كما
يورك فى الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفى التبعية
وفى حديث ابى هريرة فيما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها
العبد الكمأة والسحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى
على الصيام وغيره من اعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن
ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحمل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره
الجوع او المراد بها الاجور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر
من ذكر او صلاة او استغفار ونحو ذلك من زيادات الاعمال التى لولا
القيام للسحور لما كان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم
ليخرج من الخلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن
دقيق العيد وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور
الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور
بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما
فرضا او نفلا لا قبل به اولا وقالت ام الدرداء اخيرة مما وصلها ابن ابى
شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصارى يقول عندكم طعام فان قلنا
لا قال فانى صائم يومى هذا وصله ابو الدرداء ابو طلحة
زيد بن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة
مما وصله البيهقى وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوى وكذا
حذيفة رضى الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل
الزوال ويدل له قوله فى اشراف الدرداء عنه ابن ابى شيبة
كان ابو الدرداء يفد واحيانا فيقال الغداء فى اشراب طلحة
عنه عبد الرزاق كان ياتى اهله فيقول هل من غداء فيقول
ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا
شراب ولاسومن يومى هذا الى الغد بفتح الغين اسم لما يؤكل
قبل الزوال وهذا مذهب الشافعى واستدل له ايضا بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى

اذنا صوم رواه الدارقطني وصح اسناده ويحكم بالصوم من ذلك من اول النهار
فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من به الم
الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة شوالات قبل
الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعياض المرداوي فمن نفى صحة
وبيح صوم نفل بنية من نهار مطلقا منا لاصيام ونحكم بالصوم الشرعي
الثاب عليه من وقت النية منا وقال مالك لا يصوم من اثنا فلته
الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل ولحديث الاعمال بالنيات قال الامساك اول النهار عمل
بلا نية وقياس على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء بالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد بزيد
من الزيادة وعبيد مصغرا ابن سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا لقومه بن اشما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الغين ولابي ذر ان
بكسرها من اكل فليتم بكسر اللام وجوز كسرها بلفظ الامر للغائب
واليم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من
الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو خيثمة ان الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم
وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء
عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل
الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة
عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في
رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهره
الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهر
العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم
من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما
اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر

الحديث

الحديث ولان صوم كل يوم عبادة تتخلل اليومين ما ينافي
الصوم كالصلاتين تتخللهما السلام وقال المالكية الشهور
الاكتفاء بنية واحدة من اول ليلة من رمضان لجميعه في
حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما
من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة
كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وبهذا الحديث من
الثلاثيات ما خرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد وسلم
والنسائي في السوم باب الصائم حال كونه
يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
انه سمع مولاة ابا بكر بن عبد الرحمن واهو قريش قال
قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي
جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين
بنت ابي اميه ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد
الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد
بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة
نحو اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس بن ابن
شهاب عن عروة وابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم والنسائي عنها من غير احتلام ومن
لفظه له كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فاولا
لافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الاثم
من غير رؤية شيء في المنام واردات بالتقييد بالجماع من غير
احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث
اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو
التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليقرعن بالنون الساكنة
والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة

ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان لا يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس من مسلم وحديث اسامة من النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله

ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تفريع ابي هريرة وتضعيفه مما كان يراه ابن عبد الرحمن ثم بعد ذلك تذاكرنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابن عبد الرحمن هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة ان تذاكر ذلك امرا للكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر ان ذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقتسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك ابي الفضل رايته مذكورا من ادركه الفجر جنبا لا يصم حوشب بالاسناد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعمدة في ذلك عليه لا على وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وبهذا ابن جريج رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وفي قوله فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة شرح على غيرهما لاشتهارهما وتيا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابو سلمة والزهري ومروان وقال هشام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبيد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابن هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح انها اسنادا من حيث الرجحان لانه تابعهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد وقد قال ابن عبد البر انه صح ونواتر وما ابو هريرة فاكثر الروايات

عنه

عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفات النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما حلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم

بشرة المراة وخوذ لكم لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحرج عليه اي على الصايم فوجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بن ابي شيبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه الصلاة والسلام املكم لاربه بالكسر الهمزة واسكان الراء من الفرج وغيره اي عضو ويروى بفتح الهمزة والراء وقد مر في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اعلمكم لحوايجه قال التوربشتي جعل الاربة هاهنا اكثر اعلم العضو في هذا الحديث غير سديد لا تقربه الاجابة بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بما قد منها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تخبر عن الجامعة فكنت عنها بالاربة اي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املكم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع

وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عنها
صريحا اباحة ذلك حيث قال فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء
الا الجماع فيحمل النهي على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عايشة عن المباشرة
للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول
عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل
على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطات
عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة
ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا
صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حركة ذلك
شهوة حرم لان فيه تهييجا الى الفساد والعبادة ولحديث الصحيحين من
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
ففهمت من التعليل انه دايرمع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتغيير بالشيخ والشاب جاريان على الاغلب من احوال الشيوخ
في انكسار شهوتهم ومن احوال الشاب من قوة شهوتهم فلو
انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى الشيخ بحايل فاترك
لا يظهر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالمباشرة ضمها بدون قبلة
ولمس شعرها فانه قال في المجموع قال المتولي تنقض طهره
وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو منها
البانت لم يفطر قاله في البحر وقال المولف وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم ما ارب بفتح الهمزة ممدودة
اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع
وللجموي والمستملي ماراب بسكون الهمزة حاجة قال الطاوس
في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة
الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في
تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها
الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر ابن زيد ابو الشعثا
مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه
ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا
بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه

ينقضه لانه انزال من غير مباشرة

باب

بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال
جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في
غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع
اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبة للباب بين ما جمعة الفرقة
بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير
اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة
الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة
بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري
وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تتيهما على انها صاحبة القصة ليكون
ذلك من الشفة بها او تعجبا من خالفها من ذلك او تعجبت من
نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكرانها مثله للرجال
ولكنها ايجابا الضرورة من تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانتها
من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت وقالت انا هي وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المفتوحتين المهملتين وفتح التاء الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن شهاب بن عبد الرحمن بن عوف عن
زينب ابنة سلمة الصحابية من امها ام سلمة هند بنت ابي امية
ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا بالميم انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب صوف له علم
اذ حدثت جواب بينا فانسللت ذهبت في خفية ليلا يعلمه
عليه السلام وانما شيء من دمها اي تقدرت نفسها ان تضا
وهي بهذه العادة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي

الصحيح المشهور اى ثيابى التى اعتدد فيها لابسها حالة الحيض قال عليه
الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابى ذر انفست بضمها اى
حضت قلت نعم حضت زاد فى باب من سمى النفاس حيضا من كتاب
الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وللاصيلى من اناء واحد وكان عليه
الصلاة والسلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه نشوة
تقواه وورعه فكل من امن الانزال او الجماع كان فى معناه فيلتحق
به فى حكمه ومن ليس فى معناه فهو مغاير له فى هذا الحكم وهذا
الاقوال وقد اجمع العلماء على من كره القبلة لم كرهها لنفسها
وانما كرهها خشية ما تئول اليه من الانزال ومن بديع ما روى فى
ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال ده شششت فقبلت وانا صايم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت
لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قبل فمه رواه ابو داود
والنسائى قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم
قال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض
الصوم وهو اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى
الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت
عندهم ان اول الشرب لا يفسد الصوم هم فكذلك اوايل الجماع ولو
قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شى عند الشافعية والحنفية
وقال مالك عليه القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون
بل استحبابه وحكى ابن قدامه الظاهرية عن احمد لان المتبادر
الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى فى شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد وغيرهما وهذا الحديث قد سبق فى باب
من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم
وبل ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ابن ابى شيبة ثوبا
بالماء فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر ابى ذر عن الحموى
والمستملى فالقى عليه بنا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه
عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن
بل فيشبه ما اذا اصاب عليه الماء ودخل الشعبى عامر بن شراحيل
الحمام وهو صايم رواه ابن ابى شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضى الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه
اى من طعام القدر او الشى من المطعومات نحو من عطف العام
على الخاص وهذا وصله ابن ابى شيبة ورواه البيهقى ووجه مطابقته

من حيث ان التطعم من الشى ابتداء هو اذا كان الطعام من الغنم من غير
بلع لا يفسد الصوم فايصال ابن الى الشرة بالطريق الاولى ان
لا يفسد وقال الحسن البصرى لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم
قال العينى مطابقته للترجمه من حيث ان المضمضة جزء من
الغسل وقال فى فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن
مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح
دهينا اى مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر فى وجه المطابقه
هكذا ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب ان
التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج فالادهان والترجل فى
مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العينى بان الترجمة فى جواز
الاغتسال فى ضمنه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى المنع فكيف
يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى
الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كره خشية وصول الماء
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك
ولذلك علق هذه الاثار قال العينى وهذا اقرب الى القبول وقال
انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فى غريب
الحديث له ان لى ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى
آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفى القاموس بتثليثها
وقال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على
انه بالمد والقصر منسوب على انه اسم ان ولابى ذر ابزن
بالرفع قال الزركشى على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها
منزلا وخبر من موضع رفع على انه خبر ان وضعفه فى المصابيح
والوجهان فى الفرع منونان وفى غيره بغير تنوين انه
فارسى فلذا لم يعرف قال الكرمانى كلمه مركبة من اب وهو
الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث
عرب اعرب قال فى القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد تتخذ
من غاس ائتى افتحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اى القى نفسى فيه وانا صايم اذا وجبت المحارة بدلك
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه احتجم وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث
عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذى لكن قال النووى
فى الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلعله اعتمد رطابقه الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة
للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند
ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه بيناك
الصايم اول النهار وآخره ولابي ذر وقعيد من الفتح لنسخة السخاني
ولابيلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي
رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به الى الكان ظاهرا
صرفا ولم ينفصل من معدنه لغير التخم زعنه وخرج بالظاهر
النجس كالدم ميت لثته وان صلى ويالصرف المخلوط بغيره وان
كان ظاهرا فلم تزل معه شيء من بين اسنانه الجوفه بطل
صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وسقط قوله وقال عطا الى
آخره من رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبه بمعناه لاباس ان يستوك بالسواك الرطب قيل له
فلم قال ابن سيرين وما له فلم وانت تمضمض به بضم الفوقيه
وكسر الميم الثانيه ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقيه والميم ولم
يرانس بفوابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو
داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما وصله سعيد بن منصور بالتحمل للصايم باسا ولو
تشربه المسام لانه لم يصل الى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس
في الماء وان وجد اثره بباطنه وهو مذهب الشافعيه والحنفيه
وقال ابن ابي ليلى وقال المالكيه والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه
الوصول لحلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير
او بعير مطيب افطر
وبالسند قال وقال احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير
عن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في
رمضان من جنابة غير حلم بفتحتين ويجوز سكون اللام واسقط المؤلف
وهو جنابة اكتفا بالصفة المذكورة وقولها من غير حلم لا يلزم منه
انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون
النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على
الانبيا فيفتسل ويصوم وهذا موصول الترجمة والحديث سبق قريبا

ربه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سمي بفتح السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى
دخلنا على عايشه رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم من اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة
فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في
باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
باب حكم الصايم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبه اذا استنثر
فدخل الماء من خياشيمه فلا باس به ليس هو كجواب الشرط
والاكل بالقابل هو مقدر فجوابه المحذوف والجملة الشرطية
وهي قوله ان لم يبلغ هذا لو استنثر وقوله ان لم يكنه اي دفعه
بل دخل من حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر
وسقط لفظة ان من رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله
وقال الحافظ ابن حجر والشفعي بدل ابن عساكر وحينئذ فالجملة
مستانفة لا للتعليل لقوله لا باس والتاء في لا باس محذوفة
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شيء عليه من
قضاء ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ان جامع فان كونه ناسيا فعليه من قضاء ولا غيره
سقط الاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا
والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن
الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
من احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وانه لا يكفر واختار ابن بطه قال الزركشي ولعله مبني على ان
الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى ولا لمه ولا يقضي ايضا
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وبالنون لقب عبد الله
المروزي المصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
حدثنا هشام هو ابن عروة وكذا صرح به مسلم من طريقه لا ابن سنوار
وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصايم فاكل وشرب سواكان قليلا او كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث
قد روى عبد عن عمرو بن دينار ان انسانا اتى ابا هريرة رضى الله عنه
فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس فاتم دخلت الى انسان
فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تعود الصيام ويروى او شرب واقتصر
عليهما دون باقى المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها
على لغة السكين وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن
دقيق العيد وظاهره وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان
الصوم يبطل بالنسيان وعيب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث
اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية
واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى
اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن
عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة من افطر فى شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة نصرح باسقاط القضاء والكفارة وقال
الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى واجيب
بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى والحاكم اخرجه من طريق
ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المتفرد به كما قال البيهقى وهو
ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضى ان
النسيان لا يوثر فى باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة
النص قاله البرماوى فى شرح العمدة ثم علل كون الناسى لا يفطر بقوله فانما
اطعمه الله وسقاه ليس فيه سند حل وقال الطيبى انما للحصر اى ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى
حق عباده تيسيرا عليهم ورفعا للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال
الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة **باب**
حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك
والرطب واليابس صفتان له وخير الكشميهنى باب سواك الرطب اليابس اى
سواك الشجر الرطب لقوله مسجد الجامع اى مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين
فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما
يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف
ويذكر بتم اوله وفتح ثالثه صيغة المفعول عن عامر بن ربيعة ما وصله ابو

داود والترمذى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم
مالا احصى او اعد شك من الراوى ومداره على عاصم بن عبيد الله قال
البخارى منكر الحديث لكن حسنه الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف
بصيغة التمريض وفى الحديث استحباب ملازمة السواك واعتضد طبا من
يابس وقال ابو هريرة رضى الله عنه ما وصله النسائى عن النبى صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك
رطبا او يابسا من رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعى على
ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق
ويروى نحوه اى نحو حديث ابى هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى
مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله ابن عقيل عنه بلفظ
مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ويزيد بن خالد الجهنى مما وصله احمد
واصحاب الستة بلفظ عند كل صلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى
ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد
بن خالد الصايم من غيره اى ولا السواك اليابس من غيره وهذا على
طريقة المولف من ان المطلق يبنى به على المقيد او ان العام فى
الاشخاص عام فى الاحوال وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله احمد
والنسائى وابن خزيمة وحبان عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اى
مطهر للفم او بمعنى الاله مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى
الرضى قال الظهرى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب
وقال الطيبى يمكن ان يقال انما مثل الولد بخلة حميدة اى
السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان تكون
الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين فى العلية وقال عطا
هو ابن ابى رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة
مما وصله عبد بن حميد فى التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع
ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال
فى الفتح والمستملى يبلع بغير مثناة اى من البلع والمحوك
يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة
من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غراب
ذرض بعد القايق تقديم وتاخير وعلى هذا التزييف مشى
فى الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم
على علامة ابى ذر يعنى كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك

التقدم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد الازدي
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم بن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله
عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
قال في الفتح للتقييد بما سب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي
ذر وابن عساكر عن شيخه ثم مضمض بحذف الفا واستنثر اي اخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل
يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا
ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه
هل ابا للتبعيض او لا ستغراقه او غيرذلك خلاف مشهور يترتب
عليه ما مر من الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر
ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح ثلاثا وهو مذهب الائمة
الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله
اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوئي هذا وضوء
هذا لفظ المؤلف من الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرر
الزوزني من التفرقة بين مثلي ونحو سيتي مبحث ذلك في الوضوء
ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين ومن الوضوء
صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكلف
من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو
عنه لتعذر صونه منه اي من الركعتين بشيء ومن مسند احمد والطبراني
الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كعاقب المتلو من القرآن
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او اماما منه اما فيما لا يتعلق
بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل من الجملة
فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره ومن بعض الروايات كما عند
الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء
من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث
ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب بعض
الطيبة وذلك اخذ شرعية السواك للصائم بالليل الخامس ثم انتزعه

من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال العود
السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حتى
قال محتجا على السواك الاخضر والمالطع انتهى وتذكره مالك
الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال
قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث
الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهذا حديث
الخلوف وصياح الشافعي اطيب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار
الا ان اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث من خلوف فم الصائم
انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي
لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فيه لاصحاب الزوال
انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل
لا وقت بعد معين بل يترك حتى عرف ان تغيره ناشيء عن الصيام
وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام
وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين
الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل
لانه ابعد من الرياء وتبعه اخذا مالك وابو حنيفة بعموم الحديث
استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصائم لا سيما وهي راجحة تتاذى بها الملائكة فلا تترك هناك واما
الخبر ففاسد وتمامه عظيم بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما منع الخلوف نهيا للناس عن تقرير مكالمة الصائمين بسبب
الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله تعالى عن وصول الرائحة
الطيبة اليها فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما
اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان
فيه اكراما للصائم ولا غرو في السواك فيذكر اديا وله وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب

ماجا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنثر
بفتح الموحدة والمثلثة بينهما نون ساكنة اي فليخرج الماء من انفه بعد
استنشاقه بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف
من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يبين عليه الصلاة
والسلام من حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره
على العموم ولو كان بينهما فرق لبينه عليه الصلاة والسلام

نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما رصله ابن ابي شيبة بخوع لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يجب من الدواء الذي الانف للصايم ان لم يصل الى السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ان ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما فيه من الما لا يضيره بشاة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضار يضيره ضيرا بمعنى ضره، ولابن عساكر ولم يزل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضرة بالتشديد ان لم يزدرد اي يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق طاهرا ولا فطر به ولا بالوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاستظهر وفتح الضاد وضم بزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لما فيه بعد تفريغه له وبذا قال وما ذا اي وابي شيء يفتى فيه وفي بعد ما تجمع الا اثر لها فاذا بلع ريقه لم يضره ولابن ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقطا لفظة ذا وجيئة فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كما لمسطلي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاطا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريقه فيه مما تحلل من العلك لا اقول انه يفطر ولكن نهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه اذا تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون من الذي لا يتحلب منه شيء فهم كرهه الشافعي من جهة كونه يجتذب ويعطش فان استنثر اي استنشق من الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك منع دخول الماء من حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخر هذا با [illegible] للمشوب اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان وجبت عليه الكفارة

ويذكر

ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه قال المهلب حتى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر ينيبه قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة وبذلك اكرع بقوله وان صامه حتى الصيام لو لم يقصد منه ربذ لجهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا فانه للصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يحتمل ان القضا لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال موجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك القضا والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصف الخامس به وهو الكمال وان كان يقتضي عنه في وصف العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا يجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات اوان مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الحاضرة الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا تخفى بعد سياق اشر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى بره هذا التاويل وهذا الحديث قد رصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة ربه اي يشارك عبيد حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه بما رصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء عفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان
ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان فمن غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن
المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع
والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير
سعيد مما وصله بن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله عبد
الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي عيوما مكانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون الزاهد انه
سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد
بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن
الزبير انه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن
خويلد عن عباد بن الزبير عبد الله بن الزبير انه اخبره انه
سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني والمستغفري ذاك هو المظاهر
من رمضان انا اهله في الليل واطأ خلخالا لما في الشهر ومن شهيد
بن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان
بن صخر احد بني بياضة قال وقد اخطئه وهما انتهى من الرواة او لات
ذلك انما هو من المظاهر واما المجامع فاعرابي وفيها واقعات فان
في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة
بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما
من بني بياضة وفي قصة الكفارة وكونها مرتبة وذكر كل منهما
كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا ينتفي
اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام انه احترق
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب الاثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق تفسر
رواية الهلاك الآتية ان شاء الله في الباب اللاحق وفي رواية
اليهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت
الابعد ويحتاج الى وجيه عدوله عن قوله انا الى قوله الابعد ان كان

ذلك قال عليه الصلاة والسلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال امرأتي
اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر من نهار رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم العين وكسر التاء المفعول بمكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمس عشر صاعا
بدعا العرق بفتح الواو وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر
فقال عليه الصلاة والسلام ابن المحترق اثبت له عليه الصلاة والسلام
وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال
الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين
مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وبهذا
انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فيه رد على من
عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا من ظل فارع بالفاء المهملة
فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال
اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث
اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع
عمدا لانه عليه الصلاة والسلام قال ابن المحترق وقد فرق بالعهد
بين جامع ناسيا ومكرها وجاهلا ويقوله من رمضان غيره كفقا
وسندر وتطوع لورود النص من رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في رمضان
الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناس متمسكين بترك استفصاله عليه الصلاة والسلام من جامعة
هل كان عن عمد او عن شبهة او تركه الاستفصال في المحل منزل
منزلة العموم من المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله
احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل
ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام
دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة
واحدة وقد حفظها ابو هريرة وفصلها على وجهها واورد ها بعض
الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث تماما
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث
والاخبار والسماع واربعة يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد
واخرجه ايضا من المحاربين وسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم
في نهار رمضان المعاني لم يكن له شيء يتفق به ولا

يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا او بالقوة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب بن مسلم قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح من جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو وجه النون وطيها قاله عليه الصلاة والسلام له هالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شئ كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عنده احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وعيك ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في الحلف اسم المشتق نقلا لمعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عنده احمد استطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندك وفي رواية ابن صافر عنده الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط فقال عليه الصلاة والسلام هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان العدم ساكن المحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين

هنا

هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد شمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما عندنا الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى مسكين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه الابطال والشهور من الجنسية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اشتهر وفي رواية ابن ابي حفصة افيستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في شرع تيسير هذه الكفارة على ما ذكروا ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبته فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بصابرة النفس فحفظ كل يوم من شهر فلما افسد منه يوما لم يحفظ افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة للفعل قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي على فقد الاول ثم الثالث بالقاعلى فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها من معرض البيان وجواب السؤال فيه نزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لاستظار الوحي في حقه او كان عرف ان ميسور شئ يجيئه به بينما بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر الا ان لكن عند المولف في الكفارات في رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند سعيد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري اراه والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر صاعا قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال ابن السايل
زاد ابن مسافر انا وساه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان
مراده هلكت فما يجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال
خذها اى الفقه فتصدق به اى بالتمر الذى فيها ولابوى ذر
والوقت واصيل عساكر خذها فتصدق به فقال الرجل انصدق به على
شخص افقر من يا رسول الله بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل
لدلالة تصدق به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى
الى من ادفعه قال الى افقر من تظلم وفى رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلى ولابن مسافر عند الطحاوى اعلى اهل بيت افقر
منى ولا زاعى على غير اهلى ولمنصور اعلى احوج منا ولابن
عساكر وهل الصدقة الا لى وعلى فوالله مابين لابتيها بغير همزة
تثنية لابة قال بعض رواية يريد باللابتين الحرتين
بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وفى ذات حجارة سود والمدينة
بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى برفع اهل اسم ما ونصب
افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله
الزركشى وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على ان قولها له مابين لابتيها خبر
مقدم واهل بيت خبر مبتدا اخبره موخر وافقر صفة له وفى
رواية عقيل ما احد احق به من اهلى امدا حوج اليه منى وفى
حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبى صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل فى كونه اولاها
هالكا محترقا خايفا على نفسه راغبا فى فدايها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيته من الكفارة والانياب
جمع ناب وهى الاسنان اللاصقة للرباعيات وهى اربعة والضحك
غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اى فى غالب احواله
ثم قال عليه الصلاة والسلام اطعمه اى مافى المكتل من
التمر اهلك من تلزمه نفقته اوزوجتك او مطلق اقاربك
ولابن خزيمة فى الكفارات اطعمه عيالك وفى رواية ابى قرة
عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها
على عيالك اى لان الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه عجز عن العتق
لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حقر ما تصدق به ذكر انه وعياله

تحتاجون

محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة
وصارت الكفارة من ذمته وليس استقرارها من ذمته ماخوذا
من هذا الحديث وانما فى حديث على بلفظ فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك نضيف لا يخرج به وقد ورد الامر بالقضاء فى
رواية ابى اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى
واخرجه على البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن
الزهرى وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه
الزيادة وحديث الليث عند الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير ومحمد بن كعب ولمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة
اصلا ويوخذ من قوله ثم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير
فى قوله يوما قاله البرماوى كالكرمانى وقد استنبط بعض العلما
من هذا الحديث الف مسالة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وجامع فيها انه لا يعاقب لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتى يكون
سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة
عظيمة يجب دفعها وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواه مايتيف على اربعين نفسا عن الزهرى غير
حميد عن ابى هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا فى الصوم
وفى الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم فى الصوم وكذا
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

باب حكم الصائم اذا جامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة
والتى قبلها لان التى قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شى فتصدق عليه فيكفر
والثانية تردد اهل المذاهب له بالتصرف فيه فى الكفارة
ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان
بن ابى شيبة شيبة لجده وابوه محمد وهو ابن ابى بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن الزهرى هو محمد بن مسلم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال ان الاخر بكسر الهمزة وكسر الخا المعجمة
بوزن كتف اى من هو فى اخر القوم وقع على امراته اى جامعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام له اتجد ما تحرر رقبة
تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه الصلاة
والسلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوك ذر والوقت
وابن عاكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم العين وكسر القوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه
تمر من تمر الصدقة وهو اناء العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر
الموحدة المخففة الفقه وفي نسخة الزبيل بالنون قال
عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق
تصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وهو
دون الموطوءة اذ لم يؤمرها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلات بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل خرمته حتى
يتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ
امرأته امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احدهما
عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان طاوعتها
كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على
الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة
فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما من التكفير فيكفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة
وتكفيره عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت
او مكيلة الطعام او وجبها الحنفية على ان المرأة المطاوعة لانها
شاركت الرجل من الاصل فتشاركه من وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجة او امة وقال الحنفية ولا يلزم المرأة كفارة مع
العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه
يكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب
انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن
منصور قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور واخرجه البيهقي عن
جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال
سمعت شيخنا ابا عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي
رووه دونها قال الرجل انصدق به على احوج منا بحذف همزة

الاستفهام

الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك
وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى انصدق به عليه
ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج
منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك
وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب امام الحرمين وغيره فيبقى
الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين فايلة ناسخة
وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صرفة
او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له
في صرفها لهم فلا علام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير
المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر
فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويجزف الى اهله فلا والله اعلم

باب حكم الحجامة والقيء للصائم

قال المولف بالسند
السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير بضم العين
وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة
والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول اذا قاء الصايم بفير اختيار بان غلبه فلا يفطر
لان الخطر الذي انما يخرج من المخرج ولا يولج منه الا بلاج يعني
ان الصيام لا ينقض الا شيء يدخل او الكشيهني ما من الفتح انه
اي القيء يخرج ولا يولج وهذا استقوض بالمعنى فانه يخرج وهو
موجب للقضاء والكفارة وبفتح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقطر اي اذا تعمد القيء وان
لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
في المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المولف ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم
عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد
صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب
القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لانه دفعه وبقيد
ابو يوسف من افساده امتلاء الفم من التقيء ثم عوده الى الداخل سواء

كان ملء الفم اولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء فعليه
القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا عاده يوجب منه الصنع
من الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القئ وخلاصة
المفهوم مما سبق ان من صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابى
يوسف اذا كان ملأ الفم سواء اعاد القئ بعده اولم يعد واعاده
لاضافته بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد
فيه واما اذا غلبه القئ فان كان ملأ الفم يفسد عند ابى
يوسف عاد واعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم
يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملأ الفم
لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول
القائل انه لا يفطر ابو وقال ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم
مما وصله ابن ابى شيبة الصوم اى الامساك واجب مما دخل
من الجوف وليس مما خرج ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة الفطر
بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله مالك فى الموطا
يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل
الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله
ابن ابى شيبة ليلا ولم يذكر مبنيا للمفعول عن سعد سكون العين
بن ابى وقاص احد العشرة مما وصله مالك فى موطاه وفيه
انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصارى
مما وصله مالك فى موطاه عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين
مما وصله ابن ابى شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم
صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن
الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخارى وذكرها ابن حبان
فى الثقات ومر صل هذا المؤلف فى تاريخه انها قالت كنا نحتجم
عند عايشة رضى الله عنها اى ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن ذلك
ولابوى ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التى للمتكلم ومعه
غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويزيد مبنيا للمفعول عن
الحسن البصرى عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة
بن زيد وابو هريرة وثوبان بن معقل بن يسار وعقبل انه سمعه
من كلهم مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم تقال بالفاء وفى
بعض الاصول قال ولابى ذر واسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم
وصله من طرق عن ابى هريرة عن الحسن وقال على بن المدينى
رواه يونس عن الحسن وقد اختلف ظاهر احمد رحمه الله انهما

يفطران

وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما
بالنص افطرا والا فلا وقال فى الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب
انه لا فطر لم يظهر دم قال وهو متوجه واختار شيخنا
وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير الله او بدل الحجامة
لم يفطرا نعم وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتى وحملوا الحديث
كما قال البغوى على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يأمن ان يصل الجوف شئ بمص المحجم لكن الحديث
قد تكلم فيه فقال الدارقطنى فى العلل اختلف على عطاء بن السايب
فى السماع منه وكذا اختلف على يونس ايضا فقال المؤلف وقال لى عياش
بشناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصرى حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامى القرشى البصرى قال حدثنا يونس هو ابن
عبيد بن دينار البصرى التابعى عن الحسن البصرى التابعى مثله اى
مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف فى تاريخه
والبيهقى من طريقه قبل له ان الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم
الذى يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه
وسلم ثم قال مستزيدا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا
سعلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمى ابو يعقوب بن اسد
البصرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختيانى
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم احتجم وابن عباس قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم
واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم
لانه جاء بعض طرقه ان ذلك كان فى حجة الوداع وسبق الى ذلك
الشافعى ولفظ البيهقى من كتاب المعرفة له قال الشافعى
فى رواية ابى عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يحجبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
فذكر ابن عباس سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة
ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان منسوخ انتهى
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن
وجدنا من حديث ابى سعيد رخص النبى صلى الله عليه وسلم
فى الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة
انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء

كان حاجا او معجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه الضياء
وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه
ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحجامة للصايم وبه
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخرى لحديث ابن عباس وقد اخرجه
الطحاوي من عشر طرق وقد اخرجه ابو داود وغيره والبخاري
واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله
وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث عمر هذا عند
ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة ينال انس بن مالك رضي
الله عنه بلفظ المضارع من قوله ينال قال الحافظ بن حجر وهذا
غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه
رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن
البيهقي منه طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد
بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم
بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو ينال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقفت للبخاري خطا وانه سقط منه
حميد وابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا
للمفعول وهو كذلك من اصول البخاري وتسب الاولى في الفتح لابي
الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
للبدن وحينيذ فيذهب تركها كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن
وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة
والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري حدثنا شعبة بن
الحجاج على مسند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر وهذا
يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد
والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده

في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم
حدثنا عبد الله ابن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن
ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس
نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة
عنده مخالفا لاسناد دام لبينه وهذا واضح لا اخفاء به والله
اعلم باب الصوم في السفر وحكم
الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن
ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم اي في سفر في سمر رمضان
كما في مسلم من غزوة الفتح لان بدرا لابن ابي اوفى لم يشهدها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن ماجه ولمسلم
فلما غابت الشمس والبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين
امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء
واتركه لافطر عليه وقول ابي داود ان سمناه احلب رده عياض
قال يا بلال يا رسول الله الشمس بالفتح اي نورها او الشمس رفع
خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي
انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار
قال عليه الصلاة والسلام يا رسول الله فاجدح لي لافطر قال ان
بلال يا رسول الله فاجدح لي فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب
وكرر اترك فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال
للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك ليس اوانا يحرم
فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه الصلاة والسلام
بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين
ما يعتبره من لم يتمكن من رويته جرم الشمس كما حكاه الراوي
عنه بقوله بنفر رمى اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده ههنا
اي الى الشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد
سقط القرص ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل

وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون والبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الايصوم افضل لهم ان خاف من الصوم ضررا في المآل او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلحظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر واذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبيتوا لهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف من الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قالوا وهذا الذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بضم الجيم بن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن التيمي ابي سعد المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر وهو ابن لمن لا يتضرر به وانما انكر على عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا انه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في

السفر

السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه قال ثانيهما لقاربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال له عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وبهذا اشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تنطلق من مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صائم فاصوم في السفر وكان كثير الصيام في السفر فيه وانه رب ما صام فمن هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم الي من ان اخرها فيكون دينا علي فقال ارأيت ذلك لو كان عليك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث وقد قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم ادرك له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الاضاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم من سفره قبله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يفوت على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النساء قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاول مصغرا وسقط من رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية سبقه سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا بهذا التفسير من نفس الحديث هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا حيوة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا احد ثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية ولكنهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز من شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولان غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم

في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله هذا ما يؤيد ان هذه السفرة لم يكن غزوة الفتح

لان الذين

صائما صد

لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء له ظل وما يكره من الجهد فعليه حاية

ليس من البر الصوم في السفر بالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي للجهات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب فرظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا والنساء ما بال صاحبكم هذا فقالوا صائم اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام يخرج على سبب فان قيل يقصر عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل بقصر عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث عمومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب العمدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وما رواية

ليس من امبر صيام في امسفر بابدال اللام ميما من لغة اهل اليمن
فهي من مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم
بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصله لم
يعب يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت الياء وفيه رد
على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل
على ان ذلك عندهم من التعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجد الصوم الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التعليل هو المعتمد وهو ض واقع للنزاع
قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب
من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند
قال حدثنا محمد ابن اسماعيل البوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد
ابو عوانة جبر الامام في التقرير عن طاوس ابو عوانة كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم
دعا بماء فرفعه اليه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي رواية
وللاربعة الا ابا داود وابن ماجه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت في الفطر او الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشربه والناس ينظرون اليه فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان
بعضا صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي رواية لمسلم
فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال ان الناس قد شق عليهم الصيام
وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من لبن او ماء فشرب
والناس ينظرون اليه فافطر بعض الناس وكان بعضهم صام فقيل له
بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي رواية لمسلم ايضا فقيل له ان الناس قد صاموا وان الصيام قد شق
على الناس وان الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقعب من لبن بعد العصر
والناس ينظرون اليه فشرب بعضهم وابى بعض فصام فبلغه ان الناس
قد عابوا ذلك عليه وفي رواية لمسلم ايضا فقيل له ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي رواية لمسلم ايضا
فقيل له ان الناس قد صاموا وان الصيام قد شق على الناس وان الناس
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى رآه الناس ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي رواية لمسلم ايضا فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال ان الناس قد
شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه
حتى رآه الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة اولئك العصاة وفي رواية لمسلم ايضا فقيل له ان الناس قد
صاموا وان الصيام قد شق على الناس وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء فرفعه حتى رآه الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي رواية لمسلم ايضا
فقيل له ان الناس قد صاموا وان الصيام قد شق على الناس وان الناس
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى رآه الناس ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي رواية لمسلم ايضا فقيل له ان الناس قد صاموا وان الصيام قد شق
على الناس وان الناس

او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم من مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص له في ذلك بضم المرابيا للمفعول فنسختها اية الفدية بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية لما بعدها لان الخبرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فعدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد الصوم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اية الفدية منسوخة وهذا هو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو

حجة

حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم او زمانة او اشرفت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولدغيرها باجرة او ووجدا اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضا الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي ينخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى الحبيرة فلا فدية عليها على الاصح من الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية على الزايد لعلمناه بانه يلزمها صومه ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقا لمهجته مع القضا والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضا والكفارة هذا

باب ـــــ بالتنوين متى يقضى اي متى يودى قضا رمضان والقضا يجي بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضا رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصرفها على المتابعة والمفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال انه على الذي سأله قضا من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضا صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس اتباع الحافا لصفة القضا بصفة الاداء وتفجيل البراة الذمة ولم يجب الاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه وان شا تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وردبمنع تسميته هذا مواساة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة

وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويمنع
المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع
من تسميته ذلك موالاة تشبيها واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي
مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى
جا من المجي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الفوقية
من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان
آخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى
جا رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل
التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا
سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم
مسكينا مد بر يصوم ما ادركه وما فاته فيل عطف ابن عباس
على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا
مرسلا واجيب بانه اختلف عن ابن عباس ايضا هل هو قيد من المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما
وكذلك اختلف الاصوليون من عطف المطلق على المقيد هل هو
مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت
بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر قال الماوردي وقد
افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه
القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
فلا شيء عليه بالتاخير لانه تاخير لاذا بهذا العذر جائز
فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين
اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد
بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا يحيى قال لي ابو جعفر ابن محمد هو ابن سعيد الانصاري لا ابو

كثير

لا ابي كثير وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابي عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتقليلها والتقدير
كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع
من الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي
ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند
السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني
الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل بعوالمانع
لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض
الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم منزوعة لاستمتاع
في جميع اوقاتها اذا اراد ذلك وامامن شعبان فانه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضا صومها وقوله
قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل
مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يتحلل فيه
قال يحيى فظاهر كلامها من قولها ولفظه فما اقدر ان اقضيه حتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها وفيه نظر لانه
ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه
الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ربعدل فما كان نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك
الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهو يتوقعن
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلا بن العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت
لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذنت لها ويؤخذ من هذا الحديث ان القضا موسع وبه
قال سفيان ما لم يضق وان حق الزوج من العشرة والخدمة تتقدم
على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصوم باب
الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما
وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة

وبوجوه الحق الامور الشرعية فتحت بفتح اللام للتاكيد كثيرا على
خلاف الراى العقل والقياس فما يجد المسلوف بدا ان الذى
افتراق وامتناع من امتناعها وميل الامر فيها الى الشارع
وتعبد بها من غير اعتراض فان يقال لم كان كذا من جملة ذلك مما
انت على خلاف الراى اذ الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة
ومقتضى الراى ان يكون قضاؤهما متساويين من الحكم لان كلا منهما
عبادة تركت لعذر ولكن الامور الشرعية تلاقيه على خلاف القياس
لايطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال
العباد تعالى لاتخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها
العقول لكن عرف الفقها بعدم تكرر الصوم فلا يجرح فيما قضايه بخلاف
الصلاة وتبعهم غيرهم وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق
ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى
ابن ابى مريم قال حدثنا ولابى الوقت اخبرنا محمد بن جعفر
الانصارى قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت اخبره بالافراد
زيد هو ابن اسلم المدنى عن عياض هو ابن عبد الله بن ابى سرح
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهى شطر لا تصلى
ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولمسلم ابى ذر وابن عساكر من
نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من السابق فى ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم
وقال الحسن البصرى مما وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح فيمن
مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا
يوم واحد اجاز ولابى ذر عن الكشميهنى من يوم واحد قال
النووى فى شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا من المذهب
وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب
فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا
محمد بن قال لى هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى كما جزم
به كلابادى وضبع المزى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد
نسبه المولف الى جده كما قاله فى الفتح قال حدثنا محمد بن
موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره
نون الجزرى قال حدثنا ابى موسى ابن اعين عن عمرو بن
الحارث بفتح العين الانصارى المودب عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابى جعفر يسار الاموى ان محمد ابن جعفر هو ابن

الزبير

عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولو
بغير اذنه او اجنبى باذن من البيت او من القريب باجرة
او دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل كان
يبين له ذلك وتسقط وجوب القديمة والجديد وهو مذهب مالك
وابى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب
القديمة قالا للنووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف ويرد ضعفه فالاطعام لا يتشرع عند القايل بالصوم وهل
المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط
الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى ان
والا شبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى غير مسلم لامراة
قالت له ان امى ماتت وعليها سوم نذر افاصوم عنها سوى عن
امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية
عن حديث الباب بوقوف على اهل المدينة واحتج المثبتون
القول بعد الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت
عن امراة ماتت وعليها سوم قالت يطعم عنها وعنها قالت
لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن
عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائى فلما افتى ابن
عباس وعايشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على
خلاف ما رويا لان فتوى الراوى على خلاف مرويه
يترتب روايته للناسخ وشيخ الحكم يدل على اخراج المناط على
الاعتبار وقال الخابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان
الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء والطعام
مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه
الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يتم منه شيا
من وليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز
صوم جماعة عنه فى يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائى فى الصوم تابعه والد محمد بن موسى
ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن
الحارث المذكور فى السند السابق ورواه اى الحديث المذكور
يحيى بن ايوب الغافقى فيما اخرجه البيهقى وابو عوانة
والدارقطنى والبزار عن ابن ابى جعفر عبد الله المذكور

بسنده السابق وزاد البزار من اخرالمتن ان شاء الله قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون
الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه
بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة
بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن
عاكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل
قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افتقضيه ولابن
عاكر افاقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضيه قال فدين
الله ولابي ذر وابن عاكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق الجمع يقضى
فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان
والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان
بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء
الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر المخضرمي الكوفي
وغير اي الثلاثة جميعا جلوس جلسة اسمية وقعت حالا من
حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
يقول ابن جبير بذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل
هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس
واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ثم
من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بعض اوله مبينا للمقول عن ابي
خالد الاحمر عند الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية
المشددة واخره نون ابو خالد الكوفي قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن
مسلم البطين وعن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو
ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة
وكلا من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون
من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ
البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ورواه الترمذي ايضا
من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم

بالمعجمتين

بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد ولابن عاكر زيادة بن جبير خالفا
زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان
امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في
روايته هذا حرف سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر
فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فهذا ظاهر في انه
غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره
زاي عبد الله بن الحسين قاضي سمرقند مما وصله ابن خزيمة
وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ماتت امي وعليها صوم فمته عشر بوما وهذا الاختلاف من
قوله امرأة ورجل وشهر وشهرين وجمعة عشر يحمل على اختلاف
وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب
بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري
حين غاب قرص الشمس من غير زيد على ذلك وهذا وصله
سعيد ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا
اي من المغرب وغربت الشمس فيه بالغروب اشارة الى اشتراط
تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بمجيء احد
هذه الامور الثلاثة وان كانت متلازمة من الاصل لكنها قد تكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقبالا له حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت
فطره اذ صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي
رواية شعبة فقد حل الافطار وهي توجيه التعبير الاول رجحه
ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه
الانشاء اي فليفطر الصايم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا
كان نظير جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي عن
الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت
الشمس ولابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون
الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن
فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو
الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه الصلاة والسلام يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت بزيادة الفا
قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان
هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون
حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة
قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا ننزل فجدح لهم فشرب
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا من المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا
ما في الاول من الاوامر بالغروب فيحتمل ان يترك على حالين
فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو
او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر
وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هكذا والله الموفق

باب بالتنوين يفطر الصايم بما يتيسر عليه بالماء
وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه والكشميهني من الماء به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الشيباني سليمان فؤاد اسمه قال سمعت عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد

فدعا

فدعا له عاصبه شرابه بشراب وهو يريه كونه بلالا قال هو المعروف
عند امته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال ونزل فجدح
زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم
فاشار عليه الصلاة والسلام بإصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان
الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم
الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري
الا لا يخلو جوفه اولا ما سنة النار ويحتمل ان يراد هذا مع
قليل الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر
على ماء زمزم لبركته ولوجع بينه وبين التمر لان حسنا انتهى
ورده هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على
التمر لاجله وهو حفظ البصر اوان التمر اذا انزل الى المعدة فان
وجدها خالية حصل الغرض والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا
ان يفطر على ما يأخذه بكفه من التمر ليكون ابعد عن الشبهة
قال من الجموح وهذا شاق والمرغب وهو الصواب فطره على
تمر ثم ماء باب استحباب تعجيل الفطر
للصايم بتحقق الغروب وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا
الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح ما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقتفاء عند ورودها
غير مستطيعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود
وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور

النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد
ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله من المجموع عن
نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن قوده
ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان ذلك ليس مكروها مطلقا وهو
كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر
به وما اذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون او بعضهم
من التمكين بعد الغروب بدرجة فنحو ثانية للسنة فذلك اقل الخير
والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس بضم الجيم واسم
ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان
الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى فقال لرجل
انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى نمسي قال انزل فاجدح
لي اذا رأيت الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر اي افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل
على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن سيد سيرة وقع بتعداد
ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل
ويشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى
الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا
تعلق بالفظ والايمان انما بين على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات
باب بالتنوين اذا افطر الصائم من رمضان فظانا
غروب الشمس ثم ظلت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك ام لا،
وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد
الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة
عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنه انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي
الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن
خزيمة من يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشا هو ابن عروة،
المذكور والعامل هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي

شيبة

شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع
بالقضاء قال به من قضا اي فعل به من قضا فحذف الاستفهام
مقدر ولابن داود لا بد من قضا وبهذا ذهب الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه
لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب
الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا
لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة
وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد
مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري
اقضوا ذلك اليوم امر لا وقد روى عن مجاهد وعطا وعروة
بن الزبير عدم القضاء وجعلوه مستثنى من اكل ناسيا وعن عمر
يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية الشافعية
في هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلف انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجة في الصوم باب
حكم صوم الصبيان هل يشرع امرا والمراد الجنس الصادق
بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به
لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر
بعضهم من القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة
والصيام فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب
المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين
واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه وعليه جماهير
اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه لفقده
قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يفسد
بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي
في الجعديات لنسوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة
غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون بشرطان لا يكون المؤنث فعلى بنا
نابيث عون نشوان وعطشان تقول هذه نشوان ورأيت
نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول
للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في
مونث نشوان نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر
لرجل سكران من رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم
الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء والتغيير
ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه
الحد ثمانين سوطا تشريعه الى الشام وهذا من احسن
ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة
الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند
اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف
وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال
معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بن عفرا
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح منطرا
فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على
صومه قالت اي الربيع فكنا وللباب الوقت كنا نصومه
اي عاشورا بعد
ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على
الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به
حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي
قال اي المضيف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم
ايضا في الصوم باب ـــــــ حكم الوصال وهو
ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما
عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة
وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما
هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده ولا يمنع حصوله لكن قال
الروياني في البحر لهوان يستدبر جميع او صاف الصائمين وقال
الجرجاني في الشافي ان يترك ما يبيح له من غير افطار قال
الاسنوي ايضا وتغييرهم صوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك
كذلك كما تقتضيه لا يكون امتناعه بالليل من تمام المفطرات وصالا
لانه ليس بين صومين الا الليل الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب من قال ليس من الليل صيام اي ليس محلا لقوله قال
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخرجته وفي حديث ابي سعيد عند
الخبر عنه الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا اخره قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال ما ارى عباده سمع من ابي سعيد الخبر وعنه
الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
وابن ابي حاتم من تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة
بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله وقال واتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وبنى النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة منه اي
عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم

بياض

على

من ابتنا ابدا انهم على فورتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل
من ابتنا ابد من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقة والمواصلة
ولم يجزهما ابقاء على اصله وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في
تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا سدد قال حدثني بالتوحيد
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وحمل على التنزيه او التحريم والاصح
عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك
قال الابي ولو الى السحر وقول اشهب من واصل اشد ظاهر التحريم
وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم فقوله في رواية
ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القائلون ومن رواية ابي هريرة الآتية ان
شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان اتصال
واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت
في حق امته الا ما استثنى فتطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله
الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة
والسلام لست ولابن عساكر انى لست كاحدكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحد منكم انى اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال
ان ابيت اطعم واسقى حقيقته فيؤتى بطعام وشراب من
عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم
يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز من لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب فلا يحس
بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول
يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى
القوة مع الشبع والري ورجح الاول قال الثاني ينافي حال
الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح
هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق
جويرية عن نافع ذكر المسيب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم نهاهم قالوا ولابن عساكر قال

قالوا

قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم ومن حديث ابي زرعة عن
ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اني لست على صفتي او
منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن التين يحتمل ان يكون
المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه
من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن
له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الغذاء الظاهر بمطلوبه
الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
به الشاذ يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن
الحباب بالحاء المهملة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا للابي ذر وابن عساكر
من رواية لفظ اذا الابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بعتى الجار التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز وسقط لابي ذر وابن عساكر من رواية
لفظ اذا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست
كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم فان من اكل منكم او شرب
وانقطع وصاله ان ابيت حالكونه لي مطعم حالكونه يطعمني
ولي ساق حالكونه يسقين بحذف الياء من الفرع كالمصنف
اعتمادا على ان الشعراء ومن بعض الاصول يسقيني باثبات القراءة بقلوب
الحضوري من الاية دالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن
البصري من الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ان الهاد ولم يخرجه مسلم وهم
صاحب العمدة معزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله
عبد الحق من الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب الشفا وضاحب
الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته
الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فتعقبه وتبعه في عمدته
الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد ومن نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا
عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اى لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهى ليس للتحريم لنهيه لهم عن قيام الليل خشية
ان يفرض عليهم وقد روى بن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن
الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتى فى الباب التالى ان
شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان
للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم
كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم
فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن
تقريرا بل تعزيرا وتنكيلا فانه علم ذلك لاجل مصلحة النهى من تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك ادعى للقبول لما
يترتب عليه من المثل فى العبادة والتقصير فيما هو اعم منه وارجح
من وظايف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد يانى فى ذلك
وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه
فيباح **فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى**
بحذف انا واثباتها كما مر واليا فى يطعمنى بالضم ومن يسقينى
بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ
وهو يجد الرى والشبع وقال الرويانى فى شرح المهذب معناه محبة الله
تشغله عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها واثر اسم الرب
دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى ودون ان يقول يطعمنى
الله لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية
لانها تجلى عظمه لا طاقة البشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة
وهى اليق بهذا المقام **قال ابو عبد الله** البخارى كذا **لابوذر** والوقت
وساقط لغيرهما **لم يذكر عثمان** بن ابى شيبة فى الحديث المذكور **رحمة**
لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وجزم واخرجه مسلم
عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم
ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن
سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقى
من طريق محمد بن حاتم بن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون
عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى
عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى الحديث **رواه** البخارى فى الصوم
وكذا النسائى

باب التنكيل

باب التنكيل من النكال اى العقوبة من النبى صلى الله عليه وسلم
لمن اكثر الوصال فى صومه **رواه** اى التنكيل **انس** عن النبى صلى الله عليه
وسلم مما وصله فى كتاب التمنى وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن** ابن شهاب **الزهرى** قال
حدثنى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما **ابو سلمة** بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه **قال نهى** رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه **عن الوصال فى الصوم** فرضا ورفقا **فقال له رجل من**
المسلمين لم يسم وفى روايته عقيل فى التعزير فقال له رجل **انك تواصل**
يا رسول الله اى وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام
بان ذلك من خصايصه حيث **قال وايكم مثلى** استفهام بقيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد **انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى** بحذف انا واثبوتها كما
سبق تقريره **فلما ابوا** اى امتنعوا **ان ينتهوا عن الوصال** لظنهم ان نهيه
عليه الصلاة والسلام نهى تنزيه لا تحريم وللكشميهنى كما فى الفتح من الوصال
بالميم بدل العين **واصل بهم** عليه الصلاة والسلام **يوما ثم يوما** اى يومين
لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك **ثم راوا الهلال فقال** عليه الصلاة
والسلام **لو تاخر الشهر لزدتكم** فى الوصال ان يجيزوا عنه فتسالوا
التخفيف عنه بالترك **كالتنكيل لهم** وفى روايته مضمر فى التمنى كالمنكل
بتحتيه ساكنة قبلها كاف مكسورة حقيقة من الانكا والاول هو الذى
تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا** اى امتنعوا **ان ينتهوا**
اى عن الانتهاء عن الوصال وبهذا الحديث ايضا اخرجه النسائى قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابى ذر كما فى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف
بخت قال **حدثنا عبد الرزاق**
عن معمر هو ابن راشد **عن همام**
هريرة رضى الله عنه **عن النبى** صلى الله عليه وسلم **انه قال اياكم والوصال**
نصب على التحذير اى احذروا الوصال **مرتين** وعند ابن ابى شيبة
ثلاث مرات **قيل انك تواصل قال** عليه الصلاة والسلام **انى ابيت**
وفى حديث انس من باب التمنى انى اظل وهو محمول على مطلق الكون
لا على حقيقه اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لانهارا
واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ
اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
بنهار دون ليل **يطعمنى ربى ويسقينى** جملة حالية **فاكلفوا** بهمزة وصل
وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم

يعلم انكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف الهاء واى الذى
تقدر عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة
والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى
ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة من امساك جميع الليل
فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر
رواه احمد وعبد الرزاق عن على وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب
بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال
حدثنى بالافراد ابن ابى حازم هو عبد العزيز عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة المدنى من موالى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر عند الجارى وهو قول النخعى من المالكية ونقل
عن احمد وعبارة المرداوى عن تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى
السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
لست كهيئتكم انى ابيت حال كونى لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقين
بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث
ابى صالح عن ابى هريرة المروى عنه ابن خزيمة من
طريق عبدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فقال بعض اصحابه ذكرناه
الحديث لان المحفوظ من حديث ابى صالح اطلاق النهى عن
الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبدة هذه شاذة
وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش
فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية
وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير
ان يكون رواية عبدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة
بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا ثم اجاز جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث
ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر

وعلى

وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد وقيل يحمل النهى من حديث ابى صالح
على كراهة التنزيه ومن حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على
كراهة التحريم قاله فى فتح البارى ثم شرع المولف فى ابواب
التطوع بالصوم فقال باب من افطر
على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان فى صوم التطوع ولم
ير عليه اى على هذا الفطر قضاء من ذلك اليوم الذى افطر فيه
اذا كان اوفق له بالواو من النوع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
ويروى ارفق بالراء بدل الواو والصرف فى قوله للمقسم عليه اى
اذا كان معذورا يفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من
تعمد بغير سبب وياتى البحث فى هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله
تعالى وقال البرماوى كالكرمانى المعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا تعلقت به استلزمه
قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعى فى باب
وليمة العرس ولا يسعه اجابته بصوم فان شق على الداعى صوم نفل
فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما
صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر
المطلق ولابن عساكر شفعة او كان بسكون الذال يعنى جبرانا
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة
العبدى البصرى بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومى
القرشى قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
واسكان التحتية اخر سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله
بن مسعود عن عون ابن جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان
المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله
السوائى انه قال اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن
عبد الله الفارسى وقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو
الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال
انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصى عيسى وكان
اول مشاهد الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا
وبين ابى الدرداء عويمر او عامر بن قيس اول مشاهده
احد فزار سلمان ابا الدرداء فى عصره صلى الله عليه وسلم
وكان ابو الدرداء غايبا فراى سلمان ام الدرداء هى خيره
بفتح الخاء المعجمة بنت ابى حدرد الكرى وليست ام الدرداء

ابى

ام الدرداء الصغرى المسمى هجيمة مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى
تاركة للباس الزينة والتشيهى مبتذلة بجيم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان
لها ما شانك يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة فى الدنيا وللدارقطنى من وجه اخر عن محمد بن عون
من شأن الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل
فجاء ابو الدرداء زاد الترمذى فرحب سلمان فصنع له طعاما
وقربه اليه قال فقال سلمان لابى الدرداء كل قال انى
صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم
فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذى حق حقه فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخارى وللترمذى فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب
اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه لصلاته واعتكافه ليلا بغير
الشروع حكم المشروع فيه وللحديث الترمذى وصححه الحاكم المتطوع
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة
ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم
وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى الاخذ بكمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع
مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يسن لحديث
الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى
لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى
انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويسن قضاؤه
شوا خرج بعذر او غيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر
اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب
عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر
وجب عليه القضاء الا فى كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفى حكايات
اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام
على تلميذه فقال انى على نية وابى ان ياكل فقال له
الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه

بات

بات سلمان بنهاء عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة
الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم
ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل قال
سلمان له سلمان قم الآن فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه رواه الترمذى وابن خزيمة وان
لضيفك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه بتقطيع هيرة فاعط
وللدارقطنى فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتى ابو الدرداء
النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى قاله سلمان
له عليه الصلاة والسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وللترمذى فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب
اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه لصلاته واعتكافه ليلا بغير
الشروع حكم المشروع فيه وللحديث الترمذى وصححه الحاكم المتطوع
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة
ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم
وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى الاخذ بكمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع
مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يسن لحديث
الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى
لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى
انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويسن قضاؤه
شوا خرج بعذر او غيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر
اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب
عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر
وجب عليه القضاء الا فى كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفى حكايات
اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام
على تلميذه فقال انى على نية وابى ان ياكل فقال له
الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقط من عين الله شال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا
مطلقا افسد من قصد اوغيره قصد بان عرض الحيض للصايمة
المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف
الرواية من نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا
بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل
لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم
الفطر بعده مفوت لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف
عليه رجل بالطلاق الثلاث فيفطر لا يفطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سبقت
في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المودى عمل كذلك فوجب صيانته
عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تغليبا
عن الابطال واجيب بان المراد لا تبطلوا الطاعات بالكبائر
او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها
وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير
من المالكية في الحاشية ليس من تحريم الاكل في صوم النفل
من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا في الخاص مقدم على العام لحديث سلمان ونحن
في مذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه
ولا يخفى على متامل واخرجه المولف من الادب وكذا
الترمذي باب ـــــــ بفضل صوم شعبان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر
فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم
فما باتفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما

رايت

رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير
رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه
في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كما لزركشي وروي
بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها
بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف
فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة افعل مضاف كثيرا فتوهمها
مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص
شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد يرفع فيه ففي النسائي
من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ار ك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم
وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه
شهران عظيمان من الشهر من الناس الحرام وشهر الصيام اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام
رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس لذلك وقيل في
تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح القاف والضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية
الاولى مفسرة لهذه مبينة بان المراد بكله غالبه وقيل
كان يصوم في وقت ويفطر في اخر وقيل كان يصوم تارة
من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه
شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد
كالزركشي وتفقه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة
فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاثبات
به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن

المبارك انه قال جايز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان
يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة الجمع ولعله
قد نقش واشتغل ببعض امره قال الترمذى كان ابن
المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا قائلا لكل تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض الى
فتفسيره بالبعض مناف له انتهى ونقفبه ايضا الحافظ
زين الدين العراقى بان فى حديث ام سلمة عند الترمذى
قالت مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد
ان يكون المراد شعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه
وان مشى ذلك فانما يمشى على راى من يقول ان اللفظ
الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول قال فى عمدة القارئ ولا يمشى ايضا ما قاله
على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قاله فى اللفظ
الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان فلينظر هذا مع قول
ابن المبارك انه جايز فى كلام العرب قال فى المصابيح واما
الثانى فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضى تكرار
الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف من مثل هذه
العبارة انتهى واختلف من دلالة كان على التكرار وصحح
ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من
قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين
فى المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووى
فى شرح مسلم انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا
انتهى قال فى المصابيح واما الثالث فلان اسم الشهور اذا
ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها
لا يقول شربت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا يقول
صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر
اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه
غير واحد قال الصفار ولم يخالف فى ذلك الا الزجاج
ويمكن ان يقال ان قولها ومارايته اكثر صياما منه

فى سعبان

فى شعبان لا ينفى صيامه لجميعه فان المراد اكثريته صيامه فيه
على صيامه فى غيره من الشهور التى لم يعرض فيها الصوم وذلك
صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذى
اوقعه فيه اكثر من الصوم الذى اوقعه فى غير ضرورة انه
لم يصم غيره مما مر رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان يحمل على الحذف اى الا رمضان
وشعبان بدليل قولها فى الطريق الاخرى فانه كان
يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس
بقرير فى كلامهم ففى التنزيل لا يستوى منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اى ومن انفق من بعده وقيل
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخر
وهى ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف
اداة الاستثنا والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
صياما منه فى شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا

بيانه

فان قلت قد
ورد فى حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف
اكثر عليه الصلاة والسلام منه فى شعبان دون المحرم
اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا
فى اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض
له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه الصلاة
والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه
بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم
قال النووى الملل السامة وهو بالمعنى المعارف فى حقنا
محال فى حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون
اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله
ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثانى اى تقطعوا اعمالكم
وقال الكرمانى هو اطلاق مجازى عن ترك الجزا وقال
بعضهم معناه لا تكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه
عن الملالة ولكنكم تملون فيقل فيض الرحمة وايب الصلاة
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر وايب الصلاة الى الله
ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية
مبنيا للمفعول من باب المفاعلة وفى نسخة ما ديم مبنيا.

للمعمول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها ومن الادامة والمواظبة فوايدهما تخلق النفس
باعتيادها والله در القايل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب
يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في
خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق
عثمان بن ابي شيبة حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا قط غير رمضان هو لقوله في رواية لم يستكمل صيام شهر
لا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان
يحمل على الاكثرية او على انه لم يره مستكملا الا رمضان فاخبر
على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة الصوم
بياض وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا صوم
منه بفتح المهملة ان وشعب يصوم ويرفعه لان ان اما ناصبة
ولا نافية واما مفسرة وناهية وتظن بنون الجمع كما في فرع متنه
اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على
المخاطبة قال ويويده قوله بعد ذلك الا رايته فانه
روي بالنون والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان
لا يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته
الا مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما
يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات

الليل

الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا
بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد
انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما
قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اعتاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا لانطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري
وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان
الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه قال
انس في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابوه
ابن سلام قال اخبرنا قال سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا
حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه صايما الا رايته صايما
ولا يريد من الشهر حال كونه صايما الا رايته ما كنت احب
ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا
ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته نايما
ولا مسست بفتح الميم وكسر العين الاولى على الافصح وسكون الثانية
خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا
ولا ديباج من كف النبي صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى
وقول ابن درستويه والقامة يخطيء فيها فقهاء المحدثين في المصابيح
بما لفقه فكاها القراقال وفي مصابيح المكسور اشم بفتح الشين
والاخرى اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية
الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة
بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فطاء مهملة من العنبر المعروف
اطيب رايحة من رايحته وللكشميهني كما في الفتح من رائحة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث ابي ذر انه
عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك
ذلك ليلا يقتدي به فيشق على راسه وان كان قد اعطي من
القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون
صلى الله عليه وسلم عليه كثيرا باب حق
الضيف في الصوم الدين في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز حدثنا علي

وفي نسخة علي بن المبارك اي المناك قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال
يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في الفتح اي
كالزيارة وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم وصوم
بمعنى صيام ونيام وقد يكون اسم جمع له واصله من اللفظ وهو
زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي تتفقدا له اينا سالما
له وبسطا وان لزورك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا اسرد
الزوج الصوم ودال قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن
عمرو بن العاص فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود
في الباب التالي قال فيم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود نبي الله قال نصف الدهر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق ليلا تضعف فيعجز عن
اداء الفرايض بالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة
الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى
يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا تفعل زاد بعد يابين
فانك اذا فعلت ذلك نهجمت له العين بضم النون وافطر بهمزة قطع
وفتح فاء فعل لجسدك عليك حقا بان تزعاه وترفق به ولا يضره
حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد دم الله قوما اكثروا
من العبادة ثم تركوها بتوبيخ قال ورهبانية ابتدعوها الى قوله
فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد بالفتح
ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي
وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرها

وان يجسبك بسكون السين المهملة وفتحها في الفرع قال البرماوي
كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها وانبا فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل
شهر من محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب
فنيعنا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك من قوله بحسبك
زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة
ايام فان لك كل حسنة عشرا مثالها فان ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فانك بالنون في الفرع وفي غيره بالالف منونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالالف المازني والمبرد
وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما
وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة يقولون
ذن والاكثر ان يكون جوابا لان اولوظا هرتين او مقدرتين
والمقدر هنا ان صمتهما فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن
حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة
ايام من كل شهر فاجاءت عشرا مثالها كما في قوله تعالى ثم اذا
دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا
دعاكم فاجاءتم الخروج من ذلك الوقت قال عبد الله فشددت
على نفسي فشددت على بنم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله ان
اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد
قوة فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال
عليه الصلاة والسلام صيامه نصف صوم الدهر وهذا ان يفطر يوما ويصوم
يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه وربطه على نفسه وشق عليه
يا ليتني بثلث رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخرت بالاخذ

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع
ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله
عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا اوعقد بيده
اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه
فلم يدخلها قال الفراء لانه ضايق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق
طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وعلل المراد

الحق الواجب او المندوب تاكد السبكي وينبغي ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا واولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا بأس به قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الميزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل ان اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام كلام مكلومي تقرير فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولم يعلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي انت وامي ايا الله بك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لمحمول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما تتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع التيام ببقية المصالح المرعية شرعا بصم وافطر بهمز وقطع وصم وقم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها لعلمه بوجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره من الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصرف على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال فخمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد

الله

الله بن عمرو واجب الطعام الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم بفضوله فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ، ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فان لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبالفة تاوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبما مر مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرتب على السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من يفضل الاعمال فلا استكثار منه زيادة من الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لكمذ ذلك لما علم من حاله وينتهي قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويتعذر به من الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال تعارضه المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستمرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحدة منها من الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا وامارة الحل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق معارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الغايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وذلك مثل صيام الدهر والله هو الموفق

باب حق الاهل من الصوم

رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء حين

ابن صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه

وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي البصير في الفلاس البصري قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فاما ارسل عليه الصلاة والسلام الي واما لقيته عليه الصلاة والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وافطر وصم ونم فان لعينك او بالافراد ولغير الرحمن والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حقا بالظا المعجمة بدل القاف اي نيا في النوم فان لنفسك وانهك عليك حقا بالظا المعجمة ايضا وهو النفس الرقيق بما والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدوم لك من جميع تنشق عن القيام بما يجب عليك من ذلك قال عبد الله ان لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر ان لاقوى ذلك كذا في الفتح باسقاط حرف الجر وفي نسختي على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام داود عليه الصلاة والسلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف كان صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقا العدو بل سيتقان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من راوي الحديث الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا بني الله قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بقية ذكر صيام الابد او لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبري لابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه

السلاة

باب

السلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الصوم الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجاب عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عندهم من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة ايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال وعند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله ابن فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نفاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور ابن معتمر الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة والسلام اقرا القرآن في كل شهر قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه الصلاة والسلام حتى قال
عليه الصلاة والسلام في ثلاث عليه الصلاة والسلام اقراه
اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن
عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال واما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم
اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع
كثير من اهل الزيادة على السبع قال النووي وقد كان
بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات
في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين
وكان رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من
اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جاوز العشرين اليوم
والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم
بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ عن الختمة الثالثة الى
الطواسين والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي
شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ ختمة عشر ختمة
وان اخر باب صوم داود عليه الصلاة
والسلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه الصلاة
والسلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس
المكي وكان شاعرا دال شاعر فديتهم فيما يحدث به لما يقتضيه
صناعته من المبالغة في الاطراء لكن هذا كان لا يتهم
في حديثه مروية من الحديث وغيره وقد وثقه احمد
وابن معين وغيرهما ولمسلم له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر ويقوم
الليل فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك

هجمت

هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعفت بصرها ونفرت
بفتح النون وكسر الفاء اي نتأت وكلت له النفس وفي رواية
النسفي كما في الفتح نشهت بالمثلثة بدل الفاء واستقربها ابن
التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها
كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبة الى احد
من اهل العربية ولم يذكر هذا احد من الحروف التي يبدل
بعضها من بعض فان كان يوجد قريبا يوجد في لسان ذي
لثغة فلا ينسى عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء
حتى قوله تعالى فوقها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك لابي
الوقت وابن عساكر نشهت بنون فيها فمثلثة مفتوحات ان
وللكشميهني نفلت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول
وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كاصله الضبط قال من فتح
الباء اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا
ضم النون من نفكته الحمى اذا اضعفته الحمى انتهى وقال
الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر
كلام عياض وقال في القاموس نفكه كمنعه نشاكه عليه والحمى
اضنته وهزلته وجهدته لنهكت كفرح نهكا ونهكا ونهكه ونهالة
والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكه
بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه
العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعا ويحتمل ان لا يعني لم يخص ولا صدت ولا صلى انتهى فهو
على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من
البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك
قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه الصلاة
والسلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا
يفر اذا لاقى العدو لانه ستين بيوم فطر على يوم صوم
فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق
الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن
عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما
ابو الخير بفتح المعجمة وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حا
مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة ابن عبد الله الهذلي قال قلت
مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة على عبد الله بن
عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح المثلث ذكر له صوما بضم الذال مبنيا للمفعول فذكر
على صلى الله عليه وسلم فالفيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس
على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم
وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام خمسا اي كل شهر ولابي
ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة
الليالي وفيه تجوز قال عليه الصلاة والسلام ثم سبعا اي من كل شهر
ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت
لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ثم تسعا من كل
شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام ثم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون
الحا والسين من عشرة واخره تا تانيث وللكشميهني احد عشر شهر
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا اكمل في صوم
التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وفيه ما مر من
كونه افضل من صوم الدهر او المخاطب بخاص بعد الله ويلحق به من
في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي
نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر
بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في
الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او
خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمر بن عون صيام
يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب
صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام
وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول
هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي
وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها ثلاث عشر واربع عشرة
وخمسة عشر ليلة البدر وما قبلها وما بعدها بكون القمر فيها
من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة

عشر

عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض
صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته
وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلتها ابيض ونهارها
ابيض ففيه قود الايام البيض على الوصف بقيد في عمدة القاري بان قولهم
اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس
لليلته دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض
نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها
بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن
المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي
الليالي البيض والايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن
المهلب عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض
وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار
وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار
خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليتسن يوهم فان
اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم
انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء
فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف
سميت بيضا لابيضاضها وليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان
الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسنة قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال
حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث
ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة
والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى
ما ورد من بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من

طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابى فقال ما منعك
ان تاكل قال انى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما
فصم الغر اى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى ومن بعض طرقه عند النسائى ان كنت
صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا
من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام
ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية ايام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم الثلاثة التى اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما فى الخبر وغيره لاطلاق حديث
الباب وغيره قال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وان يكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتتميز
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل
الحسن البصرى لم صام الناس الايام البيض واعرابى يسمع فقال
الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن وجب الله ان لا يكون فى
السماء آية الا كان فى الارض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر
مع ايام البيض لان فى الترمذى انها الثانى عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى اول كل شهر لان المرء
لا يدرى ما يعرض له من الموانع وفى حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وفى حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفى
حديث ابن مسعود عبد الله بن عمرو عند النسائى صم من كل عشر
ايام يوما ورواه ابو داود والنسائى من حديث حفصة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذى
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد

والاثنين

والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقى
بين ذلك وبين ما قبله بما فى مسلم عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالى من اى
صام قال فكل من راه فعل شيئا ذكره وعايشة راته جمع ذلك وغيره
فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والاحرف من قول مالك كراهة فعنى ايام النحل ان يجعل
لنفسه شهرا اويوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام
الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه
كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لئلا
يعتقد الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يظهر كان يفرض
التحديد وقال الماوردى وبين صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغى ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك لتتميم لياك الاولى بالنور ولياك
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف
السواد ولان الشهر ضيف فناسب تزويده
بذلك والحاصل ما سبق الى فواد ادرها استحباب ثلاثة ايام من
الشهر غير معينة الثانى استحباب الثالث عشر وتاليه وهو
مذهب الشافعى واصحابه وابن حبيب فقال المالكية وابو حنيفة
وصاحباه واحمد والثالث استحباب الثانى عشر وتاليه وهو فى
الترمذى الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من
اول الشهر الذى يليه السادس استحبابها فى اخر الشهر السابع
اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتى الضحى
عطف على السابق اى قال ابو هريرة واوصانى خليلى عليه السلام
بصلاة ركعتى الضحى وزاد احمد فى كل يوم وان اوتر اى وبالوتر
قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت
وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى
ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاث لكونهم
فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من
اشرف العبادات البدنية وفى هذا الحديث التحديث والشفاهة والقول

ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان ذكر انه نزل البصرة وقد مضى
في باب صلاة الضحى في السفر **باب من زار قوما فلم يفطر عندهم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى**
العنزي البصري الزمن قال **حدثني** بالافراد ولابي الوقت **حدثنا**
خالد هو ابن الحارث سمه لرفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا
في الرواية عن حميد الا في ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد
هذا هو الهجيمي قال **حدثنا حميد** الطويل البصري **عن انس رضي الله**
عنه انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ام سليم** والدة
انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا
بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي
خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين
فاتت ام سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال** عليه
الصلاة والسلام **اعيدوا سمنكم في سقائه** بكسر السين ظرف الماء من
الجلد وبها يعرف السمن والعسل **واعيدوا تمركم في وعائه فاني**
صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية
احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا**
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم
الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة
تصغير خاصة وهو ما اختص به الشخص الساكنين اي الذي
يختص بخدمتك **قال** عليه الصلاة والسلام **ما هي** الخويصة **قالت** هو
خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصفرته لصفرة سنه وقولها
انس رفع عطف بيان او بدل ولا حجة رواية ثابت المذكورة ان
لي خويصة فوالله ما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما
صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكرا ولا ونكرتا نيا قلت انما نكر
من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه لقول العجاج
في سعي دنيا طالما قد مدت ... وفي حديث عمر رضي الله عنه لاني
امر دنيا ولاني امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا
كيد محمرة وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخرة انثى فتنكير الاخرة
هنا القصد به تنكير خبر المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور
الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعى لي به لكن تعقب ابو حيان
في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على

الضرورة اذ دنيا لا تثبت الا دنى ولا يستعمل الا بالالف واللام او
بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة
انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من
قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له**
وزاد ابو نعيم وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه
بالتوحيد باعتبار المذكر ولاحد فهم بالجمع اعتبارا بالمعنى **فاني لمن اكثر**
الانصار مالا نصب على التمييز وفاء فاني للتعليل يعني البركة في ماله
واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير
الاخرة اختصارا وجاء ذلك مما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن احد من
انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او انه
لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة لانها يستلزمانها قاله البرماوي
كالكرماني قال انس **وحدثتني ابنتي امينة** بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم تاء تانيث تصغير امنة
انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي **لصلبي** اي
غير اسباطه واحفاده **مقدم** مصدر ميمي بالنصب على
نزع الخافض اي ان الذي مات من اولاده اولاده الى
مقدم **حجاج** ولابي ذر مقدم الحجاج اي بن يوسف الثقفي
البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك
نيفا وثمانون سنة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم
بمعنى قدوم وبقدر قبله زمان قدومه البصرة او جعل
مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال **حدثنا** ولابوي
ذر والوقت قال **ابن ابي مريم** سعيد الجمحي المصري فعلى
الاول يكون موصولا **اخبرنا يحيى** ولابوي ذر والوقت يحيى
بن ايوب اي الغافقي المصري **قال حدثني** بالافراد **حميد**
الطويل انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس
وقد طرح ثابتة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلق
وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له
الباقون **باب الصوم آخر الشهر** ولابوي

ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام
المدارك بخا معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال بن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة بن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المولف وحدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن النعمان المعولي قال
حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الاول وكسر
الراء مشددة بن عبد الله الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين
اخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي
سنة اثنين وخمسين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال له اي لعمران او قال
رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن
حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر
يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سر رهذا الشهر
بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها قيل والفتح
افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر
الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث
وسمي بذلك لاستتار القمر فيها وهذا هو الموافق لما
ترجم له هنا واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من حديث
ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر اركان قد نذره
فلذلك امره بقضايه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت
طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان
يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان الشهر يشتهر فيه الهلال
ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهار
وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار
قلب اللغة والعرف وقد انكر اهل ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود
ايضا ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة
الشيء وسطه وايد وه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض

ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم من حديث عمران
بن حصين المذكور هل صوم ايام البيض وفي رواية هل صمت من
سرر هذه الشهر وقصر بالايام البيض واجيب بان الاظهر
انه لا هو كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من
سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او
وسطه لم يقله

قال ابو النعمان اظنه

قال يعني رمضان لم يقلها والصلت ذلك لكن روى الجوزقي
من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال
الحافظ ابن حجر وهو السواب قال الرجل يا رسول الله ما صمته
قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر بعد
الفيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك من رواية ابن عساكر
فيما وصله مسلم عن مطرف

وقال ثابت بياض

المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان
يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضافته رواية
ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب

صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي
ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة لتشبه ان تكون من الخبر وهي
ومن دونه فانهم تتبع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني بل كان يستفتي منها اصلا وراسا واعترضه العيني
بان عدم وقوع الزيادة فيمن رواية النسفي لا يستلزم وقوعها
من غيره وليس قوله يعني بعيد فكانه جعله قوله واذا
اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد او نسخه يقوله
يعني فافهم فانه دقيق انتهى قلت لم يظهر لي ما فيه من التكليف
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زيادة بن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
محمد بن جحادة بفتح الجيم وتشديد الموحدة المخزومي قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت لابي بجذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في الفتح
لمسلم توهم والظاهر انه نفذه بالمعنى قال النووي زاد النسائي
غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى
بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت
يعني ان يفرد صومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف
ان يضعف اذا سامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن
ثم خصه البيهقي بالمداوم ذكره ابن الصباغ والعمراني نقلا
عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة
بجمعه مع غيره لكن التعليل ان الفطر يضعف عن الوظايف المطلوبة
يوم الجمعة يقتضي ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب
في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره يفضل له
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة
فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع
من عيدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن
معاوية ابن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني ان
والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ
النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي
المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما
بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على
اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة

بالسناد

باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من
طريق ابن معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وبهذه الاحاديث يقيد النهي المطلق وحديث جابر والزيادة
السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثنا الوارد في
حديث مسلم جواز لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان
اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما
في صوم يوم الشك واستثنى زوال الكراهة بتقدم صوم قبله
او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على
خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب
بان في اليوم قبله اشتغالا بالنوبة والاشتغال حرام بالحج لمن لم يكن
محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على
اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهته افراده وهو مذهب الشافعية
والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره
فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله
عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان
شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته
وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت او
الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يقيده احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح وحدثني بالتحويل السند
وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه
انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية
بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس

لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة
حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس
على لغة الحجاز بيان

اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال قال عليه
الصلاة والسلام تريدين ان تصومين غدا قالت يوم السبت ولابوك
ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل
قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد
ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الهدلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس
وليس له في البخاري غير هذا الموضع ورمز له البغوي
في جميع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني
بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فاتيها
عليه الصلاة والسلام فانظرت باب بالتنوين
هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيأ من الايام ولابن
عساكر هل يخص شيء بهم الياء وفتح الخاء المعجمة للمفعول وشيء رفع
نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بتابعة الفاء
وفي رواية جرير عن منصور عن الرقاق هل يخص من
الايام شيأ بالصوم قالت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم
الاثنين والخميس الوارد عنه الى داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان نعم يجاب بانه استثنا من عموم
قولها عائشة لاواجبا على فتح الباري باحتمال ان
يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر
فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم
ثلاثة ايام مثلا عمم عائشة هل كان يخصها بايت فقالت لا
لان عندها بيته بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دليلا
وامارة يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي

رواية

رواية جرير رايتم يستطيع من الموصلين ورواة هذا الحديث كوفيون
الا الاولان بصريان واسناده مما عدوه من مزايا الاسانيد
واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال
حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير
بضم العين مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته
ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابي النضر بالسند المتقدم سالم المذكور وهو مولى عمر
بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف
واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بتنكيره والام
عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار
ما آل اليه حالهم عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا في اي اختلفوا
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث
الثالث انا فاتيها بميمونة في الرسلة ثلاثيات الجواب عنه ان شاء الله
تعالى اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب
على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من
كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث
قتادة عند مسلم انه يكفر سنتين اتيته وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان محل
على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا
لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ ويتعقب بانه فعله المجرد
لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان
الجواز وتكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد
اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال
يجب فطر الحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء
من افطر يستوي به على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

له خلاف الاول بل في تلك الثنة للنسوة انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا
كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص
عليه الشافعي في الاسلاوهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا
ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال
حدثنا ولابن ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله اوقرئ عليه
وانا اسمع يحيى فان الشيخ قد اوقرئ على الشيخ قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله
بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله
بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها
ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فقال فقوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الاناء
الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في
الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى
الله عليه وسلم وتوهم ان الرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي
الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد انما ارسلت معا نسبة
ذلك الى كل منهما فيكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل
لما بذلك لكشف الحال وتحمل الكسى ولم يسم الرسول في طرق
حديث ام الفضل نعم في الثناي من طريق سعيد ابن جبير عن
ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك في هذا الحديث التمثيل
على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان
ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة وضعف اسناده الاول بصريون
والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب
حكم صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى بن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى
بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته
في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه

خبر

خبر اليوم من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اي اضحيتكم قال في فتح
الباري وفايدته وصف اليوم بين الاشارة الى العلة من وجوب فطرهما
وفي الفضل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطرما بعده والاخر
لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه وليوشرع صومه لم يكن لمشروعية
الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر وقوله هذان فيه تغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه
بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر عن الغايب
وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من
قال ان في ابن عبيد مولى بن ازهر فقد اصاب ومن قال
مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في
ولاية اداحدهما على الحقيقة والاخر على المجاز لملازمة احدهما
للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني
عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر وصوم
يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم قال
الفقها ان يشتمل رسول واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير
بانه لا يطابق به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو
ان يشتمل بالثوب فيستر به جميع بدنه حتى لا يمكن من ازالة
شيء يبدو به بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد
الاسماعيلي لا يوازي فرجه بشيء وعن سلمان ولابن عساكر والحموي
والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس الاسيب وبهذا الحديث سبق
للامام عليه في باب ما يستر من العورة ومن المواقيت وان هو
الموقت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر
والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا
بن هينا بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود العطا

الان الاول منصرف حرف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مرفوع
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
من صوامين وعن بيعتين القطر والبحر والملابسة والمنابذة
بالبحر من الاربعة بدل من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالقطر
والبحر يرجعان الى الصيامين والاخريان الى بيعتين والملابسة
بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة ينشر به على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن
ان يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما تبايعا بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن
سكتوا عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك من البيع
ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح القسم الاول ولا البيع والبطلان
والاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد وفي الاولين ان شاء الله تعالى الزم عباده بما
لضافته فمن صامهما لكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى
وان كان من يصوم رمضان ومن ينكله عام لعموم الكرم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال
اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن جبير بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الثقفي انه قال رجل لم يسم لابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما ولابن عساكر رجل ابن عمر باسقاط الى وضبب ابن فقال اي
الجمال لابن عمر رجل نذرت ان اصوم يوما قال افله قال الاثنين
اي قال الجمال ائتمن الرجل المنذور يوم عيد ولا بد من
المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن
يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال
ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي قوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وقد توقف ابن عمر
رضي الله عنهما عن الجزم بالنهي لتعارض الاولة عنده وهذا قاله
الزركشي فراجعه وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما قاله بل

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما عنده ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو
المنع من صوم العيد خاص فكانه فهم انه نقض بالخاص على العام التهى
وهذا الذي ذكره تبعا لقول ابن المنير في الحاشيه وتبعه اخوه
باب النهي عن صوم العيد فيه ايضا نهوم للمتعارضين ولكل عيد فلا
تلو سن على القاضي على العام انتهى وقيل يحتمل انه توقف عن السابق
باب الاحتياط تلك القضايا تجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي فرجح قدم النهي وعند
الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي تقدم فيه فلان صح نذره في
الاظهر في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النيه
والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النيه لانتفاء العلم
بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او خوف او في رمضان لم يحل
النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير
كصوم عيد وبه قال حدثنا حجاج بفتحات بكسر الميم وسكون
النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد النخعي الكوفي
وقيل له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق قال سمعت
قزعة بضم القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال
سمعت اباسعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر
يوم احد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وفقأ بعدها قال سمعت
اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة
الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها
زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد
بيت المقدس او ذو رحم محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين
الفطر والاضحى لانهما عيدان للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر
صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد
الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في
باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب صيام

ايام التشريق وهن ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث عبد الرحمن بن معمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وانفلها
اولها وهو يوم النفر بفتح الفاء وتشديد الراء لان اهل منى يستفرون
فيه ولا يجوز عقد النفر على الايام المعدودات ايام منى وسميت
ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تنشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند
قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وستط لغيرهما وقال لي محمد بن
المثنى الزمن ولا نعلم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا فاعل عايشة كما عند
من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتفقه العيني بانها
ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال بعد انهوا لمروي
من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالتوحيد ابي عروة ابن الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها
تقوم ايام منى وزاد ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة
وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصوبها ايضا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر وكان ابو داود ابوه اي ابو هشام وهو عروه
والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاول لرواية كريمة بالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب
بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخر دال محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن
عيسى الخفاري وللابوي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو
ثقة لكن فيه تشييع عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن
سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عايشة
وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بنيا للمفعول وكان
يضيفاه الى الزمن النبوي وهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في
علومه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص له مقام الفتوى في الجملة
لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب
وهو القول يعني من حيث المعنى وهو كما ظاهر استعمال كثير من
المحدثين واصحابنا من كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر
منه البخاري وقال التاج بن السبكي ان الاظهر واليه ذهب الامام

فخر

فخر الدين وقال ابن الصلاح في العمدة انه الظاهر والعذر هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن
اي يصمن فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله
عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن
احد رواه اصحاب السنن وروت ابو داود وعن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه
ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج جملة احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي
عن صيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج يتمتعون
بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل
المتمتعون والقارنون في ذلك النهي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سرحسن وهو ان الله تعالى انعم عليهم
الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد
النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم
الاضاحي فهم من شيافة الله تعالى فيما لطفا من الله تعالى بهم ورحمة
وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم
في الثواب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب الى الله تعالى بمراقة الدماء الاضاحي وفي
حصول العمرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة
والاكل والشرب فضاء المملوك كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه
الايام يا لكلون من رزقه ويشكرون على فضله وكان الكريم
لا يليق به التجميع اضيافه ثم نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي
وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او
محصر ان يتجمود له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية
عن احمد واختاره ابن عبدوس من تذكرته وصححه في الفايق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن نصر الله في شرحه انه
المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث شلاب قال في الروضة
وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد
ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو رواية الاولى

عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد خيرا قال في المنهج وهو الصحيح انتهى
واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الى اخره
اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله
في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فقد دخل ايام التشريق وقال في الفتح وعلى
هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد
ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق
المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر تعلم هذا يترجح القول بالجواز
وال هذا اجنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي
عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح
هو به حيث قال وقد ثبت فيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض
المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فالظاهر انه سهو وليس سلمنا التعارض
بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص بعمومها لكنا لا
نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي
وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذا
من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكون سببا
لهذه الرخصة ما قال الله به في كتابه فصيام ثلاثة ايام في
الحج تقتلا نعدها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر
في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام
الحج ورضي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه
من ذلك انتهى فليتامل والعجب من البيهقي كونه لم ينبه على ذلك ولم
يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تفقه على الحافظ من كثير من
الواضحات نعم روايته في قوله ورفعه في رواية يحيى بن سلام
من شعبه عند الدارقطني والطحاوي بان كفه الحديث للدارقطني للاسقه
الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام
لمن تمتع بالعمرة الحاج عند فقد الهدي اليوم عرفة فان لم يجد كما في

انتهى

الفتح فمن لم يجد هديا ومن لم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى
وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر الله تابعه اي تابع سالما
وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل نزيل
بغداد ثقة حجة لا طعن فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله اما الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا
لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ورواه الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم
يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وعن
سالم عن ابيه نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا
لنسبة المترخص اليهما فانه يقوي ما ذهب الاحنافيين من رواية
عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص واسم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتضعيف ابراهيم
بن سعد وهو من الحفاظ سيئة ذلك الى ابن عمر وعايشة
ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري
فانه يجزم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية
ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب

حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشوراء والعاشورا
ويقصران والعاشورا عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول
هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس
الى الثاني وبن المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل
لانه ماخوذ من العشر بالكسر من اوراد الابل يقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين
ثم وردت من الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت
ثلاثا وفي الرابع وردت الواردة خمسا لانهم حسبوا
من كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي

واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد ربه محمد
بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم يوم عاشورا انصب يوم على انظر فيه ان شاء المرء
صام اى وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو فى صحيح ابن خزيمة
عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره ورواه حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المولف
فيمرى واخرجه مسلم ايضا فى الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى
قال ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى (بالافراد)
عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصيام
يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان فريضة من شهر ان من السنة الثانية
من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا
وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثبات الحال وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه ان الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش فى الجاهلية وتحتمل انهم
اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام
فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشورا وزاد ابو
الوقت وزر وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه فى اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة
والسلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع
الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد ولم يثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس
امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهى عن صيامه فان كان امر عليه الصلاة والسلام بصيامه
قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبغى على ان الوجوب
اذا نسخ هل ينبقى الاستحباب امر لا فيه اختلاف مشهور وان كان

امره

امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب ام لا فيه الخلاف وهذا الحديث
اخرجه النساى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى
المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة بن انس الاصبحى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابى سفيان رضى الله عنهما واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية
الاموى وهو وابوه بن مسلمة الفتح وقيل اسلم هو فى عمرة القضا وكتم
اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا
اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
فى سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر
زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها
يقول يا اهل المدينة اين علماكم قال النووى الظاهر ان معاوية قاله
لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة
انتفى فاستدعاهم لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم
على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من
كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النساى واستدل به
الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ويقف بان
معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سمعه منه بعد تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب
رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه
وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز
كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان فى الصحيحين عن
عايشة وكون لفظ امر فى رمضان قوله وامر بصيامه مشتركا
بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض
رمضان قال من الى اخره دليل على انه يستعمل هنا فى الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب
الى الآن فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شاء فليصم ولابن
عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف
ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النساى
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى القعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فرأى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه الصلاة والسلام لهم
ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله يوم
بغير تنوين في الفرع مصحح عليه ومن غرقه منون بنى اسرايل
ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في
اليم فصامه موسى زاد مسلم من روايته شكرا لله تعالى
فنحن نصومه وعند المصنف في الحج ونحن نصومه
تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم
الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح
شاهدا شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا
احق بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه
فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا
بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلاة
والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك
كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول
الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده
او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقيه عند الحرا وساه
باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقيه باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولا شك عليه
الصلاة والسلام المجموع واتبع الحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا
في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
ابو الهلي الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره
سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد
الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن عيسى بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمى بالارجا عن طارق
بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعيد
اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في
هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم
يهود المدينة على السبب وشكر الله تعالى على نجاة موسى مع
موافقة عادته اذ الوحي كما مر تقريرا ويحتمل ان يكون من تعظيمه
عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم
من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون ليوم
عاشورا ويتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي
عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي
مولى ال قارظ ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما راى
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على
غيره وصيام شهر فضله على غيره بشاهد بما اسناد الصحيح جملة
في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر
عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف
لم يدخل من لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على
غيره امرا ويعتبر من الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف وصفا فلا يحتاج الى تقدير وتسليم شهر يعني شهر رمضان
هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال المكي
بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن عبيد عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم او
عند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان
اكل فليتم اي فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من نفيت عليه
صوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشورا
كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض علينا
صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه امر من
اكل بالقضاء وقد سبق الحديث البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب
في باب اذا نوى بالنهار صوما من اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا

ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم ليس عشت الى قابل
لاصومن التاسع فانه يوم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادى
عشر وفى الشافعى والام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله
عنه الشيخ ابو حامد وغيره وعلل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج وبعد التاسع للحج لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع
ذى الحجة رواه ابو داود والاشهر المحرم وهى ذى القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من
الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى
قال صم يومين قال زدنى قال ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من
الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وابن
وغيره قال فى شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه
اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضله وافضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراده بصوم
الصوم قال فى الاقناع وشرحه المذهب وعليه الاصحاب وتطوع به كثير
وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريم
افراده وجهين قال فى الفروع ولعله احسن من كراهة احمد ونزول
الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او يصوم شهرا حرم النفل
قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله
عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال مالك فى الموطا لم ار احدا
من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان لم يلحق اهل
الجهالة والحقا برمضان ما ليس منه قال فى المقدمات
واما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه فى النوادر
وكذا على مستحب صوم يوم لا يجمد فى بيته ما يأكل لحديث عائشة
قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندكم
شئ قلنا لا قال انى اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم
المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا

منه

منه المشقة الشديدة وقد ينتهى ذلك فى المحرم وصوم يوم عرفة
بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطر له
شوالا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولى ان كان مما لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم له اولى والا فالفطر ويكره افراد التطوع
بالصوم وعليه قضا صوم يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق
وقته والا حرم التطوع فافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر
لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق
وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير
من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه فى المجموع وغيره
لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذى
وقال حسن صحيح الا لقضا وموافقة نذر او عادة فلا يحرم بل
يصح مسارعته لبراءة الذمة ولانه سبب فجاز كنظيره من الصلاة
والا وقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لامعنى يعود الى
الصوم فهو كالصلاة فى ارض مغصوب وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

اى فى ليالى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى
فى الاصل اسم للجلسة وسميت السنة والجماعة فى ليالى رمضان التراويح
لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين
وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية غير المستملى كما نبه عليه
الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة
السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام فى ليالى رمضان

مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال

حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ومن ثم لاهل
المصر وشبه الى جده لشهرته به سعد من الليث وتلمذوا
فى سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام من عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال
اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى
قيل اسمه عبد الله وقيل سعد ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اى النفل
رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان نحو
قال الذين كفروا للذين امنوا اى بمعنى فى نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اى يقول فى رمضان من قامه بصلاة التراويح

ادبا للطاعة فرياليه حال كون قيامه **ايمانا** اى تصديقا بانه حق بصفة افضليته **واحتسابا** طلبا للاخرة لا للقصد رياء ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يكفرها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد الشافعى من السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتاخر من الذنوب ما يات بعد فكيف يغفر اجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظه ايام عن المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود السقل بخلافه فقد شهد سطيح بدرا ووقع منه ما وقع فحقق عايشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب **الزهرى عن** حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدنى **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال من قام** رمضان جميع ليالية او بعضها عند عجزه وبنيته القيام لولا المانع حال كونه **قيامه ايمانا** وحال كونه **احتسابا** اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيبا النفس به غير مستثقل لقيامه ولا يستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة **قال ابن شهاب** الزهرى **فتوفى** رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير البيهقى كما فى الفتح والناس على ذلك **ثم كان الامر على ذلك** ايضا **فى خلافة ابى بكر** الصديق **وصدرا من خلافة عمر** رضى الله عنهما **وعن ابن شهاب** الزهرى بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتنوين عبد والقارى بتشديد الياء التحتية نسبة الى القارة بن ديس ابن حلم بن غالب الهون وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه **قال خرجت مع عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **ليلة فى رمضان الى المسجد** النبوى **فاذا الناس اوزاع متفرقون** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جمع جماعات **متفرقون** لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لا وزاع على جهة التاكيد اللفظى مثل تتفجر واحدة

لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس الصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنقلون فى المسجد بعد صلاة العشا متفرقين **يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط** ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون **فقال عمر** رضى الله عنه **انى ارانى لو جمعت هولا الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك** امثل اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقريره ﷺ صلى الله عليه وسلم من صلى معه من تلك الليالى وان لم يكن كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم **ثم عزم** عمر على ذلك **فجمعهم** على **ابى بن كعب** يصلى بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وهذا سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنسا وهذا البيهقى وعلى النسا سليمان بن ابى حثمة وبه يجمع على المتعدد قال عبد الرحمن بن عبد **ثم خرجت معه** اى مع عمر **ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم** اماهم فاشار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما من اخر الليل افضل كان عمر لما رايهم **نعم البدعة هذه** سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى فى ذاتها واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة **والفرقة التى ينامون عنها** من صلاة التراويح **افضل من الفرقة التى يقومون** يريد **اخر الليل** هذا تخريج منه بافضلية صلاتها من اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان دخلها فوادك افضل من التجمع **وكان الناس يقومون** اوله ولم يذكر من هذا الحديث عدد الركعات التى كان يصلى بها

ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك ضعيف تروايحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر
وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال
ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله
عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي
الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى وعشرين وجمع
البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين
واوتروا بثلاث وقد عدد ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه
كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر فذكر ضعفه
البيهقي وغيره برواية ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا
الباب ان شأن الله تعالى ما كان الا في صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا
على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جمع وسير
وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا
اربعا بتسليمة واحدة وبه صرح في الروضة تشبيها بالفرض
من طلب الجماعة فلا تغير بما ورد بخلافه نظيره في سنة
الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله تعالى ان تصلى ستا
وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة
وقد قال ابن الكيف كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت ستا
وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن
ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشر ركعة الا انهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزاد وا في اعداد الركعات
وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير
الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد
ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ويقضي
الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن
قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون

ثلاث

بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة
فان كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي
ان والده الحافظ كان يصلي امامه بمسجد المدينة احدى
وستين الفا من ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي
التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر
الليل فيصلي من الحمد بست عشرة ركعة ويختم في الجماعة في شهر
رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه
الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتنا كذلك
من ذاك المكان من عافيته وامكان استوده منه تعالى ذلك
وفيه الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا
يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول
الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ونص من شئ من
هذا ضيق واحب ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن ويواجب الى وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست
وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اراد وانما صنعوا الاقتداء باهل
مكة من الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال
والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بقدر اربع عشرة بعد
من ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع
والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت
الناس يقومون بالمدينة بست وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق وقال الحنابلة التراويح
عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام
احمد

بياض

وقال حدثني
بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان فذكر
الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيا من

اخره كما تقدم وقدمنا فيه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها استدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم اقام الناس في تلك الليالي وافرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين ومن الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك ومات وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبات عمر رضي الله تعالى عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق

وبه قال وحدثنا ولابي ذر ابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة

سمعا

صغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام حفيد بضم الموحدة اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وتوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر ما على اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس تحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى صلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط نصب الينا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها للكمال قال ابو العباس القرطبي معناه بظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد في حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به من ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستمد ذلك من شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستملون متابعته ويستعدون بوقوعها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته

DC2

فقد يوجب الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه من ذلك فاذا
توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلون لانه يفرض
عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك
الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه
هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع
هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف القناع في ذلك الا
واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في
الليل ويوضح اليه قوله من حديث زيد بن ثابت حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فيفهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من
اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراطهم عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان
في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله تعالى عنه
الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وهذا الحديث في باب من قال في الخطبة بعد
الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد
هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة
فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وذكر الواقدي لانه اختلط قبل موته باربع
سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة
حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس
فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه
الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري
من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث
مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري
وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا
من حديث شعبة عنه شيا عن ابن سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف

صلاة

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان عليه الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في
غيرها من ليالي غيرها ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احد عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في
الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام عن
عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن
اجيب لكن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم
عنها يصلي اربعا فلا يسال عن حسنهن وطولهن اي هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا يسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما
كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة
لا ينام اذا نام البدن فافهم

وهذا الحديث قد سبق في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب
التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك
لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها وعند
بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان
الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار لله تعالى ذلك التقدير
للملائكة ويجوز فتح الدال على انه بمعنى قدر الله تعالى الشيء
قدرا وقدر القضاء كالنذر والنهر وقال شهدة بن عبد الله لان
الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل
احد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من فضله ومن قدر
عليه رزقه بباين وقد سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان
تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى
انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر بسكان الدال من
غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من
اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام
ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة
رفعه ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في
سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس
السلاح في سبيل الله الف شهر فتعجب المسلمون من ذلك
فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر ولبس ذلك السلاح في
سبيل الله في الف شهر ورفعه ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي
بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من
بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر
ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال
عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد
انزل الله خيرا من ذلك وقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر
هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه وذكر مالك مما في الموطا انه قال سمعت من
اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا
يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح
فيها اي وضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها
باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل
من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا قدر فيها
شر ولا اذى ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام
لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبيت
فيجيء اللام او السلام كل الليل اي وقت طلوعه وتتابعت روايات ابن
وهب في ليلة القدر الا خر السورة وللنسائي عاشر الى اخره قال ابن عيينة
سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر من كتاب الايمان له
ما كان في القرآن تما ولابن ذرويه ساكر وما ادراك فقد
اعلمه الله له مما وعلمه وما قال ولابن عساكر ومما يدريك
فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وما قال عساكر لم يعلم وتتمة هذا الحصر
بقوله تعالى ومما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابي ام مكتوم وقد
علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يرجى ان تنفعه الذكرى وبالسند

تابع

قال حدثنا عبد الله الذي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي هذا الحديث واما حفظ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
التي اضيف اليها ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة
الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا
الحديث من الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وانما حفظ
بمعجمة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء
مصدر حفظ المحفظ اي مرفوع بالابتداء اضيف الى حفظ اضافة
زايرة والخبر حفظناه مقدرا بعد الواو اي حفظ حفظناه من
الزهري ويدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق
بحفظناه المذكور قيل والمراد ان وصف حفظه بكمال الاخذ وقوة
الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما يقول وبي رجل اي رجل
اي كامل من صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا
من قام بهم رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضا الله تعالى
وثوابه لا يقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له
ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن
وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يحتمل
يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح المهذب قال بعض من يوثق به
او موافقته لها او يكون الواقع ان تلك الليلة التي قاموها مقصودة
ليلة القدر فمن ليلة القدر فمن نفس الامور ان يعلم بعد ذلك وما ذكره
النووي من ان المعنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس
من اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قامها لا بقصد ليلة القدر ان لم يعلم بها ولم يوفق له
وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فلتامل وقد
نزعوا على القول باشتراط العلم بها انه يحيى بها شخص دون شخص
فتكشف لواحد ولا تكشف للاخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام
ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من

وبه زاد النسائي في سننه الكبرى في روايته وما تأخر بهمزة او تابع
سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الزهلي
من الزهريات باب التماس ليلة القدر للابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التماسا ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء للمفعول
رأوا ليلة القدر في المنام بالهمز احدهم او رأيتم العشرة
مبنيا للمفعول تنسب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليال السبع
الاواخر جمع بكرة الحاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى
وهي دلالة لما على المقصود وهو التأخر عن الوجود وانما يقتضي التأنيث
تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مقابرة لها وصحيح هذا التركيب
سواء كان المرور بهذه المرأة الخامسة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر
الاول فانه صحيح لانه جمع اول ولا يصح الاوائل جمع اول للمذكر وواحد
العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع
الاواخر ليس ظرفا للرأي معناه انه صفة لقوله من المنام اي في منام
الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل له في المنام
انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ما سأل
قائل الرأي ان ليلة القدر من السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله
ارى ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان اناسا اروهم اياها فراوه على
تقدير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يتوهم عذا وتبعهم
انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله
فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا الليلة القدر وعظمتها
وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة القدر
من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع في
ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح
الهمزة والمراد اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم
لانها لا تكون رؤيا واحدة فهو ما عانت الافراد فيه الجمع لامن
اللبس وقول الشافعي ان المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا تكون جمعا من مقابلة
جمع اه في نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد
بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى
الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمز قال النووي

ولابد

ولابد من قرائة مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال
في شرح التقريب وردت تواترت بترك الهمزة وقال في المصابيح
ويجوز تركه اي تواافقت في رؤيتها ليالي السبع الاواخر فمن
كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر
من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي اخره او السبع بعد العشرين
والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانه لا يتناولهما ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا
عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة من
حديث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح
الاحتمال الاول من تغيير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في
السبع مستنده الرؤيا وهو يشكل لانه ان كان المعنى انه قيل
للكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما
فان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي يكون فيها من ضامه
من السبع فلا يلزم منه ان يكون من السبع كما لو رئيت حوادث
القيامة من المنام من ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا
لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال
بها على امر وجودي غير محالف لقاعدة الاستدلال والحاصل
ان الاسناد الى الرؤيا هنا من امر ثبت استحبابه مطلقا وهو
طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب الرواية
الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر
وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة
الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم اذ ان الاسناد الى الرؤيا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما مر قبل
في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني
وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطاوسي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي
صديقا فقال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث
اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته واما لعكسه مذكر
صنيع وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي
العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه
وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بقاء التقفية وظاهر رواية
مالك الآتية ان شاء الله تعالى وباب الاعتكاف حيث قال
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة الاولى التي يخرج
من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت
من اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه
الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث
فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين فان الظاهر ظاهر في ان
الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلته
احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد
اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها يجوز
وبويده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى
مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال
عليه الصلاة والسلام ان الليلة ليلة القدر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول الرؤيا اي اعلم بها او من الرؤية اي ابصرتها
وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية
هشام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة
الصلاة بلفظه حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة
اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها بضم الهمزة اي
على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في
اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها
هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي
علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر
بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر

الاخر

الاواخر من الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي
والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اثنتيها
وهذا الا يتأتى في قوله التمسوها في التسع الاواخر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بعيفا تاجازما به وانى
رأيت في منامي ابي اسجد والكشميهني كما في الفتح انا اسجد
في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول
اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة
بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي فطر الماء من سقفه وكان السقف من
جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية هشام في باب السجود على
الانف في الطين تصديق رؤياه ومسح السجود باثر السجود
الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف

باب خرى ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتار لا في ليلة منه بعينها

فيه اي في هذا الباب عبادة ابن الصامت ولابي ذر
رأيت معكوفا من عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في
الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال
حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك
بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة
رضي الله عنها قال خرجوا بفتح المثناة والمهملة والراء
واسكان الواو ومن الخرى اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر
في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب
بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال
حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والراء الاولى
وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى
قرية من قرى خراسان واسم عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما
عن يزيد من الزيادة ولابى ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى القرشى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر
الخ

بياض

فى وسط الشهر وللكشميهنى فاعتكف فى فاذا
كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية
واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان
والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة
الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز
ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية واخر
نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله
يمسى لا على تمضى رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه فى معتكفه الى مساكنهم لانه عليه الصلاة
والسلام اقام فى شهر جاور فيه فى معتكفه الليلة التى كان يرجع
فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال
كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لى ظهر لى بوحى او
اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فى رواية
الباب السابق فمن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
هنا عن الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت فى معتكفه
من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية للمستملى فليثبت من المثبت
وفى اخرى فليلبث من اللبث وهو فى نسخة من البخارى ايضا
وكله صحيح وكان معتكفه مفتوحة. وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بضم الهمزة
بالموحدة والمعجمة اى اطلبوها فى ليالى العشر الاواخر اى
وابتغوها اطلبوها فى كل وتر من اوتار ليالى العشر الاواخر
وقد رايتنى بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رات
نفسى اسجد فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها على انها زادت فى

رواية

رواية الباب السابق وما نرى فى السماء قزعة فاستهلت السماء فى تلك
الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى وضم الليلة
فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اى قطر ماء المطر من سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم
موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عينى هو
مثل فوكف اخذت بيدى وانما يقال فى امر يغير الوصول اليه
اظهار المتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء
المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة بصرت بفتح الراء وسكون التاء
ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اى والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف
عليه بياض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى
بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اى
ليلة القدر وهو مفسر بما سياتى ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا اجاب به على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق
اليه حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف
وفى نسخ للتحويل وحدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى كما جزم
به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان
وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد
لكن معنى التحرى ابلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المولف اشار باد خاله فى الترجمة الى ان يطلقه يحمل
على المقيد من رواية ابى سهيل وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة
القدر لقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير

الشاذ ينسره لابد ان يكون جمله وهذا مفرد من العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر كالنصب على اليد من الضمير في قوله
التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اى هي ليلة
القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر
وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وتوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار فسابعة تبقى بدل موصوف ايضا وهي
ليلة ثلاث وعشرين فخامسة تبقى وهي ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر ثم ان من
الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا
فاما ان كان كاملا فيكون الاحتمال تسعة لان الذي يبقى بعدها
ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين
والسابعة الباقية بعد ستة ليلة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر
فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه

بيان

وبه قال حدثنا عبد الله بن الاسود هو محمد ابو
الاسود واسم البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا عاصم يعني ابن سليمان الاحول البصري عن ابي
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه لاحق
بن حميد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله
عنهما وفي نسخة قالا ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اى ليلة القدر وفي
رواية احمد عن حفص والاسماعيلي من طريق محمد بن
عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة من اوله وهي قال
عمرو بن معكم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة
الاواخر وهي في تسعة بتقديم المثناة الفوقية على التحتية
يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر
اى هي من ليلة التاسع والعشرين او في سبع يمضين بفتح
التحتية والتاء بينهما موحدة ساكنة من البقاء اى في
ليلة الثالث والعشرين او بهمزة من ليالي السبع الخ

وبالكشميهني

وبالكشميهني بمضين فيكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة
القدر

بيان

تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير
ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني
موافقة اجيب عن اسناده ولفظه وزاد محمد بن بشر في
قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع
علامة التقديم عند ابن عساكر على طريق وهيب عن ايوب
وهي كذلك عند النسفي فالصواب واصلحها ابن عساكر في
نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين بالاسناد من رواية
الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود عن خالد الحذا
بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال التمسوا اى ليلة القدر في اربع وعشرين
من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث
هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بانا
روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين
وليلة اربع وعشرين اى يتحراها في ليلة من السبع البواقي
فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان
ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط
وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة
الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر
ترجمة ويسوق فيما يكون بينه وبين الترجمة ان في
ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب

رفع معرفة تعيين ليلة القدر للتلاحي الناس بالجملة
اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير
ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر يعني ملاحاة وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي
قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه
السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو
مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان
يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رجليه وقال الاصبهاني رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الحذاء البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر اي تعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره بن دحية لكن لم يذكر له مستندا ه فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بتعيين الزمان بان مقدره بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان من المسجد وشهر رمضان الذي بين هما محلا لذكر الله لا للقنوت فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل وقعت بركتها من تلك السنة وقيل الثاني في رفعت للملابسة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتبتين عن شيئين او ان الرويا في حديث ابي هريرة منامان فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يترتب عليه قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها ان استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها لي وجه الثلاثة ان الله قد ربما نبيه انه لم يخبرها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انا كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن

الشكر

الشكر لله بالنظر اليها وذكرها الناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشك قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والتسعة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تنافي وان اتفقا على محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو اعصارها في اوتار العشر الاخير وقول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة ويطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فيطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخر ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام التاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما الاول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به ويميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عنه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وصار الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكان رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث

وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين
قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه
كما في مسلم وفي حديث ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين وحكاه الشاشي من مذهب ابي حنيفة في الحلية
عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق
السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان
خلق من سبع ويعمل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء
والطواف سبع والجمار سبع واستنبط ذلك عمر بن الخطاب
وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات
السورة وقد وافقه ان قوله فيها على سابع كلمة بعد العشرين
واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة
احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس
في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف
على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها
وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة
صلى الله عليه وسلم دعا من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان
لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا
في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا فنظروا السماء
وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب
فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل
منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند
الله افضل ممن رآها ورأى كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي

يوسف

يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي غير
في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير
مخصوصة بشهر من الشهور رد به قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون
في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح
مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب قلت
ان اخاك بن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله تعالى اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع
وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين ثم قال باية
او بعلامة او بامارة اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعددنا وحفظنا فطلعت الشمس يومئذ لا شعاع لها
وفي رواية لمسلم انه كان يحلف
على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها
وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة
صلى الله عليه وسلم دعا من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان
لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا
في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا فنظروا السماء
وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب
فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل
منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند
الله افضل ممن رآها ورأى كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي
يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي غير
في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير
مخصوصة بشهر من الشهور ورد به قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون
في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح
مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب قلت
ان اخاك بن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله تعالى اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع
وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين ثم قال باية
او بعلامة او بامارة اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعددنا وحفظنا فطلعت الشمس يومئذ لا شعاع لها

والعزيز الصحيح انه لا يعلم امكن النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار
ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب
الهداية من الشافعية ورجح ان ليلة القدر خاصة بهذه
الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو يعترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا
رفعت قال بل هي باقية وستاتي قول مالك السابق بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامر اعمارا متهم الى اخر
وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح من حديث ابي ذر كما قاله
الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب
الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان والمجاورة
في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وفتح الفاء اخره راء مصغرا عبد
الرحمن بن عبيد البكاء الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح مصغرا عن مسروق بهذا الاسناد السابق عن عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر ا
الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره
بكسر الميم وسكون المهزة اى ازاره وقيل شد المئزر قيل وهو
كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة يقال فلان يشد ال
وسطه ويتشمر في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر
فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان
المراد به اعتزال النساء وبه جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
اذا حاربوا شدوا مآزرهن دونهن ويحتمل ان
المراد الاحتمال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه الصلاة والسلام يجيب من اهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النساء ويشمر لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه
واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او
احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله
احيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيها بالحياة من حصول
الاشتغاء التام اى احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه بحرمه فيه
لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي
باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اى للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي واخرجه ابن ماجة
في الصوم

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
الاعتكاف في العشر الاواخر اى من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال الله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنيته والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد
انما قيده بالمساجد لان لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ
كل ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه
بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو

مذهب

مذهب الحنابلة قالوا في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة
اعتكافه فصلى صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه
في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يبطل اعتكافه في كل مسجد
وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لمن يصح الا في مسجد يصلى فيه
الجماعة على الصحيح من المذهب وعند ابي حنيفة لا تجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة
فلا بد من تخصيصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول
هو قول الشافعي في الجديد وهو مالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه
وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فقيدت فيه او المراد بالمباشرة الوطء
لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن لشهوة واستدلال
المؤلف للامة على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تغلب بانه ربما
يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد ولا لم يكن
لتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان في
الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد يفسد الاعتكاف
بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم
فان انزل بهما افسدهما وكانا بالاشهر كما في الصوم وسبب
نزول هذه الاية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف
خرج فباشر امرأته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك
وكذا قال الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اى الاحكام التي
ذكرت فلا تقربوها اى لا تقربوها كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون محارمه فانه الاطر والنواهي
وقيد رواية ابن جرير وان كنتم تعلمون فلا تقربوها الى اخر الاية
وبسنده الى ابن عباس من تتوفى تلك حدود الله الى اخر الاية

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا
مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله قال وفيه دليل على انه لم يترك ذلك من السنن
المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى
ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر
من رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من
بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان
عليه الصلاة والسلام اذن لهن واما اشكال عليهن الاعتكاف
كما في الصحيح تلهين اخر نقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل اردت القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من
الاعتكاف بكونهن معه من المؤنث او تضيقهن المسجد بانيتهن
وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة من مسجد بيتها وهو الموضع
المعيا من بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد بفتح الهاء والدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في
العشر الاوسط من رمضان ذكر باعتبار لفظ العشر او باعتبار
الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف
عاما سعد فقام اذا صبح فقال عام يعوم عوما وعاما فالاسنات
يعوم من دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت يغرق
فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كانت ليلة احدى
وعشرين يعني ليلة من الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا
بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال
احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبيل دخول
ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به
في رواية هشام من باب التماس ليلة القدر اني كنت في اليوم
العشرين وقد صرحت فرسه هنا ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه
الصلاة والسلام من كان اعتكف معي او في العشر الاوسط فليعتكف
العشر الاواخر وقد رايت بضم الهمزة من ايدا بالباب مفعول

به لانه ظرف اي لليلة رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القاضي في الفتح
فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة عيانا والانوار
عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل ذلك هذا يقبل
وانما رأى انه قيل له ليلة انه ليلة كذا وكذا ثم نسي بعد
قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي محمد بن سلام
من صمها هيئل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فاتموها في
العشر الاواخر من رمضان واتموها في كل وتر منه فتظرت
السما بفتح الميم والظاء تلك الليلة يقال من الليلة الماضية الليلة
الى ان تزول الشمس فيقال جينة البارحة وكان المسجد على عريش
اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به وزيد انه لم يكن له سقف
يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد
فبصرت عيناي بضم السين رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه
كما في رواية هشام التي تقدمت في الصلاة باب
الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف ان تمشط
وتشرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بضم اوله وكسر
الثاني المشددة اي يدني ويميل الي راسه مضبوب بصيغة المفعول
مجاورا في يعتكف في المسجد والجملة حالية رجله احدى كاف يانيه
وهو يعتكف في المسجد فيترجل على باب حجرتي فارجل راسه
رباعيه في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حايض
وفيه ان اخراج البعض لا يخرج مخرج الكل وسيأتي ما لو حلف
لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح
اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل
المعتكف البيت الا لما لا بد له منها وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت

بياض

وان كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في
الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فربما الزمتني راويه
بالبيوت والغايط اذا خوف علي ما ستثنيها اذا كان معتكفا ترجمت دار
اربدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك من سكانه
المسجد لما فيه من حرم المروة ولا بد ذو صديقه بجوار المسجد
بنية اما اذا فحش بعده فينبغي خروجه لذلك ولو

بياض

باب جواز غسل المعتكف

بكسر اللام قال البرماوي كالكرماني فعل بفتح العين
لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية
وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمسني بشرتي من غير جماع
وانا حايض وكان يخرج اليّ راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو
معتكف فاغسله جواز الاعتكاف ليلا بفتح الهمزة وسكون الغين
وانا حايض جملة حالية

باب جواز الاعتكاف

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما
رجعوا من حنين كما في النذور قال نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام او حرفا لكعبة ولم يعين في عهده صلى الله عليه
وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول
الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدورها اشتراها وهدمها ان
واتخذها للمسجد فبدا راقصيرا دون القامة ثم تتابع الناس
على عمارته وتوسيعه قال عليه الصلاة والسلام له اوف نذرك
الذي نذرت في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله
عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث عبيد عن عبد الله يوما
بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد
ليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر بن دينار
عن ابن عمر عرجيا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى
الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من

طريق

طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه
تفرد بذلك عن عمرو عن دينار وروايته من روى يوما شاذة
وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى
فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيئا
وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو
الصحيح عندهم وعليه اكثر اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم
واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر
لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستدلال قوله
نذرت في الجاهلية الى اي اظن اذا بادرة انه الوقت الذي كان
هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب
بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا نذر ان يفي
بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن
الوصول الى الحرم وهذا مردود مما اخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك
فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد
من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل
الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله
على الندب اولى ان لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه
في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر
وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف
مختار ولو كافرا بعبادة بمقابلة له قال وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف
واخرجه ابن ماجه في الصيام

باب حكم اعتكاف النساء

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هدبة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره
اقتداء به عليه الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب
له خبا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر
او صوف او من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح ثم
يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا اى من ضرب خبائها فان
مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله ،
تقال فاستاذنته عايشة فاذنت لها رسالت حفصة عايشة ان
تستاذن لها ففعلت فضربت اى حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما رات
ام المؤمنين زينب ابنة رلاى ذربت جحش ام المؤمنين ضربت
خبا اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عنه اى عوانة وكانت
امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة
اى لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية
فاخبر اى بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البر بهمزة الاستفهام مردودة على وجه الانكار داخلة على
انه مفعول مقدم لقوله تتروك بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
بينهما المفعول اي الطاعة تظنون بهن اى بنيانهن فالبر
مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما من الاعمال مبتدا وخبره
والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن
عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من
الارادة بدله وقوله تتروك اذ امهات المؤمنين وفي نسخة
البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفاء الفصل اذ هو
تتروك للتوسط بين المفعولين وهما البر وبهن فترك
عليه الصلاة والسلام الاعتكاف من ذلك الشهر مبالغة في
الانكار عليهن حتى كان يكن غير محللات من اعتكافهن
بل الحامل لهن على ذلك الباهاة او التنافس المشار عند ان
الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف من
موضوعه او خاف ضيق المسجد على المسلمين باجيتهن اولان
المسجد يجمع الناس وبحضرة الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيتيسر لهن بذلك ثم اعتكف
عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال قضاء لما تركه من الاعتكاف
في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا من شوال ولم
ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من
شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض
بان المعنى كان ابتداؤه من العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا
باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وبعد الحديث اخرجه مسلم

في

اليوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
باب ——— الاخبية في المسجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط ذكر
عن عايشة في رواية النسفر والكشميهني ولكنها هو في الموطا
كلها واخرجه ابو نعيم فيما استخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان زاد في نسخة فيه اذا اخبية والثالث خباء
بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه الصلاة والسلام
البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اتظنون
بهن فاخبر فعل القول مجرد فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول تقدم وبهن مفعول ثان
اى اتظنون انهن طلبن البر فخالفن العمل ويجوز رفع
البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال بقلن
بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين اي الرجال
والرجال غ انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع
ما فيه من تعذر كما تقدم باب ——— بالتنوين هل
يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن
عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله ولاى زرجات الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال الثلاثة
وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره
ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية
تنقلب اي تنزه الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم

معها بقلبها بفتح الياء وسكون وكسر اللام اى يردها الى منزلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان
من الانصار قال ابن التين فى شرح العمدة هما اسيد بن حضير
وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الاتية
وكان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار وظاهره ان عليه الصلاة والسلام خرج من
باب المسجد ولا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجل
حتى انصرف معك ولا فائدة لقولها باب المسجد فقط لان بيتها
انما كان بعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان
بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى اذا دخلت بيتها نظرا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سعيد المذكورة
فنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا حتى نصبا وفى رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان فلما راه
استحييا فرجعا فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم اميتا على
رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس
شى تكرهانه انما هى صفية بنت حيى بمهملة ثم مثناة تحتية
مصغرا ابو اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا الرجلان
سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة
والسلام متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه
الصلاة والسلام وفى رواية هشام فقالا يا رسول الله وهل نظنن
بك الا خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الانسان مجارى الدم المراد المجرى بلغ الدم اى كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
الوسوسة وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيا
ولم اى داود من حديث محمد شرا ولم يكن صلى الله عليه
وسلم شبههما انهما ظنا ان به شوائب التهمة وسوء من سدت
ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر
الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل
ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك
لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فيدل على ان

اعلمهما

اعلامهما نفيسة لما قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما شيا يهلكان
به ومن طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر صفية فقال
انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محازمنا او تانا على الطريق
ان نقول هى محرمك حتى لا يتهم وقال ابن دقيق العيد فى
التحرز مما يقع فى الهم من نسبة الانسان اليه ما لا ينبغى وهذا
متاكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا
فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب
الى القول الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى
قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام
المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من الاكل
والشرب والمبيت وغايط وبول واذا ان على منارة المسجد اذا كان
راتبا ومرض يشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان
وسلاة جهة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه
الاعتكاف فى الجامع ردفن ميت يقبر عليه لغسله واداء
شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من
احتلام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف
وهذا الادب وفى صفة ابليس وفى الاحكام واخرجه مسلم فى
فى الاستيذان وابو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف
وابن ماجة فى الصوم

باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم لقبتين

اللام وفتح القاف وبالتاء المثناة فوق تثنية قبة وهى الخيمة
وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى بضم النون والخاء وتاء ثم
واو التى مجرورة بالاضافة اى خروجه من اعتكافه
صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثنى
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى
انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصرى قال حدثنا
على بن المبارك الهنائى البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى
بن ابى كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم
السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع
تلك الليالى والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما

مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام
ان اريت بتقديم الفوقية المضمومة على الراء ولابي ذر عن
الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وانى نسيتها
بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه
نسيها بواسطة وفي رواية هشام عن يحيى في باب السجود
في بالماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له
بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في
وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة متفرقات سحابة قال فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في انفه
وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في انفه الشريف
وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف
المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر
امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد
بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي
رواية وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها
كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا
الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة
المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخو قالون المقرئ
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن ابن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين

زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الال
والام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته كذا افرده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى
مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن
يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد
الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن
الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن
الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي
لا تعجل حتى انصرف معك كان مجيئها ناخرا عن رفقتها فامرها
بالتاخر ليجعل الزاوي في مرة جلوس عنده او ان بيوت
رفقتها كان اقرب فمشى عليه الصلاة والسلام عليها وكان
مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويليها وكان بيتها في
دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد لا اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن
فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد فلقيه
رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر
فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم اجازا بهمزة مفتوحة
قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن
عساكر فقال جاز واجاز بمعنى اسرع وقال ولابي ذر
وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح
اللام انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله معجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك
لتنزههما عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل
حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فيصل وسوسته الى القلب
وان خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا
باب بالتنوين هل يدرا بفتح التحتية
وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل
يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني
بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين
ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا في السابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعنا الزهري
يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما
رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابصر رجل من الانصار بالافراد ومن السابق فلقيته
رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر
او احدهما يخاطب الشافهة دون الاخر او ان الزهري بشك
في قتادة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور
عن يقيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه
مسلم من وجه اخر من حديث نمي بالافراد فلما ابصر عليه الصلاة والسلام
الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وزاد في رواية سعيد بن منصور
هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما نقول
لك هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لانه ادب بالقول
قال ابن المنير الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا
اذا حدثنا محارمنا اوباتنا على الطريق ان يقول هي محرمي حتى لا يتهم
احد وكذا يجوز الادب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باسوء من
المصلي

اصله

قال علي بن المديني قال لسفيان بن عيينة الله
عليه الصلاة والسلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا
اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن
المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الليل
بالرفع بابـــــــ من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا
اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن الفهدي

اليماني ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابن ابي
نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد
بن عمرو بسكون الميم من علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن
ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن
ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحمل هذا ان سفيان
رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد
اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد
بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا
سعيد رضي الله تعالى عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين
منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون
الايام فيوافق الترجمة لكن حكى المهلب على نقل اثقالهم
وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم
فيما ذكر اليوم فاذا كان المساء فوجوا حقا قال وبذلك قال نقلنا
متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من
وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة واستقبل
احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة ذات الحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي
فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحاب فمطرنا
بضم الميم فوالذي بعثه عليه الصلاة والسلام بالحق لقد
هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه
عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن
الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف
انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه
والثاني طرفه اثر الماء والطين

بياض

باب

الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابن ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح للكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ومن نسخة أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون المزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء على الفداة الصبح ودخل مكانه من الدخول وللكشميهني جعل مكانه من المجاورة الذي اعتكف فيه وهو موضع جبهته قالت فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة فضربت بنية ايضا فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت ايضا فيه اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة اربع خبايا اي بيوت عليه عليه الصلاة والسلام فقال ما هذا اذ هي أراه فاخبر بضم الهمزة بنهن ثلاث فتجاث فقال ما حملهن على هذا اكثر بالرفع فاعله والبر فاعل حمل وما استفهامية والجر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل ابترعوها اي القباب المذكورة فلما اراها فتح الهمزة وانف بعد الراء فهمور رفع على انه نافيه وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم بقلبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال ومن رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود اعتكف في العشر الاول من شوال وبجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه

باب من لم ير عليه اي على المعتكف **صوما**

ثبت مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما ومن نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن

عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الفا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن منصور اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر فقال وابن عساكر فقال لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان دونه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزال برد العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند الباقي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بالقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريفا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا الفوا اقتضى العهد ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه بمثل ما كان يعتكف وبهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابن ذر انوله يوما والله هو الموفق

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الله الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس ان يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذنت لها فضربت فيه ان يعتكف معه ايضا فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة فلما رات ذلك زينب امنه ولابي ذر زينت بحذف امرت ببنا فضرب لها اي ضرب خيمة فضرب لها ايضا فلما صلى الصبح قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بنا مفتوحة فموحدة مفتوحتين فهملة مضمومة مثناة بالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر بالابنية بالنصب مفعولا بصر فقال ما هذا قالوا بنا عائشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب بفعل مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف في العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرين شوال

باب المعتكف من المسجد باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه اليه لغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام

معتكف

معتكف من المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا والاضافة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراعته بابها بنائها ولها اي تميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس يذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انكره ثم الجزء

المبارك بحمد الله ونعونه وحسن
توفيقه ختم الله لمن كان
سببا لكتابته بالخير وجاه
محمد واله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا اخر
ربع العبادات حكم نسخه
تلميذ المولف رحمه الله
ويليه كتاب البيوع



شبكة الألوكة
www.alukah.net